

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة

الصارم المنكي في الرد على السبكي

من أول الكتاب إلى نهاية الحديث الثامن
دراسة وتحقيق

تأليف

الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

(٧٠٥ - ٧٤٤)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة


إعداد الطالبة

صفية بنت سليمان بن وائل التويجري

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / الخضر عبدالرحيم أحمد

العام الدراسي ١٤٢٦ - ١٤٢٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . .
عنوان الرسالة: «الصارم المنكي في الرد على السبكي» لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، من أول الكتاب إلى نهاية الحديث الثامن.
من أسباب تحقيق الكتاب:

- ١- الإسهام في نشر عقيدة السلف الصالح - رحمهم الله - .
- ٢- بيان المنهج الحق في مسألة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة وهو المنع من ذلك .
- ٣- الدفاع عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيما افتري عليه .

محتويات الرسالة:

تشتمل الرسالة على مقدمة وباين وخاتمة .

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياري وخطة البحث .

الباب الأول: قسم الدراسة:

وقد اشتمل على دراسة مسائل الكتاب، وعصر المؤلف، وترجمته، ووصف النسخ، ومنهج التحقيق .

الباب الثاني: النص المحقق: ويشتمل على ثمانية أحاديث هي الأحاديث التي استدلت بها السبكي لتأييد رأيه في مسألة شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ، فتناولها الإمام ابن عبد الهادي - رحمه الله - بالتضعيف مؤيداً رأيه بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة .

ثم الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ومنها:

- ١- المنهج الحق هو تحريم شد الرحال للتعبد بمكان غير المساجد الثلاثة . وهو المتفق مع ما ورد في الكتاب والسنة وطريق سلف الأمة .
 - ٢- أن الزيارة الشرعية لقبر النبي ﷺ هي التي لا تكون بشد الرحل لأجل القبر وإنما لأجل المسجد والقبر تبعاً له، فيصلي المسلم في المسجد ثم يُنْثَى بالسلام على النبي ﷺ وصاحبيه - رضي الله عنهما - .
 - ٣- شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لا ينكر الزيارة الشرعية لقبر النبي ﷺ، ومناسكها وفتاويه تشهد بذلك .
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الباحثة

المشرف

الأستاذ الدكتور/ الخضر عبدالرحيم أحمد صفية بنت سليمان بن وائل التويجري

Search Abstract

Study Title: "AL-Sarem AL Manky jn his replying to Ali Alsobky" for Abdullah Mohamed bin Ahmed bin Abdel Hady Al Makdasy Al Hanbaly. From the beginning of the book to the end of the eighth Hadeth.

Aims of the Book:

- 1- Participating in publishing the belief of good ancestors.
- 2- Declaring good methodology in the aspect of traveling to the other mosques not to the three Holly Mosques and the prohibition of that.
- 3- Defending sheikh Al Islam Bin Timiah.

The study contents:

Introduction: It includes the importance of the subject, reason of choosing it and the search plan.

First chapter: The study: it includes studying the questions of the book, author age, its translation, describing the copying and the methodology of investigation.

Second chapter: Achieved text. It includes eight Hadith which ALSobky used as an evidence to sued as and evidence to support his opinion about the traveling to the other mosques. Imam Ibn Abdel Hady weakened it and he supported his point of view using the evidences from Quran and AL-Sonah.

Conclusion:

The scholar mentions The important results as:

- 1- The right methodology forbids the traveling to any other mosques except the three Holly mosques to pray.
- 2- The legal visit to the grave of the prophet is for the mosque not for the grave as the Moslem prays in the mosque and salutes the prophet (peace be upon him).
- 3- Ibn Timiah doesn't deny the legal visit to the grave of the prophet.

Supervisor

Dr: AL Kheder Abdel Rahem Ahmed

Scholar

**Safiah bint Suliman bin Wael
Al Towegry.**

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين

(حفظهما الله تعالى)

﴿ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

ثم لشيخي فضيلة الشيخ العلامة/

محمد بن صالح العثيمين

اللهم اغفر له وارفع درجته في المهديين

واخلفه في عقبه في الغابرين

واغفر لنا وله يا رب العالمين

وافسح له في قبره ونور له فيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٧١] (١) [الأحزاب].

أما بعد:

فإن علم العقيدة من أشرف العلوم وأفضلها، إذ شرف العلم بشرف المعلوم، وهو علم أصول الدين، والفقهاء الأكبر الذي أكد ما ينبغي على المسلم فقهاء.

وقد اقتضت حكمة العزيز الحكيم بعث الرسل، وإنزال الكتب فدعوا إلى الله - تعالى - وبشروا المؤمنين، وأنذروا العاصين والكافرين، وقامت رسالتهم على معرفة الله - تعالى - بأسمائه

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، ويبدأ بها في غالب خطبه، وحديث خطبة الحاجة أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، (كتاب: النكاح)، باب (٣٣) «في خطبة النكاح» برقم (٢١١٨) (٢/٢٣٨)، والترمذي برقم (١١٠٥)، والنسائي برقم (١٤٠٤) و(٣٢٧٧)، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني وأفرده برسالة سماها «خطبة الحاجة».

وصفاته وعلى كيفية عبادته، قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات].

وقد خلق الله الإنسان في هذه الدنيا للابتلاء، حيث ابتلي بهذا الدين أقوام وامتحنوا لينعم آخرون بدنياهم على حساب آخرتهم، إلا أن العاقبة للمتقين.

ومن رحمة الله - تعالى - بهذه الأمة أن قيّض لها في كل عصر تنحرف فيه عن الطريق المستقيم من يحفظ عليها أمر دينها فينفون عنه «تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»^(١) كما أخبر بذلك النبي ﷺ، وهم الذين عناهم الإمام أحمد - رحمه الله - بقوله: «... يدعون من ضلّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم»^(٢).

فكان من هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فجدد الله به ما اندرس من أعلام الشريعة المطهرة في عصر كثرت فيه البدع وطمست معالم السنة، وأطلقت على أعدائها المحاربين لها، فرأى

(١) هذه جزء من حديث أخرجه الأجرى في «الشريعة» (١/٢٧٠)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (١/٢٨، ٢٩)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/١٥٣)، والحديث صححه الإمام أحمد وقد سأل مهنا بن يحيى الإمام أحمد عن هذا الحديث: «كأنه موضوع؟ قال: لا، هو صحيح»، شرف أصحاب الحديث (٢٩)، وقد أشار الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٢٢٥) إلى إرساله، وتعددت طرقه وبيّن ضعفها، وكذا الألباني، وذكر أن العلائي صحح بعض طرقه في «بغية الملتمس» انظر: «مشكاة المصابيح» (١/٨٢، ٨٣).

(٢) «الرد على الجهمية والزنادقة» للإمام أحمد (٥٨).

رحمه الله أن من الواجب عليه أن يضطلع بأمر الدفاع عن عقيدته، والذب عن حياض دينه، في مقابل بعض أتباع الهوى ومحبي الرئاسة ممن يدعون أنهم على السنة وهم أعداؤها.

وكان من أبرز خصوم هذه الدعوة السلفية في عصر شيخ الإسلام الإخنائي المالكي، وأبو الحسن السبكي ووجدوا لهم فرصة للنيل من علماء السنة في سبيل الحصول على مكانة عالية عند السلطان.

وقد تصدى شيخ الإسلام - رحمه الله - للرد على هؤلاء وتبعه في ذلك تلاميذه كابن القيم وابن عبد الهادي وغيرهما ولم تأخذهم في ذلك لومة لائم.

فألف ابن عبد الهادي - رحمه الله - كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ردًا على السبكي فيما افتراه على شيخ الإسلام، وبيّن منهج السلف الصالح في مسألة هي من المسائل المهمة المتعلقة بحياة المؤمن ألا وهي مسألة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وما حصل في ذلك من الاختلاف والخلط، ففصل الخطاب، وبيّن الصواب الذي كان عليه السلف الصالح من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن تبعهم بإحسان بالأدلة من الكتاب والسنة، كما بيّن ضعف ما احتج به المعارض من أحاديث.

ولما كان لزامًا على طالب العلم أن يظهر مكنوزات هذه الكتب، ويذب عن دينه بكل ما أوتي ليتضح للناس منهج أهل السنة والجماعة، وكان لزامًا على طالب الدراسات العليا أن يقدم بحثًا علميًا في مرحلة الماجستير فقد وقع اختياري على تحقيق كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، فألفيته كتابًا عظيمًا وجديرًا بالتحقيق بعد التردد الكثير في اختياره أطروحة لمرحلة الماجستير

خاصة بعد أن رأيت تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري ووقوفه على نسختين خطيتين إلا أنني بعد النظر وجدت أن إخراج الكتاب كان دون دراسة، ولا تخريج لأحاديثه، ولا توثيق لنصوصه، بالإضافة إلى الزيادات والتحريفات وغير ذلك مما يحتاجه الكتاب المحقق، أضف إلى ذلك وقوفي على نسخ خطية لم يقف عليها الشيخ إسماعيل. وبعد الاستخارة والاستشارة عازمت على اختياره والله أسأل التوفيق والسداد، وهو وحده المعين، والهادي إلى الصراط المستقيم.

أهمية تحقيق الكتاب

تكمن أهمية تحقيق هذا الكتاب في عدة أمور منها:

- ١- كونه دفاعاً عن عقيدة السلف في مسألة مهمة، ألا وهي بدعة شد الرحال إلى زيارة القبور.
- ٢- أن الكتاب يبحث ويناقش مسألة عظيمة وخطيرة اختلفت حولها الآراء وتشعبت فيها الأقوال، وما زال الخلاف فيها مستمراً إلى وقتنا الحاضر.
- ٣- أن هذا الموضوع امتحن وابتلي به شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ومن ذهب إلى رأيه، فكان لزاماً توضيح موقفه منه، وأنه يرى ما يراه السلف الصالح - رحمهم الله - وأدلة ذلك الموقف الذي انبرى ابن عبد الهادي لبيانها في هذا الكتاب.
- ٤- الإسهام في نشر بعض جوانب العقيدة الصحيحة التي أصبحت اليوم في غربة في ديار المسلمين.
- ٥- انتشار كثير من البدع في هذا الزمان فيما يتعلق بمسألة زيارة القبور واحتجاج أصحابها بحجج عقلية ونقلية كان لها الأثر السلبي في انخداع العوام بها، فكان من الواجب أن يوضح الحق ويبلغ العلم، وتقمع البدعة بتحقيق ما يردّ به عليهم من مؤلفات لاسيما إذا كان المؤلف أحد تلاميذ شيخ الإسلام - رحمه الله -.
- ٦- ما أورده السبكي في كتابه من شبه وآراء هي نفس ما يردده المعاصرون ممن سار على منواله، ويستدلون غالباً بنفس الحجج التي أوردها السبكي فيكون الرد عليه في هذا الكتاب متضمناً للرد على ما يثيره هؤلاء من حجج وشبهات.

- ٧- اشتماله على كثير من الأحكام والآداب التي يجهلها المسلمون المتعلقة بزيارة القبور.
- ٨- أن الكتاب مع أهميته لم يحظ بتحقيق يليق بمكانته العلمية فلم يخرج بالصورة التي تفي بالغرض من تأليفه.
- ٩- عثوري بحمد الله على أكثر من ثلاث نسخ خطية للكتاب.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة وبابين وخاتمة .
أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وخطة
البحث، وأهمية تحقيق الكتاب، وخطة البحث.

الباب الأول: قسم الدراسة:

اشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: دراسة المسائل، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مسألة شد الرحال.

المبحث الثاني: مسألة زيارة قبر النبي ﷺ.

الفصل الثاني: عصر المؤلف، واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية والدينية.

الفصل الثالث: ترجمة المؤلف والسبكي، واشتمل على أربعة

مباحث:

المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثالث: حياته العملية.

المبحث الرابع: ترجمة السبكي وموقفه من شيخ الإسلام ابن

تيمية - رحمه الله - .

الفصل الرابع: التعريف بالكتاب والمخطوط، واشتمل على

مبحثين :

- المبحث الأول: التعريف بالكتاب، واشتمل على ستة مطالب:
- المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبه للمؤلف.
- المطلب الثاني: تاريخ التأليف.
- المطلب الثالث: موضوع الكتاب وسبب تأليفه.
- المطلب الرابع: أهمية الكتاب وقيمه العلمية.
- المطلب الخامس: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب السادس: مصادر الكتاب.
- المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، واشتمل على خمسة مطالب:
- المطلب الأول: عدد نسخ الكتاب.
- المطلب الثاني: التعريف بالنسخ الخطية للكتاب.
- المطلب الثالث: التعريف بالنسخ المطبوعة وتقويمها.
- المطلب الرابع: منهج التحقيق.
- المطلب الخامس: نماذج مصورة من المخطوط.

الباب الثاني: قسم التحقيق.

وسرت في هذا القسم على منهج معين في التحقيق يتمثل في النقاط التالية:

- ١- إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف أو تصحيف أو أخطاء لغوية أو نحوية مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.
- ٢- كتابة النص وفقاً لقواعد الإملاء الحديثة.
- ٣- عزو الآيات إلى مواضعها في السورة.
- ٤- تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة حسب المنهج

المتبع في التحقيق مع الحكم عليها من خلال أحكام العلماء، فإن لم أجد اجتهد في ذلك .

٥- توثيق الأقوال من مصادرها وذلك قدر الإمكان، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل منه المؤلف، أو عزا إليه وثقت من المصادر التي نقل عنها، إن وجدت ذلك النقل أو العزو.

٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في الكتاب .

٧- التعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق، أو بسطها إن استدعت مزيد بسط، وتوضيحها وتوجيهها، وذلك من خلال المصادر المعتمدة .

٨- توضيح الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب من كتب الغريب .

٩- التعريف بالأماكن غير المشهورة .

١٠- الكشافات العلمية، وهي على النحو التالي :

أ - كشاف الآيات القرآنية .

ب - كشاف الأحاديث النبوية .

ج - كشاف الآثار .

د - كشاف الأعلام .

هـ - كشاف الألفاظ والمصطلحات الغريبة .

و - كشاف الفرق .

ز - كشاف القبائل .

ح - كشاف الكتب المعرف بها .

ط - كشاف البلدان والمواضع .

ي - المصادر والمراجع .

ك - كشاف الموضوعات .

وبعد، فهذا جهد المقلّ بذلته في تصحيح هذا الأثر والتعليق عليه، وإخراجه في صورة قريبة مما أراد مؤلفه، مع علمي بأنني لم أوف الكتاب حقه من الدراسة والتحقيق إلا أنني بذلت قصارى جهدي في سبيل ذلك، وأرجو من الله أن يعفو عني وألا يفوتني أجر الاجتهاد، فما كان فيه من صواب فمن الله هو المانّ وحده، وما كان فيه من خطأ فمنيّ وجزى الله خيرًا من أبدى لي خطئي، وأوضح لي عيبي ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء].

وأقول كما قال ابن القيم - رحمه الله -: «وقد رضي من مهرها بدعوة خالصة إن وافقت قبولاً واستحساناً، وبردّ جميل إن كان حظها احتقاراً واستهجاناً، والمنصف يهب خطأ المخطيء لإصابته، وسيئاته لحسناته فهذه سنة الله في عباده جزاءً وثواباً، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديداً، وعمله كله صواباً، وهل ذلك إلا المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ونطقه وحي يوحى؟! فما صح عنه فهو نقل مصدّق عن قائل معصوم، وما جاء عن غيره فثبوت الأمرين فيه معدوم، فإن صح النقل لم يكن القائل معصوماً، وإن لم يصح لم يكن وصوله إليه معلوماً»^(١).

(١) «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» لابن قيم الجوزية (١٤، ١٥).

شكر

أبدأ بالشكر لله - سبحانه وتعالى - على ما منَّ به عليَّ من الهداية للدين والعلم والتعليم، وما سهَّل به عليَّ من نعمه الظاهرة والباطنة فله الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله. وأثني بالشكر للوالدين، قال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان]، على ما منحاني به من عناية واهتمام وتوفير سبل الراحة في سبيل إنهاء هذا البحث، وما وفره لي والدي فضيلة الشيخ الدكتور/ سليمان بن وائل التويجري من كتبٍ ونصحٍ وتوجيهٍ، فجزاهما الله خير ما جرى به شيخًا عن تلميذه ووالد عن ولده ورحمهما كما ربياني صغيرًا.

كما أتوجه بالشكر لفضيلة الدكتور الخضر عبدالرحيم أحمد الذي أشرف على هذا العمل، وما منحني من عناية وتوجيه فجزاه الله خيرًا وأجزل له المثوبة.

والشكر موصول لهذه الجامعة المباركة، جامعة أم القرى، والقائمين عليها على ما تبذله من جهود في سبيل خدمة العلم وأهله وأخص بذلك كلية الدعوة وأصول الدين ممثلة في عميدها صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن عمر الدميحي وما أكرمني به من توجيه وملاحظات، كما أشكر قسم العقيدة ممثلًا في رئيس قسمه الدكتور سعود العريفي، والشكر أصدق الشكر لكل من ساهم بنصح أو توجيه أو أبدى ملاحظة أو أعارني كتابًا، وأخص بذلك فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين على توجيهاته السديدة وما منحني به من وقته وعلمه مع كثرة مشاغله فأسأله تعالى

أن يجزيه خير الجزاء وأن يوفقه في الدارين .
 كما أشكر فضيلة الدكتور هشام الصيني على ما أبدى لي من ملاحظات كانت هي الخطوات الأولى التي رسمت عليها بحثي فجزاه الله خيراً وأجزل له المثوبة .
 كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ سامي السلامة على ما أبدى من ملاحظات حديثة قيمة فجزاه الله خيراً ويسر أمره .
 ولكل من أسدى إليّ معروفاً لإتمام هذه الرسالة الدعاء بظهر الغيب، وأخص بذلك أخي عبدالله فرّج الله هَمَّهُ ويسر أمره .
 هذا، وأسأل الله - تعالى - أن يتقبله مني وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأدعو بما دعا به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأقول: «اللهم اجعل عملي هذا صالحاً واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً» .
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباب الأول

قسم الدراسة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: دراسة مسائل الكتاب.

الفصل الثاني: عصر المؤلف

الفصل الثالث: ترجمة المؤلف والسبكي

الفصل الرابع: التعريف بالكتاب والمخطوط

الفصل الأول دراسة مسائل الكتاب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مسألة شد الرحال

المبحث الثاني : مسألة زيارة قبر النبي ﷺ

الفصل الأول دراسة مسائل الكتاب

احتوى المؤلف العديد من المسائل المهمة، ومن خلال النظر تبين أن أهم المسائل مسألتان:

الأولى: مسألة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وهي سبب تسطير هذا الكتاب.

والثانية: مسألة زيارة قبر النبي ﷺ.

وقد تناولتهما بالبسط والإيضاح، وجمع أقوال أهل العلم في ذلك، وبيان ما ترجح لي صوابه من خلال الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.

وفيما يلي بيان ذلك.

المبحث الأول

مسألة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة

أمر النبي ﷺ أمته ودعاهم إلى كل خير، ونهاهم وحذرهم من كل شر، وسد عليهم أبواب الهلاك، وفتح لهم أبواب النجاة وأمر الله عباده إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَنَنْزَعَنَّ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء]، وجعل من شرط قبول العمل الصالح أمرين: الأمر الأول: الإخلاص لله - تعالى - قال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥].

الأمر الثاني: المتابعة للنبي ﷺ في أفعاله التعبدية، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال عليه الصلاة والسلام: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(١) فكل عمل يتعبد فيه لله - تعالى - لا يجوز أن يعمل به إذا لم يأذن الله - تعالى - به في كتابه، أو يأذن الله به رسوله ﷺ.

كما حذر النبي ﷺ من أسباب الشرك، وسد الطرق المؤدية إليه فنهى عن اتخاذ قبره عيداً قال عليه الصلاة والسلام: (ولاتجعلوا قبوري عيداً)^(٢)، ونهى عن إطرائه ورفع فوق منزلة العبودية، قال

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب (الأقضية) باب (٨) «نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور» من حديث عائشة - رضي الله عنها - برقم (١٧١٨-١٨) (٣/١٣٤٣).

(٢) أخرجه أبوداود في «سننه» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب (المناسك) باب (١) «زيارة القبور» برقم (٢٠٤٢) (٢/٥٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٤٠٣/١٤) برقم (٨٨٠٤) قال ابن تيمية في «الإختائية» (٢٦٦) بعد إيراد هذا الحديث: «هذا حديث حسن رواه ثقات مشاهير، لكن عبدالله بن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع، =

عليه الصلاة والسلام: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا عبدالله ورسوله)^(١).

وحينما قال عليه الصلاة والسلام: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى)^(٢) أراد بذلك النهي عن السفر إلى غيرها من أجل العبادة، ولم يخص قبره معها، وقد فهم الصحابة - رضي الله عنهم - هذا المعنى وأجمعوا على تحريم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، كما فهموا منه النهي عن شدها لأي مكان يقصد فيه العبادة، وهم أعلم من غيرهم بما سمعوا، وأفقه لما قال عليه الصلاة والسلام، ممن جاء بعدهم، يظهر ذلك جلياً من إنكار بعضهم على بعض، فحينما سافر أبوهريرة - رضي الله عنه - إلى الطور^(٣) أنكر عليه أبوبصرة الغفاري^(٤) - رضي

= الاحتجاج به» ثم ذكر أقوال العلماء فيه ثم قال: «ومثل هذا يُخاف أن يغلط أحياناً، فإذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ، وهذا له شواهد متعددة» وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «صحيح» وقال في «أحكام الجنائز» (٢٨٠): «أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن، وهو على شرط مسلم، وهو صحيح بما له من طرق وشواهد» وقال محققو المسند: «إسناده حسن».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب (أحاديث الأنبياء) باب (٤٩) «قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ...﴾ الآية برقم (٣٤٤٥) «فتح الباري» (٥٥١/٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) باب (١) «فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة» برقم (١١٨٩) «الفتح» (٦٣/٣) ويرقم (١٨٦٤) و (١٩٩٥)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٥١١-١٣٩٧) و (٤١٥-٨٢٧).

(٣) الطور: هو الجبل الذي كلم الله عليه موسى - عليه السلام - ونودي منه، ويمتد ما بين مصر وبيت المقدس، وسمي بطور بن إسماعيل بن إبراهيم - عليهما السلام - . انظر: «تفسير الطبري» (٤٨/٢) وما بعدها، و«معجم ما استعجم» (٨٩٧/٣)، و«معجم البلدان» (٣٠٠/٣) و (١٧/٤).

(٤) أبوبصرة الغفاري، اختلف في اسمه فقيل: جميل بالمعجمة، وقيل: حميل بالمهملة، قال علي بن المديني: «اسم أبي بصرة الغفاري حميل ابن بصرة، قاله لي =

الله عنه - لأنه علم أن أباهريرة لم يسافر إلا لفضيلة البقعة وقال: (أما لو أدركتكم قبل أن ترحل إليه ما رحلت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)^(١) ففهموا - رضي الله عنهم - من النهي ظاهره، وهو تحريم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، ولم يحملوه على نفي الفضيلة كما حملها غيرهم ممن جاء بعدهم، ومن بعد القرون المفضلة، وردوا الأمر إلى الله - تعالى - وإلى رسوله

= بعض ولده» صحابي جليل، اشتهر برواية هذا الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٢٣/٤، ٢٤)، و«الإصابة» (١/١٦٢) ت(٧١٨) و(٢١/٤) ت(١٣٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٠/٣٩) برقم (٢٣٨٥٠) من حديث أبي بصرة - رضي الله عنه -، قال محققو الكتاب: «إسناده صحيح» و(٢٦٧/٣٩) برقم (٤٣٨٤٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (فلقيت بصرة بن أبي بصرة) بلفظ: (.. وإلى مسجدي وإلى مسجد إيليا أو بيت المقدس) قال المحققون: «إسناده صحيح على وهم فيه»، وأخرجه النسائي في سننه برقم (١٤٣٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه لقي بصرة بن أبي بصرة الغفاري - رضي الله عنهما - قال الألباني في «صحيح سنن النسائي»: «صحيح»، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٠٩) برقم (٢٤١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه لقي بصرة بن أبي بصرة - رضي الله عنهما - والحديث إسناده صحيح رواه ثقات، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»: بهامش «الإصابة» (١/١٧١، ١٧٢): «وأما حديث مالك في الموطأ عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: (فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتكم قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد... الحديث، فإن الحديث لا يوجد هكذا إلا في «الموطأ» لبصرة بن أبي بصرة، وإنما الحديث لأبي هريرة (فلقيت أبابصرة) يعني أباه، هكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وكذلك رواه سعيد بن المسيب، وسعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة كلهم يقول فيه (فلقيت أبابصرة)، وأظن الوهم فيه جاء من يزيد بن الهاد، والله أعلم».

ﷺ، وهم أسلم حالاً ممن يشرع ما لم يأذن الله - تعالى - به، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف].

شبهات وجوابها:

١- إن قال قائل: إن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - كان حينما يقدم المدينة يأتي إلى القبر فيسلم!
فالجواب: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يكن يأتي المدينة من أجل القبر وإنما لأجل أن المدينة موطنه، كما أنه إذا قدم صلى في المسجد ركعتين ثم ثنى بالسلام على النبي ﷺ ودعا لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - (١).

٢- وإن قال قائل: إن بلال بن رباح - رضي الله عنه - شد رحله لزيارة قبر النبي ﷺ بعد أن رآه في منامه وهو يقول: (ما هذه الجفوة يا بلال؟! أما أن لك أن تزورني؟) فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه... (٢).

فالجواب: أن هذا مردود من وجهين:

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب (قصر الصلاة في السفر) باب (٢٢) «ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ» برقم (٦٨) (١٦٦/١) عن عبدالله بن دينار قال: (رأيت عبدالله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ، وعلى أبي بكر، وعمر)، والبيهقي في «السنن الكبرى» برقم (١٠٠٥١) (٢٤٥/٥) وابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (١١٧٩٣) (٢٨/٣)، وعبدالرزاق في «مصنفه» برقم (٦٧٢٤) (٥٧٦/٣) قال الألباني: «إسناده موقوف صحيح».

(٢) أورده ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٣٧/٧) وانظر: «سنن البيهقي» (٤١٩/١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٥٨/١).

الوجه الأول: أن هذا الأثر ضعيف، قال الذهبي في «السير» (٣٥٨/١): «إسناده لين وهو منكر»^(١).

الوجه الثاني: إن فرضنا جدلاً أنه مقبول فهو اجتهاد من صحابي عورض بدليل شرعي صحيح فلا يعمل به، وكبار الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا ينهون عن مثل هذا كعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد روى المعرور بن سويد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: (خرجنا معه في حجة حجها فقراً بنا في صلاة الفجر ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل]، و﴿لَا يَلْنِفُ قُرَيْشٍ﴾ [قريش] في الثانية، فلما رجعنا من حجتنا رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الأنبياء بيعاً من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له فليمض»^(٢).

كما ذهب إلى ذلك أبوسعيد الخدري وأبوبصرة - رضي الله عنهما - كما في الحديث السابق حين أنكر على أبي هريرة - رضي الله عنه - وأقر أبوهريرة - رضي الله عنه - ذلك.

(١) وقد بسط الإمام ابن عبدالهادي - رحمه الله - الكلام في بيان ضعفه في «الباب الثالث» من هذا الكتاب فانظره!. وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (١٠٨/١): «وهي قصة بيّنة الوضع».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب (الصلاة) باب (٦٦٠) «في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه» برقم (٧٥٥٠) (١٥١/٢) والأثر إسناده صحيح رجاله ثقات، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» برقم (٢٧٣٤) (١١٨/٢) وإسناده صحيح رجاله ثقات إلا معمر ففي روايته عن الأعمش شيء. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (٢٦٦/٢).

مذاهب الأئمة الأربعة:

عند استقراء وتتبع كتب الأئمة الأربعة نجد أنه لم يجر بينهم اختلاف في حكم مسألة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، فالجميع على المنع من ذلك، ولم يذكر عنهم في كتبهم ولا كتب غيرهم استحباب شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، بل منعوا من ذلك وساروا على ما سار عليه الصحابة ومن تبعهم بإحسان، وحذروا من كل ما يؤدي إلى الوقوع في ذلك، ونهوا عنه، ومن ذلك كراهة الإمام مالك - رحمه الله - لقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ^(١)؛ لأنه لفظ يستعمل في الزيارة البدعية التي لا يكون مقصود صاحبها المسجد.

كما نهى رحمه الله عن الوفاء بالنذر لمن نذر شد رحله إلى القبر فقال رحمه الله حينما سئل عن رجل نذر أن يأتي المدينة قال: «لا شيء عليه إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة، فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب...»^(٢).

وعلى هذا كان الإمام أبو حنيفة وأحمد والشافعي - رحمهم الله - لم يكن بينهم اختلاف في النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة سواء لقبر النبي ﷺ أو لقبر غيره، ولو كان بينهم

(١) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١/٣٧٠). وكراهة الإمام مالك هنا تحمل على التحريم، قال ابن القيم في «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/٤٤): «وقد قال مالك في كثير من أجوبته أكره كذا، وهو حرام» وقال في (١/٤١): «وقد غلط طائفة من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث يتورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة».

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/٨٧).

اختلاف باستحباب أو إيجاب لذكر ذلك في كتبهم كما ذكر غيره في باب الواجبات أو المندوبات .

فكانت هذه المسألة مسلّم بها، لم يحدث فيها خلاف ولم يثر حولها جدال، ولم تبحث - حسب تتبعي لها - إلا في زمن المتأخرين في القرن السادس فما بعده، واشتد الجدل حولها في زمن ابن تيمية .

قال ابن تيمية - رحمه الله - :

«والأئمة الأربعة متفقون على أن السفر إلى مسجد غير الثلاثة لا يلزم بالنذر ولا يسن، وليس مستحبًا، ولا طاعة، ولا برًا، ولا قربة، وجمهورهم يقولون: إنه حرام^(١) مع أن قصد المساجد للصلاة فيها والدعاء أفضل بسنة رسول الله ﷺ واتفاق علماء أمته من قصد قبور الأنبياء والصالحين والدعاء عندها، بل هذا محرم نهى عنه رسول الله ﷺ ولعن أهل الكتاب على فعله تحذيرًا لأُمَّته»^(٢) .

من بعد الأئمة الأربعة:

أما من بعد الأئمة الأربعة فقد حصل الاختلاف بينهم فمنهم من منع شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، ومنهم من رأى جواز ذلك واستحبابه .

الطائفة الأولى: القائلون بالمنع من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة:

١- الإمام ابن بطة العكبري الحنبلي^(٣) - رحمه الله - :

(١) وهم ابن بطة الحنبلي، وأبو محمد الجويني، والقاضي عياض المالكي وغيرهم .

(٢) «الإخائية» لابن تيمية (١٥٩) .

(٣) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، ابن بطة، أبو عبد الله، الفقيه، العلامة، إمام الحنابلة في عصره، ولد سنة (٣٠٤)، وتوفي سنة (٣٨٧) من تصانيفه: «الإبانة الكبرى» و«الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة». انظر =

- عدّ - رحمه الله - شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة من البدع المخالفة للسنة والإجماع^(١).
- ٢- أبو محمد الجويني الشافعي^(٢) - رحمه الله - :
قال - رحمه الله - : «يحرم شد الرحال إلى غيرها - أي : غير المساجد الثلاثة - عملاً بظاهر الحديث»^(٣).
- ٣- أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي^(٤) - رحمه الله - :
فقد عدّ من صفات الجهال والضغام الذين عدلوا عن أوضاع الشرع إلى أوضاع وضعوها لأنفسهم، عد منها شد الرحال إلى القبور^(٥).
- ٤- القاضي عياض المالكي^(٦) - رحمه الله - :

= ترجمته: «السير» (٥٢٩/١٦) وما بعدها ت(٣٨٩)، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي (١٢٢/٣ - ١٢٣).

- (١) «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة» لابن بطة (٣٦٦).
- (٢) عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبو محمد، والد إمام الحرمين، من أئمة الأشاعرة، قيل إنه تاب في آخر حياته، كان عالماً في التفسير والفقه، توفي سنة (٤٣٨) في ذي القعدة، من تصانيفه: «التفسير»، و«إثبات الاستواء». انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢٠٨/٣) وما بعدها، و«الشذرات» (٢٦١/٣، ٢٦٢).
- (٣) «الفتح» (٦٥/٣).
- (٤) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء الحنبلي، كان فقيهاً سلفياً إلا أنه انحرف عن السنة إلى الاعتزال، ولد سنة (٤٣١) وتوفي سنة (٥١٣) في جمادى الأولى، من تصانيفه: «الواضح في أصول الفقه». انظر ترجمته: «السير» (٤٤٣/١٩) وما بعدها ت(٢٥٩)، و«لسان الميزان» (٢٤٣/٤) ت(٦٦١).
- (٥) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» لابن القيم (١٩٥/١).
- (٦) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأيامهم، ولد سنة (٤٧٦)، وتوفي سنة (٥٤٤)، من تصانيفه: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» و«مشارك الأنوار». انظر ترجمته: «السير» (٢١٢/٢٠) وما بعدها ت(١٣٦)، =

حيث قال: «وقوله: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) الحديث، فيه تعظيم هذه المساجد وخصوصها بشد الرحال إليها؛ لأنها مساجد الأنبياء، وفضل الصلاة فيها، وتضعيف أجرها، ولزوم ذلك لمن نذره، بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح بشد الرحال إليها إلا لناذر، ولا لمتطوع لهذا النهي»^(١).

٥- شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي - رحمه الله -:

قال بعد ذكره لحديث أبي بصرة الغفاري، قال: «فإن الذين يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد، بل ولم يكن هناك قرية يتخذ المسلمون فيها مسجدًا، وبناء المسجد حيث لا يصلى فيه بدعة، وإنما يقصدونه لشرف البقعة، فعلم أن النهي عن المساجد نهى عن غيرها بطريق الأولى»^(٢).

فعلى هذا المنع كان رأي هذا الفريق وهو عدم جواز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وأن من نوى السفر إلى المدينة ينبغي أن يكون لأجل المسجد لا ينوي فيه القبر إلا أن يكون تبعًا له، وأن السفر لزيارة القبور بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة، ولا التابعين، فلا يجوز السفر إلى غير المساجد الثلاثة بقصد العبادة.

الطائفة الثانية: القائلون بجواز شد الرحال إلى غير المساجد

الثلاثة:

خالف في مسألة شد الرحال طائفة من العلماء فاستحب شدّها إلى غير المساجد الثلاثة كالسفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، وإلى

= و«الشدرات» (١٣٨/٤).

(١) «إكمال المُعلِّم شرح مسلم» للقاضي عياض (٤٤٩/٤).

(٢) «الإخنائية» (١١٦).

المواضع الفاضلة، واحتجوا بأدلة واهية ضعيفة أو موضوعة...
وفيما يلي بيان ذلك:

١- أبو إسحاق الشيرازي الشافعي^(١) - رحمه الله -:

قال: «ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» ويستحب أن يصلي في مسجد رسول الله ﷺ^(٢). فقدم زيارة القبر على الصلاة في المسجد مما يدل على أنه يرى أن القبر هو المقصود والصلاة في المسجد تبعاً له.

٢- أبو الحسن السبكي الشافعي - رحمه الله -:

وقد تناول في كتابه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» كثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة محتجاً بها على استحباب شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ.

٣- ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله -:

قال: «والأولى أن يقدر - أي: الاستثناء في الحديث وهو (إلا إلى ثلاثة مساجد) - ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم»^(٣).

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، الزاهد الورع، صنف في الأصول والفروع، ولد سنة (٣٩٣)، وتوفي سنة (٤٨٦) في جمادى الأولى ببغداد، من تصانيفه: «المهذب» في الفقه الشافعي. انظر ترجمته: «السير» (٤٥٢/١٨) وما بعدها (٢٣٧)، و«الشذرات» (٣٤٩/٣) وما بعدها.

(٢) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢٧٢/٨).

(٣) «الفتح» (٦٦/٣).

وقد أوردت طائفة المؤيدين لشد الرحال بعض الشبهات،
وفيما يلي ذكرها والرد عليها:

١- أن قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...) المقصود به لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأماكن لأجل ذلك المكان إلا إلى المساجد الثلاثة، وشد الرحال إلى زيارة القبور ليس لأجل المكان وإنما لأجل من في ذلك المكان^(١).

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحابة - رضي الله عنهم - عندما سمعوا هذا الحديث استجابوا له وفهموا منه ما أراده النبي ﷺ فهم أعلم بما قال وأوعى لما أراد ممن جاء بعدهم، وقد أنكر بعضهم على بعض فحينما سافر أبو هريرة - رضي الله عنه - إلى الطور وقصد بذلك القرية لفضيلة البقعة فإن الله سماها البقعة المباركة، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَمْسُكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [القصر] كما سماها الوادي المقدس، قال تعالى: ﴿ إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ [النازعات] أنكر عليه أبوبصرة - رضي الله عنه -؛ لأنه علم أنه أراد بالسفر إلى تلك البقعة القرية، والقرية لا تكون إلا بواجب أو مندوب لا تكون بأمر منهي عنه، فعلم أن المستثنى منه عام في المساجد وغيرها، ليس

(١) انظر: المصدر السابق، والموضع نفسه.

خاصًا بالمساجد، ولهذا نهى عن شدها إلى الطور مستدلاً بهذا الحديث (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد...).

الوجه الثاني: إن شد الزائر للقبر رحاله لأجل من في القبر فهو قصد بذلك المكان ولا بد، وإلا فصاحب القبر مدفون بمكان وهو القبر، فيكون شد الرحال للقبر، وهو مكان وهو منهى عن السفر إليه.

٢- إجماع العلماء على جواز شد الرحال لطلب العلم وصلة الأرحام والتجارة وسائر مطالب الدنيا، فكيف لا تشد الرحال لزيارة قبور الأنبياء وهي أفضل؟^(١).

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكونوا يسافرون لأجل قبور الأنبياء والصالحين من أصحابهم، وقد كان قبر النبي ﷺ خارج المسجد، وكان الصحابة يأتون المدينة ويصلون في مسجده - عليه الصلاة والسلام - ولم يكونوا يأتون القبر للسلام عليه، كما أنهم لم يسافروا لزيارة قبر موسى - عليه السلام - وقد حدد لهم النبي ﷺ مكانه حيث قال عن موسى - عليه السلام -: (فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر)، قال أبوهريرة: قال رسول الله ﷺ: (فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر)^(٢).

وكانوا يعرفون مكان قبر الخليل - عليه الصلاة والسلام - ولم

(١) انظر: المصدر السابق، والموضع نفسه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب (الجنائز) باب (٦٨) «من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها» برقم (١٣٣٩) «الفتح» (٢٠٦/٣) و برقم (٣٤٠٧)، ومسلم برقم (١٥٧-٢٣٧٢). وانظر: «الجواب الباهر في زوار المقابر» لابن تيمية (٦٠، ٦٤).

يكونوا يزورونه، بل كانوا يأتون بيت المقدس ويصلون في المسجد ولا يأتون القبر.

الوجه الثاني: أن النهي عن شد الرحال إلى الأماكن وزيارة القبور يقصد به النهي عن التعبد بالسفر إلى البقعة فممنوع، أما السفر لطلب العلم وصلة الأرحام وما شابهها فالمقصود به العمل لا البقعة، فليس في الدنيا بقعة تستحق أن تشد الرحال إليها إلا هذه المساجد الثلاث تعظيمًا لشأنها، ولما فيها من الفضيلة، أما غيرها من بقاع الدنيا مهما بلغ فضلها فلا يجوز شد الرحال إليها، ومن ذلك قبر النبي ﷺ.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول - عليه الصلاة والسلام -» (٢٨٣/٩):

«لا يقصد موضع من المواضع بنية العبادة والتقرب إلى الله - تعالى - إلا إلى هذه الأماكن الثلاثة تعظيمًا لشأنها وتشريفًا».

الوجه الثالث: أن شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا سواء قصد المكان أو غيره لا يقصد بها العبادة فيباح، أما شدها لزيارة القبور فالمقصود به العبادة، والعبادة لا تكون إلا بدليل شرعي صحيح، ولم يرد في ذلك إلا أدلة ضعيفة أو موضوعة لا يصح الاحتجاج بها ولا الاعتماد عليها.

٣- أن النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يحمل على أن الفضيلة الثابتة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة خاصة! (١).

(١) انظر: «الفتح» (٦٥/٣).

الجواب من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا تسليم بأن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس له فضيلة ثابتة، فالفضيلة لا تستفاد إلا من الشرع، ولم يرد في فضيلة هذا السفر دليل من القرآن ولا حديث صحيح، وعليه فهذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة، ولا هو من الحسنات .

الوجه الثاني : أن حديث (لا تشد الرحال...) يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم، وما ذكر من الأحاديث في استحباب شد الرحال إلى زيارة قبر النبي ﷺ وقبر غيره ضعيفة أو موضوعة باتفاق أهل العلم بالحديث، ولا يمكن أن ترتفع إلى درجة الحسن لغيره؛ لشدة ضعفها ونكارتها، كما أنه لم يحتج أحد من الأئمة المعترين بها^(١).

وفصل الخطاب: هو التحاكم إلى كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ، وفهم السلف الصالح وتطبيقهم لهذه الأحاديث وهو المنع من شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة، لا كما تأوله من بعدهم وقد قال النبي ﷺ: (إنه من يعيش منكم فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة)^(٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٨/٢٧). وستأتي جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الكتاب مع دراستها.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث العرياض بن سارية - رضي الله عنه - كتاب (السنة) باب (٦) «لزوم السنة» برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في «سننه» برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه برقم (٣٦)، والإمام أحمد (٣٧٦/٢٨) برقم (١٧١٤٦) و(٣٧٧/٢٨) برقم (١٧١٤٧) و(٣٧٥/٢٨) برقم (١٧١٤٥) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الألباني: في «صحيح سنن أبي داود» و«صحيح سنن الترمذي» و«صحيح سنن ابن ماجه»: «صحيح» وقال محققو المسند: «صحيح».

وقد تتبع شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتبه شبهات
المغرضين ودحضها بأحسن بيان وأفصح، وتبعه في ذلك تلميذه ابن
عبدالهادي - رحمه الله - ويبيّن ضعف ما احتجوا به من أحاديث .
والله الهادي إلى سواء السبيل .

المبحث الثاني

مسألة زيارة قبر النبي ﷺ

مسألة زيارة قبر النبي ﷺ من المسائل المهمة التي جرى بعض الخلاف فيها بين العلماء. ولا يمكن بيان الحكم فيها إلا بعد النظر في الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك وحال الصحابة ومن تبعهم بإحسان. والكلام في هذه المسألة سيكون من جانبين:

الجانب الأول: حكم زيارة قبر النبي ﷺ لمن كان مقيمًا بالمدينة النبوية.

الجانب الثاني: حكم زيارة قبر النبي ﷺ لمن كان قادمًا من سفر.

١- الأحاديث الصحيحة:

عند النظر في الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ لم أقف على حديث واحد فيه استحباب زيارة القبر لا للقادم من سفر ولا للمقيم بالمدينة، بل إن فيها النهي عن تكرار الزيارة وكثرة التردد على القبر حيث قال عليه الصلاة والسلام: (لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ فإن صلواتكم تبلغني حيث كنتم)^(١).

فبيّن عليه الصلاة والسلام أن الصلاة تصله أينما كان الإنسان المصلي عليه، وقصده من هذا النهي سد ذرائع الشرك فقد قال عليه الصلاة والسلام: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٢)،

(١) تقدم تخريجه (١٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عائشة - رضي الله عنه - كتاب (الجنائز) باب (٦١) «ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور» برقم (١٣٣٠)، «الفتح» (٢٠٠/٣) وبرقم (٤٣٥) و(٤٣٦) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنه و(١٣٩٠) و(٣٤٥٤) و(٤٤٤١) و(٤٤٤٤) و(٥٨١٥) و(٥٨١٦)، وأخرجه مسلم برقم (١٩-٥٢٩) و(٢١-٥٣٠) و(٢٢-٥٣١).

وذلك لكثرة ترددهم عليها والصلاة عندها، وبناء المساجد عليها. وإذا كان نهي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيدًا وأن صلاة المصلي عليه تبلغه فهذا دليل على أن الأحاديث التي تحث على زيارة قبره وكثرة التردد إليه وإثم من لم يزرها جميعها ضعيفه أو موضوعة، فلا يمكن أن ينهى النبي ﷺ عن أمر ثم يأمر به ويستحبه في نفس الوقت إلا في أمر معلوم النسخ، ولا يعلم لهذا الحكم نسخ فثبت بذلك ضعف الأحاديث الحاثثة على زيارة القبر وشد الرحل إليه كما سيتضح هذا من قسم التحقيق.

وما ورد من الأحاديث المستحبة لزيارة القبور عمومًا كقول النبي ﷺ: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة)^(١).

فالمقصود بها زيارتها لمن كان مقيمًا بذلك المكان، لا أن يشد رحله من أجلها، كما ورد عن النبي ﷺ من زيارته لأهل البقيع وشهداء أحد حيث كان بالمدينة لم يشد رحله لأجلها.

وعلى هذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكونوا يسافرون من أجل زيارة القبور، ولم يؤثر عنهم ذلك حتى قبر النبي ﷺ لم يكن أحد منهم يسافر لزيارته، بل كانوا يسافرون لزيارة المسجد والصلاة فيه، فلم يؤثر عن أحدهم أنه فعل ذلك، وما كان من فعل بعضهم كابن عمر وغيره - رضي الله عنهم - من زيارتهم القبر فزيارتهم للقبر تكون بعد الصلاة في المسجد، ولم يكن ابن عمر يقصد المدينة لأجل القبر وإنما لكون المدينة مكان إقامته.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في «سننه» كتاب (الجنائز) باب (٨١) «في زيارة القبور» برقم (٣٢٣٥) وبنحوه برقم (٣٦٩٨) وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «صحيح»، وأخرجه مسلم بنحوه برقم (١٠٦ - ٩٧٧) وبرقم (٣٧-٩٧٧).

كما أنه لم يؤثر عنهم كثرة التردد على القبر بل كانوا يسلمون عند القدوم من السفر، ولهذا يكره لهم كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه أن يأتوا القبر بخلاف المسجد فإنه مشروع لهم إتيانه والصلاة فيه كما يشرع في سائر المساجد، والصلاة فيه أفضل، قال الإمام مالك - رحمه الله -: «لم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد»^(١).

٢- حال الصحابة - رضي الله عنهم :-

أ- حكم الزيارة لمن كان مقيمًا بالمدينة :

نجد أن الصحابة - رضي الله عنهم - في زمن الخلفاء الراشدين كانوا يدخلون المسجد ويصلون فيه الصلوات الخمس، ويصلون على النبي ﷺ ويسلمون عليه عند دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد وغير ذلك، ولم يذهبوا للوقوف إلى جانب الحجرة والسلام عليه فيها، وكانت حجرته آنذاك خارجة عن المسجد، فكانوا يستغنون عن هذا بالسلام عليه في الصلاة أو بعد الأذان أو نحو ذلك، ويرون أن هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام التي فضله الله بها على غيره من الناس، فلم يبق في إتيانهم القبر فائدة لهم^(٢). وعندما قال النبي ﷺ: (لا تجعلوا قبري عيدًا...) (٣) فهموا منه النهي عن تخصيص قبره بالصلاة والسلام عنده، فلا يصلي ولا يسلم على النبي ﷺ إلا عنده، وأن ذلك اتخاذًا له عيدًا، فامتثلوا أمره وسمعوا وأطاعوا.

(١) «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (٢/٤٤٨).

(٢) انظر: «الجواب الباهر» (٧٠).

(٣) تقدم تخريجه (١٨).

ب - حكم الزيارة لمن قدم من سفر إلى المدينة :

جمهور الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكونوا يزورون القبر إذا قدموا من سفر كما أثر عنهم، فكان الواحد منهم يأتي المدينة النبوية فيصلي في مسجد النبي ﷺ ولا يأتي القبر، إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به النبي ﷺ ولم يسنه لهم.

كما كانت أمداد اليمن تأتي على عهد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - للجهاد في سبيل الله فيصلون في مسجده - عليه الصلاة والسلام - ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة، ولا يقف خارجاً عنها لا للدعاء، ولا للسلام، ولا غير ذلك، وكانوا عالمين بسنته كما علمتهم الصحابة بذلك.

وعند النظر في حال أزواجه - رضي الله عنهن - نجد أنهن كن يسافرن للحج وغيره ثم يرجعن إلى بيوتهن، ولم يكن يأتين القبر للسلام ونحوه^(١).

ولم يرد عن أحد من الصحابة أنه زار القبر حين قدم من سفره إلا القليل منهم، ومن أشهر من فعل ذلك عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - فكان حين يقدم المدينة يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم عليه ويدعو لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - بعد الصلاة في المسجد، ولم يكن قدومه هذا من أجل القبر، وإنما لموطنه المدينة.

وعليه فمن زار القبر عند قدومه من السفر فقد اقتدى بفعل صحابي في أمر ساغ فيه الاجتهاد، ولا يمكن القول بأن النبي ﷺ ندب إلى ذلك أو أوجبه فهذا يحتاج إلى دليل شرعي، لا يكفي فيه

(١) انظر: «الجواب الباهر» (٥٩، ٦٠).

فعل بعض الصحابة، لاسيما وأن جمورهم لم يكونوا يفعلونه، قال عبيدالله بن عمر^(١): «ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر - رضي الله عنه -»^(٢).

مذاهب الأئمة الأربعة:

أ - حكم زيارة قبر النبي ﷺ للمقيم بالمدينة:

الإمام مالك - رحمه الله -:

كره الإمام مالك - رحمه الله - لأهل المدينة أن يزور أحدهم القبر كلما دخل المسجد، وذلك لأمر:

١- أن في ذلك ذريعة أن يتخذ عيداً ووثناً.

٢- أن السلف لم يكونوا يفعلونه، قال رحمه الله: «وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها...» - ثم قال -: ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد»^(٣).

كما كره - رحمه الله - أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ^(٤) وقد علل بعض العلماء سبب الكراهة:

١- ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

علل شيخ الإسلام ابن تيمية سبب الكراهة للمحذورات التالية:
أ- أن لفظ الزيارة لم يكن معروفاً عن السلف فيكره، ولو كان

(١) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، الثقة العالم الفاضل، توفي بالمدينة سنة (١٤٧). انظر ترجمته: «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (٤٦٦/١) ت (٧٠٤)، و«الشذرات» (٢١٩/١).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٥٧٦/٣)، والأثر إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) «الشفاء» (٤٤٨/٢).

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (٣٧٠/١).

معروفًا عندهم أو مأثورًا عن النبي ﷺ لم يكرهه الإمام مالك وهو من أعلم الناس في عصره بأحكام السفر إلى المدينة والصلاة في مسجد النبي ﷺ والسلام عليه؛ فإنه رأى التابعين الذين رأوا الصحابة - رضي الله عنهم - بالمدينة.

ب - أن لفظ الزيارة يطلق على الزيارة البدعية وهي قصد الميت بسؤاله ودعائه والرغبة إليه في قضاء الحوائج ونحو ذلك، فكُره هذا اللفظ لدخول الزيارة البدعية فيه^(١). وكره أن يتكلم بلفظ مجمل يدل على معنى فاسد.

٢- القاضي عياض المالكي - رحمه الله -:

علل القاضي عياض كراهة مالك لكون لفظ الزيارة يستعمل فيما بين الناس بعضهم البعض، فكُره تسوية النبي ﷺ مع الناس بهذا اللفظ وأحب أن يخص بأن يقال: سلّمنا على النبي ﷺ^(٢).

٣- ابن رشد المالكي^(٣) - رحمه الله -:

يرى أن سبب كراهة مالك - رحمه الله - لذلك هو لأن لفظ الزيارة فيه دلالة أن كلمة أعلى من كلمة كلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كرهه أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ، وذلك رفعًا لشأنه أن تكون مكانته أقل من

(١) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لابن تيمية (١١٩، ٢٣٠). وانظر تفصيل القول في صفة الزيارة البدعية ص (٢٦٧، ٢٩٧) من هذا البحث.

(٢) انظر: «الشفاء» (٢/٤٤٥).

(٣) محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، أبو الوليد، شيخ المالكية في عصره وقاضيهم، الفقيه العالم المفتي، توفي سنة (٥٢٠) في ذي القعدة وله (٧٠) سنة، من تصانيفه: «المقدمات لأوائل كتب المدونة»، و«اختصار مشكل الآثار» للطحاوي. انظر ترجمته: «السير» (١٩/٥٠١، ٥٠٢) ت (٢٩٠)، و«الشذرات» (٦٢/٤).

مكانة الزائر^(١).

٤- القرافي المالكي^(٢) - رحمه الله :-

يرى أن العلة في كراهة الإمام مالك - رحمه الله - هو أن شأن الزائر الفضل والتفضل على المزور، وهو عليه الصلاة والسلام صاحب الفضل والمنة^(٣).

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أعلَّ هذه العلة^(٤).

الأئمة أبوحنيفة والشافعي وأحمد - رحمهم الله :-

لم أقف على أقوال للأئمة الثلاثة في حكم هذه المسألة، ولعلها من المسائل المسلّم بها عندهم، وأن رأيهم فيها هو ما ذهب إليه الصحابة - رضي الله عنهم - في حكم الزيارة، وأنها لا تكون إلا للمسافر القادم إلى المدينة، وأن المقيم يكره له ذلك، والله أعلم.

ب - حكم الزيارة للقادم من سفر:

الإمام مالك - رحمه الله :-

يرى الإمام مالك - رحمه الله - مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ لمن قدم من سفر على أن يكون قصده من القدوم زيارة المسجد لا القبر، وتكون زيارة القبر تبعاً له، محتجاً بفعل ابن عمر - رضي الله

(١) انظر: «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل» لابن رشد (١١٩/١٨).

(٢) أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، شهاب الدين أبوالعباس، الإمام العلامة، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك في عصره، توفي سنة (٦٨٤)، من تصانيفه: «كتاب شرح التهذيب» و«كتاب القواعد». انظر ترجمته: «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب» لابن فرحون (٦٢) وما بعدها، و«الأعلام» للزركلي (٩٠/١).

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣٧٥/٣).

(٤) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (١١٩).

عنهما - قال رحمه الله: «ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما-»^(١).

ويرى الإمام أحمد - رحمه الله - أن صفة الزيارة هي أن يُبدأ بالمسجد فيُصلى فيه ثم يؤتى القبر، قال - رحمه الله - في «منسك المروزي»: «ثم اتت الروضة - وهي ما بين القبر والمنبر - فصلّ فيها، وادع بما شئت، ثم اتت قبر النبي ﷺ فقل: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»^(٢).

وهذا فيه أن الزيارة تكون للمسجد والقبر تبع له.

والمتتبع لكتب الأئمة الأربعة - رحمهم الله - لا يجد بينهم خلافاً في حكم هذه المسألة، ولم يكن أحد منهم يوجب زيارة القبر وشد الرحل من أجله، ويرى أن الحاج يلزمه أن يأتي المدينة بعد أدائه فريضة الحج، فإن المتتبع لكتبهم لا يجد هذا كما لا يجد ذكر الزيارة في كتاب المناسك ولا غيره كما يرى ذلك شائعاً في كتب المتأخرين^(٣).

وعليه فنقول: إن الأئمة الأربعة - رحمهم الله - ساروا على ما سار عليه الصحابة والتابعون، وهو جواز زيارة القبر لمن قدم من سفر، وأن لا يقصد بالسفر زيارة القبر، بل تكون الزيارة تبعاً للصلاة في المسجد، وأن قصد المسافر هو الصلاة في المسجد.

(١) «الشفاء» (٢/٤٤٨).

(٢) «الإخنائية» (٢٩٠).

(٣) لم أقف على أقوال صريحة للأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد - رحمهم الله - في حكم هذه المسألة.

من بعد الأئمة الأربعة:

أ- حكم الزيارة لمن كان مقيماً بالمدينة:

لم أقف على قول لأحد منهم باستحباب أو وجوب زيارة قبر النبي ﷺ للمقيم بالمدينة النبوية، إلا قولاً لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو أنه لا يصح التفريق بين الوارد على المدينة والصادر عنها والمقيم بها، وليس هناك دليل صحيح ثابت على التخصيص برد النبي ﷺ على الغرباء وعدم رده على المقيمين، ومن أهل المدينة المقيمين بها من هم أفضل أمته وخواصها وغالب أوقاتهم بها، ومنهم من قد لا يسافر منها أو لا يسافر إلا للحج وغيرهم يقيم بها العشر والشهر فهذا يرد عليه في اليوم والليلة وأكثر، والمقيم لا يرد عليه قط في عمره ولا مرة^(١).

ب - حكم الزيارة للقادم من سفر:

إن المتتبع لكتب العلماء المتأخرين من بعد الأئمة الأربعة يجد أنهم يرون أن زيارة قبر النبي ﷺ مستحبة، وأنها من أفضل القربات، وقصدوا بذلك الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام واستدلوا بحديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...) ^(٢) على استحبابهم الزيارة، كما استدلوا بحديث (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) ^(٣) على فضيلة الصلاة في

(١) انظر: «الإخائية» (٢١١).

(٢) تقدم تخريجه (١٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) باب

(١) «فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة» برقم (١١٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «الفتح» (٦٣/٣)، وأخرجه مسلم برقم (٥٠٥-١٣٩٤) و(٥٠٦-١٣٩٤) و(٥٠٧-١٣٩٤) و(٥٠٨-١٣٩٤) و(٥٠٩-١٣٩٥) و(٥١٠-١٣٩٦).

المسجد النبوي، فجمهورهم على أن الزيارة تبدأ بالصلاة في الروضة الشريفة ثم يثنى بالسلام على النبي ﷺ عند قبره، وهذا هو المشروع الذي فعله ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وفيما يلي ذكر لآراء بعض العلماء في حكم هذه المسألة:

١- القاضي عياض المالكي - رحمه الله -:

يرى القاضي عياض أن زيارة قبر النبي ﷺ مستحبة لمن كان قاصداً زيارة المسجد النبوي، ويكون السلام على النبي ﷺ بعد الصلاة في المسجد ركعتين، وأن شد الرحال يكون للمسجد لا للقبر، كما يرى - رحمه الله - أن الزيارة لا تشرع إلا للغرباء عند قدومهم من السفر لا للمقيمين بالمدينة، واحتج بقول الإمام مالك: «ويكره - أي: زيارة القبر - إلا لمن جاء من سفر»^(١).

٢- الإمام النووي - رحمه الله -:

قال رحمه الله في صفة الزيارة للمسجد النبوي:

«فإذا دخل - أي: المسجد النبوي - قصد الروضة الكريمة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجانب المنبر... ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر...»^(٢).

٣- شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن زيارة قبر النبي ﷺ مستحبة على الوجه المشروع وهو أن تشد الرحال للمسجد ويصلي فيه ثم يؤتى القبر فيصلي ويُسلم على النبي ﷺ ويدعى لصاحبيه - رضي الله عنهما -.

(١) انظر: «الشفاء» (٢/٤٤٥) وما بعدها.

(٢) «المجموع» (١/٢٧٣).

كما يرى رحمه الله أن ما كانت عليه سنة النبي ﷺ وسار عليه خلفاؤه - رضي الله عنهم - هو ترك الزيارة للقبر، وأن كبار الصحابة لم يكونوا يفعلونها، وإنما فعلها ابن عمر - رضي الله عنهما - فيكون اجتهاداً من صحابي غيرها من المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد، كما يرى أن أكثر السلف لم يكونوا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء في السلام وزيارة القبر، إذ لا دليل عندهم في هذا التخصيص إلا ما كان من ابن عمر - رضي الله عنهما - وبعض الصحابة.

قال - رحمه الله - في «الإخائية»:

«فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه، ولا هو معروف من عمل الصحابة - رضي الله عنهم - وإنما نقل عن ابن عمر - رضي الله عنهما - السلام عند القدوم من السفر، وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة...»^(١).

ثم قال في صفحة (٣٠٤):

«وإذا فعله من الصحابة الواحد والاثنان والثلاثة وأكثر دون غيرهم كان غايته أن يثبت به التسويغ بحيث يكون هذا مانعاً من دعوى الإجماع على خلافه، بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد لبعض العلماء».

وبيّن - رحمه الله - أن الناس في عصره وقبل عصره كانوا يسمون زيارة المسجد زيارة القبر، ولا يعني هذا موافقه في التسمية، وإن كانت الموافقة في مشروعية زيارة المسجد والسفر إليه للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

كما يرى - رحمه الله - أن زيارة القبور المشروعة هي الوصول

(١) «الإخائية» (٢٩٥).

إلى القبر والدعاء للميت وتذكر الآخرة، وهذا غير ممكن في حق النبي ﷺ، قال رحمه الله في صفحة (٢٧٥):

«وزيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته، وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص والإجماع، ولا هي أيضاً ممكنة فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين، وهذا من باب القياس الفاسد» وهذا مما ميزه الله به على غيره إذ يصله صلاة وسلام من صلى وسلم عليه من جميع البقاع دون غيره لقوله: (وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني).

وقوله هذا ليس انتقاصاً من حق النبي ﷺ كما يروج له أعداؤه، بل إنه يرى أن قبره أفضل القبور على وجه الأرض ولا يلزم من ذلك أن يقصد للزيارة ويتخذ عيداً، قال رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (٢/٦٦٢): «قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيداً، فقبر غيره أولى بالنهى كائناً من كان».

وخلاصة القول: أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يرى ما يراه غيره من العلماء من استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وصفتها الوصول إلى المسجد والصلاة فيه ثم السلام على النبي ﷺ والدعاء لصاحبيه - رضي الله عنهما - وأن هذه الصفة اجتهاد من صحابي في مسألة ساغ فيها الاجتهاد، ولا يقال إنه ينهى عنها، وما نهى عنه هو الزيارة البدعية التي يكون غرض صاحبها هو الوصول إلى القبر والسلام على النبي ﷺ ثم الرجوع إلى بلده دون الصلاة في المسجد، فالحكم بحسب النية. كما يرى رحمه الله ضعف حجة من فرق بين زيارة الغرباء للقبر وزيارة المقيمين بالمدينة، وأن هذا أمر

لم يدل عليه دليل .

كما قسم الشيخ الزيارة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من قصد السفر إلى المسجد النبوي للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع .

والثاني: من قصد السفر لأجل القبر فقط لم يقصد المسجد قال: «فهذا مورد النزاع فمالك والأكثر يحرمون هذا السفر، وكثير من الذين يحرمون لا يجيزون قصر الصلاة فيه، والآخرون يجعلونه سفرًا جائزًا، وإن كان غير مستحب ولا واجب النذر» .

والثالث: من قصد السفر لأجل المسجد أصلاً، وزيارة القبر تبع له، فهذا قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع وقد نص الأئمة على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ لمن قدم من خارج المدينة كحال سائر من مرّ على قبر قريبه وصاحبه والنبي ﷺ أعظم قدرًا .

وقال - رحمه الله - في «الإخنائية» (٢٥١):

«فمن حكى عن المجيب^(١) أنه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره على الوجه المشروع فقد استحق ما يستحقه الكاذب المفترى، وإذا كان يستحب هذا وهو المراد بزيارة قبره فزيارة قبره بهذا المعنى من مواقع الإجماع لا من موارد النزاع»^(٢) .

وقال ابن عابدين^(٣) في «رد المحتار» (٥٣/٤):

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٧) وما بعدها، و«الجواب الباهر» (٥٩) وما بعدها .

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره ولد سنة (١١٩٨)، وتوفي سنة (١٢٥٢) بدمشق، من تصانيفه: «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» و«نسمات الأسحار على شرح المنار» . =

«وما نسب إلى الحافظ ابن تيمية الحنبلي من أنه يقول بالنهي عنها - أي: زيارة قبر النبي ﷺ - فقد قال بعض العلماء، إنه لا أصل له، وإنما يقول بالنهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وأما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور».

وقال أبو عبد الله محمد بن جمال الدين الشافعي^(١):

ولم يكن مانعاً نفس الزيارة بل شد الرحال إليها فادر وانتبه تمسكاً بصحيح النقل متبعاً خير القرون أولي التحقيق والنبه مع الأئمة أهل الحل كلهم قالوا كما قال قول غير مشتبه^(٢)

٤- الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - المتوفى سنة (٨٥٢):

يرى الحافظ ابن حجر - رحمه الله - استحباب زيارة قبر النبي ﷺ الزيارة الشرعية، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع^(٣).

٥- محمد بن علي الشوكاني^(٤) - رحمه الله - المتوفى (١٢٥٠):

يرى الإمام الشوكاني - رحمه الله - استحباب زيارة قبر النبي ﷺ الزيارة الشرعية وأن استحبابها محل إجماع الجمهور^(٥).

= انظر: ترجمته: «الأعلام» (٦/٢٦٧، ٢٦٨).

(١) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٢) «غاية الأمان في الرد على النبهاني» للألوسي (١/٤٣٣).

(٣) انظر: «الفتح» (٣/٦٦).

(٤) محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، الإمام العلامة، عالم اليمن في زمانه، ولد سنة (١١٧٢) في ذي القعدة، وتوفي سنة (١٢٥٠) في جمادى الآخرة، له تصانيف كثيرة منها: «نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» و«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة». انظر ترجمته: «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع» له (٢/٢١٤) وما بعدها، و«أبجد العلوم» للقنوجي (٣/٢٠١) وما بعدها.

(٥) انظر: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني (٥/١٠٨).

٦- محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(١) - رحمه الله - المتوفى سنة (١٣٨٩):

يرى الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - جواز زيارة القبر، فالذي ينوي السفر إلى المدينة ينبغي له أن ينوي السفر للصلاة في المسجد والقبر يدخل تبعاً لذلك، وليس في هذا استهانة بالنبي ﷺ فإن الصلاة عليه من بعيد تبلغه وتعرض عليه، قال - رحمه الله - : «فلا يكون شيء من الغضاضة أنه لا يقصد القبر، ولا يفيد عدم اهتمام أو إعراضاً عن في القبر، وإنما تروج هذه على الخرافيين الغلاة الذين لم يعرفوا ما بين الرسول ﷺ»^(٢).

٧- عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - المتوفى سنة (١٤٢٠):

يرى الشيخ ابن باز - رحمه الله - أن السنة لمن أتى المدينة النبوية أن يبدأ بالمسجد النبوي فيصلّي فيه ركعتين في الروضة النبوية - إن أمكنه ذلك - ثم يأتي القبر ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه - رضي الله عنهما -^(٣).

وخلاصة القول: أن هذه المسألة مما تنازع فيها العلماء قديماً وحديثاً، وليس عند أحد منهم حديث صحيح في استحباب زيارة قبر النبي ﷺ يحتجون به فجميعها أحاديث ضعيفة كما سيظهر ذلك من

(١) محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، مفتي المملكة العربية السعودية في عصره، كان عالماً زاهداً ورعاً قوياً صداعاً بالحق، توفي سنة (١٣٨٩)، من تصانيفه: «تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك»، و«مجموعة فتاوى جمعها ورتبها الشيخ عبدالرحمن بن قاسم». انظر ترجمته: «مشاهير علماء نجد وغيرهم» لعبدالرحمن آل الشيخ (١٦٩)، و«المذهب الحنبلي» للتركي (٥٧٧/٢، ٥٧٨).

(٢) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٢٦/٦).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ عبدالعزيز بن باز (٤١٠/١٧).

قسم التحقيق، ومستندهم في استحباب الزيارة للقبر الأحاديث الواردة في استحباب زيارة القبور عموماً، وفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - .
 وأن الحق هو اتباع منهج السلف الصالح - رحمهم الله - وهو أن زيارة القبر تأتي تبعاً للصلاة في المسجد، لا تقصد لذاتها، وأن من ترك زيارة القبر لا إثم عليه لأنه بهذا اقتدى بفعل أكثر الصحابة - رضي الله عنهم - وإن زار القبر بعد الإتيان من السفر والصلاة في المسجد فقد اقتدى بفعل صحابي في أمر ساغ فيه الاجتهاد والله تعالى أعلم.

حكم تخصيص زيارة المسجد النبوي بعد أداء فريضة الحج

إن زيارة المسجد النبوي أمر مشروع، فالصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ^(١). ولا ريب في ذلك، ولكن هل يستحب تخصيص هذه الزيارة بوقت معين دون غيره؟

إن الباحث في الأحاديث والمتتبع لها يجد أنه لم يرد عن النبي ﷺ حديث صحيح في تخصيص الزيارة بوقت معين، وما ورد في ذلك فأحاديث ضعيفة أو موضوعة كما سيتضح ذلك من قسم التحقيق.
 كما أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكن أحد منهم يستحب ذلك، وعلى ذلك التابعون لهم بإحسان والأئمة الأربعة - رحمهم الله - .
 وعليه فالتخصيص للزيارة بوقت معين - وهو بعد أداء فريضة الحج كما هو المشهور عند كثير من الناس - لم يظهر إلا بعد القرون المفضلة وزيارة المسجد النبوي سنة وليست واجبة، ولا تعلق لها

(١) تقدم تخريجه (٤١).

بالحج، بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة ولا يخصص في ذلك وقت معين إذ لا فضل لأي وقت على آخر إلا ما فضله الشرع بنوع من العبادة أو فضل جميع العبادات فيه دون غيره، وما سوى ذلك فليس بعبادة، ومن ابتدع في دين الله ما ليس منه فهو ضال وعمله مردود، قال عليه الصلاة والسلام: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(١).

لكن لما كان في الحج مشقة، وكان غالب الحجاج يأتون من بلاد بعيدة صاروا يأتون المدينة بعد حجهم ليكون أيسر لهم من إتيانها مرة أخرى بزيارة مستقلة.

وعلى ذلك ألف غالب المتأخرين كتبهم فيذكرون الزيارة للمسجد النبوي في كتاب المناسك، وينبغي أن لا يفهم منه أنها سنة سنها النبي ﷺ أو أوجبها كما يفهمه غالب العوام فيظن أن حجه ناقص أو عليه فدية أو نحو ذلك إن لم يفعلها، فالخير كل الخير في اتباع سنة النبي ﷺ، والشر كل الشر في الابتداع، فكل بدعة ضلالة.

(١) تقدم تخريجه (١٨).

الفصل الثاني عصر المؤلف

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية والدينية.

تمهيد

عاش المؤلف ابن عبدالهادي - رحمه الله - في ظل دولة المماليك، وتنقسم هذه الدولة إلى قسمين: دولة المماليك الأولى البحرية، وتبدأ من سنة (٦٤٨) إلى سنة (٧٩١).

ودولة المماليك الثانية البرجية، وتبدأ من سنة (٧٩٢) إلى سنة (٩٢٢).

عاش المؤلف في دولة المماليك الأولى البحرية من سنة (٧٠٥-٧٤٤) في زمن كان أقرب إلى الهدوء منه إلى الفوضى في أوله، إلا أنه بعد وفاة السلطان الناصر محمد سنة (٧٤١) بدأت الاضطرابات والفوضى السياسية في ظل تعاقب السلاطين على الدولة فكل منهم يمكث فترة قصيرة ثم يُنزع أو يعلن استقالته، مما كان له الأثر البالغ على أحوال الدولة من اضطرابات سياسية واجتماعية، وفيما يلي بيان للحالة السياسية، ثم الحالة الاجتماعية، ثم الحالة العلمية...

المبحث الأول الحالة السياسية

السلطين:

عاش المؤلف في عصرٍ كثرت فيه الأحداث والنكبات خاصة في آخره، كان السلطان هو الناصر محمد^(١) واستمر في الحكم مدة طويلة إلا أنه بعد وفاته تغير السلطين في كل مدة قصيرة، فلا يكاد يتولى السلطان المنصب إلا سرعان ما يذهب عنه إما لاستقالته أو لوفاته أو لنزعه بسبب عدم كفاءته في الحكم.

كان السلطان الناصر محمد بن المنصور قلاون محبًا للخير مهذبًا معظمًا في نفوس الأمراء إلا أن الأميرين بيبرس الجاشنكير^(٢)، وسلار^(٣) قد تحكّما فيه فلم يتمكن من التصرف في كل ما يريد، فنزل عن الحكم لهما، فتولى السلطة الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير المنصوري، إلا أن السلطان الناصر محمد لم يستمر في انعزاله عن الملك حيث رجع إليه سنة (٧٠٩) وقتل المظفر بيبرس وسلار لاشتراكهما في أعمال أساءت له^(٤).

كانت دولة السلطان الناصر قوية مهابة فالجميع يحذر من غزوها أو محاولة أخذ أجزاء منها، ففي سنة (٧١٢) فرّ الأفرم وقراسنقر الأميرين إلى بلاد التتار لخوفهما من السلطان، فأغراهما ملك التتار بأخذ الشام إلا أنهما خشيا من قوة السلطان وكثرة عساكره^(٥).

(١) ستأتي ترجمته (٥٤).

(٢) ستأتي ترجمته (٥٦).

(٣) ستأتي ترجمته (٥٤).

(٤) انظر: «السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي (٤٢١/٢) وما بعدها.

(٥) انظر: المصدر السابق (٤٧٩/٢).

ولقوة السلطان الناصر وهيمنته على الملك كان لا يعارضه أحد من الأمراء إلا قتله، فحينما عارضه تنكز نائب الشام، وخرج عن طاعته قتله وولي الطنبغا الصالحي، مع أن تنكز كان نائبًا للشام مدة أكثر من ثمان وعشرين سنة^(١).

إن القارئ لتاريخ دولة المماليك يرى أن الطابع المحافظ هو الغالب عليها فكان حكامها وخاصة السلطان الناصر محمد محبين للخير آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر، إلا أنهم يميلون إلى المذهب الصوفي^(٢) وهو المذهب السائد آنذاك، فحظي علماء الصوفية بمكانة عالية، وأوذى بعض علماء السلف أمثال شيخ الإسلام - رحمه الله - وغيره الذين عانوا من الإيذاء والحبس الشيء الكثير بسبب لزومهم منهج السلف الصالح حتى توفي شيخ الإسلام في الحبس لهذا السبب، وألف ضده البعض ونالوا منه إلا أن تلاميذه انبروا لذلك ودافعوا عنه أمثال ابن القيم وابن عبد الهادي وابن كثير وغيرهم وبيّنوا موقفه وأن منهجه هو منهج السلف الصالح في جميع المسائل، وأن ما قاله من مخالقات للعلماء والمعاصرين له في بعض

(١) انظر: «بدائع الزهور في وقائع الدهور» لابن إياس (١/١/٤٧٩).

(٢) الصوفية: هم فرقة خرجت عن مذهب أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل الاعتقاد، ولها طرق عديدة، ومسالك مظلمة بعضها يخرج عن الملة، من أبرزها: الغلو في الأولياء، وأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يحضر كل مجلس أو مكان أراد بجسده وروحه، واعتقاد الغلاة منهم بالحلول، والاتحاد، ووحدانية الوجود، ولديهم بدع كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان في هيئة ما يسمونه الذكر، ومن مصادره في التشريع: الكشف والإلهام، ولهم طرق عديدة منها: الرفاعية، والشاذلية، والجيلانية. ومن أبرز زعمائها: الحلاج، وابن عربي، والسهروردي. انظر: «هذه هي الصوفية» لعبدالرحمن الوكيل (١٩) وما بعدها، و«الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع الجهني (١/٢٤٩) وما بعدها.

المسائل إنما هو رأي من سبقه من الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء السلف الصالح المتبعين لمنهج الصحابة - رضي الله عنهم - .

استمر مسرح الأحداث في زمن المؤلف من عزل وتولي بعد وفاة السلطان الناصر سنة (٧٤١) فتولى بعده ابنه أبوبكر، ثم ابنه كجك، ثم ابنه أحمد، ثم ابنه إسماعيل إلى أن توفي المؤلف في عصر إسماعيل .

وفيما يلي ذكر لأخبار السلاطين ونوابهم في عصر المؤلف :

١- السلطان الناصر محمد بن المنصور قلاون الصالحي (٦٨٤ - ٧٤١):

كان ملكًا عظيمًا، دانت له البلاد، وأطاعه العباد، ملك مصر والشام خلال ثلاث مراحل من سنة (٦٩٣) إلى أن توفي سنة (٧٤١)، فكانت مدة ولايته ما يقارب تسعًا وأربعين سنة .

تميز السلطان الناصر بأخلاقه الكريمة وحبه للخير ورجاحة عقله، وكثرة سياسته، هادنه سائر ملوك الدنيا من المشرق إلى المغرب، وحصل للمسلمين بموته ألم عظيم؛ لأنهم لم يجدوا منه إلا الخير .
توفي سنة (٧٤١) عن ستين سنة، وعهد عند موته لولده السلطان المنصور أبي بكر^(١) .

النواب :

أ - بمصر :

١- سلار، المتوفى سنة (٧١٠):

قتله السلطان بعد أن احتاط على موجوده واعتقله بالقلعة فمات

(١) انظر: «الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين» لإبراهيم العلاني (٣٦٣) وما بعدها، و«السلوك» (٣/٣٠١) وما بعدها.

جوعاً، وذلك لمشاركته الجاشنكير في إساءة معاملته للسلطان الناصر^(١).

٢- بكتمر الجوكندر المنصوري:

قبض عليه السلطان سنة (٧١١)^(٢) ثم قتله سنة (٧١٦).

٣- بيبرس الدوادار المنصوري، المتوفى سنة (٧٢٥)^(٣).

٤- أرغون الدوادار، المتوفى (٧٣١)^(٤).

ب - بالشام:

١- أقوش الأشرفي الأفرم، المتوفى سنة (٧٢٠)^(٥).

٢- قرأسنقر الجوكندار الجركسي المنصوري، المتوفى سنة (٧٢٨)^(٦).

٣- كراي المنصوري، المتوفى سنة (٧١٩)^(٧):

(١) انظر: «السلوك» (٤٥٧/٢) وما بعدها.

(٢) بكتمر أمير جندار المنصوري، كانت علاقته بالسلطان الناصر محمد جيدة ثم ساءت بعد ذلك، وكان خيرًا، كثير الصدقة. انظر ترجمته: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر العسقلاني (١٨/٢، ١٩) ت(١٣٠٨).

(٣) انظر: «بدائع الزهور» (٤٤٠/١/١). بيبرس الدوادار المنصوري الخطائي، ركن الدين، الأمير الكبير، كان كثير الأدب، أجاز بالفتيا والتدريس، من تصانيفه: كتاب في التاريخ يقع في خمسة وعشرين مجلدًا. انظر ترجمته: «الشذرات» (٦٦/٦)، (٦٧).

(٤) أرغون الدوادار، نائب السلطنة بمصر، كان مليح الخط، نسخ «صحيح البخاري». انظر ترجمته: «الشذرات» (٩٥/٦).

(٥) أقوش الأفرم الأشرفي الجركسي، كان من مماليك المنصور في بداية أمره، تولى إمرة عدد من المدن، ثم عمل الناصر على إمساكه ففر منه إلى ابن عيسى ثم إلى ملك التتار فأنعم عليه بأمرة همذان فأقام بها، وكان فارسًا بطلاً عاقلاً يكره الظلم. انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٤٧٢/١) ت(١٠٢٤).

(٦) قرأسنقر الجوكندار الجركسي المنصوري، اشتراه المنصور قلاون قبل أن يتسلطن، وتدرج في تولي النيابة، كان ذا خبرة ودهاء، معظمًا ابن تيمية. انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٣٣٠/٣) وما بعدها ت(٣٢٤٥).

(٧) كراي المنصوري، كان أول أمره من مماليك قلاون، تولى إمرة عدد من المدن، آخرها نيابة بلاد الشام، فأساء للقضاة والعامّة فاعتقل ثم أفرج عنه بعد مدة ثم اعتقل=

قبض عليه السلطان سنة (٧١١) وكانت مباشرته النيابة دون نصف السنة.

٤- تنكز الحسامي المنصوري، المتوفى سنة (٧٤٠):

كان محمود السيرة، استمرت ولايته ما يقارب ثمانياً وعشرين سنة، قتله السلطان الناصر، وذلك لخروجه عن طاعته^(١).

٥- أطنبغا الصالحي المنصوري، المتوفى سنة (٧٤٢):

تولى نيابة الشام بعد مقتل تنكز سنة (٧٤١)، ثم قتل في السنة التي تليها^(٢).

٢- بيبرس الجاشنكير، المتوفى سنة (٧٠٩):

تسلطن سنة (٧٠٩) بعد نزول السلطان الناصر محمد عن الملك، وعندما رجع الناصر إلى الملك قتله، وكانت مدة سلطنته (١١) شهراً، فكانت أيامه شر أيام، وقع فيها من الغلاء والفناء الشيء الكثير، كما سيأتي بيانه في الحالة الاجتماعية^(٣).

النواب:

بمصر: سلار، المتوفى سنة (٧١٠)، قتله السلطان الناصر بعد مقتل الجاشنكير بأشهر قليلة^(٤).

= مرة أخرى إلى أن توفي في الحبس. انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٣١١/٤) ت(٦٨٩).

(١) انظر: «السلوك» (٢٩٣/٣، ٢٩٤)، و«بدائع الزهور» (٤٧٩/١/١).

(٢) أطنبغا الناصري الحاجب، كان موصوفاً بالمعرفة والفروسية، سريعاً إلى سفك الدماء. انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٤٣٦/١، ٤٣٧) ت(١٠٥٥)، و«السلوك» (٣٥٥/٣).

(٣) انظر: «الجواهر الثمين» (٣٣٨).

(٤) انظر: المصدر السابق، والموضع نفسه.

٣ - السلطان المنصور سيف الدين أبوبكر بن الملك الناصر محمد بن قلاون (٧٢٠ - ٧٤٢):

تولى سلطنة الديار المصرية والشامية صبيحة وفاة والده، فكانت مدتها شهرين، وقيل أقل من ذلك، ودب خلاف بينه وبين الأمير قوصون^(١) أتاكب العسكر، فكان أبوبكر شابًا ليس له خبرة بأخلاق الأمراء والأعيههم فقبض عليه قوصون ونفاه ثم قتله^(٢).
النواب:

بمصر: طُقز تَمر الحموي، المتوفى سنة (٧٤٦)^(٣).

٤ - السلطان الأشرف علاء الدين كجك بن الملك الناصر محمد بن المنصور قلاون (٧٣٤ - ٧٤٦):

تولى السلطنة سنة (٧٤٢)، وكانت مدتها خمسة أشهر وأيام، وكان له من العمر سبع سنين، فسكن قوصون بدار النيابة، وتصرف بأمور الدولة بما يختار، وقبض على من أراد، وعزل من عزل، وولى من ولى، تم قبض وقتل، وعزل كجك^(٤).
النواب:

بالشام: الطنبغا الصالحي الناصري، المتوفى سنة (٧٤٢)^(٥).

(١) قوصون الساقى الناصري، زوج ابنة السلطان الناصر محمد، كان كريمًا خيرًا، قتل سنة (٧٤٢). انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٣٤٢/٤) وما بعدها (٣٢٨٢).

(٢) انظر: «السلوك» (٢٣٦/٣) وما بعدها.

(٣) طُقز تَمر الحموي الناصري، كان من مماليك المؤيد ثم قدمه الناصر وزوجه ابنتيه لولديه، ولم يزل معظمًا في الدولة إلى أن توفي. «الدرر الكامنة» (٣٢٦/٢) ت (١٠٤٢).

(٤) انظر: «السلوك» (٣٥٥/٣)، و«بدائع الزهور» (٣٩١/١/١).

(٥) انظر: «السلوك» (٣٥٦/٣).

٥ - السلطان الناصر أحمد بن الملك الناصر محمد، المتوفى سنة (٧٤٥):
جلس على كرسي الحكم سنة (٧٤٢) في شوال، وكانت مدة
سلطنته شهرين واثنى عشر يومًا، ثم قتل^(١).

النواب:

بمصر:

١- طشتمر حمص أخضر البدرى الساقى الناصري، المتوفى (٧٤٢):
وهو الذي أشار على السلطان الناصر أن يقتل تنكز، ثم قتل^(٢).
٢- آقسنقر السلاري، المتوفى سنة (٧٤٤):

تنقل في النيابة إلى أن ناب مصر فقام قيامًا عظيمًا، ومسك ثم
قتل^(٣).

بالشام:

قطلوبغا الفخري الساقى الناصري، المتوفى سنة (٧٤٤):
كان من أخص مماليك الناصر، قتل في محرم من سنة (٧٤٤)^(٤).

٦ - السلطان الصالح علاء الدين إسماعيل بن الملك الناصر محمد، المتوفى
سنة (٧٤٦):

تولى السلطة بعد سفر أخيه أحمد إلى الكرك^(٥) سنة (٧٤٣)،
فكانت أمور الدولة مختلة فأصلحها، وحسنت سيرته، وكان خيرًا

(١) انظر: «الجواهر الثمين» (٣٧٥)، و«السلوك» (٣٥٩/٣).

(٢) انظر: «بدائع الزهور» (٤٩٥/١/١).

(٣) انظر: «الدرر الكامنة» (٤٢١/١، ٤٢٢)، و«بدائع الزهور» (٤٩٥/١/١).

(٤) انظر: «بدائع الزهور» (٤٩٥/١/١).

(٥) الكرك: بفتح أوله وثانيه، وكاف أخرى، كلمة أعجمية، اسم لقلعة حصينة جدًا في
طرف الشام من نواحي البلقاء في جبالها بين أيلة والبحر الأحمر والقدس، وهي
على سن جبل، تقع حاليًا في الأردن. «معجم البلدان» (٤٥٣/٤) بتصرف يسير.

كريمًا، رتب دروسًا للقضاة الأربعة بمدرسة جده المنصور قلاون، ولم يكن في أولاد الناصر مثله، مرض فمات عن نحو عشرين سنة، وكانت مدة سلطته ثلاث سنين وشهرًا واحدًا^(١).

النواب:

بمصر:

١- آقسنقر السلاري، المتوفى سنة (٧٤٤):

قبض عليه السلطان لأمر أوجب ذلك فقتله^(٢).

٢- الحاج آل ملك:

كان صالحًا محبًا للخير جوادًا، نفع الله به العباد والبلاد، هدم دور الفواحش، وحارب كثيرًا من المنكرات، ثم عزل سنة (٧٤٦)، بعد وفاة السلطان إسماعيل^(٣).

بالشام:

١- الأمير علاء الدين أيدغمش، المتوفى سنة (٧٤٣)^(٤).

٢- سيف الدين طقزتمر الحموي، المتوفى سنة (٧٤٦)^(٥).

(١) انظر: «الجواهر الثمين» (٣٧٥، ٣٧٦)، و«السلوك» (٣/٣٧٦، ٣٧٧).

(٢) انظر: «السلوك» (٣/٣٩٣، ٣٩٤)، و«بدائع الزهور» (١/١/٤٩٩).

(٣) انظر: المصدرين السابقين، والموضعين نفسيهما.

(٤) انظر: «السلوك» (٣/٣٩٤).

(٥) انظر: «ذيل دول الإسلام» للذهبي (٢/٢٥١).

الخلفاء العباسيون في دولة المماليك

١ - المستكفي بالله سليمان أبو الربيع بن الإمام الحاكم بأمر الله أحمد العباسي (٦٨٤ - ٧٤١):

بويح بالخلافة بعد وفاة والده سنة (٧٠١)، واستمر بها إلى أن توفي . كانت علاقته بالناصر محمد جيدة إلا أنه في سنة (٧٣٨) تغير خاطر السلطان الناصر عليه ورسم له أن يتوجه هو وعياله إلى قوص^(١) فأقام بها ثلاث سنين ونصف، ثم مات بها سنة (٧٤١)، فكانت مدة خلافته بمصر خمسًا وثلاثين سنة وسبعة أشهر^(٢) .

٢ - الواثق بالله إبراهيم بن محمد بن العباسي، المتوفى بعد سنة (٧٤٢): وهو ابن أخي الخليفة المستكفي بالله سليمان، لم يكن على قدر المسؤولية حيث ولاه السلطان الناصر محمد الخلافة، رغم عهد الخليفة المستكفي لابنه أحمد بالخلافة من بعده، إلا أنه لم يلبث أن عزل، عزله السلطان أبوبكر بن السلطان الناصر سنة (٧٤١)، وولى أحمد بن المستكفي بالله سليمان^(٣) .

٣ - أبو العباس أحمد بن المستكفي بالله أبو الربيع سليمان بن الحاكم بأمر الله أحمد، المتوفى سنة (٧٥٣):

بويح بالخلافة بعد عزل ابن عمه إبراهيم الواثق بالله سنة (٧٤١)، واستمر في الخلافة إلى أن توفي^(٤) .

(١) قُوص: بالضم ثم السكون وحاء مهملة، وهي قبطية، مدينة كبيرة قسبة صعيد مصر، تقع شرقي نهر النيل، في جنوب مصر، شديدة الحر. «معجم البلدان» (٤/٤١٣).

(٢) انظر: «السلوك» (٣/٢٨٧) وما بعدها.

(٣) انظر: «الجواهر الثمين» (١٨٩)، و«السلوك» (٣/٣٢٣).

(٤) انظر: «الجواهر الثمين» (١٩٠)، و«بدائع الزهور» (١/١/٤٨٧).

الحوادث والنكبات

عاش المؤلف - رحمه الله - في زمن فيه من الحوادث الداخلية والخارجية الشيء الكثير، مما كان له أثر على المجتمع في ذلك الزمن، وقد حاولت الاقتصار على أهمهما وقسمتها إلى: حوادث داخلية، وحوادث خارجية.

١- الحوادث الداخلية:

لم تكن المدن التي تحت سلطنة المماليك وبخاصة القاهرة على حالة واحدة من الهدوء والسكينة، فكثيراً ما كانت تشتعل الثورات المفاجئة في العاصمة - القاهرة - ولا تلبث أن تمتد أحياناً إلى بعض أنحاء البلاد والمدن الكبرى، ومعظم الثورات والفتن السياسية التي شهدتها البلاد في هذا العصر كان مصدرها طوائف المماليك أنفسهم، فكانوا كثيراً ما يقومون بالنهب من الحوانيت وانتزاع الحقول من أصحابها وغير ذلك.

كما كانت العربان في بلاد الصعيد^(١) خطراً دائماً، فأضروا بالدولة ومنعوا الخراج، وأعلنوا الثورة على الحكومة، إلا أن السلطان كان يرسل إليهم من يردعهم ويوقع بهم الهزيمة^(٢).

كما ظهرت ببلاد الشام فتنة عظيمة، وهي أن رجلاً زعم أنه محمد بن الحسن المهدي، وادعى الإلهية فجرد إليه نائب طرابلس^(٣)

(١) الصعيد: بلاد كبيرة بمصر، فيها عدة مدن عظام، منها: أسوان، وقوص، وغيرهما، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: الصعيد الأعلى، والأوسط، والأدنى، ويجري فيها نهر النيل، بها عجائب عظيمة وآثار قديمة. «معجم البلدان» (٤٠٨/٣) بتصرف يسير.

(٢) انظر: «بدائع الزهور» (٤٤٣/١/١)، (٤٤٤)، و«السلوك» (٣١٦/٢).

(٣) طرابلس: بفتح أوله وبعد الألف باء موحدة مضمومة ولام أيضاً مضمومة وسين =

سنة (٧١٧) على ألف فارس فقاتلوه إلى أن قتل، وكانت مدة خروجه إلى أن قتل خمسة أيام^(١).

أما عن أخبار مكة - شرفها الله - في ذلك الزمن فكان حكامها هم الأشراف وكان بينهم خلافات مستمرة، من ذلك ما حدث سنة (٧١٧)؛ حيث قدم الشريف رميثة^(٢) - أمير مكة - فارقاً من أخيه حميضة^(٣)؛ لأنه ملك مكة، وأخذ أموال التجار، فأمر السلطان الناصر محمد بإرسال قواته إلى حميضة في ثلاثمائة فارس^(٤).

وفي سنة (٧٣١) وقعت بمكة فتن كثيرة بين الشريفين عطيفة ورميثة، فخرج رميثة عن طاعة السلطان ونهب مكة، إلا أن السلطان وعده بالأمان إن عاد إلى طاعته بعد أن همَّ بإرسال قواته إلى مكة، فرجع رميثة بعد ذلك إلى الطاعة وقلَّده السلطان إمارة مكة^(٥).

وبعد وفاة السلطان سنة (٧٤٣) وقعت فتنة يوم عرفة بين العرب والحجاج من قبل الظهر إلى غروب الشمس قتل فيها جماعة ونفر الناس من عرفة على تخوف.

= مهمة، كان عليها سور ضخمة، وتقع في لبنان على شاطئ البحر المتوسط، وهي كثيرة الخيرات والبساتين. «معجم البلدان» (٢٥/٤) بتصرف يسير.

(١) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٥٦١/١٤)، و«السلوك» (٥٢٥/٢).

(٢) رميثة بن محمد بن أبي سعيد حسن الحسيني الشريف، نجم الدين، ولي إمرة مكة مع أخيه حميضة ثم استقل سنة (٧٣٨)، فلم يزل على ذلك إلى سنة (٧٤٤)، فترك الإمرة لولديه ثقبه وعجلان، فباشر ولده عجلان عنه إلى أن مات رميثة سنة (٧٤٨). انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٢٠٤/٢) ت (٧٢٨).

(٣) حميضة بن محمد بن حسن الحسيني الشريف، عزالدين، استقل بإمارة مكة هو وأخوه رميثة عن أبيهما، قتل سنة (٧٢٠)، وكان شجاعاً، فاتكاً، كريماً، وافر الحرمة. انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (١٦٧/٢) وما بعدها ت (١٦٣٧).

(٤) انظر: «السلوك» (٥٢٦/٢).

(٥) انظر: المصدر السابق (١٣٩/٣).

كما كان العبيد في مكة يقومون بنهب وسلب لأموال الناس ويحدثون الفوضى فيها^(١).

كان ببلاد المماليك كثير من النصارى واليهود، إلا أن علاقتهم بالمسلمين لم تكن جيدة، ففي سنة (٧٢١) هدمت العامة كنيسة الزهري بمصر، ونهبوا ما فيها وقتلوا من النصارى جماعة، وسبوا عددًا من النساء، كما خربت عدد من الكنائس في أنحاء متفرقة من مصر، ومن أكبرها حريق رجب سنة (٧٢١) حيث استمر أكثر من أسبوعين، واحترق بسببه كثير من البيوت والدكاكين وغيرها، واشترك الجميع في إطفائه^(٢).

وكما كانت الأحداث بين المسلمين والنصارى قائمة، كذلك كانت المناظرات والمناقشات العلمية، فألف في ذلك بعض العلماء ردودًا بينوا فيها فساد معتقد اليهود والنصارى وبطلانه، ومن أبرز العلماء الذين ألفوا في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فألف كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، وألف تلميذه ابن القيم كتابه «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى»، فدحضا بذلك شبهاتهم، وبينوا عوار دينهم وبطلانه.

٢- الحوادث الخارجية:

كانت حدود دولة المماليك مهددة من الدول الخارجية رغم قوتها وشدة حزم السلطان، فكان يرسل الحملات لتأديب كل من تحدته نفسه بالعدوان على أطراف الدولة، ومن ذلك إرساله حملة

(١) انظر: المصدر السابق (٣/٣٨٩)، (٢/٥٠٥).

(٢) انظر: «دول الإسلام» للذهبي (٢٢٨).

عسكرية إلى إرمينية الصغرى^(١) سنة (٧٣٣) حتى هدأت الأوضاع واستسلموا^(٢).

وحينما علم السلطان بأن التتار تحركوا على البلاد أرسل قوات عسكرية إلى حلب^(٣)، فلما وصلت القوات إلى غزة^(٤) جاءت الأخبار بأن التتار تسامعوا بمجيء السلطان فخافوا ورحلوا عن البلاد، فتبعهم نائب حلب وتحارب معهم ونهب ما معهم من متاع وخيول^(٥).

كما أرسل السلطان قوات من حلب للغارة على بلاد ماردين^(٦) ودينسر^(٧) لقلّة مراعاة صاحب ماردين لما يُرسم به فحاربهم نائب حلب

(١) إزمينية: بكسر أوله وفتح وسكون ثانيه وكسر الميم وياء ساكنة وكسر النون وياء خفيفة مفتوحة، اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال تقع شرق تركيا، قيل هما: أرمينتان الكبرى والصغرى، وحدهما من بردعة إلى باب الأبواب، ومن الجهة الأخرى إلى بلاد الروم وجبل القجق وصاحب السرير، وقيل: أرمينية الكبرى خلاط ونواحيها، والصغرى: تفليس ونواحيها، كانتا بيد الروم حتى جاء الإسلام. معجم البلدان (١/١٥٩)، وما بعدها بتصرف يسير.

(٢) انظر: «الجواهر الثمين» (٣٦١)، و«السلوك» (٣/٢١٨).

(٣) حَلَب: مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات، طيبة الهواء، صحيحة الأديم والماء، كان بها سور عظيم فيه ستة أبواب، وفي جانب السور قلعة في أعلاها مسجد وكنيستان، تقع حالياً في الشمال الغربي من سوريا. «معجم البلدان» (٢/٢٨٣) بتصرف يسير.

(٤) غَزّة: الضم أوله وتشديد ثانية وفتحها، من نواحي فلسطين، تقع قريباً من ساحل البحر المتوسط. «معجم البلدان» (٤/٢٠٢) بتصرف يسير.

(٥) انظر: «بدائع الزهور» (١/١/٤٤٢).

(٦) ماردين: بكسر الراء والذال كأنه جمع مارد، فتحت أيام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تقع قريباً من نصيبين، تقع حالياً في الجنوب الشرقي من تركيا. انظر: «معجم البلدان» (٥/٣٩).

(٧) دُنيسر: بضم أوله، بلدة عظيمة من نواحي الجزيرة قرب ماردين، وقد كانت قرية ثم صارت مصرّاً، فكثر أهلها واتسعت بها آبار عذبة طيبة، وهوؤها صحيح. «معجم البلدان» (٢/٤٧٨).

وقتل منهم ستمائة رجل وأسر منهم مجموعة فسر السلطان بذلك^(١).
كانت دولة المماليك دولة شاسعة واسعة النطاق، وكان
السلطان الناصر لا يفرط في جزء منها مهما كانت المغريات فمن
ذلك حينما قدمت رسل ملك فرنسا سنة (٧٣٠) تطلب القدس وبلاد
الساحل أنكر عليهم السلطان وأهانهم، ثم رسم بعودهم إلى بلادهم^(٢).

الفتوحات:

افتتح سلاطين المماليك عددًا من المدن المجاورة لبلادهم،
فمن ذلك فتح ملطية^(٣)، فتحها السلطان الناصر بالأمان، وغنم فيها
غنائم كثيرة^(٤).

كما فتحت بلاد آمد^(٥) بالأمان أيضًا^(٦).

وفي سنة (٧٢١) جاءت الأخبار بأن الأرمن ملكوا قلعة
إياس^(٧) وسييس^(٨) بعد رجوع العسكر منها، وطردها من كان بها من

(١) انظر: «السلوك» (٥٠٥/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٢٩/٣).

(٣) مَلْطِيَّة: بفتح أوله وثانيه وسكون الطاء وتخفيف الياء، هي من بناء الإسكندر، بلدة
من بلاد الروم مشهورة مذكورة تتاخم الشام، تقع حاليًا في الجنوب الشرقي من
تركيا. «معجم البلدان» (١٩٢/٥) بتصرف يسير.

(٤) انظر: «بدائع الزهور» (٤٤٦/١/١).

(٥) آمد: بكسر الميم، بلد قديم حصين مبني بالحجارة السود، يقع في بلاد الروم،
فتحت سنة (٢٠) صلحًا، ثم فتحت في عصر المماليك مرة أخرى، تقع حاليًا في
تركيا. «معجم البلدان» (٥٦/١) بتصرف يسير.

(٦) انظر: «بدائع الزهور» (٤٤٦/١/١).

(٧) قلعة إياس: قلعة حصينة في غربي الفرات بها مقام بطرك الأرمن، خليفة المسيح
عندهم، ويسمونها بالأرمنية، وهذه القلعة في وسط بلاد المسلمين. «معجم
البلدان» (٢٩١/٣).

(٨) سييس: بلد من أعظم مدن الثغور الشامية بين أنطاكية وطرسوس على عين زربة. =

قبل السلطان فعين لهم تجريدة سيس التي بها الأرمن وحاصروهم أشد المحاصرة حتى ضجر منهم أهلها وقتل منهم نحو النصف وأخذوها بالسيف، وانطرد عنها الأرمن وجعلوا بها النائب الذي كان بها أولاً، ثم ملكوها مرة ثانية وطردها من كان بها من المسلمين، فرسم السلطان لنائب حلب بأن يتوجه إلى سيس مع جيشه وحاصرها وأحرق ما حولها من الضياع، وأسر جماعة من الأرمن، فثار الأرمن على المسلمين وحشروهم في فندق وأحرقوهم فيه، فأرسل السلطان بعد ذلك جيشاً مرة أخرى إلى سيس بسبب ما فعله الأرمن^(١).

أما عن أحوال الدول الأخرى في ذلك العصر ففي سنة (٧١٩) حشد الفرنج وأقبلوا يريدون استئصال المسلمين من الأندلس في عدد لا يحصى فقلق المسلمون بغرناطة^(٢)، واستنجدوا بملك فاس^(٣) فلم ينجدهم فلجئوا إلى الله، وحاربوهم وهم نحو ألف وخمسة فاس، وأربعة آلاف راجل فقتلوا الفرنج بأجمعهم، ولم يقتل من المسلمين سوى ثلاثة عشر فارساً، وغنم المسلمون ما لا يدخل تحت الحصر، وسلخ ملك الفرنج وبقي معلقاً عدة سنين^(٤).

= «معجم البلدان» (٢٩٧/٣).

(١) انظر: «البيدانية والنهاية» (٤٨٤/١٤).

(٢) غرناطة: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون وبعد الألف طاء مهملة، وتسمى اليوم «غرنادا»، من أقدم مدن الأندلس - أسبانيا حالياً - تقع في الجنوب الغربي منها، وهي من أعظم مدنها وأحسنها، يسقيها نهر حدارة، بينها وبين قرطبة ثلاثة وثلاثون فرسخاً. «معجم البلدان» (١٩٥/٤) بتصرف يسير.

(٣) فاس: بالسین المهملة، مدينة مشهورة كبيرة، تقع في الشمال من بلاد المغرب وتطل على البحر المتوسط، وهي من أجل مدنها، وقد تصاعدت العمارة في جنيها على الجبل، وتفجرت كلها عيوناً تسيل. «معجم البلدان» (٢٣٠/٤) بتصرف يسير.

(٤) انظر: «دول الإسلام» (٢٢٧)، و«السلوك» (١٩/٣).

المبحث الثاني الحالة الاجتماعية

عاش المؤلف - رحمه الله - في عصر كانت فيه الحركة دائمة، والنشاط دائم، والأحداث مستمرة، فلا عجب إذا احتلت دولة المماليك مكانة بارزة في تاريخ العالم، وخير شاهد على ذلك تلك السفارات العديدة التي قصدت بلاط سلاطين المماليك في القاهرة من قبل ملوك الشرق والغرب جميعاً، وذلك العدد الضخم من المراسلات والمكاتبات التي كان يتلقاها ديوان الإنشاء بالقاهرة في ذلك العصر في مختلف الحكام، والتي كان يقوم بالرد عليها وفقاً لتقاليد وقواعد دقيقة معروفة.

وقد ألقى الضوء في المبحث الأول على الحالة السياسية، وسألني الضوء في هذا المبحث على الحالة الاجتماعية ثم تليها الحالة العلمية والدينية، وبالله استعين.

أولاً: بناء المجتمع:

كان المجتمع في عصر المماليك مجتمعاً طبقياً، بمعنى أنه تألف من عدة طبقات متميزة بعضها عن بعض في خصائصها، وصفاتها، ومظاهرها فضلاً عن نظرة الدولة لها، ومقدار ما تتمتع به من حقوق أو تنهض به من واجبات.

فالمماليك حكموا البلاد بوصفهم طبقة عسكرية ممتازة، فاستأثروا بالحكم وبشؤون الحرب، ونظروا إلى الأهالي على أنهم أقل منهم درجة لا ينبغي لهم أن يشاركوا في الحياة الحربية.

وتشير الشواهد التاريخية إلى أن المماليك لم يكونوا جميعاً من أصل واحد، بل كان منهم التركي، والجركسي، والمغولي، والصيني، وغير ذلك من الجنسيات المختلفة التي حملها تجار الرقيق إلى مصر.

فبنى سلاطين المماليك عناية فائقة بمماليكهم، وحرصوا على تربيتهم تربية سليمة، وطلبوا لهم المعلمين، وألبسوهم من أحسن اللباس وخدموهم وأغدقوا عليهم الأموال.

وإلى جانب طبقة المماليك - وهم حكام البلاد - وجدت طبقة العامة، وهذه الطبقة كانت تشمل أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والأدباء والكتاب، إلا أن طبقة العلماء والفقهاء أعلى من غيرهم، والملاحظ أن هذه الفئة امتازت طول عصر المماليك بمميزات معينة على الرغم مما تعرض له بعض أفرادها من الامتحان أحياناً.

أما التجار فكانوا يؤلفون طبقة مقربة أحياناً إلى سلاطين المماليك؛ لأنهم أحسوا بأن التجار دون غيرهم المصدر الأساسي الذي يمدهم بالمال في ساعات الحرج والشدة، حيث مني العالم الإسلامي في ذلك الوقت بهجمات شرسة من الصليبيين في الغرب^(١) ومن المغول في الشرق^(٢) مما ترك آثاراً سيئة في المجتمع نتيجة

(١) وجه الصليبيون للعالم الإسلامي سبع حملات عسكرية خلال قرنين من الزمان آخرها كانت إلى بلاد مصر وذلك سنة (٦٤٧)، وكان رد فعل الأمة الإسلامية قوياً كلما قوي كيانها في الداخل، واتحدت تحت قيادة واحدة، وضعيفاً كلما انتشر الخلاف بين المسلمين، ففي سنة (٦٤٨) قويت دولة المماليك وتصدت للوجود الصليبي في مصر وبدأت باستعادة بعض بلاد الشام شيئاً فشيئاً. انظر: «البدية والنهاية» (٢١٠/١٣، ٢١١)، و«الجهة الإسلامية في عصر الحروب الصليبية» للدكتور/ حامد أبوسعيد (٢١٣/٣) وما بعدها.

(٢) حرب المغول هي الحرب التي قام بها المغول بقيادة هولاكو، وبمساعدة ابن =

الاحتكاك بغير المسلمين^(١).

كما أن التفكك الداخلي، والخلافات المذهبية بين السنة والمذاهب الأخرى المخالفة لها، وكثرة الاضطرابات والفتن بين المسلمين واليهود والنصارى في البلاد لم تجعل للحكم هبة قوية تضع حدًا لتصرفات الناس وأخطائهم، لهذا ولضعف الإيمان نشأ في ذلك المجتمع كثير من العادات والتقاليد الضارة، كما انتشر كثير من المعاصي والمنكرات، إلا أن العلماء لم يقفوا مكتوفي الأيدي، بل أنكروا ذلك باليد واللسان والقلب، فألفوا الكتب التي تبين للناس حكم هذه المنكرات، كما وقفوا وقفة شجاعة، وأعلنوا كلمة الحق صريحة في وجه كل من خالف أمر الله أمثال ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الهادي وغيرهم، فبينوا الطريق الحق وأجلوا عنه ظلمات الباطل وبيّنوا المنهج السلفي الصحيح الذي ينبغي أن يسار عليه، وما كان عليه السلف الصالح من اعتقاد وحذروا من الطرق والمذاهب الأخرى من صوفية وغيرها، ومن تلك المواقف موقف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من الصوفية والمبتدعة وتأليفه في الرد عليهم

= العلقمي الشيعي، ونصير الشرك الطوسي على البلاد الإسلامية، حيث سقطت على أيديهم عاصمة الخلافة الإسلامية بغداد سنة (٦٥٦)، وقتل فيها الخليفة المعتصم والعلماء والقضاة والأعيان، واستمرت هذه الحملة تزحف على بلاد المسلمين حتى وصلت حلب في بلاد الشام وأخذتها وأخذت غيرها من بلاد الشام، واستمر الجيش المغولي في زحفه نحو مصر ومعه بعض الصليبيين، فالتقى بجيش المسلمين بقيادة قطز في رمضان سنة (٦٥٨) حيث دارت المعركة بين الفريقين في عين جالوت، وأسفرت عن هزيمة المغول، وتابع قطز سيره حتى دخل الشام، وأصبحت مصر والشام تحت حكم المماليك، وكانت عاصمتهم القاهرة. انظر: «البداية والنهاية» (٢٣٥/١٣) وما بعدها، و«السلوك» (٤٠٠/١).

(١) انظر: «العصر المماليكي في مصر والشام» للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور (٣٢٠).

وعلى غيرهم من الفرق الأخرى، وابتلائه في ذلك وحبسه حتى آخر عمره، ومناصرة العلماء له ودفاعهم عنه كابن عبدالهادي - رحمه الله - وتأليفه «للسارم المنكي» وبيان رأي شيخ الإسلام في مسألة شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، وأنه في هذا موافق لمنهج السلف الصالح من الصحابة وغيرهم، وأن قوله ليس ببدع بل سبقه من قال به، فدحض بذلك شبهات وآراء المغرضين ممن كانوا يتقربون بتأليفهم للحكام ليحضوا عندهم بمكانة عالية.

ثانياً: الحياة الاقتصادية:

كانت مصر والشام في عصر المماليك قسبة التجارة العالمية والمعبر الرئيس لتجارة الشرق في طريقها إلى الغرب، الأمر الذي يجعلنا نفسر في ضوءه تلك الثروة الواسعة التي تمتع بها المماليك وما ارتبط به من مظاهر الأبهة والسعة التي اتصف بها عصرهم، والتي ما زالت آثارها شاهدة على ذلك إلى وقتنا الحاضر.

عني المماليك بأنواع النشاط الاقتصادي من زراعة، وصناعة، وتجارة داخلية وخارجية، ورتبوا عليها دواوين ووزارات وأمراء ونحو ذلك.

فاهتم السلاطين بالزراعة اهتماماً كبيراً حيث كانت هي الحرفة الأولى لغالبية السكان، والمورد الأول الذي عاش عليه معظم الأهالي، فكانت أراضي مصر الزراعية في ذلك العصر إقطاعات وزعت على السلطان، والأمراء، والأجناد، وليس للمزارع والفلاح إلا النصيب القليل من تلك الأرض.

فتعددت أنواع المحاصيل الزراعية وكان أهمها القمح، وقصب

السكر، وأنواع الفواكة، والخضروات وغير ذلك.

كما اهتم المماليك بالصناعة، وأهمها الصناعات الحربية، فدولة المماليك دولة حربية أثبتت جدارتها في ساحة الحرب ضد التتار والصليبيين في الشام، فالمماليك أنفسهم كانوا يمثلون طبقة حربية تعتمد على الفروسية، ويستطيع كل فرد منهم أن يصل إلى أسمى الدرجات، ويحقق أضخم الآمال؛ بسبب مهارته في القتال، فلا عجب إذا احتلت الصناعات الحربية مكاناً بارزاً في النشاط الصناعي لدولة المماليك^(١).

كما قامت صناعات أخرى مثل صناعة المنسوجات المتنوعة، وصناعة النحاس، والأواني المنزلية، والأبواب، وغير ذلك.

كما اهتم المماليك بالثروة الحيوانية، فقامت بمشروع هام للعناية بذلك، والمحافظة على الحيوانات من خيول وأبقار وإبل وأغنام وغيرها^(٢).

ثالثاً: العمارة:

اهتم المماليك بالعمارة وبناء المساكن والمساجد والقلاع والمدارس وغيرها، وظهر التنوع والإتقان، والأناقة في شتى العناصر المعمارية من واجهات ومنازل وقباب وغيرها، فكسيت بالرخام وزخرفت زخارف هندسية ونباتية جميلة.

ومن أمثلة المباني في ذلك العصر:

جامع السلطان الناصر محمد بالقاهرة، بناه سنة (٧١٢)، وكان

(١) انظر: «العصر المماليكي» (٢٨٥) وما بعدها.

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٩١) وما بعدها.

نهر النيل يجري من تحته صيفاً وشتاءً^(١).
كذلك بنى السلطان قصرًا سماه القصر الأبلق، وذلك سنة (٧١٤)،
وهو عبارة عن ثلاثة قصور متداخلة في بعضها، وفيها خمس قاعات^(٢).
كما اهتم السلاطين ببناء الجسور وإيصال المياه إلى المنازل،
ففي سنة (٧٠٨) بنى السلطان الناصر جسر ماد من القاهرة إلى
دمياط^(٣) خوفًا من نزول الفرنج أيام النيل، فاجتهد العمال في العمل
وأنجز في أقل من شهر^(٤).

كما اهتموا بتوسيع الطرقات وتخريب كل ما يضيق عليها^(٥).
واهتم السلطان بالحرم الشريف وتصليح ما يحتاج إلى ذلك، ففي
سنة (٧٣١) رسم السلطان أن يعمل للكعبة الشريفة بابًا من خشب
السنط الأحمر وصفحة بالفضة عوضًا عن الحديد، فكان زنة تلك
الصفائح ثلاثين ألف درهم، فقلع الباب العتيق وركب هذا الباب^(٦).
وفي سنة (٧٢٥)، أرسل السلطان الناصر محمد جماعة من
البنائين إلى مكة، وأجرى بها عين ماء فحصل لأهل مكة بها غاية
النفع^(٧).

كما أجريت سنة (٧٢٦) عين من عرفة إلى مكة أجراها حاكم

(١) انظر: «بدائع الزهور» (٤٤١/١/١).

(٢) انظر: «السلوك» (٤٨٩/٢، ٤٩٠).

(٣) دمياط: مدينة بمصر تقع على زاوية بين البحر المتوسط ونهر النيل، وتتميز بالهواء الطيب، وهي ثغر من ثغور الإسلام فتحت على يد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . «معجم البلدان» (٤٧٢/٢) بتصرف يسير.

(٤) انظر: «السلوك» (٤٢٦/٢)، وانظر: (٢٤٤/٣).

(٥) انظر: «البداية والنهاية» (٥٦١/١٤، ٥٧١).

(٦) انظر: المصدر السابق (٥٨١/١٤)، و«السلوك» (١٦٩/٣).

(٧) انظر: «بدائع الزهور» (٤٥٧/١/١).

بلاد التتر وذلك لما كثر ترداد الحاج من العراق إلى مكة شق عليهم قلة الماء بمكة فقصده الحاكم عمل خير بمكة فحفرها إلى أن أجرى الماء بمكة بين الصفا والمروة فكثر النفع بها^(١).

رابعاً: الحوادث البيئية:

عاش الناس في عصر المماليك في أجواء بيئية متقلبة حدث فيها كثير من النكبات من هدم وردم وغرق وأمراض. ففي سنة (٧٠٩) فشا في الناس أمراض حادة، وعم الوباء، وطلبت الأدوية والأطباء^(٢)، وكذا حدث سنة (٧٢٤)^(٣). وفي سنة (٧٣٥) وقع بالمدينة النبوية وباء فكان يموت في كل يوم خمسة عشر، ولم يعهد مثل هذا الوباء بالمدينة النبوية^(٤).

أما عن أحوال الطقس فكانت الأمطار كثيراً ما تهلك الزروع وتهدم المباني، ولعل السبب في هذا كثرة المنكرات في ذلك العصر من شرب للخمور، وممارسة للمحرمات رغم أن السلطان كان كثير الإنكار لذلك.

ومن أبرز النكبات البيئية في ذلك العصر:

ما حدث سنة (٧١٦) حيث هبت بمصر ريح سوداء مظلمة وقدحت لشدة حرها نار عظيمة أحرقت عدة مخازن للغلال ثم أمطرت السماء فعقب ذلك وباء هلك فيه عالم كبير. وفي السنة التي تليها خرجت ريح شديدة بحلب تبعها رعد

(١) انظر: «السلوك» (٩٠/٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٣١/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٧٤/٣).

(٤) المصدر السابق (١٩٠/٣) بتصرف يسير.

وبرق ومطر غزير وبرد كبار، وجاء سيل لم يعهد مثله فأخذ كل ما مرَّ به من شجر وغيره، وتكوّن عمود من نار متصل اقتلع كنيسة كبيرة من عهد الروم ومشى بها رمية سهم ثم فرقها الريح حجرًا حجرًا. وفي سنة (٧٢٤) هبت ريح بالقاهرة، والناس في صلاة الجمعة في شهر محرم حتى ظن الناس أن الساعة قامت واستمرت بقية النهار وطول الليل، فهدم بها دور كثيرة، وامتلأت الأرض بتراب أسود، كما خرجت ريح شديد ببلاد الصعيد واقتلعت في ليلة واحدة أربعة آلاف نخلة وخربت الديار^(١).

وفي سنة (٧٣٨) في اليوم العاشر من جمادى الأولى استهل الغيث بمكة من أول الليل، فلما انتصف الليل جاء سيل عظيم هائل لم ير مثله من دهر طويل فخرّب دورًا كثيرة، وغرق جماعة، وكسر أبواب المسجد الحرام ودخل الكعبة وارتفع فيها نحوًا من ذارع أو أكثر^(٢).

واستمر سوء الطقس في ذلك العصر من سنة إلى أخرى فحينًا يهلك منه الناس والدواب وحينًا يكون أخف من ذلك، إلا أن الغريب في ذلك والملفت للأنظار أنه في سنة (٧٤٠) هبت سموم ورياح عاصفة بجبل طرابلس وسقط نجم اتصل نوره بالأرض مع رعد قوي إلى الغاية وعلقت منه نار وأحرقت عدة أشجار ومنازل فكان ذلك آية^(٣).

(١) انظر: «المصدر السابق» (٥١٦/٢، ٥٢٦) و(٧١/٣، ٧٢).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (٦٠٢/١٤)، و«تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه» المعروف بتاريخ ابن الجزري لأبي عبدالله محمد الجزري القرشي (١٠٣٠/٣).

(٣) انظر: «السلوك» (٢٨٢/٣).

ولعل السبب الرئيس في هذه النكبات هو كثرة المعاصي والذنوب في ذلك العصر، وخروج الناس عن طاعة الله على الرغم من إنكار السلطان لذلك ووجه للخير وكثرة العلماء البارزين في ذلك الزمن إلا أن الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِّمُوا أَنْتَ اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال].

المبحث الثالث

الحالة العلمية والدينية

اهتم المماليك بالعلم والعلماء وأولهم عناية كبيرة، وأنزلوهم منزلة عالية فكان العلماء والقضاة من أهل الحل والعقد في الدولة ويدهم إنفاذ كثير من الأمور.

كان لكل من الشام ومصر أربعة قضاة حسب المذاهب الأربعة، فقاضي للشافعية، وقاضي للحنفية، وقاضي للمالكية، وقاضي للحنابلة، وكان القاضي الشافعي بيده عزل بعض موظفي الدولة عن وظائفهم فضلاً عما كان يتمتع به من نفوذ على نواب الحكم التابعين له، فأرفع الدرجات في القضاة الشافعي ثم يليه الحنفي فالمالكي فالحنبلي^(١).

أما العلماء فكان لهم منزلة عالية عند السلطان حيث يقومون بالتدريس في المدارس المنتشرة في المدن المختلفة ويجتمع بهم الصغار والكبار لأخذ العلم منهم وتصرف لهم رواتب عالية، وإذا أنكروا أمراً ما أخذ برأيهم إن لم يوش عليهم أحد عند السلطان.

ومن أشهر العلماء في ذلك العصر والذي كانت له كلمة مسموعة عند السلطان وتعرض لأذى كثير شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فحبس مرات عدة والسبب في ذلك هو بعض القضاة المتحاملين عليه الحاسدين له.

ومن أشهر موافقة السلطان له وأخذه برأيه أنه حينما أنكر شيخ الإسلام على جماعة من المبتدعة ما يفعلونه من تصرفات مخلة

(١) انظر: «صبح الأعشى في صناعة الانشا» للقلقشندي (٤/٣٦).

بالشرع أيده السلطان وعمل بحكم الشرع الذي يراه الشيخ^(١). وكان السلطان يصحب الشيخ في بعض أسفاره ويكرمه ومن ذلك أنه حينما قدم السلطان إلى الشام سنة (٧١٢) صحب الشيخ معه بعد أن غاب الشيخ عنها سبع سنين فخرج خلق كثير لتلقيه^(٢). كان السلطان الناصر محبًا للخير ناصرًا للحق، إذا رأى منكرًا أنكره، وإذا رأى معروفًا فرح به وأقره، فكان كثيرًا ما يأمر بهدم دور الفاحشة وكسر جرار الخمر، والقبض على مدعي النبوة، وقتل من يسب الصحابة - رضي الله عنهم - من الرافضة^(٣) وغيرهم^(٤). إلا أن السائد في ذلك الزمن هي الطرق الصوفية فكان انتشارها واسع النطاق، واعتني بها عناية كبير، فأنشأ للصوفية دورًا للعبادة، وزوايا، وربط، وشيد السلاطين والأمراء الكثير منها وحبسوا عليها الأوقاف السخية، كما كانت تقام شعائر الصوفية من موالد ونحوها

- (١) انظر: «البدية والنهاية» (٤٤٥/١٤)، و«عقد الجمان» للعيني (٤٠٨/٤). وانظر: «البدية والنهاية» (٤٤٣/١٤).
- (٢) انظر: «البدية والنهاية» (٤٧٨/١٤).
- (٣) الرافضة: هم فرقة من فرق الشيعة، انحرفت عن مذهب أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل الاعتقاد، وسموا بالرافضة؛ لرفضهم إمامة زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب، وقيل: لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، والأول أصح، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: «سألت أبي عن الرافضة فقال: الذين يشتمون - أي: يسبون - أبابكر وعمر - رضي الله عنهما - ومن عقائدهم: تولي علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وآل بيته، والتبري من أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة إلا العدد المحدود الذين لم يرتدوا عن الإسلام حسب اعتقادهم. انظر: «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» لأبي الحسن الأشعري (٨٨/١) وما بعدها، و«الصارم المسلول على شاتم الرسول» لابن تيمية (٥٦٧).
- (٤) انظر: «السلوك» (٤٣٠/٢، ٤٣١) و(٤٦٣/٣، ٤٦٤، ٤٠١، ٤٠٢).

ويحضرها السلطان وأعيان الدولة^(١).

وعندما تولى السلطنة السلطان إسماعيل بن الناصر محمد خدم الإسلام خدمة جلية فأرسل الدعاة والكتب إلى بلاد الصين والهند لتبليغ الإسلام، كما اتخذ نائبًا صالحًا وهو الأمير الحاج آل ملك فكان خير معين له على ذلك^(٢).

أولاً: المراكز العلمية في عصر المؤلف:

كانت دمشق في عصر المؤلف مدينة علم إسلامية، فكان فيها وحدها مئات من المدارس الدينية والعلمية والجوامع وغيرها مما يدل على ما كانت عليه هذه الأمة من الاعتناء بالعلوم وترقيتها وعلى حب الحضارة والعمران، فكثرت بناية الجوامع والمساجد والمدارس ونحوها، وتفاخر السلاطين ببنائها وزخرفتها وخدمتها، وسأذكر في هذه العجالة أهم الجوامع والمدارس الحنبلية الموجودة بدمشق لكونها بلد المؤلف:

أ - الجوامع:

١- الجامع المظفري: وهو المسمى بجامع الجبل، وجامع الحنابلة ويقع بسفح قاسيون^(٣) بالصالحية^(٤) بدمشق، ويعتبر أكبر

(١) انظر: المصدر السابق (٤/٦٦١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/٣٨٤، ٣٨٥)، (٣/٣٩٤) وما بعدها.

(٣) سفح قاسيون: قاسيون بالفتح وسين مهملة، والياء تحتها نقطتان مضمومة وآخره نون، وهو الجبل المشرف على مدينة دمشق، وفيه عدة مغاور، وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح. «معجم البلدان» (٤/٢٩٥).

(٤) الصالحية: قرية كبيرة بدمشق فيها قبور جماعة من الصالحين، ويسكنها أيضًا جماعة من الصالحين لا تكاد تخلو منهم، وأكثر أهلها ناقلة البيت المقدس، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. انظر: «معجم البلدان» (٣/٣٩٠) بتصرف يسير.

جامع للحنابلة في ذلك الزمن.

بناه الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٥٩٨) (١)، وأنفق عليه رجل يقال له: الشيخ أبو داود محاسن الفامي (٢) حتى بلغ البناء مقدار قامة فنفذ ما كان معه، فأرسل الملك المظفر كوكبوري بن زين الدين علي كجك المتوفى سنة (٦٣٠) (٣) مالاً جزيلاً لتتيممه فكمل، وولي أبو عمر الخطابة فيه إلى أن توفي - رحمه الله - (٤).

٢- الجامع الأموي: وهو أعظم جوامع دمشق، بناه الوليد بن عبد الملك المتوفى سنة (٩٦) (٥) وكان نصفه الغربي كنيسة للنصارى، والنصف الآخر مسجدًا للمسلمين، فأرضى الوليد النصارى بعدة كنائس صالحهم عليها، ثم هدمه إلا حيطانه الأربعة، وبقي العمل فيه تسع سنين، وأنفق عليه الأموال العظيمة حتى جعله نزهة للناظرين.

(١) محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدم الجماعيلي المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الزاهد، كان قدوة صالحًا عابدًا تفقه في المذهب وأفتى، ولد سنة (٥٢٨)، وتوفي سنة (٦٠٧). انظر: ترجمته: «السير» (٥/٢٢) ت (١)، و«المقصد الأرشد» (٣٤٦/٢) وما بعدها ت (٨٧٣).

(٢) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٣) الملك مظفر الدين كوكبوري بن الأمير علي كجك التركماني، أبوسعيد، كان من أجود الملوك وأفضلهم، وأكثرهم برًا، وهو زوج ربيعة أخت صلاح الدين، توفي سنة (٦٣٠). انظر ترجمته: «الشذرات» (١٣٨/٥، ١٣٩).

(٤) انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» للنعمي (٣٣١/٢) وما بعدها، و«مناداة الأطلال ومسامرة الخيال» لابن بدران (٣٧٣).

(٥) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي، تولى الخلافة في بني أمية عشر سنين، توفي سنة (٩٦) في جمادى الآخرة، وله (٥١). انظر ترجمته: «السير» (٣٤٧/٤، ٣٤٨) ت (١٢٠).

وكان في الجامع عدد من المدارس منها: الأُسدية، والزواوية، والشيخية، وله تسعة أئمة، وبه خزانة كتب^(١).

٣- جامع تنكز: يقع على نهر نانياس بدمشق، أنشأه سيف الدين تنكز نائب الشام سنة (٧١٧)، وتردد القضاة والعلماء في تحديد قبلته فاستقر الحال في أمرها على ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

ب - مدارس الحنابلة بدمشق:

١- المدرسة الجوزية: أنشأها محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي المتوفى سنة (٦٥٦)^(٣)، وقد تولى التدريس بها عدد من العلماء المشهورين^(٤).

٢- المدرسة الصبائية: وتسمى دار القرآن والحديث الصبائية أسسها الصدر الحنبلي شمس الدين محمد بن أحمد الحراني الدمشقي المعروف بابن الصباب المتوفى سنة (٧٤٩)^(٥)، وقد كانت خربة حيث تركت فترة وأعيد فتحها في رمضان سنة (٧٣٨)^(٦)، ولي المؤلف مشيختها^(٧).

(١) انظر: «منادمة الأطلال» (٣٥٧) وما بعدها.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (٤٩٣/١٤)، و«الدارس» (٣٢٧/٢، ٣٢٨).

(٣) محيي الدين يوسف بن عبدالرحمن التيمي البكري البغدادي الحنبلي أبوالمحسن، اشتغل بالفقه والأصول والوعظ وبرع فيه، ولد سنة (٥٨٠)، وتوفي سنة (٦٥٦)، من تصانيفه: «معادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز»، و«المذهب الأحمد في مذهب أحمد». انظر ترجمته: «الشذرات» (٢٨٦/٥، ٢٨٧).

(٤) انظر: «الدارس» (٢٣/٢) وما بعدها.

(٥) محمد بن أحمد بن محمد بن أبي العز الحراني الدمشقي المعروف بابن الصباب التاجر، درس على عدد من العلماء، ولد سنة (٦٧٤)، وتوفي سنة (٧٤٩). انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (٦٥٢/١٤)، و«الدارس» (٩٤/١، ٩٥).

(٦) انظر: «البداية والنهاية» (٦٠٢/١٤)، و«الدارس» (٩٤/١).

(٧) انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» لأبي المحاسن الحسيني (٤٩).

٣- المدرسة الصاحبية: تقع بسفح قاسيون في الصالحية، أنشأتها ربيعة بنت الخاتون نجم الدين أيوب أخت صلاح الدين^(١) سنة (٦٥٣)، وهي من أحسن المدارس هيئة، درس بها عدد من العلماء^(٢)، وجعلت اليوم مكتبًا ابتدائيًا للذكور^(٣).

٤- المدرسة الصدرية: واقفها صدر الدين أسعد بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي الحنبلي المتوفى سنة (٦٥٧)^(٤)، كانت داره فوقها مدرسة للحنابلة، ودرّس بها عدد من العلماء المشهورين منهم المؤلف^(٥) وابن قيم الجوزية^(٦).

٥- المدرسة الضيائية المحمدية: وتسمى دار الحديث ودار السنة، تقع بسفح قاسيون شرقي الجامع المظفري، بانيها الفقيه ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٤٣)، وقد أوقف فيها كتبًا كثيرة كتبها بخطه، وأجزاء حديثة نادرة حتى قيل إن فيها كتبًا بخط الأئمة الأربعة، وتشتمل هذه المدرسة على مسجد،

(١) ربيعة بنت أيوب نجم الدين كانت عاقلة كثيرة البر والصدقة، ولها أوقاف كثيرة، توفيت سنة (٦١٦). انظر ترجمتها: «الشذرات» (٦٧/٥).

(٢) انظر: «القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية» لابن طولون الصالحي (٢٣٦/١) وما بعدها، و«الدارس» (٦٢/٢) وما بعدها.

(٣) انظر: «خطط الشام» لمحمد كرد (٦٧/٦).

(٤) أسعد بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي الدمشقي الحنبلي، كان من ذوي الأموال والثروة والصدقات، وله آثار حسنة، ولد سنة (٥٩٨) بدمشق، وتوفي سنة (٦٥٧) في رمضان. انظر ترجمته: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥٨/٤) وما بعدها ت(٤١٣)، و«المقصد الأرشد» (٢٨٠/١، ٢٨١) ت(٢٨٥).

(٥) انظر: «الوفيات» لابن رافع السلامي (٤٥٧/١)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٧/٥).

(٦) انظر: «الدارس» (٦٧/٢) وما بعدها.

ومدرسة ومكتبة^(١)، وقد درّس بها عدد من العلماء منهم المؤلف، كما تولى مشيختها في عصره^(٢).

٦- المدرسة العمرية الشيخية: تعتبر أعظم وأقدم مدرسة في دمشق في ذلك الزمن، واقفها وبانيها أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي، وكان يُدرّس بها القرآن والحديث وغيرها، ويدرس بها الأطفال والأضواء، وكانت خاصة بالحنابلة، ثم تعدى نفعها إلى المذاهب الأخرى، وبنى فيها الشيخ أبو عمر مسجدًا وفصولاً للدراسة، ثم زيد فيها بعد أبي عمر عدة زيادات، وقد درّس بها عدد من العلماء منهم المؤلف^(٣)، وكان بها عدة خزائن للكتب لا نظير لها^(٤)، وحفظ فيها القرآن أمم لا يحصون^(٥).

ثانيًا: أشهر العلماء المبرزين في عصر المؤلف:

أولاً: في القراءات:

١- برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري الخليلي الشافعي (٦٤٠-٧٣٢).

صنف عدة مصنفات، وسمع الحديث، وصنف بالعربية والعروض والقراءات نظمًا ونثرًا^(٦).

٢- بدرالدين محمد بن أحمد بن بصخان، أبو عبدالله بن السراج الدمشقي (٦٦٨-٧٤٣)، شيخ القراء السبع، كان عالمًا بالقراءات

(١) انظر: «القلائد الجوهريّة» (١/١٣٠) وما بعدها، و«الدارس» (٢/٧١) وما بعدها.

(٢) انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٥٠)، و«الوفيات» (١/٤٥٧).

(٣) انظر: المصدرين السابقين، والموضعين نفسيهما.

(٤) انظر: «مناداة الأطلال» (٢٤٤).

(٥) انظر: «القلائد الجوهريّة» (١/٢٤٨) وما بعدها، و«الدارس» (٢/٧٧) وما بعدها.

(٦) انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (١٤/٥٧٩)، و«الشذرات» (٦/٩٨).

مهيبًا، مليح التلاوة^(١).

ثانياً: في التفسير:

الإمام عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء البصري ثم الدمشقي الشافعي المفسر الفقيه المؤرخ (٧٠٠ - ٧٧٤).
صحب ابن تيمية، وقرأ على كثير من علماء زمانه، كان كثير الاستحضار قليل النسيان جيد الفهم، انتهت إليه رياسة العلم في التفسير، والتاريخ، والحديث.
من تصانيفه: «تفسير القرآن العظيم»، و«البداية والنهاية»^(٢).

ثالثاً: في العقيدة:

١- شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني - رحمه الله تعالى - (٦٦١ - ٧٢٨)^(٣).
٢- الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، أبو عبد الله الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)^(٤).
رابعاً: في الحديث:

١- فتح الدين بن أبي الفتح محمد بن أبي عمرو محمد بن أبي بكر محمد بن أحمد بن سيد الناس الربيعي اليعمري الأندلسي الإشبيلي ثم المصري (٦٧١ - ٧٣٤).

(١) انظر ترجمته: «معجم الشيوخ» للذهبي (١٤٠/٢، ١٤١) ت(٦٦٥)، و«البداية والنهاية» (٦٣١/١٤).

(٢) انظر ترجمته: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٥٧)، و«الشدرات» (٢٣١/٦، ٢٣٢).

(٣) انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (٥٥٢/١٤) وما بعدها، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٤٩١/٤) وما بعدها ت(٥٣١).

(٤) انظر ترجمته: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٧٠/٥) ت(٦٠٠)، و«البدر الطالع» (١٤٣/٢).

اشتغل بالعلم فبرع وساد أقرانه في علوم شتى، ولم يكن في مصر مثله في حفظ الأسانيد والتمتون والعلل^(١).

٢- الحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالملك القضاعي المزي الحلبي الدمشقي الشافعي (٦٥٤ - ٧٤٢).

محدث الشام، وحامل لواء معرفة الرجال، والجرح والتعديل، ولي مشيخة عدد من المدارس، وكان ثقة حجة كثير العلم. من مؤلفاته: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»، و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال»^(٢).

٣- الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي التركماني الفارقي ثم الدمشقي الشافعي (٦٧٣ - ٧٤٨). كان حاد الفهم، تصدّر مرتبة الإمامة في عدد من العلوم كالعقيدة والحديث والرجال والقراءات وغيرها، وصنف التصانيف الكثيرة منها: «سير أعلام النبلاء»، و«ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، و«العلو للعلي الغفار»^(٣).

٤- الإمام الحافظ تقي الدين أبو المعالي محمد بن جمال الدين رافع بن هجرس السلامي العميدي المصري ثم الدمشقي الشافعي (٧٠٤ - ٧٧٤).

ألف وسمع عن عدد من علماء عصره، وعمل لنفسه معجمًا في

(١) انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (٥٨٩/١٤، ٥٩٠)، و«الشذرات» (١٠٨/٦).
 (٢) انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١٤٩٨/٤) ت(١١٧٦)، و«الدليل الشافعي على المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٨٠٣/٢) ت(٢٧٠٣).
 (٣) انظر ترجمته: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٦٣/٢)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (٥٢١) وما بعدها ت(١١٤٤).

أربع مجلدات، اشتمل على أكثر من ألف شيخ، وجمع وفيات ذيل بها على البرزالي، وكان متقنًا محررًا لما يكتبه ضابطًا لما ينقله، رحل وطلب وكتب وانتقى. من تصانيفه: «الوفيات»^(١).

خامسًا: في الفقه:

- ١- تقي الدين سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي المسند المعمر الرحلة (٦٢٨ - ٧١٥). كان من العلماء الأعيان، برع في المذهب وأفتى^(٢).
- ٢- كمال الدين أحمد بن الإمام جمال الدين بن أبي بكر محمد بن أحمد البكري الوايلي الشريشي (? - ٧١٩). اشتغل في مذهب الشافعي فبرع وحصل علومًا كثيرة، وسمع الحديث وأفتى ودرس وناظر، وكان مشكور السيرة فيما يولى من الجهات كلها^(٣).
- ٣- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني الحنبلي (٧١٣ - ٧٦٣). شيخ الحنابلة في وقته، أحد الأئمة الأعلام، تفقه وبرع وأفتى، وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد، على حظ وافر من الزهد والورع، من تصانيفه: كتاب «الفروع» في الفقه الحنبلي، و«الآداب الشرعية الكبرى» مجلدان، والوسطى مجلد، والصغرى مجلد لطيف^(٤).

(١) انظر ترجمته: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٥٢) وما بعدها، و«طبقات الحفاظ» (٥٣٨)، (٥٣٩) ت (١١٦٨).

(٢) انظر ترجمته: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣٩٨/٤) وما بعدها ت (٥١١)، و«الدرر الكامنة» (٢٤١/٢) وما بعدها ت (١٨٣٧).

(٣) انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (٥٠٤/١٤).

(٤) انظر ترجمته: «المقصد الأرشد» (٥١٧/٢) وما بعدها ت (١٠٨٠)، و«الشذرات» =

٤- الحافظ عبدالعزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة الكناني الشافعي، عز الدين أبو عمر القاضي (٦٩٤ - ٧٦٧).
تولى قضاء الشافعية بمصر، وكان عالمًا جليلاً إلا أنه كثير التحامل على شيخ الإسلام ابن تيمية، ولعله من الحسد الذي يكون بين الأقران، رحم الله الجميع وعفا عنهم. من تصانيفه: «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك»^(١).

سادساً: في التاريخ:

- ١- كمال الدين أبو الفضل عبدالرزاق بن أحمد بن محمد بن أحمد الفوطي الشيباني البغدادي، المعروف بابن الفوطي (٦٤٢ - ٧٢٣).
أسر في واقعة التتار ثم تخلص من الأسر، وقد صنف تاريخاً في خمس وخمسين مجلداً، وآخر في عشرين، وله شعر حسن^(٢).
- ٢- علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد البرزالي الشافعي (٦٦٥ - ٧٣٩).
كتب تاريخاً جامعاً نافعاً في حوادث الزمان إلى سنة وفاته، كان متواضعاً محبباً إلى الناس متودداً إليهم^(٣).
- ٣- الحافظ شمس الدين أبو عبدالله محمد الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨).
من تصانيفه في التاريخ: «كتاب دول الإسلام» و«سير أعلام النبلاء»^(٤).

= (١٩٩/٦).

- (١) انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٢٣/٦)، و«طبقات الحفاظ» (٥٣٥)، (٥٣٦) ت (١١٦٤). وانظر موقفه من ابن تيمية: «عقد الجمان» (٤٥٩/٤).
- (٢) انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (١٤/٥٢٠، ٥٢١)، و«الشذرات» (٦٠/٦، ٦١).
- (٣) انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (١٤/٦٠٧، ٦٠٨).
- (٤) انظر ترجمته: «الوافي بالوفيات» (٢/١٦٣)، و«طبقات الحفاظ» (٥٢١) وما بعدها =

٤- شمس الدين أبوالمحاسن محمد بن علي بن الحسين الحسيني الدمشقي الشافعي (٧١٥ - ٧٦٥).

إمام مؤرخ حافظ له قدر كبير، حفظ وأفاد، وخرَّج، له مؤلفات حسنة مطولة ومختصرة، منها: «أسامي رجال الكتب الستة ومسند الإمام»، و«ذيل تذكرة الحفاظ»، و«الذيل على العبر للذهبي»^(١).

٥- الحافظ أبوالفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤).

من تصانيفه في التاريخ: «البداية والنهاية»^(٢).

سابعًا: في الطب:

١- بهاء الدين أبوالقاسم بن الشيخ بدرالدين أبوغالب المظفر بن نجم الدين بن أبي الثناء محمود بن عساكر الدمشقي (٦٢٩ - ٧٢٣).
طبيب معمر سمع حضورًا وسماعًا من المشايخ، واشتغل بالطب وكان يعالج الناس بغير أجر، وكان يحفظ كثيرًا من الأحاديث والأشعار، وله نظم، وقف آخر عمره داره دار حديث، صنف معجمًا بلغ سبع مجلدات^(٣).

٢- أمين الدين سليمان بن داود بن سليمان (? - ٧٣٢).

كان رئيس الأطباء بدمشق ومدرسه، وكان ماهرًا حاذقًا فاضلاً^(٤).

= ت(١١٤٤).

(١) انظر ترجمته: «ذيل تذكرة الحفاظ» (١٥٠، ١٥١)، و«طبقات الحفاظ» (٥٣٧)، (٥٣٨) ت(١١٦٦).

(٢) انظر ترجمته: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٥٧)، و«الشذرات» (٢٣١/٦، ٢٣٢).

(٣) انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (١٤/٥٢٣)، و«الشذرات» (٦/٦١).

(٤) انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (١٤/٥٧٩).

الفصل الثالث ترجمة المؤلف والسبكي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثالث: حياته العملية.

المبحث الرابع: ترجمة السبكي وموقفه من شيخ الإسلام.

المبحث الأول حياته الشخصية

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه^(١)؛

محمد بن عماد الدين أبو العباس أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدم^(٢) ابن نصر بن فتح بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبدالله بن

(١) مصادر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٤/١٥٠٠)، و«المعجم المختص» (٢١٥)، (٢١٦)، و«دول الإسلام» (٢/٢٥١)، جميعها للذهبي، و«الوافي بالوفيات» (٢/١١٣، ١١٤)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (٤٩، ٥٠)، و«البداية والنهاية» (١٤/٦٣٣، ٦٣٤)، و«الوفيات» (١/٤٥٧، ٤٥٨) ت(٣٦٨)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/١١٥) وما بعدها ت(٥٨٢)، و«المقصد الأرشد» (٢/٣٦٠) ت(٨٨٣)، و«الرد الوافر في الرد على من زعم أن ابن تيمية كافر» لابن ناصر الدمشقي (٦٢)، و«السلوك» (٣/٦٥٩، ٦٦٠)، و«الدرر الكامنة» (٣/٤٢١، ٤٢٢) ت(٣٤٠٧)، و«الدليل الشافي على المنهل الصافي» (٢/٥٨٧) ت(٢٠١٧)، و«طبقات الحفاظ» (٥٢٤) ت(١١٤٧)، و«بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» للسيوطي (١/٢٩)، و«طبقات المفسرين» للداودي (٢/٧٩، ٨٠)، و«الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» للعليمي (٢/٥٠٧) وما بعدها ت(١٢٩٥)، و«القلائد الجوهريّة» (٢/٤٣٢، ٤٣٣)، و«الدارس في تاريخ المدارس» (٢/٦٩)، و«شذرات الذهب» (٦/١٤١)، و«البدر الطالع» (٢/١٠٨).

(٢) من «ابن مقدم... إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انفرد به الغزي دون غيره من المصادر، ذكر ذلك عند ترجمته للجمال يوسف بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد. انظر: «النتع الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل» (٦٧).

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المقدسي^(١) الجماعيلي^(٢) الأصل
ثم الصالحي^(٣) الدمشقي الحنبلي. أبو عبد الله، شمس الدين.
اشتهر بـ«ابن عبد الهادي» نسبة إلى جده الأعلى عبد الهادي بن
يوسف.

كما يقال له ابن قدامة نسبة إلى جده الأعلى أيضًا قدامة بن مقدام.

ثانيًا: مولده:

اختلف المؤرخون في سنة ولادة المؤلف - رحمه الله - :
فقال الذهبي: «ولد سنة خمس أو ست وسبعمئة»^(٤) على الشك.
وقال الصفدي^(٥): «ولد سنة خمس وسبعمئة»^(٦).
وقال الحسيني: «ولد سنة خمس وسبعمئة»^(٧).
وقال ابن كثير: «ولد سنة خمس وسبعمئة»^(٨).

-
- (١) المقدسي: نسبة إلى بيت المقدس؛ لأن «جماعيل» من أعمال «نابلس»، وهي من مضافات بيت المقدس. انظر: «معجم البلدان» (١٥٩/٢).
- (٢) الجماعيلي: نسبة إلى «جماعيل» بالفتح وتشديد الميم وألف وعين مهملة مكسورة وياء ساكنة ولام، قرية بجبل نابلس من أرض فلسطين. انظر: «معجم البلدان» (١٥٩/٢)، و«السير» (٣٤٠/٢٣).
- (٣) الصالحي: نسبة إلى الصالحية، وهي حي بدمشق، تقدم الكلام عنها.
- (٤) «تذكرة الحفاظ» (١٥٠٠/٤)، وفي «المعجم المختص» (٢١٥) قال: «ولد سنة خمس وسبعمئة أو قريبًا منها».
- (٥) خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي الشافعي، صلاح الدين أبو الصفاء، البليغ الأديب، جمع وصنف، ولد سنة (٦٩٦)، وتوفي سنة (٧٦٤)، من تصانيفه: «الوافي بالوفيات». انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (١٧٦/٢) ت (١٧٥٤)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٨٩/٣، ٩٠).
- (٦) «الوافي بالوفيات» (١١٣/٢).
- (٧) «ذيل تذكرة الحفاظ» (٤٩).
- (٨) «البداية والنهاية» (٦٣٤/١٤).

وقال ابن رافع السلامي: «ولد سنة خمس وسبعمائة أو قريباً منها»^(١).

وقال ابن رجب^(٢): «ولد سنة أربع وسبعمائة»^(٣).

وقال ابن حجر العسقلاني: «ولد سنة خمس وسبعمائة وقيل قبلها وقيل بعدها»^(٤).

وقال ابن تغري بردي^(٥): «ولد سنة خمس وسبعمائة»^(٦).

وقال السيوطي: «ولد سنة خمس وسبعمائة»^(٧).

وقال ابن العماد الحنبلي^(٨): «ولد سنة أربع وسبعمائة»^(٩).

(١) «الوفيات» (٤٥٧/١).

(٢) عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي السلامي ثم الدمشقي، زين الدين، أبو الفرج، الإمام المقرئ المحدث، شيخ الحنابلة في عصره، ولد ببغداد سنة (٧٠٦)، وتوفي سنة (٧٩٥)، من تصانيفه: «الذيل على طبقات الحنابلة» و«الفرق بين النصيحة والتعبير». انظر ترجمته: «المقصد الأرشد» (٨١/٢، ٨٢) ت (٥٦٨)، و«السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حُميد (٤٧٤/٢) ت (٢٩٦).

(٣) «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٦/٥).

(٤) «الدرر الكامنة» (٦١/٥).

(٥) يوسف بن سيف الدين تغري بردي الحنفي، جمال الدين أبوالمحاسن، الإمام المؤرخ اللغوي، ولد سنة (٨١٢)، وتوفي سنة (٨٧٤)، من تصانيفه: «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي»، و«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة». انظر ترجمته: «الشذرات» (٣١٧/٧، ٣١٨).

(٦) «الدليل الشافي» (٥٨٧/٢).

(٧) «طبقات الحفاظ» (٥٢٤).

(٨) عبدالحى بن أحمد بن محمد بن العماد العسكري الحنبلي، أبو الفلاح، مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، ولد سنة (١٠٣٢)، وتوفي سنة (١٠٨٩)، من تصانيفه: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» و«بغية أولي المنتهى شرح غاية المنتهى». انظر ترجمته: «السحب الوابلة» (٤٦٠/٢) ت (٢٨٩)، و«الأعلام» (٦١/٤).

(٩) «شذرات الذهب» (١٤١/٦).

وقال الشوكاني: «ولد سنة خمس وسبعمائة»^(١).
 وقال ابن الآلوسي^(٢): «ولد سنة أربع أو خمس أو ست وسبعمائة»^(٣).
 والذي أرجحه - والله أعلم - أنه ولد سنة خمس وسبعمائة؛
 وذلك لأن أقرانه ومعاصريه كالصفدي، والحسيني، وابن كثير، وابن
 رافع السلامي رجحوا ذلك.
 أما الشهر الذي ولد فيه فهو شهر رجب.
 وأما مكان ولادته فذكرت المصادر أنه ولد في «الصالحية» بدمشق.

ثالثاً: أسرته:

عاش الإمام ابن عبدالهادي - رحمه الله - في أجواء أسرة علمية
 مشهورة، الأمر الذي ساعده على التحصيل العلمي منذ نعومة
 أظفاره.
 فوالده عماد الدين أحمد بن عبدالهادي من العلماء، فهو
 المقرئ المسند، توفي سنة (٧٥٢).
 سمع من الفخر البخاري^(٤)، وعبدالرحمن بن أبي عمر^(٥)،

(١) «البدر الطالع» (١٠٨/٢).

(٢) نعمان بن محمود بن عبدالله الآلوسي، خيرالدين، أبوالبركات، واعظ، فقيه،
 باحث، ولي قضاء بلاد عديدة، ولد سنة (١٢٥٢)، وتوفي سنة (١٣١٧) ببغداد،
 من تصانيفه: «الجواب الفسيح لما لفته عبدالمسيح»، و«غالية المواعظ». انظر
 ترجمته: «الأعلام» (٩/٩).

(٣) «جلاء العينين» (٣٥).

(٤) علي بن أحمد بن عبدالواحد السعدي المقدسي، أبوالحسن الفخر الصالحي
 الحنبلي، مسند عصره، روى الحديث فوق ستين سنة، كان شيخاً عالمًا فقيهاً زاهداً
 عابداً، ولد سنة (٥٩٥)، وتوفي سنة (٦٩٠). انظر ترجمته: «الذيل على طبقات
 الحنابلة» (٢٤١/٤) وما بعدها (٤٦٩)، و«الشذرات» (٤١٤/٥) وما بعدها.

(٥) عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل
 الصالحي الحنبلي، أبومحمد، شمس الدين، الفقيه الإمام القاضي، أول من ولي =

وزينب بنت مكي^(١)، وابن شيبان^(٢) وغيرهم، كما سمع منه عدد من التلاميذ الذين صاروا من بعد علماء كبار، كابنه محمد، وابن رافع السلمي، والحسيني، وابن رجب وغيرهم^(٣).

وقد كان جده عبدالهادي بن عبدالحميد المتوفى سنة (٦٧٢) من العلماء البارزين في عصره^(٤).

وكذلك كان عمه شمس الدين محمد بن عبدالهادي المتوفى سنة (٧٤٦)، محتسب «الصالحية»، سمع من ابن البخاري وطبقته، وسمع منه ابن رافع السلمي وغيره^(٥)، وقد ورثه في العلم ابنتاه المحدثه فاطمة بنت محمد المتوفاه سنة (٨٠٣)^(٦)، والمسندة عائشة بنت محمد المتوفاه سنة (٨١٦)^(٧).

= قضاء الحنابلة بدمشق، ولد سنة (٥٩٧)، وتوفي سنة (٦٧٢) في ربيع الأول، من تصانيفه: «شرح المقنع» في الفقه يقع في عشر مجلدات. انظر: ترجمته: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٧٢/٤) وما بعدها ت (٤٤٩)، و«المقصد الأرشد» (١٠٧/٢) وما بعدها ت (٥٩١).

(١) زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحراني، أم أحمد، الشيخة المعمرة العابدة، توفيت في شوال سنة (٦٨٨) بصالحية دمشق ولها (٩٤) سنة. انظر ترجمتها: «ذيل التقييد» لأبي الطيب الفاسي (٣٧١/٢) ت (١٨٣١)، و«الشذرات» (٤٠٤/٥).

(٢) أحمد بن شيبان بن تغلب الصالحي الخياط الشيباني، بدرالدين، أبو العباس، الإمام العلامة العابد، ولد سنة (٥٩٩) في ربيع الأول بدمشق، وتوفي بها سنة (٦٨٥) في صفر. انظر ترجمته: «ذيل التقييد» (٣١٦/١) ت (٦٣٢)، و«الشذرات» (٣٩٠/٥).

(٣) انظر: «الدرر الكامنة» (٢٠٨/١) ت (٥٠١)، و«الشذرات» (١٧١/٦، ١٧٢).

(٤) انظر: «طبقات علماء الحديث» للمؤلف (٢٧٣/٤).

(٥) انظر: «الوفيات» (٦١/٢، ٦٢).

(٦) فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد المقدسية ثم الصالحية، أم يوسف قرأ عليها ابن حجر وغيره. انظر ترجمتها: «المقصد الأرشد» (٣١٨/٢) ت (٨٣٧)، و«السحب الوابله» (١٢٣٧/٣) ت (٨٣٧).

(٧) عائشة بنت محمد بن عبدالهادي المقدسية الصالحية، أم محمد، مسندة الدنيا في عصرها، عمرت حتى تفردت عن جلّ شيوخها بالسمع والإجازة، وروت الكثير. =

أما إخوته، فأخوه عبدالرحمن بن أحمد المتوفى سنة (٧٨٩) قد سمع من التقي سليمان والحجّار^(١) وغيرهما^(٢).
 كما أن أخاه إبراهيم بن أحمد القاضي المتوفى سنة (٨٠٠) كان عالمًا، حضر على الحجّار، وقد سمع من أحمد بن علي الحريري^(٣)، وعائشة بنت مسلم^(٤) وغيرهما، وسمع منه ابن حجر العسقلاني وغيره^(٥).
 وقد كان ابنه زين الدين عمر بن محمد المتوفى سنة (٨٠٣)، محبًا للعلم حريصًا عليه منذ صغره، فقد أحضر على زينب بنت الكمال^(٦)

= انظر ترجمتها: «الجوهر المنضد» لابن المبرّد (١١٠)، و«السحب الوابلة» (١٢٢٢/٣، ١٢٢٣) ت(٨٢٩).

(١) أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن الصالحي الحنفي، شهاب الدين الحجّار، المعروف بابن الشحنة، الشيخ الكبير المسند المعرّم المحدث، فُريء عليه صحيح البخاري نحوًا من ستين مرة، توفي سنة (٧٣٠). انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (١٤/٥٦٨، ٥٦٩)، و«الدرر الكامنة» (٢/١٥٢، ١٥٣) ت(٤٠٤).

(٢) انظر: «الدرر الكامنة» (٢/٤٣٠)، و«السحب الوابلة» (٢/٤٧٨).

(٣) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٤) عائشة بنت مسلم بن مالك بن مزروع، الزيني الصالحي، أم محمد، كانت امرأة صالحه، مباركة، سمعت وروت الحديث، ولم أقف على سنة وفاتها. انظر ترجمتها: «الذيل على طبقات الحنابلة» الحاشية (٤/٤٣٤) ت(١١٣٩).

(٥) انظر: «المقصد الأرشد» (١/٢١٨)، و«القلائد الجوهريّة» (٢/٤٣٠).

(٦) زينب بنت الكمال أحمد بن عبدالرحيم المقدسية، أم عبدالله، شيخة صالحه متواضعة روت كتبًا كبارًا، وأجاز لها عدد من العلماء وتكاثرت عليها طلاب العلم، ولدت سنة (٦٤٦)، وتوفيت سنة (٧٤٠). انظر ترجمتها: «معجم الشيوخ» (١/٢٤٨) ت(٢٦٧)، و«الشذرات» (٦/١٢٦).

وأسمع على الجزري^(١) وغيرهما^(٢).

وقد غرس زين الدين حب العلم في ابنه أحمد المتوفى سنة (٨٦١)، فأنت ثمارها فسمع من دنيا^(٣) وعائشة وفاطمة بنات محمد بن عبدالهادي، كما سمع على أبيه، وحدث وسمع منه الأئمة، وقرأ عليه السخاوي^(٤) وغيره^(٥).

(١) شمس الدين محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الجزري الدمشقي، كان خيرًا دينًا وقورًا، صاحب التاريخ الكبير، توفي سنة (٧٣٩) وله (٨١) سنة. انظر ترجمته: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٢٢، ٢٣)، و«الشذرات» (١٢٤/٦).

(٢) انظر: «القلائد الجوهريّة» (٣٩٨/٢، ٣٩٩)، و«الشذرات» (٣٢/٧).

(٣) لم أعر على ترجمتها فيما بين يدي من المصادر.

(٤) محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي القاهري الشافعي، شمس الدين، أبو الخير، الحافظ، أخذ عنه الكثير من طلاب العلم، وألف كتبًا كثيرة، ولد سنة (٨٣١)، وتوفي سنة (٩٠٢) بالمدينة النبوية، من تصانيفه: «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» و«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث». انظر ترجمته: «الشذرات» (١٥/٨) وما بعدها، و«الأعلام» (٦٧/٧)، (٦٨).

(٥) انظر: «السحب الوابلة» (٢٠٠/١) ت (١٠٨).

المبحث الثاني حياته العلمية

أولاً: نشأته في طلب العلم:

إن أهم العوامل التي أثرت في التكوين العلمي للمؤلف في بداية طلبه للعلم أسرته وبلده.

أما أسرته، فهو كما أسلفت من أسرة علمية الأمر الذي ساعده - بعد توفيق الله - على طلب العلم.

أما العامل الثاني: فهو بلده دمشق التي كانت حاضرة العلم في ذلك العصر، أهلة بشموسه أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ المزني وغيرهما حيث حظي برفقة هؤلاء واستفاد منهم، أضف إلى ذلك أن الشام عموماً كانت زاخرة بالمراكز العلمية الكبرى في مختلف الفنون والمذاهب، واشتهرت بكبريات دور الحديث كدار الحديث الأشرفية، ودار الحديث الظاهرية وغيرهما، فكانت مركز إشعاع علمي خاصة في علوم الحديث، وأكبر شاهد على ذلك ما نراه بين أيدينا من مؤلفات كثيرة، وموسوعات علمية كبيرة كتبت في تلك الحقبة من الزمن.

أولع ابن عبدالهادي - رحمه الله - بحب العلم منذ صغره، فبدأ بطلبه على يد والده^(١)، ثم سمع الحديث على القاضي سليمان بن

(١) انظر: «الدرر الكامنة» (١/٢٠٨).

حمزة وكان عمره آنذاك لا يتجاوز العاشرة^(١).
 كما سمع من غيره كأبي بكر بن أحمد بن عبدالدائم^(٢) وشرف
 الدين عيسى بن المطعم^(٣) والحجار وغيرهم.
 وقرأ بنفسه «صحيح مسلم» على الشيخ القاضي شرف الدين
 المقدسي^(٤)، وأخذ القراءات على الشيخ ابن بصخان المقرئ.
 وتفقه بالقاضي شمس الدين بن مسلم^(٥)، ومجد الدين الحراني^(٦).
 وتردد كثيرًا على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه مدة، وقرأ

- (١) انظر: «الوفيات» (٤٥٨/٢).
 (٢) أبوبكر بن زين الدين أحمد بن عبدالدائم بن نعمة النابلسي المقدسي الصالحي
 الحنبلي، كان إمامًا صالحًا، ذا همة عالية، ولد سنة (٦٢٦)، وتوفي سنة (٧١٨).
 انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٤٦٨/١) ت(١١٥٨)، و«الشذرات» (٤٨/٦).
 (٣) عيسى بن عبدالرحمن بن معالي المقدسي الصالحي، المطعم في الأشجار ثم
 السمسار في العقار، شرف الدين، مسند وقته، تفرد وتكاثر عليه، ولد سنة
 (٦٢٦)، وتوفي سنة (٧١٩). انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (٥٠٩/١٤)،
 و«الشذرت» (٥٢/٦).
 (٤) عبدالله بن الحسن بن عبدالله بن عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي، الفقيه
 المحدث، أفتى وتولى القضاء والتدريس في عدد من المدارس، وتولى مشيخة
 بعضها، ولد سنة (٦٤٦)، وتوفي سنة (٧٣٢). انظر ترجمته: «البداية والنهاية»
 (٥٧٨/١٤)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٣٣/٥) وما بعدها ت(٥٥٦).
 (٥) شمس الدين محمد بن مسلم بن مالك الزيني الصالحي الحنبلي، القاضي الفقيه
 الصالح، عني بالحديث وتفقه وأفتى، ولد سنة (٦٦٢)، وتوفي سنة (٧٢٦). انظر
 ترجمته: «البداية والنهاية» (٥٤٢/١٤)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٤٦٦/٤)
 وما بعدها ت(٥٢٦).
 (٦) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن الفراء الحراني الدمشقي الحنبلي، الفقيه الإمام
 الزاهد، تصدى للاشتغال بالفتوى مدة طويلة، ولد سنة (٦٤٦)، وتوفي سنة
 (٧٢٩). انظر ترجمته: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥٣٢/٤) وما بعدها
 ت(٥٣٣)، و«المقصد الأرشد» (٣٦٠/٢).

عليه قطعة من «الأربعين» في أصول الدين للرازي^(١) مع شرحها، وتأثر بالشيخ كثيرًا^(٢).

ولازم الحافظ المزي نحوًا من عشر سنين^(٣) حتى برع عليه في الرجال ووافقه، وكان يردّ عليه في أسماء الرجال ويقبل منه^(٤)، وقال: «كنت أحرص على فوائد لأحرز منها ما أحرز واستفيد من حديثه الذي إن طال لم يملل، وإن أوجز وددت أنه لم يوجز». كما قرأ عليه كتابيه «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» وتملكهما^(٥).

واشتغل بالنحو على الشيخ أبي العباس الأندلسي^(٦) وعلق على «التسهيل»^(٧). وتفقه في المذهب وأفتى ودرّس وحدث بشيء من مسموعاته، وسمع منه طائفة كالسروجي^(٨) وغيره، قال ابن رجب

(١) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي، فخرالدين، أبو عبدالله، المفسر المتكلم الأشعري، له باع طويل في الوعظ والتأليف، ولد سنة (٥٤٤)، وتوفي سنة (٦٠٦)، من تصانيفه: «تفسير مفاتيح الغيب»، و«تأسيس التقديس». انظر ترجمته:

«طبقات الشافعية الكبرى» (٨١/٨) وما بعدها (١٠٨٩)، و«الشذرات» (٢١/٥).

(٢) انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٦/٥)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٢/٢).

(٣) انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٤٩).

(٤) انظر: «الوافي بالوفيات» (١١٤/٢).

(٥) انظر: «طبقات علماء الحديث» (٢٧٦/٤).

(٦) أحمد بن سعد بن محمد بن أحمد العكبري الأندلسي النحوي، شيخ العربية بدمشق، كان بارعًا في النحو، ولد بعد سنة (٦٩٠) وتوفي سنة (٧٥٠). انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (١٤٥/١) ت (٣٧٩)، و«الشذرات» (١٦٦/٦) هكذا ضبطه الذهبي في «المشبه» (٤٦٨/٢) «العكري» لا «العسكري» كما حرف في بعض المصادر.

(٧) انظر: «الوافي بالوفيات» (١١٤/٢).

(٨) محمد بن علي بن أيك بن عبدالله السروجي المصري، أبو عبدالله الحنفي، شمس الدين، الإمام الحافظ المفيد البارع، كان عالمًا بتراجم الناس ووفياتهم وتصانيفهم، =

نقلًا عن «المعجم المختص» للذهبي: «أخبرنا المزي إجازة أخبرنا أبو عبد الله السروجي أخبرنا ابن عبد الهادي...»^(١).

كما حفظ الكثير من الكتب منها:

١- أرجوزة الخوي^(٢) في علم الحديث.

٢- الشاطبية.

٣- الرائية.

٤- المقنع لابن قدامة في الفقه.

٥- مختصر ابن الحاجب^(٣) في الأصول، وعلق على أحاديثه.

كما طالع كتبًا كثيرة منها:

١- الملل والنحل لابن حزم^(٤). قال: «وهو يدل على قوة ذكاء مؤلفه

= ولد سنة (٧١٤)، وتوفي سنة «٧٤٤» في ربيع الأول غريبًا. انظر ترجمته: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٦٣)، و«طبقات الحفاظ» (٥٣٦، ٥٣٧) ت (١١٦٥).

(١) انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٧/٥) ولم أقف عليه في «المعجم المختص» المطبوع.

(٢) محمد بن أحمد الخليل بن سعادة بن جعفر الخوي الشافعي، شمس الدين، فقيه فاضل، تولى القضاء مدة، توفي سنة (٦٩٣). انظر ترجمته: «الشذرات» (٤٢٣/٥).

(٣) عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس الكردي الدويني الأصل الإسناي المصري ثم الدمشقي، جمال الدين أبو عمرو، ابن الحاجب، الإمام العلامة الفقيه المالكي، كان محققًا فاضلاً ملماً بكثير من العلوم ولد سنة (٥٧٠)، وتوفي سنة (٦٤٦) في شعبان، من تصانيفه: «الكافية في النحو»، و«مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه، وقد اعتنى به العلماء شرحًا. انظر ترجمته: «الديباج المذهب» (١٨٩/٢) وما بعدها، و«الشذرات» (٢٣٤/٥، ٢٣٥).

(٤) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي اليزيدي، أبو محمد، الفقيه الحافظ الأديب الظاهري، صنف تصانيف كثيرة في الفقه والعقيدة وغيرها، توفي سنة (٤٥٦) في شعبان، وقيل بعدها، من تصانيفه: «المحلى» في الفقه، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل». انظر ترجمته: «السير» (١٨٤/١٨) وما بعدها ت (٩٩)، و«طبقات الحفاظ» (٤٣٥، ٤٣٦) ت (٩٨١).

وكثرة اطلاعه»^(١).

٢- «الإرشاد في معرفة المحدثين» للخليلي^(٢)، وقال عنه: «وهو

كتاب مفيد، لكن فيه أوهام كثيرة، كأنه كتبه من حفظه»^(٣).

وكتب بخطه الحسن كتبًا نافعة منها:

١- «الرد على ابن حزم» لابن مفلّح^(٤)، قال: «كتبته وهو يدل

على تبخره وإمامته»^(٥).

٢- جزء في أسماء الحفاظ، ليوسف بن عبدالعزيز الدباغ

الأندلسي^(٦)، قال: «رأيت له جزءًا لطيفًا في أسماء الحفاظ وكتبته،

بدأ فيه بالزهري وختم بالسلفي، وعليه مؤاخذات في التقديم والتأخير»^(٧).

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/٦٣٤):

(١) «طبقات علماء الحديث» (٣/٣١٩).

(٢) الخليل بن عبدالله بن أحمد القزويني الخليلي، أبو يعلى، القاضي الإمام كان ثقة

عارفًا بكثير من علل الحديث ورجاله، عالي الإسناد، كبير القدر، توفي سنة

(٤٤٦)، من تصانيفه: «الإرشاد في معرفة المحدثين». انظر ترجمته: «تذكرة

الحفاظ» (٣/١١٢٢) ت (١٠٠٨)، و«طبقات الحفاظ» (٤٣٠) ت (٩٧٣).

(٣) «طبقات علماء الحديث» (٣/٣١٩).

(٤) محمد بن حيدرة بن مفلّح بن أحمد المعافري الشاطبي، الحفاظ البارع المجوّد

الإمام، كان حافظًا للحديث وعلله، عالمًا بالرجال، شاعرًا فصيحًا، ولد سنة

(٤٦٣)، وتوفي سنة (٥٠٥). انظر ترجمته: «السير» (١٩/٧٢١) ت (٢٤٣)،

و«طبقات الحفاظ» (٤٥٥، ٤٥٦) ت (١٠٢٥).

(٥) «طبقات علماء الحديث» (٤/٢٧).

(٦) يوسف بن عبدالعزيز بن يوسف اللخمي الدباغ الأندلسي المالكي، أبو الوليد،

الحافظ، محدث الأندلس، أحد الأئمة المهرة في صناعة الحديث، ولد سنة

(٤٨١)، وتوفي سنة (٥٤٦)، من تصانيفه: جزء لطيف في أسماء الحفاظ. انظر

ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٤/١٣١٠، ١٣١١) ت (١٠٨٧)، و«طبقات الحفاظ»

(٤٧٢، ٤٧١) ت (١٠٥٢).

(٧) «طبقات علماء الحديث» (٤/٨٧).

«تفنن في الحديث والنحو والتصريف والفقہ والتفسير والأصلين والتاريخ والقراءات، وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة». وقال ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٢/٣٦٠):
 «عني بالحديث وفنونه، ومعرفة الرجال، والعلل، وتفقه في المذهب وأفتى، وقرأ الأصلين والعربية وبرع فيهما».

ثانياً: رحلاته:

إن مع سعة علم الإمام ابن عبد الهادي - رحمه الله - وكثرة شيوخه إلا أنه لم يكن كثير الرحلة، ولعل السبب الرئيس في ذلك - وهو كما أسلفت - أن بلاده الشام كانت حاضرة العلم، أهلة بالعلماء البارزين أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتقي الدين سليمان ابن حمزة، والحجار، وشمس الدين الذهبي وغيرهم، زاخرة بالمراكز العلمية الكبرى في مختلف العلوم والفنون مما أدى بطلاب العلم قصدها من بقاع العالم الإسلامي.

وبعد التتبع لسيرة الإمام من كتب التراجم لم أقف على ما يفيد مغادرته الشام إلا ثلاث مرات:

فمرة خرج إلى القدس مع ابن كثير وآخرين وذلك سنة (٧٣٣)، وحضر فيها درس ابن الوحيد^(١) بالبادية^(٢).

وقدم مرة القاهرة بطلب من الوزير محمود بن علي بن شيرين^(٣) درس

(١) علي بن شريف بن يوسف الزرعي الشافعي، علاء الدين، أبو الحسن، المعروف بابن الوحيد، تولى قضاء القدس الشريف، ثم انتقل عنها، توفي سنة (٧٤٤) في صفر. انظر ترجمته: «الوفيات» (١/٤٤٨، ٤٤٩) ت (٣٥٨).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٤/٥٨١).

(٣) محمود بن علي بن شيرين البغدادي، نجم الدين، وزير بغداد، كان كثير الصدقة محباً للخير، حظي بمكانة عالية عند السلطان إسماعيل، لم أقف على سنة وفاته. =

فيها صحيح مسلم^(١).

وسافر مرة إلى مكة وحَدَّث بها^(٢).

وعليه لم تكن رحلتيه إلى القاهرة، ومكة لطلب العلم وإنما للتدريس والتحديث ونشر العلم.

ثالثاً: شيوخه:

تلمذ ابن عبد الهادي - رحمه الله - لطائفة من أعيان العلماء في وقته، فكان متنوعاً في العلم، ولم يكن مقتصرًا على علم الحديث والفقه فحسب، بل طلب غيرهما مما أدى إلى تعدد أسماء شيوخه وتنوع مشاربهم، وفيما يلي ذكر لأسماء شيوخه حسب التسلسل الزمني لوفاتهم:

١- القاضي سليمان بن حمزة (٦٢٨ - ٧١٥)^(٣).

٢- أبوبكر بن عبد الدائم (٦٢٦ - ٧١٨)^(٤).

٣- شرف الدين عيسى المطعم (٦٢٦ - ٧١٩)^(٥).

٤- سعد الدين بن سعد (٦٣١ - ٧٢١)^(٦):

سعد الدين يحيى بن محمد بن سعد بن عبد الله الأنصاري

= انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٦/٩٠، ٩١) ت(٢٢٤٩).

(١) انظر: «الدرر الكامنة» (٤/٣٣٢).

(٢) انظر: «الشذرات» (٧/٤٢).

(٣) ذكره: «تذكرة الحفاظ» (٤/١٥٠٠)، و«المعجم المختص» (٢١٥)، و«الوافي»

(٢/١١٣)، تقدمت ترجمته ص(٨٥).

(٤) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها، وتقدمت ترجمته ص(٩٧).

(٥) ذكره: «تذكرة الحفاظ» (٤/١٥٠٠)، و«الوافي» (٢/١١٣)، و«ذيل تذكرة الحفاظ»

(٤٩)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/١١٦)، و«القلائد الجوهريّة» (٢/٤٣٢)،

وتقدمت ترجمته ص(٩٧).

(٦) ذكره: «الوافي» (٢/١١٣)، و«الدرر الكامنة» (٣/٤٢١)، و«البدر الطالع» (٢/١٠٨).

المقدسي الصالحي، تفرد واشتهر وبعد صيته، وكان ديتًا تعلقه
السكينة والمروءة^(١).

٥- ابن الزراد (٦٤٦ - ٧٢٦)^(٢):

شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء بن الزراد الصالحي
الحريري، أبو عبدالله، كان خيرًا متواضعًا^(٣).

٦- محمد بن مسلم (٦٦٢ - ٧٢٦)^(٤).

٧- شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨)^(٥).

٨- مجد الدين الفراء الحنبلي (٦٤٦ - ٧٢٩)^(٦).

٩- أبو العباس الحجّار (قبل ٦٢٤ - ٧٣٠)^(٧).

١٠- شرف الدين المقدسي (٦٤٦ - ٧٣٢)^(٨).

١١- زينب بنت الكمال (٦٤٦ - ٧٤٠)^(٩).

١٢- أبو الحجاج المزي (٦٥٤ - ٧٤٢)^(١٠).

- (١) انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٢٠١/٥، ٢٠٢) ت(٢٥٢٧)، و«الشذرات» (٥٦/٦).
- (٢) ذكره: «الوافي» (١١٣/٢).
- (٣) انظر ترجمته: المصدر السابق (١٤٧/٢)، و«الدرر الكامنة» (٤٦٦/٣) ت(٣٥١٦).
- (٤) ذكره: «الوافي» (١١٣/٢)، و«الدرر الكامنة» (٤٢١/٣)، و«طبقات الحفاظ» (٥٢٤)، و«البدر الطالع» (١٠٨/٢)، وتقدمت ترجمته (٩٧).
- (٥) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٦/٥)، و«المقصد الأرشد» (٣٦٠/٢)، و«الدرر الكامنة» (٤٢٢/٣)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٢/٢).
- (٦) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٦/٥)، و«المقصد الأرشد» (٣٦٠/٢)، وتقدمت ترجمته (٩٧).
- (٧) ذكره: «الوافي» (١١٣/٢)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٦/٥)، و«الشذرات» (١٤١/٦)، وتقدمت ترجمته (٩٤).
- (٨) ذكره: «الوفيات» (٤٥٨/١)، وتقدمت ترجمته (٩٧).
- (٩) ذكرها: «الوفيات» (٤٥٨/١)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٦/٥)، و«المقصد الأرشد» (٣٦٠/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٢/٢)، وتقدمت ترجمتها (٩٤).
- (١٠) ذكره: «الوافي» (١١٤/٢)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٦/٥)، و«المقصد =

١٤- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨).

١٥- أبو العباس الأندلسي (بعد ٦٩٠ - ٧٥٠)^(١).

١٦- ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١).

١٧- والده أحمد بن عبد الهادي (٦٧١ - ٧٥٢)^(٢).

١٨- ابن البارزي (٦٧٤ - ٧٥٥)^(٣):

أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الجهني الحموي، شهاب الدين البارزي الشافعي، كان كثير التودد والتواضع، حدّث وسمع منه الكثير، وتولى بعض الأعمال في الدولة^(٤).

= الأرشد» (٣٦٠/٢)، وتقدمت ترجمته (٨٤).

(١) ذكره المصدر السابق، والموضع نفسه.

(٢) ذكره: «الدرر الكامنة» (٢٠٨/١)، وتقدمت ترجمته (٩٢).

(٣) ذكره: «الدرر الكامنة» (١٩٠/١).

(٤) انظر ترجمته: المصدر السابق، والموضع نفسه، و«الدليل الشافي» (٥٦/١).

رابعاً: ثناء العلماء عليه:

أثنى على ابن عبد الهادي جملة من العلماء المعروفين برسوخهم في العلم من مشايخه ومعاصريه وتلاميذه:

١- ذكر السيوطي في «طبقات الحفاظ» (٥٢٤) عن أبي الحجاج المِزِّي أنه قال: «ما لقيته إلا واستفدت منه».

٢- وقال الذهبي في «المعجم المختص» (٢١٥):

«الفقيه البارع المقريء المجوّد الحافظ النحوي الحاذق صاحب الفنون... عني بفنون الحديث ومعرفة رجاله وذهنه مليح، وله عدة محفوظات وتوايف وتعاليق مفيدة، كتب عني واستفدت منه».

٣- قال الصفدي في «الوافي بالوفيات» (١١٤/٢):

«ولو عمّر لكان يكون من أفراد الزمان، رأيته يوافق الشيخ جمال الدين المِزِّي ويردّ عليه في أسماء الرجال، واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية، وأسئلة نحوية فأجده كأنه كان البارحة يراجعها لاستحضاره ما يتعلق بذلك، وكان صافي الذهن جيد البحث، صحيح النظر».

٤- قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦٣٤/١٤):

«حصّل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار... كان حافظاً جيداً لأسماء الرجال وطرق الحديث، عارفاً بالجرح والتعديل، بصيراً بعلل الأحاديث، حسن الفهم له، جيد المذاكرة... صحيح الذهن، مستقيماً على طريقة السلف واتباع الكتاب والسنة، مثابراً على فعل الخيرات».

٥- قال ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٦/٥):

«الفقيه المحدث الحافظ الناقد النحوي المتفنن... كتب بخطه

الحسن المتمن الكثير، وصنف تصانيف كثيرة».

٦- قال ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (٦٢):

«قرأ القرآن بالروايات، وسمع ما لا يحصى من المرويات، ووافق الحفاظ والمحدثين، وعني بالحديث وأنواعه، ومعرفة رجاله وعلله، وتفقه وأفتى، ودرّس وجمع وألف وكتب الكثير وصنف وتصدى للإفتاء والاشتغال في فنون من العلوم».

٧- قال ابن العماد الحنبلي في «الشذرات» (١٤٧/٦):

«الفقيه الحنبلي، المقريء المحدث الحافظ الناقد النحوي المتفنن الجبل الراسخ».

خامساً: عقيدته:

قام الإمام ابن عبد الهادي - رحمه الله - على ثغرة عظيمة في بيان المعتقد الصحيح في مسألة شد الرحال، وزيارة قبر النبي ﷺ وغيرها من المسائل التي دار حولها الخلاف على غرار رأي شيخه ابن تيمية، فقام بدراستها الحديثية لتمييزه في هذا الجانب وبيّن حكمها، وحكم الاستدلال بها، واهتم بذلك اهتماماً كبيراً مما جعل أصحاب البدع يشوهون مقالاته ويهونون من آرائه.

وقد سطر ابن عبد الهادي ببراعة معتقد السلف وأثبتته في كتبه، وناجح ودافع عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وأثنى على أهلها بما يستحقون من أوصاف.

وكتابه «الصارم المنكي» يعطي صورة واضحة عن معتقده السلفي، قال رحمه الله عن معتقد أهل السنة والجماعة في

بعض صفات الرب - تعالى - صفحة (٣٠٣) (١):

«واعلم أن السلف الصالح ومن سلك سبيلهم من الخلف، متفقون على إثبات نزول الرب - تبارك وتعالى - كل ليلة إلى سماء الدنيا، وكذلك هم مجتمعون على إثبات الإتيان والمجيء وسائر ما ورد من الصفات في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، ولم يثبت عن أحد من السلف أنه تأول شيئاً من ذلك». وقال في صفحة (٣٠٧):

«والله - تعالى - ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وهو العالي في دنوه، القريب في علوه، ليس فوقه شيء، ولا دونه شيء بل هو العالي على جميع خلقه في حال نزوله، وفي غير حال نزوله...».

وقال في «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» صفحة (١٧٠) مبيناً عقيدة أهل السنة والجماعة:

«إن اعتقاد أهل السنة والجماعة: الإيمان بما وصف الله به نفسه، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود. والإيمان بأن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه أمر بالطاعة وأحبها ورضيها، ونهى عن المعصية وكرهها، والعبد فاعل حقيقة والله خالق فعله. وأن الإيمان والدين قول وعمل يزيد وينقص. وأن لا نكفر أحداً من أهل القبلة بالذنوب.»

(١) «الصارم المنكي»، طبعة دار الإفتاء.

ولا يخلد في النار من أهل الإيمان أحد.
 وأن الخلفاء بعد رسول الله ﷺ أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان،
 ثم علي - رضي الله عنهم - وأن مرتبتهم في الفضل كمرتبتهم في
 الخلافة، ومن قدّم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار».

سادساً: مذهبه الفقهي:

أما ما يتعلق بمذهب المؤلف في الفروع فإنه لا يتطرق شك
 بأن المؤلف - رحمه الله - كان حنبلي المذهب؛ وذلك للأمر التالية:
 الأمر الأول: أنه في معظم كتبه يذكر أقوال الأئمة أبوحنيفة
 ومالك والشافعي - رحمهم الله - ثم يقول: «لنا في ذلك أحاديث...
 أو لنا في ذلك أقوال»^(١) ويقصد بذلك الحنابلة.

الأمر الثاني: أن ابن كثير قال في «البداية والنهاية»:

«وفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين منه - أي: من جمادى
 الأولى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة - درّس بمدرسة الشيخ أبي عمر
 بسفح قاسيون الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي
 المقدسي الحنبلي... وحضر عنده المقادسة وكبار الحنابلة»^(٢) وهذا
 دليل على أنه كان من علماء الحنابلة.

الأمر الثالث: معظم شيوخه الذين درس عليهم من علماء
 الحنابلة الكبار البارزين في عصره كالقاضي سليمان بن حمزة،
 ومجدالدين الفراء، وغيرهما.

الأمر الرابع: ملازمته الطويلة لشيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي

(١) انظر: «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» (١/٣٦٣، ٤٦٩) و(٢/٨١٢).

(٢) «البداية والنهاية» (١٤/٦١٢).

- رحمه الله - مما كان له الأثر البالغ على تمذهبه بالمذهب الحنبلي .

الأمر الخامس: أنه قد ترجم له من اعتنى بجمع تراجم علماء الحنابلة كابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة»^(١)، وابن مفلح^(٢) في «المقصد الأرشد»^(٣) والعلمي^(٤) في «الدر المنضد»^(٥) وغيرهم .

الأمر السادس: أن من ترجم له من المصنفين يذكر بعد ذكر نسبه «الحنبلي» نسبة لمذهبه^(٦) .

ولم يكن المؤلف - رحمه الله - يسير وراء أقوال المذهب الحنبلي دون تدبر وتمحيص، بل كان يخالفه في بعض المواضع إذا رأى ضعفها مستدلاً بالكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة - رحمهم الله -^(٧) .

(١) انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤٣٦/٢).

(٢) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي، برهان الدين، أبو إسحاق، العلامة القاضي الحنبلي، درّس وأفتى، ولد سنة (٨١٦)، وتوفي سنة (٨٨٤)، من تصانيفه: «المبدع» و«مرواة الوصول إلى علم الأصول». انظر ترجمته: «المقصد الأرشد» (١٦٦/٣، ١٦٧).

(٣) انظر: «المقصد الأرشد» (٣٦٠/٢).

(٤) عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن يوسف العمري العلمي الحنبلي، المؤرخ، تولى القضاء فترة بالقدس، ثم انقطع بعد ذلك للعبادة، ولد سنة (٨٦٠)، وتوفي سنة (٩٢٨)، من تصانيفه: «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد»، و«الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل». انظر ترجمته: «السحب الوابلة» (٥١٦/٢) وما بعدها (٣٢٤).

(٥) انظر: «الدر المنضد» (٥٠٧/٢) وما بعدها.

(٦) انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٤٩)، و«الدليل الشافي» (٥٨٧/٢)، و«طبقات الحفاظ» (٥٢٤).

(٧) انظر: «تنقيح التحقيق» (١١٢١/٢) في مخالفته لابن الجوزي عند استدلاله بحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» بأن هذا دليل على عدم صحة ائتمام المفترض بالمتقل، فخالفه في هذا وذكر أن المراد بالحديث هو عدم الاختلاف مع الإمام في الأفعال .

المبحث الثالث حياته العملية

أولاً : مكانته العلمية :

إن مما يجلي مكانة المؤلف العلمية توليه التدريس في عدد من المدارس الكبيرة والصغيرة في الشام والقاهرة، كما أهله إلى تولي مشيخة بعضها . . .

وفيما يلي ذكر لتلك المدارس التي درس بها، وولي مشيختها:

١- المدرسة الصبائية^(١) :

ولي الإمام ابن عبدالهادي مشيختها كما ذكر ذلك الحسيني^(٢).

٢- المدرسة الصدرية :

من مدارس الحنابلة بدمشق، واقفها صدر الدين أسعد بن المنجج التنوخي الحنبلي المتوفى سنة (٦٥٧) وكانت داره فأوقفها مدرسة للحنابلة.

وقد درّس بها ابن عبدالهادي - رحمه الله - قال الذهبي: «وقد

سمعت منه حديثاً يوم درسه بالصدرية»^(٣) كما تولى مشيختها^(٤).

(١) تقدم التعريف بها.

(٢) انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٤٩).

(٣) «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٧/٥).

(٤) انظر: «الوفيات» (٤٥٧/١).

٣- المدرسة الضيائية^(١):

وقد تولى الإمام ابن عبدالهادي مشيختها^(٢).

٤- المدرسة العمرية الشيخية^(٣):

درس بها المؤلف نيابةً، قال الحافظ ابن كثير في حوادث سنة (٧٤١): «وفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين منه درس بمدرسة الشيخ أبي عمر - بسفح قاسيون - الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي عوضاً عن القاضي برهان الدين الزرعي^(٤)، وحضر عنده المقادسة وكبار الحنابلة، ولم يتمكن أهل المدينة من الحضور لكثرة المطر والوحل يومئذ^(٥).

٥- المدرسة الغياثية^(٦):

ذكر الحسيني أنه ولي مشيختها في الحديث^(٧).

٦- المدرسة المنصورية:

تقع هذه المدرسة بالقاهرة، أنشأها الملك المنصور قلاون الصالحي المتوفى سنة (٦٨٩)^(٨)، قال ابن كثير: «ليس بديار مصر

(١) تقدم التعريف بها.

(٢) انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٥٠)، و«الوفيات» (٤٥٧/١).

(٣) تقدم التعريف بها.

(٤) إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي ثم الدمشقي، برهان الدين، أبو إسحاق، الفقيه الأصولي الفرضي، درس وأفتى وناظر، وكان عليه في دينه مأخذ سامحه الله، ولد سنة (٦٨٨)، وتوفي سنة (٧٤١) في رجب. انظر ترجمته: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٠١/٥، ١٠٢) ت (٥٧٩)، و«الدليل الشافي» (٧/١).

(٥) «البداية والنهاية» (٦١٢/١٤).

(٦) لم أعر على تعريف بها.

(٧) انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٥٠).

(٨) قلاون الصالحي النجمي بن عبدالله التركي الصالحي الألفي، السلطان الملك المنصور، أبو المعالي وأبو الفتح، سلطان الديار المصرية، كان من أجل ملوك =

ولا الشام مثلها»^(١) وقد ذكر الحسيني أن عبدالهادي درّس بها^(٢).

إلا أن الإمام ابن عبدالهادي - رحمه الله - نزل عن وظائفه بالمدارس في آخر عمره ليلازم الاشتغال والعمل بالتأليف^(٣).

ثانياً : تلاميذه :

تبوأ ابن عبدالهادي - رحمه الله - مكانة علمية رائدة جعلته مقصد الكثير من طلاب العلم، وعلى الرغم من توليه التدريس في عدد من المدارس ورئاسته لمشيخة بعضها إلا أن المصادر لم تذكر إلاّ النزر اليسير منهم، لكن قال الحسيني في «ذيل تذكرة الحفاظ»: «وسمع منه طائفة»^(٤)، وقال ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة»: «وسمع منه غير واحد»^(٥)، وهذا يجعلنا نقول إن خلقاً كثيراً قد تتلمذ على يديه.

وقد سمع منه بعض شيوخه وأقرانه وأخذوا عنه منهم:

١- الإمام السروجي، نقل ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» عن الذهبي في «معجمه المختص» أنه قال: «أخبرنا المزي إجازة أخبرنا أبو عبدالله السروجي أخبرنا ابن عبدالهادي...»^(٦).

= مصر، وكانت مدة ملكه اثني عشرة سنة، توفي سنة (٦٨٩) في ذي القعدة. انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (٣٦٦/١٣)، و«الدليل الشافي» (٥٤٨/٢).

(١) «البداية والنهاية» (٣٦٦/١٣).

(٢) انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٥٠).

(٣) انظر: «الوافي بالوفيات» (١١٤/٢).

(٤) «ذيل تذكرة الحفاظ» (٥٠).

(٥) «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٧/٥).

(٦) المصدر السابق، والموضع نفسه، وانظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٥٠)، ولم أقف عليه في «المعجم المختص» المطبوع.

- ٢- الإمام أبو الحجاج المزي نقل عنه السيوطي في «طبقات الحفاظ» أنه قال: «ما التقيت به - أي ابن عبد الهادي - إلا واستفدت منه»^(١).
- ٣- الحافظ شمس الدين الذهبي قال في «المعجم المختص»: «كتب عني واستفدت منه»^(٢)، وقال في «تذكرة الحفاظ»: «سمعت من الإمام الحافظ ذي الفنون شمس الدين محمد بن أحمد . . .»^(٣).
- ٤- الحافظ خليل بن أيبك الصفدي قال في كتابه «الوافي بالوفيات»: «واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية، وأسئلة نحوية فأجده كأنه كان البارحة يراجعها لاستحضاره ما يتعلق بذلك»^(٤).
- وقد حاولت استخراج أسماء بعض تلامذته من كتب التراجم، أذكرها فيما يلي مرتبة حسب سنة الوفاة:
- ١- إسماعيل بن يوسف بن محمد بن يونس المقرئ الكفتي، المتوفى سنة (٧٦٤) قال ابن حجر: «سمع صحيح مسلم من ابن عبد الهادي» كان صالحًا دنيًا، انتهت إليه رئاسة الإقراء^(٥).
- ٢- علي بن أبي بكر بن أحمد البالسي المصري، نور الدين النحوي المتوفى سنة (٧٦٧) قال ابن حجر: «سمع من ابن عبد الهادي»، برع وتميز، مات كهلاً ولم يحدث^(٦).
- ٣- محمد بن علي بن محمد اليونيني، بدر الدين بن أسبهادر البعلي الحنبلي المتوفى سنة (٧٧٨) الشيخ الإمام العلامة، أحد مشايخ

(١) «طبقات الحفاظ» (٥٢٥).

(٢) «المعجم المختص» (٢١٦).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٤/١٥٠٠).

(٤) «الوافي بالوفيات» (٢/١١٤).

(٥) انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (١/٤١٠) ت (٩٧٢).

(٦) انظر ترجمته: المصدر السابق (٣/١٠٢) ت (٢٦٩٨).

- المذهب الحنبلي قال ابن حجر: «تفقه بابن عبدالهادي وابن القيم» وغيرهما^(١).
- ٤- أحمد بن يوسف الغرناطي، أبو جعفر الأندلسي، المتوفى سنة (٧٧٩)، دخل مع أبي عبدالله بن جابر الأعمى دمشق، قال ابن حجر: «سمع من المزي وابن عبدالهادي»^(٢).
- ٥- محمد بن أحمد بن علي الأندلسي، أبو عبدالله الهواري المالكي الأعمى، المتوفى سنة (٧٨٠)، رفيق المتقدم قبله، قال ابن حجر: «رحل مع أبي جعفر الأندلسي إلى دمشق وسمعا من ابن عبدالهادي»^(٣).
- ٦- أكمل الدين محمد بن شمس الدين محمد بن كمال الدين محمود البابرّي الحنفي، المتوفى سنة (٧٨٦) قال ابن حجر: «قدم القاهرة بعد سنة أربعين وسمع من ابن عبدالهادي» كان فقيهاً، قوي النفس، عظيم الهمة^(٤).
- ٧- محمد بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله المقدسي الصالحي الحنبلي، المعروف بابن المحب الصامت، المتوفى سنة (٧٨٩)، كان عالماً متفتناً، متقشفاً حدّث دهرًا وتفقه إلى أن فاق الأقران، قال ابن مفلح: «سمع من ابن عبدالهادي في سنة ثلاثين»^(٥).
- ٨- محمد بن علي الطوسي، المتوفى سنة (٧٩٣) قال الحافظ ابن

(١) انظر ترجمته: المصدر السابق (٢٠٣/٤) ت(٤٠٩٩)، و«الشذرات» (٦/٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (١/٣٦١، ٣٦٢) ت(٨٤٨).

(٣) انظر ترجمته: المصدر السابق (٣/٣٢٩، ٣٣٠) ت(٣٤١٩).

(٤) انظر ترجمته: «الشذرات» (٦/٢٩٣).

(٥) انظر ترجمته: «المقصد الأرشد» (٢/٤٢٩، ٤٣٠) ت(٩٦٩)، و«السحب الوابلة»

(٢/٩٥١، ٩٥٢) ت(٦١٢).

حجر: «سمع من ابن عبد الهادي صحيح مسلم» برع في الأدب وأثنى عليه^(١).

٩- شمس الدين محمد بن يوسف بن أبي المجد الحكار، المتوفى سنة (٨٠٠) قال ابن العماد الحنبلي: «سمع من ابن عبد الهادي» حدث وسمع منه الحافظ ابن حجر^(٢).

١٠- أحمد بن محمد بن محمد شهاب الدين المصري، المتوفى سنة (٨٠٤) قال ابن حجر: «سمع من ابن عبد الهادي، وحدث عنه بمكة بصحيح مسلم»، كان عابداً ذا مروءة وصلاح^(٣).

١١- زين الدين عبداللطيف بن محمد بن عبدالكريم الحلبي المصري، المتوفى سنة (٨٠٤)، كان وقوراً خيراً، قال ابن حجر: «أحضر على ابن عبد الهادي»^(٤).

١٢- نجم الدين محمد بن علي بن محمد البالسي المصري الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٤)، ذكر ابن حجر أنه حدثه عن ابن عبد الهادي^(٥).

١٣- عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني البلقيني الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٥) الإمام شيخ وقته، وفقه زمانه، تولي قضاء دمشق مدة، قال الحسيني: «سمع من ابن عبد الهادي»^(٦).

١٤- الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي

(١) انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٢١٨/١) ت(٤١٣١).

(٢) انظر ترجمته: «الشذرات» (٣٦٨/٦).

(٣) انظر ترجمته: المصدر السابق (٤٢/٧).

(٤) انظر ترجمته: المصدر السابق (٤٤/٧).

(٥) انظر ترجمته: المصدر السابق (٤٦/٧).

(٦) انظر ترجمته: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٢٠٦) وما بعدها، و«طبقات الحفاظ» (٥٤٢).

الشافعي، المحدث، الإمام، المتوفى سنة (٨٠٦)، تقدم في علم الحديث، له مؤلفات كثيرة فيه، قال الحسيني: «سمع من ابن عبد الهادي»^(١).

١٥- محمد بن فريد الدين حيان بن أثير الدين أبي حيان الغرناطي، أبو حيان المصري، حفيد المفسر النحوي المشهور، المتوفى سنة (٨٠٦) قال ابن العماد الحنبلي: «سمع من ابن عبد الهادي»، سمع منه ابن حجر وغيره^(٢).

١٦- أبوبكر محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حيدرة الشافعي الدُّجوي، المتوفى سنة (٨٠٩) تفقه واشتغل باللغة والتاريخ، قال ابن العماد: «سمع من ابن عبد الهادي» حدّث وسمع منه ابن حجر وغيره^(٣).

١٧- نور الدين علي بن عبد الرحمن الصريحي، المتوفى سنة (٨١٣) قال ابن العماد: «سمع صحيح مسلم من ابن عبد الهادي» سمع منه ابن حجر^(٤).

١٨- شرف الدين أبو الطاهر محمد بن عز الدين محمد بن عبداللطيف ابن أحمد الربعي التكريتي المعروف بابن الكويك الشافعي، المتوفى سنة (٨٢١) المسند المحدث، كان ديّناً من بيت رئاسة، قال ابن العماد: «سمع من ابن عبد الهادي وغيره»^(٥).

(١) انظر ترجمته: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٧١)، و«طبقات الحفاظ» (٥٤٣).

(٢) انظر ترجمته: «الشدرات» (٦٠/٧).

(٣) انظر ترجمته: المصدر السابق (٨٦/٧، ٨٧).

(٤) انظر ترجمته: المصدر السابق (١٠٣/٧).

(٥) انظر ترجمته: المصدر السابق (١٥٢/٧).

ثالثاً : مؤلفاته :

ذكر المترجمون للمؤلف - رحمه الله - كتباً كثيرة، فقد كان صاحب تأليف على الرغم من توليه التدريس وإفتائه، فكان - رحمه الله - جلّ وقته مع الكتب منشغلاً بها عن ملذات الدنيا وحطامها الزائل، قال ابن رجب: «صنف تصانيف كثيرة بعضها كملت وبعضها لم يكمله لهجوم المنية عليه في سن الأربعين»^(١).

وقال ابن العماد الحنبلي: «وعد له ابن رجب في طبقاته ما يزيد على سبعين مصنفاً يبلغ التام منها ما يزيد على مائة مجلد»^(٢).
وفيما يلي ذكر لمؤلفاته مرتبة على حروف المعجم:

- ١- اجتماع الضميرين، جزء^(٣).
- ٢- أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، جزء^(٤).
- ٣- أحاديث حياة الأنبياء في قبورهم، جزء^(٥).
- ٤- أحاديث الصلاة على النبي ﷺ^(٦).
- ٥- الأحكام الكبرى المرتبة على أحكام الحافظ الضياء، كمل منه سبع مجلدات^(٧).

(١) «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٧/٥).
 (٢) «الشذرات» (١٤١/٦) ولكني أحصيت مصنفاته المذكورة في «الذيل على طبقات الحنابلة» فبلغت أقل من سبعين، والله أعلم.
 (٣) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٧/٥)، و«المنهج الأحمد» (٨٠/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٩/٢) وفيه: «اجتماع المصيرين».
 (٤) ذكره: «المنهج الأحمد» (٧٩/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٨/٢).
 (٥) ذكره: «المنهج الأحمد» (٨٠/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٩/٢).
 (٦) ذكره: «المنهج الأحمد» (٨٠/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٨/٢).
 (٧) ذكره: «الوافي» (١١٣/٢)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٧/٥)، و«الدر الكامنة» (٦٢/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٨/٢)، و«البدر الطالع» (١٠٨/٢)، =

- ٦- الإعلام في ذكر مشايخ الأئمة الأعلام أصحاب الكتب الستة، عدة أجزاء^(١).
- ٧- إقامة البرهان في عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان، جزء^(٢).
- ٨- تحقيق الهمز والإبدال في القراءات، جزء^(٣).
- ٩- تعليقة على «الأحكام» لأبي البركات ابن تيمية، لم يكمل^(٤).
- ١٠- تعليقة في الثقات، كمل منه مجلدان^(٥).
- ١١- تعليقة على «سنن البيهقي الكبرى»، كمل منها مجلدان^(٦).
- ١٢- تعليقة على «العلل» لابن أبي حاتم، كمل منها مجلدان^(٧).

- = و«أبجد العلوم» (٣/١٥٥)، و«الأعلام» (٥/٣٢٦).
- (١) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/١١٩)، و«المنهج الأحمد» (٥/٧٩)، و«الدر المنضد» (٢/٥٠٨).
- (٢) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها، و«هدية العارفين» (٢/١٥١)، و«فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود» برقم (١٣/٤٦٤٦) بعنوان «فصل في الكلام على مسألة الغيم»، و«فهرس دار الكتب القطرية» (٣١٢) الفقه الشيعي برقم (٩٦٢).
- (٣) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/١٢١)، و«المنهج الأحمد» (٥/٨٠)، و«الدر المنضد» (٢/٥٠٩).
- (٤) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/١٢٠)، و«طبقات الحفاظ» (٥٢٥)، قال السيوطي: «صنف شرحاً على الأحكام في الفقه»، و«المنهج الأحمد» (٥/٨٠)، و«الدر المنضد» (٢/٥٠٩)، و«هدية العارفين» (٢/١٥١).
- (٥) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/١١٨)، و«المنهج الأحمد» (٥/٧٩)، و«الدر المنضد» (٢/٥٠٨)، و«هدية العارفين» (٢/١٥١).
- (٦) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/١١٩)، و«المنهج الأحمد» (٥/٨٠)، و«الدر المنضد» (٢/٥٠٨)، و«هدية العارفين» (٢/١٥١).
- (٧) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/١٢٠)، و«المنهج الأحمد» (٥/٨٠)، و«الدر المنضد» (٢/٥٠٩)، و«الرسالة المستطرفة» (١٤٨)، و«أبجد العلوم» (٣/١٥٥)، وقد طبع النصف الثاني من الجزء الأول من الكتاب بتحقيق سامي بن محمد بن جاد الله، طبعة مكتبة أضواء السلف سنة (١٤٢٣ - ٢٠٠٣م).

- ١٣- تعليقة على كتاب «الضعفاء» لابن الجوزي^(١).
- ١٤- التفسير المسند، لم يكمل^(٢).
- ١٥- تملك الأب من مال ولده ما شاء، جزء^(٣).
- ١٦- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي، مجلدان^(٤).
- ١٧- جزء في الأحاديث الضعيفة والموضوعة في «منهاج السنة النبوية»^(٥).
- ١٨- جزء في الأكل من الثمار التي لا حائظ عليها^(٦).
- ١٩- جزء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٧).
- ٢٠- جزء في تحريم الربا^(٨).

- (١) ذكره: «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» للمؤلف (١٢٩٦/٢) قال: «وقد جعل المؤلف - ابن الجوزي - هذين الرجلين - الكوفي وابن زياد - واحدًا في كتاب الضعفاء وقد نبهنا على وهمه هناك».
- (٢) ذكره: «الدرر الكامنة» (٤٢٢/٣)، و«طبقات الحفاظ» (٥٢٥)، و«البدر الطالع» (١٠٩/٢)، و«أبجد العلوم» (١٥٥/٣).
- (٣) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٩/٥)، و«المنهج الأحمد» (٧٩/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٨/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٤/٢).
- (٤) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٧/٥)، و«طبقات الحفاظ» (٥٢٥)، و«البدر الطالع» (١٨٢/٢)، و«المدخل الفصل» لبكر أبوزيد (٧٠٩/٢)، وقد طبع الكتاب بعدة تحقيقات آخرها بتحقيق د. عامر صبري حقق القسم الأول منه في مجلدين، نشرته المكتبة الحديثة بالإمارات، وقد نال عليه درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى سنة (١٤٠٦).
- (٥) ذكره: «معجم المخطوطات المطبوعة» (٣٣/٥) طبع بعنوان: «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة» تحقيق الأستاذ محمد عيد العباسي، نشرته دار الثقافة سنة (١٤٠٠) وسنة (١٤٠٤).
- (٦) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٩/٥)، و«المنهج الأحمد» (٧٩/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٩/٢).
- (٧) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٢٠/٥)، و«المنهج الأحمد» (٨٠/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٩/٢).
- (٨) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٩/٥)، و«المنهج الأحمد» (٧٩/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٩/٢).

- ٢١- جزء في الصبر^(١) .
- ٢٢- جزء في العقيدة^(٢) .
- ٢٣- جزء في قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى...﴾^(٣) [التوبة: ١٠٨] .
- ٢٤- جزء في كلام العلماء على الحديث المنسوب للنبي ﷺ في تواجده وتمزيق رداءه عندما أنشد عنده: قد لسعت حيه الهوى كبدي^(٤) .
- ٢٥- جزء في المراسيل^(٥) .
- ٢٦- جزء كبير في المعجزات والكرامات^(٦) .
- ٢٧- جزء كبير في مولد النبي ﷺ^(٧) .
- ٢٨- حجب الأم بالإخوة وأنها تحجب بدون ثلاثة، جزء^(٧) .
- ٢٩- حواشي على كتاب «الإمام»^(٨) لابن دقيق العيد^(٩) .

- (١) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٢٠/٥)، و«المنهج الأحمد» (٧٩/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٩/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٤/٢) .
- (٢) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٩/٥)، و«المنهج الأحمد» (٧٩/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٩/٢) .
- (٣) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٩/٥)، و«المنهج الأحمد» (٧٩/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٨/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٥/٢) .
- (٤) وقفت عليه مطبوع ضمن «لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام»، اعتنى به: محمد زياد بن عمر التكلة، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ) .
- (٥) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٢٠/٥)، و«المنهج الأحمد» (٨٠/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٩/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٤/٢) .
- (٦) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٩/٥)، و«المنهج الأحمد» (٧٩/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٩/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٤/٢) .
- (٧) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها .
- (٨) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٢٠/٥)، و«المنهج الأحمد» (٨٠/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٩/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٥٠٩/٢) .
- (٩) محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، ابن =

- ٣٠- الرد على أبي بكر الخطيب الحافظ^(١) في مسألة الجهر بالبسملة، مجلد^(٢).
- ٣١- الرد على أبي حيان النحوي^(٣) فيما رده على ابن مالك وأخطأ فيه، جزء^(٤).
- ٣٢- الرد على ألكيا الهراسي^(٥)، جزء^(٦).

= دقيق العيد، تقي الدين، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة، ولد سنة (٦٢٥)، وتوفي سنة (٧٠٢). من تصانيفه: «شرح العمدة» و«كتاب الإلمام». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١٤٨١/٤) وما بعدها ت(١١٦٨)، و«طبقات الحفاظ» (٥١٦) ت(١١٣٤).

(١) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي، أبوبكر، الحافظ، عالم بالحديث ورجاله، ولد سنة (٣٩٢) وتوفي سنة (٤٦٣)، له (٥٦) مصنفاً منها: «تاريخ بغداد» و«السابق واللاحق». انظر ترجمته: «السير» (٢٧٠/١٨) وما بعدها، و«الشذرات» (٣١١/٣) وما بعدها.

(٢) ذكره: «تنقيح التحقيق» (٨٢٥/٢)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٧/٥)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٥/٢)، و«المنهج الأحمد» (٧٨/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٨/٢).

(٣) محمد بن يوسف بن علي بن حيان النحوي الأندلسي، أبو عبد الله، إمام في النحو والتفسير، توفي سنة (٧٤٥). من تصانيفه: «شرح التسهيل» في اللغة، و«البحر المحيط». انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣١/٦) وما بعدها، و«طبقات المفسرين» (٢٨٦/٢).

(٤) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٢٠/٥)، و«المنهج الأحمد» (٨٠/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٩/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٥/٢)، و«البدر الطالع» (١٠٩/٢).

(٥) علي بن محمد بن علي ألكيا الهراسي الشافعي، أبو الحسن، الإمام شيخ الشافعية في زمانه، تفقه وبرع في المذهب، كان أحد الفصحاء، توفي سنة (٥٠٤) في محرم، من تصانيفه: كتاب في الرد على مفردات الإمام أحمد. انظر ترجمته: «السير» (٣٥١، ٣٥٠/١٩) ت(٢٠٧)، و«المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» لأبي إسحاق الصيرفي (٤٣٣/١) ت(١٣٤٤).

(٦) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٩/٥)، و«المنهج الأحمد» (٧٩/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٩/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٥/٢).

- ٣٣- رده^(١) على ابن دحية^(٢) .
- ٣٤- رده على ابن طاهر المقدسي^(٣) لإباحته السماع^(٤) .
- ٣٥- رسالة في مصطلح الحديث^(٥) .
- ٣٦- شرح «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد» لابن مالك في النحو،
كامل منه مجلدان^(٦) .
- ٣٧- شرح «لامية ابن مالك»، جزء^(٧) .

- (١) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها.
- (٢) عمر بن حسن بن علي بن الجميل بن دحية الكلبي الداني ثم السبتي، مجد الدين، أبو الخطاب، الحافظ اللغوي الظاهري المذهب، صاحب فنون وتوسع ويد في اللغة، ولد سنة (٥٤٦)، وتوفي سنة (٦٣٣) في ربيع الأول، من تصانيفه: «كتاب إعلام النص المبين في المفاصلة بين أهل صفين». انظر ترجمته: «السير» (٣٨٩/٢٢) وما بعدها (٢٤٨)، و«الشذرات» (١٦٠/٥).
- (٣) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الشيباني القيسراني المقدسي الأثري الظاهري الصوفي، أبو الفضل، الحافظ الجوال الرحال، صنف وجمع وبرع، كان عالمًا بالصحيح والسقيم من الأحاديث، توفي سنة (٥٠٧) في ربيع الأول، وله (٦٠) سنة. من تصانيفه: «جمع أطراف الصحيحين والسنن الأربع». انظر ترجمته: «السير» (٣٦١/١٩) وما بعدها (٢١٣)، و«الشذرات» (١٨/٤).
- (٤) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٩/٥)، و«المنهج الأحمد» (٧٩/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٩/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٥/٢).
- (٥) ذكره: فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى عام (١٣٧١) برقم (٣٤٢/١) مجاميع (٢٣٥).
- (٦) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٩/٥)، و«الدر الكامنة» (٤٢٢/٣)، و«الدر المنضد» (٥٠٩/٢) قال: «تعليقة على التسهيل»، و«البدر الطالع» (١٠٩/٢)، و«أبيجد العلوم» (١٥٥/٣).
- (٧) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٢٠/٥)، و«المنهج الأحمد» (٨٠/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٩/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٥/٢) وفيها: قال: «شرح لألفية ابن مالك» فلعنه تحريف؛ لأن الألفية مع شرحها لا يمكن أن تكون جزءًا بل مجلدات.

- ٣٨- شرح «منظومة غرامي صحيح»^(١) لابن فرح الإشبيلي المتوفى سنة (٦٩٩) (٢).
- ٣٩- الصارم المنكي في الرد على السبكي، مجلد^(٣). وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه مستوفى.
- ٤٠- صلاة التراويح، جزء كبير^(٤).
- ٤١- صفة الجنة، جزء^(٥).
- ٤٢- الطرفة، مختصر في النحو^(٦).

(١) ذكره: فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود بعنوان «شرح منظومة ابن فرح الإشبيلي» (١٠٨/٤) برقم (٢/٢٥٠٣) ضمن مجموع (٤٩-٤٥)، و«فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى (١٣٧١) محفوظة برقم (٨٣٥) وقد طبع الكتاب عام (١٨٩٥م) مع ترجمته بالألمانية في ليدن بهولندا. انظر: «معجم المطبوعات العربية» (١٦٧) وهي منظومة في مصطلح الحديث جمع فيها ابن فرح أغلب أنواع مصطلح الحديث وتقع في ثلاثين بيتاً أولها:

غرامي صحيح والرجا فيك معضل وحزني ودمعي مرسل ومسلسل
وقد طبعت هذه المنظومة سنة (١٢٧٣) في «مجموع مهمات المتون» وشرحها عدد من العلماء كمحمد بن أبي بكر بن جماعة المتوفى سنة (٨١٩) وسماه: «زوال الترح في شرح منظومة ابن فرح»، كما شرحها أيضاً يحيى القرافي، انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٨٦٥/٢).

(٢) أحمد بن فرح بن أحمد اللخمي الإشبيلي الشافعي، أبو العباس، شهاب الدين، الإمام الحافظ الزاهد، كان عالماً فاضلاً ثقة، له حلقة إقراء للحديث، ولد سنة (٦٢٤) وتوفي سنة (٦٩٩). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٨٦) وما بعدها ت(١١١٧٠)، و«طبقات الحفاظ» (٥١٨) ت(١١٣٦).

(٣) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٨/٥) وسماه «الكلام على أحاديث الزيارة»، و«الدرر الكامنة» (٣/٤٢٢)، و«طبقات الحفاظ» (٥٢٥)، و«البدر الطالع» (١٠٨/٢).

(٤) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٢٠/٥)، و«المنهج الأحمد» (٧٩/٥)، و«الدر المنضد» (٢/٥٠٩)، و«القلائد الجوهريّة» (٢/٤٣٤).

(٥) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها.

(٦) ذكره: «هدية العارفين» (٢/١٥٥)، و«كشف الظنون» (٢/١١١) وهو مخطوط =

- ٤٣- العقود الدرية في مناقب ابن تيمية^(١).
- ٤٤- العلل في الحديث، ألفه على ترتيب كتب الفقه^(٢).
- ٤٥- العمدة في الحفاظ، كمل منه مجلدان^(٣).
- ٤٦- فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على أحاديث (أفطر الحاجم والمحجوم) مجلد لطيف^(٤).
- ٤٧- فضائل الحسن البصري، جزء^(٥).
- ٤٨- فضائل الشام، جزء^(٦).
- ٤٩- قواعد أصول الفقه^(٧).

= محفوظة في المكتبة الأزهرية، نظمه إسماعيل بن محمد بن بردوس البعلي المتوفى (٧٨٦).

- (١) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٩/٥) وسماه: ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية»، و«الرد الوافر» (٦٣)، و«المنهج الأحمد» (٧٩/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٩/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٤/٢)، وهو من أجود وأوسع ما ألف في سيرة شيخ الإسلام، طبع مرة وصور منه بعد ذلك ولم يضاف إليه جديد، وطبع مرة أخرى باسم «الانتصار»، ثم طبع أخيراً بتحقيق طلعت فؤاد الحلواني سنة (١٤٢٢) طبعة الفاروق الحديثة وهي طبعة جيدة أفاد فيها المحقق.
- (٢) ذكره: «الدرر الكامنة» (٤٢٢/٣)، و«طبقات الحفاظ» (٥٢٥)، و«البدر الطالع» (١٠٩/٢)، و«هدية العارفين» (١٥١/٢).
- (٣) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٨/٥)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٤/٢)، و«هدية العارفين» (١٥١/٢).
- (٤) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٨/٥)، و«المنهج الأحمد» (٧٩/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٩/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٤/٢).
- (٥) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها.
- (٦) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١٣٨/٢).
- (٧) ذكره: «الأعلام» (٢٢٢/٦)، و«تاريخ الأدب العربي» (١٣٨/٢)، وقد طبع الكتاب بدمشق ضمن مجموع يحتوي على ثلاثة كتب: ١- أصول التفسير للسيوطي بتعليق القاسمي. ٢- مسائل أصول الفقه لابن حزم بتعليق ابن الأمير الصنعاني. ٣- قواعد =

- ٥٠- الكلام عن الاستواء^(١).
- ٥١- الكلام على أحاديث القلتين، جزء^(٢).
- ٥٢- الكلام على أحاديث كثيرة فيها ضعف من «المستدرک»^(٣) للحاكم^(٤).
- ٥٣- الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم، جزء كبير^(٥).
- ٥٤- الكلام على أحاديث «محلل السباق»، جزء^(٦).
- ٥٥- الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب، مختصر^(٧).
- ٥٦- الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب، مطول^(٨).

- = أصول الفقه لابن عبد الهادي بتعليق القاسمي. انظر: «المذهب الحنبلي» (٣٥٢/٢).
- (١) ذكره: فهرس مخطوطات مكتبة برنستون الموجودة بمكتبة الملك فهد (٨٨/٢) محفوظ برقم (١٨٨٥).
- (٢) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤٣٧/٢) الطبعة التي بعناية محمد حامد الفقي، وساقط من النسخة التي بتحقيق د/ العثيمين، و«الدر المنضد» (٥٠٨/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٤/٢).
- (٣) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٨/٥)، و«المنهج الأحمد» (٧٩/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٨/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٤/٢).
- (٤) محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدون الطهّماني الضبيّ النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، حافظ كبير، من علماء الحديث، رمي بالتشيع، ولد سنة (٣٢١)، وتوفي سنة (٤٠٥)، من مصنفاته: «المستدرک على الصحيحين» و«معرفة علوم الحديث». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١٠٣٩/٣) وما بعدها، «ولسان الميزان» (٢٣٢/٥) ت(٨١٣).
- (٥) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٨/٥)، و«المنهج الأحمد» (٧٩/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٨/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٤/٢).
- (٦) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها.
- (٧) ذكره: «الوافي بالوفيات» (١١٣/٢)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٨/٥)، و«الدر الكامنة» (٤٢٢/٣)، و«طبقات الحفاظ» (٥٢٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٨/٢).
- (٨) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها.

- ٥٧- الكلام على أحاديث مس الذكر، جزء كبير^(١).
- ٥٨- الكلام على حديث ابن عمر - رضي الله عنه -: (إذا طلع الفجر فلا صلاة إلاّ الركعتين قبل المكتوبة)^(٢).
- ٥٩- الكلام على حديث (أصحابي كالنجوم . .) جزء^(٣).
- ٦٠- الكلام على حديث: (أفرضكم زيد)^(٤).
- ٦١- الكلام على حديث: (البحر: هو الطهور ماؤه . .) جزء كبير^(٥).
- ٦٢- الكلام على حديث أبي سفيان - رضي الله عنه - (ثلاث أعطيتهن يا رسول الله) والرد على ابن حزم في قوله: إنه موضوع^(٦).
- ٦٣- الكلام على حديث: (الطواف بالبيت صلاة . . .)^(٧).
- ٦٤- الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي، جزء كبير^(٨).

- (١) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٨/٥)، و«المنهج الأحمد» (٧٨/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٨/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٣/٢).
- (٢) ذكره: «تنقيح التحقيق» (١٠١٦/٢) قال: «وقد استوفيت الكلام على طرق حديث ابن عمر هذا في جزء مفرد».
- (٣) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤٣٧/٢) الطبعة التي بعناية محمد حامد الفقي، وساقط من النسخة التي بتحقيق د/ العثيمين، و«المنهج الأحمد» (٧٨/٥)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٣/٢).
- (٤) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٢٠/٥)، و«المنهج الأحمد» (٨٠/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٩/٢).
- (٥) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٨/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٨/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٣/٢).
- (٦) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٨/٥)، و«المنهج الأحمد» (٧٨/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٨/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٣/٢).
- (٧) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها.
- (٨) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤٣٧/٢) الطبعة التي بعناية محمد حامد الفقي، وساقط من النسخة التي بتحقيق د/ العثيمين، و«المنهج الأحمد» (٧٨/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٨/٢).

- ٦٥- ما أخذ على تصانيف أبي عبدالله الذهبي الحافظ شيخه، عدة أجزاء^(١).
- ٦٦- المحرر في الحديث، مجلد^(٢).
- ٦٧- مختصر في طبقات علماء الحديث^(٣).
- ٦٨- مسافة القصر، جزء^(٤).
- ٦٩- مسألة الجد والإخوة، جزء^(٥).
- ٧٠- مصنف في الزيارة، مجلد^(٦).

- (١) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٢٠/٥)، والمنهج الأحمد (٨٠/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٩/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٥/٢).
- (٢) طبع بهذا الاسم، وفي سائر المصادر «المحرر في الأحكام»، ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٨/٥)، و«الدر الكامنة» (٤٢٢/٣)، و«الدر المنضد» (٥٠٨/٢)، و«طبقات الحفاظ» (٥٢٥)، اختصر المؤلف في كتابه هذا كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢) حيث ذكر فيه جملة من الأحاديث، وأضاف على «الإمام» بعض الإضافات من كتب الحديث الأخرى، كما حكم عليها مستعيناً بأقوال أئمة الجرح والتعديل، طبع الكتاب عدة طبعات بعدة تحقيقات، آخرها طبعة مركز ابن باز للدراسات الإسلامية بالهند سنة (١٤٢٢) بتحقيق: عبدالمنان عبداللطيف المدني في مجلدين.
- (٣) ذكره: «الوافي بالوفيات» (١١٣/٢)، و«الأعلام» (٢٢٢/٦) وسمياه «تراجم الحفاظ»، و«الرد الوافر» (٣٠، ٥٨) وسماه «طبقات الحفاظ»، وطبع الكتاب باسم «طبقات علماء الحديث» في أربع مجلدات في مؤسسة الرسالة سنة (١٤٠٩) بتحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق وقد صرح المحقق بأن اسم الكتاب «مختصر في طبقات علماء الحديث»، وأنه تصرف فيه.
- (٤) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٩/٥)، و«المنهج الأحمد» (٧٩/٥)، و«الدر المنضد» (٥٠٨/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٤/٢).
- (٥) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها.
- (٦) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها.

- ٧١- منتخب من «سنن أبي داود» مجلد لطيف^(١) .
 ٧٢- منتخب من «سنن البيهقي» مجلد^(٢) .
 ٧٣- منتخب من «مسند الإمام أحمد» مجلداً^(٣) .
 ٧٤- منتخب من «تهذيب الكمال» للمزي، كمل منه خمسة أجزاء^(٤) .
 ٧٥- منتقى من «علل الدارقطني»، مجلد^(٥) .
 ٧٦- منتقى من «مختصر المختصر» لابن خزيمة^(٦)، ومناقشته على
 أحاديث أخرجها فيه فيها مقال، مجلد^(٧) .

رابعاً: وفاته:

اتفقت جميع المصادر التي وقفت عليها على أن وفاته كانت
 يوم الأربعاء العاشر من جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وسبعمائة .
 قال ابن كثير - رحمه الله - عن سبب وفاته:
 «مرض قريباً من ثلاثة أشهر بقرحة وحمى سل ثم تفاقم أمره
 وأفرط به إسهال وتزايد ضعفه إلى أن توفي يومئذ قبل أذان
 العصر»^(٨) .

- (١) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها.
 (٢) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها.
 (٣) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها.
 (٤) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها.
 (٥) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها.
 (٦) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبوبكر، إمام الحديث في عصره، كان فقيهاً
 مجتهداً عالماً بالحديث، ولد سنة (٢٢٣)، وتوفي سنة (٣١١). من تصانيفه:
 «التوحيد وإثبات صفات الرب» و«الصحيح». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ»
 (٧٢٠/٢) وما بعدها (٧٣٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١٣٠/٢).
 (٧) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٩/٥)، و«المنهج الأحمد» (٧٩/٥)،
 و«الدر المنضد» (٥٠٨/٢)، و«القلائد الجوهريّة» (٤٣٤/٢).
 (٨) «البداية والنهاية» (٦٣٣/١٤).

وقد صُلي عليه من الغد بجامع المظفري ودفن بمقبرة الشيخ موفق الدين بن قدامة بسفح قاسيون بجانب قبر السيف بن المجد، وكانت له جنازة حافلة حضرها قضاة البلد وأعيان الناس من العلماء والأمراء والعمامة، وكثر التأسف والثناء عليه^(١).

قال الحسيني: «وسمعت شيخنا الذهبي يقول يومئذٍ وهو يبكي: ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه رحمه الله»^(٢).

ومما نرجو له الخير وحسن الخاتمة أن ابن كثير نقل عن والده قال: «إن آخر كلامه أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(٣). وقد طاب الثناء عليه ورؤيت له منامات حسنة.

(١) انظر: المصدر السابق، والموضع نفسه.

(٢) «ذيل تذكرة الحفاظ» (٥٠).

(٣) «البداية والنهاية» (٦٣٣/١٤).

المبحث الرابع

ترجمة السبكي وموقفه من شيخ الإسلام ابن تيمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة السبكي

المطلب الثاني: موقفه من شيخ الإسلام

المطلب الأول

ترجمة السبكي^(١)

علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد السبكي المصري الدمشقي، تقي الدين، أبو الحسن. ولد في الثالث من شهر صفر (٦٨٣) بسبك^(٢). والسبكي أشعري^(٣) المعتقد، متعصب داعية لمذهبه هذا، قال

(١) مصادر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٤/١٥٠٠)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٦/١٤٦) وما بعدها، و«البداية والنهاية» (١٤/٦٨٧)، (٦٨٨)، و«طبقات الشافعية» (٣/٣٧) وما بعدها (٦٠٣)، و«الدرر الكامنة» (٣/١٣٤) ت (٢٧٧٨)، و«النجوم الزاهرة» (١٠/٣١٨، ٣١٩).

(٢) سُبْك: بضم السين، وسكون الباء قرية بمصر، وهي اسم لقريتين بمصر إحداهما سبك الضحاك، والأخرى سبك الأحد، وإليها ينتسب السبكي. انظر: «طبقات الشافعية» (٣/٣٧)، و«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لابن تغري بردي (١٠/٣١٩).

(٣) المذهب الأشعري نسبة إلى الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المتوفى سنة (٣٢٤)، وهذا المذهب المنسوب إليه في العقيدة إنما هو ما كان عليه في طوره الثاني الذي سلك فيه مذهب الكلابية وحاد عنه بعد ذلك إلى مذهب أهل السنة والجماعة، وقد كان في طوره الأول على مذهب المعتزلة، وانتشر مذهبه الثاني عنه وانتسب إليه خلق كثير، وقد اختلف الأشاعرة مع أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل الاعتقاد، منها: مسألة الإيمان بالأسماء والصفات، وأن الصفات، قائمة بذات الله تعالى، وقد اضطرب الأشاعرة في هذه المسألة اضطرابًا كثيرًا، وتناقضوا تناقضًا واضحًا، فقسموا الصفات الإلهية إلى صفات نفسية راجعة إلى وجود الله - تعالى - ذاته، وإلى صفات سلبية، كما قسموا الصفات إلى صفات المعاني، وهي سبع صفات: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، وهذه الصفات يثبتونها لله - تعالى - ويؤمنون بها كما يليق به، أما الصفات الفعلية فيؤلونها بزعم أنها لا تليق بالله - تعالى - وكذا الصفات الخبرية، ومن أشهر علماء هذا المذهب: الباقلاني، والجويني، والشهرستاني. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني بهامش «الفصل» (١/١١٩)، و«بين أبي الحسن الأشعري والمنتسبين إليه في =

السيوطي: «ولما توفي المزي عينت مشيخة دار الحديث الأشرفية للذهبي، فقبل إن شرط موافقتها أن يكون الشيخ أشعري العقيدة، والذهبي متكلم فيه، فوليها السبكي»^(١) وكذا قال عنه ولده^(٢) في طبقاته^(٣).

ويعتبر السبكي من كبار علماء الشافعية قال عنه ولده: «شافعي الزمان»^(٤).

وقد تولى التدريس في عدد من المدارس، كما ولي القضاء مدة طويلة^(٥).

أما عن شيوخه، فقد درس على يد شيوخ كبار، وعلماء فضلاء لهم قدم راسخة في العلم، أذكر منهم على سبيل الإيجاز:

- ١- عيسى بن داود سيف الدين البغدادي (٦٣٠ - ٧٠٥)^(٦).
- ٢- علي بن محمد أبو الحسن الباجي (٦٣١ - ٧١٤)^(٧).
- ٣- محمد بن يوسف بن علي بن حيان، أبو حيان الأندلسي

= العقيدة» لأبي زكريا الموصلي (١٧ - ٥٥)، و«موقف ابن تيمية من الأشاعرة» لعبد الرحمن المحمود (٣٦٢/١) وما بعدها.

(١) «طبقات الحفاظ» (٥٢٢).

(٢) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، أبو النصر، كان فقيهاً أصولياً مؤرخاً أدبياً، ولد سنة (٧٢٧)، وتوفي سنة (٧٧١) من تصانيفه: «طبقات الشافعية الكبرى» و«شرح مختصر الحاجب». انظر ترجمته: «طبقات الشافعية» (١٠٤/٣) ت (٦٤٩)، و«الدرر الكامنة» (٤٢٥/٢).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٨٧/٦).

(٤) المصدر السابق (١٤٦/٦).

(٥) انظر: «الوفيات» (١٨٦/٢).

(٦) انظر ترجمته: «طبقات الشافعية» (٤٩/٣)، و«الدرر الكامنة» (٢٨١/٣، ٢٨٢) ت (٤٠١٤).

(٧) انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٢٧/٦)، و«الشذرات» (٣٤/٦).

(٦٥٤ - ٧٤٥) (١).

وقد تتلمذ على يد السبكي كثير من طلاب العلم الذين أصبحوا من بعده جهابذة العلماء، وصار منهم شيوخ فضلاء لهم من الشهرة والمكانة العالية، أذكر من أشهرهم:

١- أبو الحجاج المزي (٦٥٤ - ٧٤٢).

٢- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٧).

٣- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٦٩٦ - ٧٦٤).

وألف العديد من الكتب في فنون شتى حتى قيل إنها تزيد على مائة ونيف وعشرين كتاباً، أذكر منها:

١- الإبهاج في شرح المنهاج، في أصول الفقه، كتب فيه جزءاً وأتمه ولده عبدالوهاب (٢).

٢- الدر النظيم في تفسير العظيم، ثلاث مجلدات لم يكمل (٣).

٣- شفاء السقام في زيارة خير الأنام (٤)، وهو الكتاب الذي ردّ

عليه ابن عبدالهادي في كتابه «الصارم المنكي».

توفي السبكي يوم الاثنين ثالث جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة بالقاهرة، ودفن بها (٥).

(١) انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣١/٦) وما بعدها، و«الشدرات» (١٤٥/٦).

(٢) وقفت عليه. وانظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢١٣/٦)، و«طبقات الشافعية» (٤٢/٣).

(٣) انظر: «طبقات الشافعية» (٤٢/٣).

(٤) وقفت عليه. وانظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢١٤/٦)، و«طبقات الشافعية» (٤٢/٣).

(٥) انظر مصادر ترجمته.

المطلب الثاني موقفه من شيخ الإسلام

إن المطالع لكتاب السبكي «شفاء السقام» يظهر له بوضوح موقفه من شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو موقف الرجل المعادي لأهل السنة السائرين على منهج الرسول ﷺ وصحابته - رضي الله عنهم - ومن تبعهم بإحسان.

فقد رمى شيخ الإسلام بتهم باطلة وافتراءات عظيمة، وانتقده في رأيه متزلفاً بهذا إلى أعداء الشيخ ليحظى بمكانة عالية عند من كانت بيده السلطة منهم.

وفيما يلي ذكر لبعض المواضع التي تهجم فيها على شيخ الإسلام من كتابه «شفاء السقام»:

قال في صفحة (٤): «وضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم أن أحاديث الزيارة كلها موضوعة، وأن السفر إليها بدعة غير مشروعة وهذه المقالة أظهر فساداً من أن يرد العلماء عليها».

وقال في صفحة (١٤): «فسبحان الله! أما استحي - يعني ابن تيمية - من الله، ومن رسوله في هذه المقالة التي لم يسبقه إليها عالم ولا جاهل لا من أهل الحديث، ولا من غيرهم، ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره من رواة حديثه هذا بالوضع، ولا اتهمه به فيما علمنا، فكيف يستجيز مسلم أن يطلق على كل الأحاديث التي هو واحد منها أنها موضوعة ولم ينقل إليه ذلك عن عالم قبله، ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الأسباب المقيضة للمحدثين الحكم بالوضع...».

وقد كان له ردود على شيخ الإسلام غير «شفاء السقام» كقصيدة ردَّ فيها عليه بعدما ألف «منهاج السنة النبوية»^(١)، وكتاب «التحقيق في مسألة التعليق» وهو الرد الكبير على ابن تيمية في مسألة الطلاق^(٢)، وغيرها^(٣).

قال ابن الألوسي: «إن أكثر المنتقدين من المعاصرين - أي: لابن تيمية - وأشدهم في الوقوع فيه الإمام السبكي»^(٤).

-
- (١) انظر: «جلاء العينين» (١٩، ٢٠)، وكتاب «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية» ألفه شيخ الإسلام - رحمه الله - ردًا على كتاب «منهاج الكرامة» لابن مطهر الحلبي، ويبيِّن فيه شيخ الإسلام حقيقة المذهب الشيعي وما يخبيء وراءه من أباطيل وشركيات.
- (٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/٢١٤).
- (٣) انظر: «غاية الأمان في الرد على النبهاني» (١/٤٣١).
- (٤) «جلاء العينين» (١٨).

الفصل الرابع

التعريف بالكتاب والمخطوط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

المبحث الأول بالتعريف بالكتاب

وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبه للمؤلف

المطلب الثاني : تاريخ التأليف.

المطلب الثالث : موضوع الكتاب وسبب تأليفه.

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وقيمه العلمية.

المطلب الخامس : منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس : مصادر الكتاب.

المطلب الأول

اسم الكتاب وتوثيق نسبه للمؤلف

١ - اسم الكتاب:

يعد كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي» من مؤلفات ابن عبدالهادي المشهورة، فلا يشك أحد ممن ترجم له أو ذكر كتبه - فيما اطلعت عليه من مصادر - بنسبه إليه، إلا أنهم اختلفوا في اسم الكتاب.

فسماه ابن رجب الحنبلي بـ«الكلام على أحاديث الزيارة»^(١).
وسماه ابن حجر بـ«الرد على السبكي في رده على ابن تيمية»^(٢).

وسماه السيوطي بـ«الصارم المنكي»^(٣).
وسماه الشوكاني بـ«الرد على السبكي فيما رده على ابن تيمية»^(٤).

وسماه الألوسي بـ«كتاب الصارم المنكي في الرد على السبكي في مسألة شد الرحال لزيارة القبور»^(٥).

واسم الكتاب المثبت على غلاف جميع النسخ الخطية للمؤلف هو «الصارم المنكي في الرد على السبكي».
لذا رجحت هذا الاسم على غيره بالإضافة إلى تصريح بعض

(١) «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٨/٥).

(٢) «الدرر الكامنة» (٤٢٢/٣).

(٣) «طبقات الحفاظ» (٥٢٥).

(٤) «البدر الطالع» (١٠٨/٢).

(٥) «جلاء العينين» (٣٥).

العلماء باسمه كالسيوطي والآلوسي .

٢ - توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

١- أن معظم من ترجم للمؤلف عدّ كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي» من أوائل كتبه مما يدل على شهرة هذا الكتاب وأهميته وقد صرّح بعض من ترجم له باسم الكتاب فقال: «الصارم المنكي» كالسيوطي والآلوسي، بينما البعض ذكره بموضوعه فقال: «الكلام على أحاديث الزيارة» كابن رجب، أو «الرد على السبكي في رده على ابن تيمية» كابن حجر .

٢- تصريح من نقل أو استفاد من هذا الكتاب بنسبته إلى ابن عبدالهادي:

قال ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٦٦/٣):
«قال الكرمانى: وقع في هذه المسألة - يعني مسألة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة - في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين، قلت - أي: ابن حجر -: يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبدالهادي وغيره لابن تيمية، وهي مشهورة في بلادنا...» .

وقال محمد بن جعفر الكتاني في «نظم المتناثر» (١٠٣):
«وتقدم أيضاً عن السخاوي في «فتح المغيث» أن ابن حزم عده أيضاً من الأحاديث المتواترة - وهو حديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد - وفي الصارم المنكي لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي...» .

وقال الآلوسي في «غاية الأمانى في الرد على النبهاني» (٤٣٣/١):

«وما أحسن ما وصف به الحافظ أبو عبد الله بن قدامة كتاب
«شفاء السقام» وترجم مؤلفه السبكي...».

٣- إثبات اسم الكتاب على طرة سائر المخطوطات التي وقفت
عليها صريحًا واضحًا لا لبس فيه، وكذا اسم المؤلف.

المطلب الثاني تاريخ التأليف

لم أقف على سنة تأليف ابن عبدالهادي - رحمه الله - لكتابه هذا، حيث لم يذكر ذلك صراحة، كما أنني لم أقف على نسخة المؤلف التي من الممكن أن يذكر فيها زمن التأليف.

ولكن يبدو - والله أعلم - أنه قبل سنة (٧٣٩) وهي السنة التي تولى فيها السبكي القضاء بالشام، حيث ذكر المؤلف في كتابه هذا أن السبكي ألف كتابه «شفاء السقام» قبل أن يلي القضاء بالشام بمدة^(١)، مما يدل على أن ابن عبدالهادي ألفه في تلك الحقبة من الزمن.

كما يوحي بأنه ألفه في آخر حياته، فإن المؤلف رد على كتاب السبكي في خمسة أبواب فقط، وبقي خمسة مما يدل على أن المنية وافته قبل أن يكمل باقي الأبواب، وقد كان عازماً الرد عليها جميعها، حيث ذكر في مقدمة الكتاب أبواب السبكي^(٢).

قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١١٧/٥):

«... وصنف تصانيف كثيرة بعضها كملت وبعضها لم يكمله؛

لهجوم المنية عليه في سن الأربعين».

(١) انظر: (٢٠٢).

(٢) أكمل الرد على كتاب السبكي «شفاء السقام» الشيخ محمد الفقيه، المتوفى سنة (١٣٥٥)، وأسماء: «الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي تكملة الصارم المنكي»، وقد أجاد في رده وأفاد أجزل الله له المثوبة، طبع الكتاب بدار الفضيلة سنة (١٤٢٢-٢٠٠٢م) بتحقيق: د. صالح المحسن، ود. أبوبكر شَهَّال.

المطلب الثالث موضوع الكتاب وسبب تأليفه

ألف الإمام ابن عبدالهادي - رحمه الله - كتابه هذا دفاعاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن رأيه في مسألة شد الرحال إلى زيارة قبر النبي ﷺ خاصة، وسائر القبور عامة، وذلك أن شيخ الإسلام حينما أفتى بعدم جواز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، واستدل بالأدلة الصحيحة، وبيّن أن كثيراً من العلماء المعتبرين ذهب إلى ما ذهب إليه هو ولم يخالفه إلا القليل، وأن هذا هو رأي الصحابة - رضي الله عنهم - وهو الذي ساروا عليه، وأن الزيارة الصحيحة للمدينة النبوية ينبغي أن تكون للمسجد، والقبر داخل معه بالتبع، فتحامل عليه المتحاملون ونالوا منه، ومن أبرزهم الإخنائي المالكي، والسبكي الشافعي، فألف شيخ الإسلام ردّاً على الإخنائي سماه «الرد على الإخنائي» وفي مواضع سماه «الإخنائية» وبعد وفاته - رحمه الله - ألف أبو الحسن السبكي ردّاً على شيخ الإسلام سماه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» وحشاه بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، والأسانيد الطويلة محاولاً بذلك تقوية تلك الأحاديث متهجماً على شيخ الإسلام في رأيه . . .

فانبرى له تلميذ الشيخ ابن عبدالهادي، وردّ عليه، فبيّن ضعف تلك الأحاديث، وأنه لا يصلح الاحتجاج بها ولا الاعتماد عليها، ونقل أقوال الأئمة المعتبرين في بيان ضعفها وضعف روايتها، وأنه لا يحتج بها إلا من لم يعرف الحديث ولا شم رائحته .

ثم نقل رأي شيخ الإسلام في مسألة شد الرحال وزيارة القبور

من كتبه مدافعًا بذلك ذابًا عنه .

وقد قام عدد من العلماء الأجلاء بالكتابة والبحث في هذا الموضوع وما يتعلق به من مسائل فصنفوا وأبدعوا ورددوا على من ذهب إلى ما ذهب إليه السبكي .

وفيما يلي استعراض لهذه المؤلفات مرتبة حسب تاريخ وفاة مؤلفها:

١- «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور»:

تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي المتوفى سنة (١٠٣٣).
موضوعه: تناول فيه المؤلف ما يتعلق بالقبور من بدع ومنكرات، وجلّى فيه موقف السلف منها مؤيدًا ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة .

ومن أهم البدع التي تناولها بالبحث والمناقشة مسألة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة وضح فيها موقف شيخ الإسلام ابن تيمية ومع سبقه من العلماء وأن الصواب هو تحريم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وأن هذا هو ما اتفق عليه السلف قديمًا وحديثًا، وأن قول شيخ الإسلام لم يكن بدعًا وإنما سبقه من العلماء من قال بالتحريم .

٢- «القول الفصل النفيس في الرد على المفترى داود بن جرجيس»:

تأليف: عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب،
المتوفى سنة (١٢٨٥).

موضوعه: ردّ فيه المؤلف على داود بن جرجيس في مسألة زيارة القبور البدعية، والدعاء عندها، والتوسل بالمقبور، ونحو ذلك حيث زعم المردود عليه أنه متبع في هذا الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهم الله - .

٣- «منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود جرجيس»:

تأليف: عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، المتوفى سنة (١٢٩٢).

موضوعه: ردّ فيه المؤلف على كتاب ابن جرجيس «صلح الإخوان» الذي نقل فيه خمسون موضعاً من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم - رحمهما الله - وغيرهما، زاعماً أنها تشهد له على استحباب دعاء الصالحين والاستنجاد والحلف بهم، فدافع المؤلف عن الشيخين مما افتراه ابن جرجيس عليهما من تزوير لكلامهما وحمله محمل التضليل ليجد لنفسه مخرجاً يبرر له بدعته.

وقد عاجلت المنية الشيخ عبدالرحمن فلم يكمل رده هذا، فأكماله الشيخ محمود شكري الألوسي في كتابه «فتح المنان في الرد على صلح الإخوان» تمة لمنهاج التأسيس.

٤- «غاية الأمانى في الرد على النبهاني»:

تأليف: محمود شكري الألوسي، المتوفى سنة (١٣٤٢):

موضوعه: ردّ فيه على كتاب النبهاني «شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق» في مسألة التوسل والاستغاثة بغير الله وما يتعلق بها، ومسألة شد الرحال لزيارة القبور وما يتعلق بها من بدع.

كما دافع الشيخ الألوسي عن شيخ الإسلام مما افتراه عليه النبهاني، وأثنى على ابن عبدالهادي في رده على السبكي، ودحض الشبهات المتعلقة بهذه المسائل.

٥- «البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد الحاج مختار»:

تأليف: فوزان السابق، المتوفى سنة (١٣٨٣).

موضوعه: ردّ فيه على الحاج مختار بن الحاج أحمد شاه

المؤيد العظمى، في رسالته المسماه «جلاء الأوهام عن مذاهب الأئمة العظام» والتي ضمنها التهجم على السلف كابن تيمية وابن القيم وغيرهما، وتحريفه لأقوالهم، وحملها ما لا تحتمله، ووصفه لابن تيمية بأنه من المحرفين لكلام رسول الله ﷺ وأنه ينكر الزيارة الشرعية لقبر النبي ﷺ وغيره من القبور، وزعمه بأن العلماء قالوا بجواز التوسل بالأنبياء والأولياء والاستغاثة بهم، وشد الرحال، وإعمال المطي لزيارة قبورهم.

٦- «البصائر للمتوسلين بالمقابر»:

تأليف: محمد طاهر.

موضوعه: رد فيه المؤلف على كتاب «البصائر لمنكري التوسل بأهل المقابر» لملا حمد الله الداجوي في مسألة التوسل بالقبور والدعاء عندها، وشد الرحال إليها، وبيّن فيه المشروع من الزيارة ونحو ذلك.

٧- «صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان»:

مؤلفه: محمد بشير السّهسوّاني الهندي المتوفى سنة (١٣٢٦).

موضوعه: رد فيه على مفتي مكة المكرمة أحمد زيني دحلان المتوفى سنة (١٣٠٤) بعد أن أَلّف رسالته المسماه «الدرر السنّية في الرد على الوهابية» التي شنع فيها على علماء السنة وعلى رأسهم شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب، فرد عليه الشيخ السّهسوّاني بالأدلة من الكتاب والسنة على سلامة منهج السلف وأنهم متبعون في ذلك الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، وبيّن أن قواعد الجهل التي بنى عليها أحمد دحلان رده على السلف هو إباحة دعاء غير الله تعالى من الأنبياء والصالحين وغيرهم، والاستغاثة بهم،

و شد الرحال لزيارة قبورهم ودعائها وأن ما استدل به هو روايات باطلة واستدلال بنصوص لا تدل على ما ذهب إليه .

٨- «هدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة» :

تأليف : عمرو عبد المنعم سليم .

موضوعه : دراسة حديثة نقدية للمرويات الواردة في التوسل والزيارة البدعية ، وبيان أن مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في المنع منها هو الذي تعضده الأدلة وأقوال من تقدمه من الأئمة والجواب عن اعتراضات بعض المخالفين .

والكتاب رد على كتاب محمود سعيد ممدوح «رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة» ، فتناول فيه المؤلف أحاديث التوسل والزيارة التي استشهد بها المردود عليه وبيّن ضعف بعضها ، ووجه الاستدلال منها ، وأنه لا حجة للمعترض على ما ذهب إليه ، كما تكلم عن مسألة زيارة قبر النبي ﷺ والتوسل ، ودافع عن شيخ الإسلام وبيّن رأيه في المسألة .

٩- «جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية» :

تأليف : شمس الدين السلفي الأفغاني .

موضوعه : تناول فيه المؤلف بدع القبورين كالأستغاثة بأهل القبور والتوسل بهم وشد الرحال لزيارتهم ونحو ذلك من المنكرات وردّ عليهم ، وبيّن الصواب من ذلك ، وفرّق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية وأن الصواب هو ما كان عليه الصحابة - رضي الله عنه - ومن تبعهم بإحسان .

المطلب الرابع

أهمية الكتاب وقيمه العلمية

يعتبر كتاب «الصارم المنكي» من الكتب المهمة التي تناقش مسألة شد الرحال التي كثر حولها الكلام، وما زال الخلاف حولها قائماً إلى عصرنا هذا.

ولأهمية هذه المسألة في عقيدة المسلم، كان لزاماً أن يقوم علماء السلف والأئمة بالكتابة والتأليف في هذا الموضوع المهم ليبيّنوا للمسلمين منهج القرآن والسنة فيه.

وقد جلّى ابن عبدالهادي - رحمه الله - في كتابه هذا جوانب هذا الموضوع، ويبيّن الحكم على الأحاديث، وخرجها وبيّن صحيحها من سقيمها.

وكتاب ابن عبدالهادي يعتبر من أوسع ما صنف في هذا الموضوع حيث يعتبر مرجعاً من المراجع المهمة في هذا الموضوع كما يعتبر مرجعاً في علم الأحاديث لاحتوائه على العشرات من الأحاديث والآثار وبيان حكمها ودرجتها.

وقد أثنى على الكتاب عدد من العلماء، قال الشيخ صديق حسن خان القنوجي، المتوفى سنة (١٣٠٧):

«وكتابه «الصارم المنكي» يدل على سعة اطلاعه في علم السنة وغزارة فضله وتحقيقه في العلوم الشرعية وإيثار الحق على الخلق رحمه الله تعالى»^(١).

وقال الشيخ ابن الألوسي، المتوفى سنة (١٣١٧):

(١) «أبجد العلوم» (٣/١٥٥).

«وهو كتاب يدل على كمال اطلاعه - أي: ابن عبدالهادي - في الرجال وغزارة علمه»^(١).

وقال الشيخ محمود آلوسي، المتوفى سنة (١٣٤٢):
 «ومن أعدل الشواهد على فضله - أي ابن عبدالهادي - وكمال اطلاعه ومزيد انصافه كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، فقد أجاد فيه وأفاد، وميَّز الحق من الإلحاد، ولو لم تكن له حسنة سوى هذا الكتاب لكفاه ثواباً يوم الحساب»^(٢).

(١) «جلاء العينين» (٣٥).

(٢) «غاية الأمان في الرد على النبهاني» (٣٢/٢).

المطلب الخامس منهج المؤلف في الكتاب

(أ) منهجه في تقسيم الكتاب:

- ١- استهل المؤلف - رحمه الله - كتابه هذا بمقدمة طويلة ضمنها الحمد لله والثناء عليه، والشهادة له بالتوحيد، ولرسوله ﷺ بالرسالة، ثم الصلاة على النبي ﷺ.
- ٢- قسم كتابه إلى عشرة أبواب حسب تقسيم السبكي لكتابه «شفاء السقام» راداً على كل باب منها بالأدلة وأقوال أهل العلم.
- ٣- ردّ المؤلف على الأبواب الخمسة الأولى، ولم يكمل الخمسة الباقية، ولعل السبب في ذلك أن المنية وافته، وقد أكمل الرد صاحب كتاب «الكشف المبدي» كما تقدم ذلك^(١).
- ٤- بلغت الأحاديث في الباب الأول - وهو الباب المعنية بتحقيق جزء منه - خمسة عشر حديثاً ردّ عليها جميعها وبين وجه ضعفها محتجاً بأقوال العلماء في بيان ضعفها وجرح رجالها، انظر على سبيل المثال: الحديث الأول: (من زار قبري وجبت له شفاعتي) ناقش فيه المؤلف السبكي وبين عدم صحة ما احتج به السبكي من أقوال ليقوي بها الحديث.
- ٥- يذكر المؤلف بعد الرد على الأحاديث التي احتج بها السبكي رأي شيخ الإسلام ناقلاً إياه من كتبه بالنص، وقد يطيل في النقل حسبما تستدعيه الحاجة. انظر مثال ذلك: الحديث الثامن.

(١) انظر: (١٤١).

(ب) منهجه في العرض والنقد:

١- يعرض المؤلف رأي المخالف من كتابه بالنص ثم يبدأ بنقده مؤيداً نقده بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وسلك في ذلك منهج الإنصاف.

٢- حيث أن الكتاب دفاع عن شيخ الإسلام فإنه بعد ذكر الأدلة ينقل كلام الشيخ من كتبه ليؤيد بها قوله بأن الشيخ لم يخالف العلماء المتقدمين في رأيهم الموافق للكتاب والسنة، وأن ما ذهب إليه الشيخ هو الصواب المتفق عليه عند السلف.

٣- انتقد المؤلف منهج السبكي في تقسيمه للأحاديث وتكراره لها، حيث كرر الحديث السادس ثلاث مرات وعده ثلاثة أحاديث ليكثر به الأحاديث الضعيفة، ويقوي حجته رغم أن الحديث اشتمل على كثير من أسباب الطعن، فبين ابن عبد الهادي - رحمه الله - أن الحديث السادس هو الحديث السابع وهو الحديث الثامن بعينه وهو حديث واحد ضعيف.

٤- كثيراً ما يقول المصنف: «قال الشيخ» ومراده شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -. انظر الحديث الثامن (ص: ٤٩٩، ٥٠٣).

(ج) منهجه في الأحاديث:

١- عزو الأحاديث:

يعزو المؤلف الأحاديث إلى مصادرها أحياناً فيقول بعد ذكر الحديث: رواه البخاري، أو رواه مسلم، أو نحو ذلك.

انظر على سبيل المثال: مقدمة المؤلف حيث قال بعد أن ذكر حديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...) قال: «هكذا

أخرجه البخاري ومسلم... - ثم قال -: عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...) هكذا رواه مسلم بصيغة النهي».

وأحياناً لا يذكر من أخرجه، انظر على سبيل المثال مقدمة المؤلف قال: «وقد روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - هذا الحديث أيضاً - وهو حديث: (لا تشد الرحال...)» - عن النبي ﷺ بصيغة النهي (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...).

٢- الحكم على الأحاديث:

المؤلف يعد من علماء الحديث المعتمدة أقوالهم فيه، وقد تميّز بذلك، يظهر ذلك جلياً من خلال كتابه هذا، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه لا يعتمد رأيه في الحكم على الأحاديث أو الرجال، بل يرجع إلى أقوال علماء الحديث المتقدمين، ويقدم قولهم على قوله، فيذكر رأيهم ثم يذكر رأيه ويعلق على الحديث ويبيّن درجته من حيث الصحة والضعف، وقد يتكلم على رجال الإسناد، وغير ذلك من المسائل والتعليقات المفيدة.

د - منهجه في العزو إلى المصادر:

١- يتميز كتاب «الصارم المنكي» بالدقة والأمانة في النقل، فالمصنف دقيق في عزوه، فكثيراً ما يذكر اسم الكتاب والمؤلف فيقول: قال فلان في كتابه كذا، وأحياناً يصرّح باسم المؤلف فقط. انظر على سبيل المثال الحديث الأول (ص: ٢٢٣) حيث قال: «وقال البيهقي في كتاب «شعب الإيمان»».

وانظر لعدم تصريحه باسم الكتاب الحديث الأول أيضاً (ص:

- ٢٤٠) قال: «قال العقيلي: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل . . .» .
- ٢- إن مما يدل على أمانة المصنف في النقل أنني عند مقابلي للنصوص التي ينقلها المؤلف لم أجد إلا بعض الفروق اليسيرة، إلا أنني أقول: لعل السبب في ذلك هو أن الكتاب المنقول منه قد يكون له أكثر من نسخة فيكون قد نقل من نسخة أخرى غير التي طبع عنها الكتاب .
- ٣- اعتمد المؤلف على قاعدة عريضة من المؤلفات التي سبقت عصره، وستأتي الإشارة إلى تلك الكتب عند الكلام عن مصادر الكتاب .
- وهذا التوسع في المصادر أعطى الكتاب قوة وغزارة في المعلومات والحكم على الأحاديث تجعل من الكتاب مرجعاً أساسياً لمن أراد تخريج حديث في الزيارة خاصة إذا كان الكتاب مفقوداً .
- ٤- يظهر من خلال مادة الكتاب العلمية أن المؤلف أكثر من النقل من كتب شيخ الإسلام - رحمه الله - فبالنسبة لقسمي الذي أحققه يمكن القول بأنه لم يضيف فائدة عقديّة إلا القليل، ولعل السبب في ذلك هو الغرض الذي من أجله أُلّف الكتاب، وهو الدفاع عن شيخ الإسلام .

المطلب السادس مصادر الكتاب

عرف عن ابن عبدالهادي - رحمه الله - سعة اطلاعه، ومعرفته للكثير من كتب أهل العلم المتقدمين خاصة كتب الحديث، فهو يعتبر من علماء الحديث البارزين، يظهر ذلك جلياً من خلال كتابه هذا، حيث رجع فيه المؤلف إلى جملة كبيرة من كتب المتقدمين، البعض منها يعد اليوم في عداد المفقودات . . .

ولذا من المفيد حصر هذه المصادر التي اعتمد عليها ليستفيد منها من أراد الرجوع إليها والتوثيق منها، وهذه المصادر هي:

١- الإخنائية لابن تيمية، وقد استفاد منه المؤلف، وأطال في النقل منه في مواضع. انظر: الحديث الثالث (ص: ٣٢٨)، والحديث الثامن (ص: ٤٤٧).

٢- الإكمال لابن ماكولا. انظر: الحديث الثالث (ص: ٣٢٦) في الحكم على أحد رجال السند.

٣- بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام لأبي الحسن ابن القطان، وقد أفاد منه المؤلف في الحديث الأول عند الحكم عليه (ص: ٢٣٢).

٤- تاريخ ابن معين رواية الدارمي، ورواية عباس الدوري، نقل منه المؤلف كثيراً عند الحكم على الرجال. انظر على سبيل المثال: الحديث الثالث (ص: ٣٢٥، ٣٦١).

٥- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، أفاد منه في مواضع في الحكم على بعض الرواة. انظر على سبيل المثال: الحديث الثالث

(ص: ٣٢٦).

٦- التاريخ الكبير للبخاري، أفاد منه في الحكم على بعض الرواة. انظر على سبيل المثال: الحديث الأول (ص: ٢٤٠).

٧ الثقات لابن حبان. انظر: الحديث الخامس (ص: ٤٠٩).

٨- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وقد نقل منه كثيرًا في الحكم على الرواة، ويقدمه على غيره. انظر: الحديث الأول (ص: ٢٣١).

٩- الجواب الباهر في زوار المقابر لابن تيمية، نقل منه في الحديث الأول في بيان موقف شيخ الإسلام من الزيارة (ص: ٢٥٠).

١٠- حواشي الدارقطني على كتاب المجروحين لابن حبان، أفاد منه في الحديث الخامس (ص: ٣٩٣).

١١- سنن الترمذي، انظر: الحديث الأول (ص: ٢٤٠).

١٢- سنن الدارقطني، انظر: الحديث الرابع (ص: ٣٥٣).

١٣- السنن الكبرى للبيهقي، انظر: الحديث السادس (ص: ٤١١).

١٤- شرح صحيح مسلم للنووي، أفاد منه في بيان موقف الإمام الجويني من مسألة شد الرحال. انظر: مقدمة المؤلف (ص: ٢٠١).

١٥- شعب الإيمان للبيهقي، أفاد منه في الحديث الأول (ص: ٢٢٣).

١٦- شفاء السقام في زيارة خير الأنام للسبكي، وهو الكتاب المردود عليه، أفاد منه عند ذكر رأي الخصم، فينقل منه في بداية

- كل حديث من أحاديث الباب، ثم يبدأ بنقض ما استدل به .
- ١٧- صحيح البخاري، انظر: الحديث الأول (ص: ٢٥٨).
- ١٨- صحيح مسلم، انظر: الحديث الثامن (ص: ٤٥٣).
- ١٩- الضعفاء لأبي زرعة الرازي، أفاد منه في الحكم على رجال السند. انظر على سبيل المثال: الحديث الرابع (ص: ٣٣٩).
- ٢٠- الضعفاء الصغير للبخاري، أفاد منه في الحكم على بعض رجال الإسناد. انظر: الحديث الرابع (ص: ٣٣٨).
- ٢١- الضعفاء الكبير للعقيلي، أفاد منه في مواضع كثيرة عند الحكم على بعض الرواة. انظر على سبيل المثال: الحديث الأول (٢٢٨).
- ٢٢- الضعفاء والمتروكين، لأبي بشر الدولابي، نقل منه عند الحكم على الرواة. انظر: الحديث الرابع (ص: ٣٤١)، وهذا الكتاب مفقود.
- ٢٣- الضعفاء والمتروكين للدارقطني، أفاد منه عند الحكم على بعض رجال الإسناد، وقد نقل منه في مواضع كثيرة. انظر على سبيل المثال: الحديث الثالث (ص: ٣٢٦).
- ٢٤- الضعفاء والمتروكين، للنسائي، أفاد منه في مواضع. انظر: الحديث الثالث (ص: ٣٢٦).
- ٢٥- العلل للدارقطني، أفاد منه عند الكلام على الحديث، ولم أقف على الموضوع الذي نقل منه في العلل، ولعله في القسم المفقود منه. انظر: الحديث الثالث (ص: ٣٠٩).
- ٢٦- الكامل في أسماء الرجال، لابن عدي، أكثر من النقل عنه في الحكم على الرجال. انظر على سبيل المثال: الحديث الأول

(ص: ٢٢٩).

٢٧- كتاب أبي القاسم البغوي، أفاد منه عند ذكر الحديث من طريق أخرى. انظر: الحديث الثالث (ص: ٣٠٨)، ولم أقف على اسم الكتاب.

٢٨- كتاب حافظ في زمن ابن مندة والحاكم، أفاد منه في بيان طريق أخرى للحديث الأول، ولم أقف على اسمه ولا اسم الكتاب. انظر: (ص: ٢٤٤).

٢٩- مسند الهيثم بن كليب الشاشي، ولم أقف على الموضوع الذي نقل منه المؤلف. انظر: الحديث الثالث (ص: ٣٠٨).

٣٠- الكنى للحاكم، وهو مفقود، أفاد منه المؤلف في الحكم على الرواة في موضع واحد. انظر: الحديث الرابع (ص: ٣٥٦).

٣١- الكنى للنسائي، لم أقف على الكتاب، أفاد منه عند الحكم على رجال الإسناد. انظر: الحديث الأول (ص: ٢٤٠).

٣٢- المجروحين لابن حبان، وسماه في مواضع «الضعفاء» نقل منه عند الحكم على الرواة. انظر: الحديث الثالث (ص: ٣٢٦).

٣٣- المجموع شرح المذهب، للنووي، أفاد منه عند الحكم على الحديث الأول وبيان رأي النووي فيه. انظر: (ص: ٢٤٦).

٣٤- المدخل للبيهقي، أفاد منه المؤلف في الكلام على المراسيل، ولم أقف على ما نقله في «المدخل إلى السنن الكبرى» المطبوع. انظر: الحديث السابع (ص: ٤٣٣).

٣٥- المراسيل لابن أبي حاتم، أفاد منه في الحديث السابع في بيان المراسيل ومن تقبل مراسيله ومن تردّ (ص: ٤٢٩).

- ٣٦- مستدرك الحاكم، انظر: الحديث الثاني (ص: ٢٩٠).
- ٣٧- مسند الإمام أحمد، انظر: الحديث الرابع (ص: ٣٧١).
- ٣٨- مسند إسحاق بن راهويه، انظر: مقدمة المؤلف (ص: ٢١٥).
- ٣٩- مسند البزار، انظر: الحديث الثاني (ص: ٢٧٨).
- ٤٠- مصنف عبدالرزاق، انظر: الحديث الثامن (ص: ٤٩٩).
- ٤١- معجم الطبراني الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير، انظر: الحديث الرابع (ص: ٣٥٣، ٣٦٠).
- ٤٢- منسك ابن تيمية القديم، والأخير، أفاد منهما المؤلف في بيان موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الزيارة لقبر النبي ﷺ. انظر: مقدمة المؤلف (ص: ٢١٣) «المنسك القديم»، والحديث الثاني (ص: ٢٩٢) «المنسك الأخير».

المبحث الثاني التعريف بالمخطوط

- ويشتمل على خمسة مطالب:
- المطلب الأول: عدد نسخ الكتاب.
- المطلب الثاني: التعريف بالنسخ الخطية للكتاب.
- المطلب الثالث: التعريف بالنسخ المطبوعة وتقويمها.
- المطلب الرابع: منهج التحقيق.
- المطلب الخامس: نماذج مصورة من المخطوط.

المطلب الأول

عدد النسخ للكتاب

لكتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي» للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي - رحمه الله - ثمان نسخ خطية، وهي:

- ١- نسخة المكتب الإسلامي ببلنجان.
 - ٢- نسخة الظاهرية بسوريا.
 - ٣- نسختان بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد أحدهما برقم (٦٨١٤)، والأخرى برقم (١٣٨٤٠).
 - ٤- نسخة محفوظة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.
 - ٥- نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
 - ٦- نسختان محفوظتان بمكتبة الشيخ صالح السالم بحائل.
- ولم أتمكن من الحصول إلا على أربع نسخ فقط، وذلك للأسباب التالية:

- ١- أن نسختي مكتبة الأوقاف ببغداد لم أستطع الحصول عليهما بسبب الأوضاع الحالية في العراق، وقد بذلت الوسع والطاقة في سبيل ذلك ولم أتمكن، والله المستعان.
- ٢- أن نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية فقدت رغم وصفهم لها الوصف الدقيق - ولا حول ولا قوة إلا بالله - ورقمها في المكتبة الوطنية (٦٢٦) وهي مقطوعة الطرفين نسخت في القرن التاسع.
- ٣- نسخة حائل الأخرى رفض صاحب المكتبة تصويرها رغم كثرة المحاولات والإلحاح، ونسخت سنة (١٣٠٧) واسم الناسخ عبدالله بن علي الغنيمي، وعدد لوحاتها ٢٣٢ لوحة $٢٥ \times$ سطر، ورقمها (٢٨).

المطلب الثاني التعريف بالنسخ الخطية للكتاب

توفرت لي - بحمد الله تعالى - أربع نسخ خطية للصارم المنكي .

النسخة الأولى:

نسخة مصورة من المكتب الإسلامي، وقد رمزت لها بالرمز (أ)، وهي من محفوظات المكتب الإسلامي التابع لزهير الشاويش بـ«لبنان»، وهي نسخة كاملة.

وهي أقدم النسخ حيث جاء في آخرها أنه فرغ من كتابتها يوم الأحد ثاني يوم عيد النحر سنة (٧٦٠) جوار مسجد الحنابلة بـ«بعلبك»^(١)، أي بعد وفاة المؤلف بست عشرة سنة.

وهي أقل النسخ خطأً وسقطاً.

كتب العنوان على الغلاف وتحتة تملكات كثيرة وختم آخرها - فيما يبدو والله أعلم - تملك زهير الشاويش، كما ختم تملكه في آخر المخطوط.

وفي الصفحة المقابلة لصفحة العنوان ما نصه:

«من كلام الشيخ الرحكي الشافعي^(٢) - رحمه الله تعالى -:

(١) بَعْلَبَكْ: بالفتح ثم السكون وفتح اللام والباء موحدة والكاف مشددة، مدينة قديمة تقع في الشمال الشرقي من لبنان حالياً، فتحها أبو عبيدة ابن الجراح، فيها أبنية عجيبة، وآثار عظيمة، وقصور على أساطين الرخام لا نظير لها. «معجم البلدان» (١/٤٥٣، ٤٥٤) بتصرف يسير.

(٢) لم أعر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

فنى الدهر والأيام والذنب حاصل وجاء رسول الموت والقلب غافل
تزود من الدنيا فإنك راحل وبادر فإن الموت لاشك نازل
نعيمك في الدنيا سرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال وباطل
ألا إنما الدنيا كمنزل راكب أناخ عشياً وهو في الصبح راحل
انتهى، وقد كتبه بيده الفانية الفقير عبدالسلام الشطي الحنبلي^(١) عفا عنه». وأولها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين..»

قال الشيخ الإمام العلامة الحافظ المحقق أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله ورضي عنه وأثابه الجنة بفضل رحمته وإيانا وسائر المسلمين إنه على كل شيء قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الحمد لله الذي يدعو إلى دار السلام..».

وتقع هذه النسخة في (٢٣٢) لوحة، وهي غير مرقمة، وفي كل لوحة وجهان:

وعدد الأسطر في اللوحة (١٧) سطرًا.

وفي كل سطر ما بين (٩) إلى (١٠) كلمات تقريبًا.

وعدد اللوحات الخاصة بي (١١١) لوحة.

خطها:

كتبت النسخة بخط واحد، وهو خط نسخ معتاد قديم واضح منقوط.

(١) عبدالسلام بن عبدالرحمن بن مصطفى الشطي الحنبلي، كان إمام الحنابلة في الجامع الأموي بدمشق، شيخ فاضل، ولد سنة (١٢٥٦)، وتوفي سنة (١٢٩٥) من تصانيفه: «ديوان صغير»، و«رسائل». انظر ترجمته: «الأعلام» للزركلي (٤/١٢٩).

ناسخها:

في آخرها كتب: «فرغ من كتابتها لنفسه أبوبكر بن أحمد بن عبدالله بن عبدالغني بن أبي بكر بن أبي...»^(١) قائلاً ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم».

الهوامش:

توجد على هذه النسخة بعض الهوامش وهي عبارة عن تصويبات، كأن تسقط كلمة فيلحقها الناسخ في الهامش ويكتب عليها «صح»، وهذا يدل على أن النسخة قوبلت بعد النسخ. انظر في سقوط الكلمات على سبيل المثال: «ل/٩، ٧، ٢٢، ٢٧، ٣٦، ٤٨، ٥٠».

وفي سقط العبارات (ل/٨، ١٦، ١٩، ٢٠، ٣٠، ٣٢، ٤٣، ٦٣). كما جعل الناسخ للنسخة هوامش هي عناوين جانبية باسم «مطلب» ثم يذكر المسألة التي يتكلم عنها المؤلف، وهذا سار عليه في بداية المخطوط فقط. انظر مثال ذلك (ل/٦، ١٤، ٢٦) وهذا الصنيع فيما يبدو أنه من الناسخ حيث لم يذكر في النسخ الأخرى للمخطوط.

النسخة الثانية:

نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق.

وهي مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية الموجودة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ضمن مجموعة الكواكب الدراري.

(١) بياض. أبوبكر بن أحمد لم أعر على ترجمته.

وهي كاملة ورقمها (١٨٤٢) وقد رمزت لها بالرمز (ظ).
ونسخت سنة (٨٣٢) كما كتب في آخرها.
كما بينها وبين نسخة (أ) توافق كبير كما سيتضح من قسم
التحقيق .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنها منقولة عنها، حيث يبدو
ذلك واضحًا من النسخ، فإذا كان هناك كلمة ضرب عليها في نسخة
(أ) فإننا نجد لها في نسخة (ظ) محذوفة وهكذا.
وقد بلغ عدد مواضع الزيادة فيها عن نسخة الأصل (١٧) موضعًا
والسقط (٤٢) موضعًا، والتحريرات (٥٩) موضعًا، والمخالفات (٤٧)
موضعًا.

وعلى النسخة تملكات لم تتضح لي من سوء التصوير.
وتقع هذه النسخة في (١٣٠) لوحة، وهي ضمن مجموعة
الكواكب الدراري تبدأ من لوحة (٧٦-٢٠٦)، وأوراقها مرقمة.
وعدد أسطرها ما بين (٢٧-٢٩) سطرًا.
وعدد الكلمات في كل سطر ما بين (١٤-١٦) كلمة.
وعدد اللوحات الخاصة بي (٧٦) لوحة.

ناسخها:

اشترك في نسخها جماعة، وختمه موسى بن داود بن موسى بن
أحمد بن سليمان الكردي^(١).

وكان الفراغ من نسخها يوم الأحد قبيل العصر شهر صفر سنة
(٨٣٢).

وفي آخرها كتب: «آخر كتاب الصارم المنكي، والحمد لله

(١) لم أعتز على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا كما ينبغي لعزة جلاله ولعظمة (١)

ولكنه لا نحصي ثناء عليه؛ بل هو كما أثنى على نفسه إنه على ما يشاء قادر، وكان الفراغ منه يوم الأحد قبل العصر في شهر صفر في سنة اثنتي وثلاثين وثمانمائة، واشترك في كتابته جماعة وختمه بهذه الأسطر العبد الفقير إلى الله - تعالى - المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه القدير موسى بن داود بن موسى بن أحمد بن سليمان الكردي عفا الله لكاتبه ولقارئه ولناسخه ولمستنسخه وللناظر فيه ولجميع المسلمين، واجعله حجة لنا لا علينا، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى بجلاله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

نوع الخط:

كتبت النسخة بخطين، الأول قديم وواضح، ومنقوط وجيد،

والثاني: واضح ومنقوط.

الهوامش:

توجد على هذه النسخة بعض الهوامش وهي عبارة عن تصويبات

وإلحاق لسقط.

انظر على سبيل المثال في سقوط الكلمات (ل/٨٨، ٩٢،

٩٧، ١٠٨، ١٢٦).

انظر في سقوط العبارات (٨٤، ٩٤، ٩٨، ١٠٣).

أو إشارة إلى المقابلة بين النسخ مثل كلمة «بلغ» مما يدل على

أن النسخة قوبلت، انظر على سبيل المثال (ل/١١٦، ١١٩، ١٢١،

(١) كلمة غير واضحة وكأنها: «حتى».

(١٢٥).

النسخة الثالثة:

نسخة مكتبة الشيخ صالح السالم بحائل:

وهي نسخة مصورة على قرص مضغوط وخطها واضح، إلا أن تصويرها لم يكن بالجيد، فبعض اللوحات واضحة وبعضها غير واضحة.

وهي كاملة، ورقمها (٢٧)، وقد رمزت لها بالرمز (ح)، ونسخت سنة (١٢٨٨).

وقد بلغ مقدار السقط فيها عن النسخة (أ) (١٨٧) موضعًا وبلغ عدد الزيادات (٨٠) موضعًا، وعدد التحريفات (١٢٦) موضعًا، وعدد المخالفات (١٦٥) موضعًا.

وعلى النسخة إهداء من فالح العبد المحسن العتيق لصالح العلي الصالح في (١٤١٢/٦/٦).

ويقع هذا المخطوط في (١٣٨) لوحة، وأوراقه غير مرقمة. وعدد أسطوره (٢٦) سطرًا.

وعدد الكلمات في كل سطر ما بين (١٣ - ١٥) كلمة.

وعدد اللوحات الخاصة بي (٦١) لوحة.

ناسخها ونوع الخط:

لم أقف على اسم الناسخ، إلا أن الخط واضح وجيد وحديث إلى حد ما، وملون، وفي آخرها كتب: «فرغ من كتابته في يوم الاثنين تاسع عشر شهر الله المحرم سنة (١٢٨٨) مقابلة وتصحيحًا، والحمد لله وحده...»^(١) على محمد وآله، والحمد لله كثيرًا طيبًا

(١) غير واضحة.

مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا».

الهوامش:

توجد على هذه النسخة بعض الهوامش وهي عبارة عن إلحاقات لسقط وتوضيح لعبارة ونحوها.

انظر على سبيل المثال في سقوط الكلمات: (ل/١، ٧، ١٤، ١٦).

وفي سقوط الجمل انظر: (ل/٢٥، ٣٥، ٤١، ٤٤).

والنسخة مصححة ومقابلة حيث توجد إلحاقات السقط وعبارات المقابلة مثل «بلغ مقابلة» و«صوابه» ونحوها. انظر مثال ذلك: (ل/٥، ١٩).

كما صرح ناسخ هذا المخطوط في آخره بمقابلته وتصحيحه.

النسخة الرابعة:

نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي مصورة منها، وأصلها إهداء من مكتبة العسافي، ورقمها (٨٩٢٠). وقد رمزت لها بالرمز (م).

يكثر في هذه النسخة السقط والزيادة والتحريف، كما يكثر فيها العناوين الجانبية.

وقد بلغ مقدار السقط فيها عن النسخة (أ) (١٩٥) موضعًا، وبلغ عدد الزيادات (٩٤) موضعًا، وعدد التحريفات (١٣٤) موضعًا وعدد المخالفات (١٧٠) موضعًا.

بالإضافة إلى موضع البياض والطمس في بعض الصفحات.

وقد كثرت الملاحظات عليها، من زيادات هي من صنع الناسخ، فمن ذلك إضافة كلمة «المنورة» بعد كلمة المدينة، وكلمة

«الشريف» بعد كلمة «القبر» ونحو ذلك، وهذه اصطلاحات مستحدثة لم تكن موجودة في القرون المتقدمة.

وكتبت هذه النسخة في القرن الرابع عشر ففي آخرها: «بلغ مقابلة حسب الطاقة و...»^(١) والله الحمد على شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم»، ويبدو - والله أعلم - أنها منسوخة عن نسخة حائل السابق ذكرها، فمواضع السقط والتحريف فيهما واحد تقريبًا.

وعلى غلاف النسخة تملك لعبدالرحمن بن عبدالله بن...^(١). وفي صفحة العنوان، والصفحة الأولى تأكل بفعل الأرضة. بلغ عدد لوحاتها (٢٨٣) لوحة، وهي مرقمة. وعدد الأسطر في كل لوحة (١٥) سطرًا. وفي كل سطر ما بين (١٠-١٢) كلمة تقريبًا. وعدد اللوحات الخاصة بي (١٢٤) لوحة.

نوع الخط:

خطها حديث جميل جدًا، وواضح، كتبت بخط واحد، ولم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ النسخ.

الهوامش:

توجد على هذه النسخة هوامش جانبية وهي على قسمين: عناوين جانبية: انظر على سبيل المثال (ل/٨، ٢٢، ٢٩). أو كلمات وعبارات ساقطة فتلحق في الهامش. انظر في سقوط الكلمات: (ل/٢٢، ٤٤، ٤٥، ١٠٠، ١٠٣، ١١٠). وفي سقوط العبارات. انظر: (ل/٩، ٢٣، ٦٤، ٩٢). ويكتب بعد إلحاق الكلمة في الهامش «صح» أو «ظ».

(١) غير واضحة.

كما أن عليها عبارات تشير إلى مقابلتها مثل «بلغ» أو «بلغ
قراءة». انظر: (ل/٨٢).

كما عليها تصويبات بخط آخر غير خط الناسخ، وتنبهات
بخط الناسخ. انظر: (ل/١٥، ١٠٩).

المطلب الثالث

التعريف بالنسخ المطبوعة وتقويمها

طبع الكتاب أربع طبعات وجميعها لا تخلو من ملاحظات:

١- طبعة القاهرة سنة (١٣١٨):

وهي طبعة قديمة، غير محققة، وقد نفدت، ولا تخلو من سقط وزيادة وتحريف وتصحيف ونحو ذلك، فضلاً عن عدم تخريج للأحاديث، وترجمة للأعلام، وتعليق على المسائل، ومقابلة بين نسخ خطية ونحو ذلك مما يحتاجه الكتاب المحقق.

لم أقف على الأصل الذي طبعت عنه، ولم أتمكن من معرفة ذلك.

٢- طبعة دار الإفتاء سنة (١٤٠٣ - ١٩٨٣م):

وهي بتحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، وتعتبر أجود طبعة لهذا الكتاب، حيث وقف المحقق على نسختين خطيتين وهما نسخة المكتب الإسلامي، ونسخة الظاهرية، إلا أن عليها الملاحظات التالية:
أ - إخفاق في بيان الفروق بين النسختين. انظر صفحة (١٨، ٣٠، ٣٢، ٤٢).

ب - ندرة تخريج الأحاديث والحكم عليها، مع كثرتها. انظر صفحة (٣٦، ٨١، ١٥٦).

ج - الافتقار إلى ترجمة الأعلام فضلاً عن تحريفها، وعزو الأقوال إلى قائلها ومصادرها، وشرح الغريب. انظر صفحة (٣٨) لتحريف الأعلام، و صفحة (٣٤) لعدم ترجمة الأعلام، و صفحة (١٦٤) لعدم عزو الأقوال إلى مصادرها، و صفحة (٧١) لعدم شرح الغريب.

د - تصرف المحقق بالنص فأحياناً يقدم أو يأخر، أو يزيد أو ينقص. انظر صفحة (٤١، ٥٢).

- هـ - الأخطاء التي أدت إلى تغيير المعنى ولبسه كالخطأ في وضع علامات الترقيم والتقديم والتأخير ونحو ذلك. انظر صفحة (٧١، ١٥٠).
- و - ندرة تعليقه على المسائل العلمية المهمة. انظر صفحة (١٩١).
- ز - عدم فهرسته للكتاب مما أدى إلى صعوبة الوصول إلى موضوعاته.
- ٣- طبعة دار الكتب العلمية سنة (١٤٠٥ - ١٩٨٥م):

غير محققة، وهي طبعة كثيرة الخلل من نقص وزيادة وتحريف، ونحو ذلك، يظهر ذلك جلياً في تحريف الأعلام. كما أنها تخلو من التعليقات العلمية وتخريج الأحاديث، وترجمة الأعلام، ونحو ذلك، وهي - والله تعالى أعلم - مصورة عن نسخة القاهرة الآنف ذكرها، فإن مواضع السقط فيهما واحدة وكذا الزيادة والتحريف.

٤- طبعة مؤسسة الريان (١٤١٢ - ١٩٩٢م):

بتحقيق عقيل بن محمد المقطري اليماني، وهي لا تخلو من

الملاحظات التالية:

- أ - عدم وقوف المحقق على نسخ خطية حيث اعتمد على نسخة دار الإفتاء، قال: «وأخيراً حصلت على النسخة التي حقق نصوصها فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري - رحمه الله - فاستفدت منها أيضاً - والله الحمد والمنة - وذلك لأنه قابل الكتاب على بعض المخطوطات». بعد أن ذكر أنه استعان بالكتب التي استقى منها المؤلف.
- ب - خرج بعض الأحاديث إلا أنه لم يستوعبها جميعها، كما أن تخريجه مختصر، ولم يذكر الحكم على جميع ما أخرجه.

ج - ندرة تعليقه على المسائل.

د - عدم ترجمته للأعلام.

هـ - ندرة عزوه الأقوال إلى مصادرها.

المطلب الرابع منهج التحقيق

سلكت في منهج التحقيق النقاط التالية:
النص، تأصيل البحث، تخريج الأحاديث والآثار، الأعلام،
الألفاظ الغريبة، التعريف بالفرق، التعريف بالأماكن، التعليقات،
الكشافات العلمية.

(أ) النص:

- ١- اعتمدت طريقة النص المختار.
- ٢- إن ظهر لي خطأ نحوي فإنني أثبت الصواب بين معكوفتين مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.
- ٣- إن كان هناك تقديم أو تأخير في الكلمات فإن كان المعنى يتغير أشرت إلى ذلك، وإلا فلا.
- ٤- لا أشير إلى الاختلاف بين النسخ في الفروقات بين الآيات والفروقات غير المهمة مثل الفرق بين (عزوجل) و(تعالى)، و(عليه الصلاة والسلام) و(ﷺ)، و(الرسول) و(النبي) ونحوها.
- ٥- إن كان هناك تعليق في هامش أحد النسخ فإنني أثبتته في الحاشية إن كان مهمًّا.
- ٦- أشرت إلى بداية الصفحة ونهايتها من المخطوطات، مثال [م/ب].

٧- منهجي في وضع الأقوال على النحو التالي:

- أ - الآيات القرآنية أجعلها بين قوسين مزخرفين ﴿ ﴾.
- ب - الأحاديث النبوية، والآثار، وما كان عليه ملاحظة عن

نسخة الأصل من سقط أو نحوه، وكان أكثر من كلمة فإنني أجعله بين قوسين هلاليين () .

ج - النصوص وأسماء الكتب أجعلها بين حاصرتين « » .

٨- التزمت في كتابة النص قواعد الإملاء الحديثة، وأهملت تمامًا الإشارة إلى ما يخالفها في الأصل .

٩- إن كان النقل من كتاب ثم حصل إدراج من كلام المؤلف، فإن كان قليلاً وضعت شرطتين اعتراضيتين - . . . -، وإن كان كثيرًا أغلقت الحاصرتين وبدأت بحاصرتين أخريين () . . . () .

١٠- بعد التخريج لحديث، أو الترجمة لعلم، أو التوثيق لمعلومة فإنني أذكر اسم المصدر واسم مؤلفه كاملاً في المرة الأولى، فإن تكرر فإنني أذكر اسم الكتاب مختصراً مع عدم ذكر اسم المؤلف .

(ب) تأصيل البحث:

١- عزوت الآيات إلى مواضعها من السور ورقم الآية هكذا [الفتاحة: ١]، ولم أجعلها في الحواشي تخفيفاً .

٢- عزوت الأحاديث والآثار إلى مصادرها، فأذكر في الحديث اسم المصدر، واسم الكتاب، ورقم الباب، واسمه، ورقم الحديث، والجزء والصفحة، وذلك عند التخريج من أول مصدر، وكذا الآثار، كما سيأتي تفصيل ذلك .

٣- عزوت الأقوال إلى مصادرها الأصلية من الكتب إن وجدت، وإن لم أقف عليها عزوتها لمن ذكرها من أصحاب الكتب الأخرى من المتقدمين الأقرب إلى قائلها، وإن لم أجد فإنني أنه على ذلك .

٤- عند تخريج الأحاديث، أو ترجمة الأعلام، أو التعليق على

المسائل أو نحو ذلك فإنني أثبت المصادر حسب تاريخ وفاة المؤلف.

(ج) تخريج الأحاديث والآثار:

١- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب حسب المنهج

التالي:

أ - إن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالتخريج منهما، فأذكر في التخريج اسم المصدر، واسم الكتاب، ورقم الباب واسمه، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، وهذا في المصدر الأول، أما المصدر الثاني فإنني أذكر رقم الحديث فقط.

ب - إن كان الحديث في غير الصحيحين خرجته من الكتب الأربعة (سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه) ومسند الإمام أحمد، ثم أحكم على الحديث وذلك بنقل أقوال العلماء المعبرين من المتقدمين أو المتأخرين كأبي داود في «سننه»، والترمذي في «سننه»، والنووي في «رياض الصالحين»، والهيثمي في «مجمع الزوائد»، وغيرهم من العلماء المتقدمين بحسب ما تيسر لي، على أن المؤلف كثيرًا ما يحكم على الأحاديث، وحكمه معتبر فهو من علماء الحديث.

كما التزمت ذكر حكمها عند محدث العصر الشيخ محمد ناصرالدين الألباني - رحمه الله - وحكمها عند محققي المسند لتعويل أكثر طلاب العلم على ذلك، فإن لم أجد اجتهد في دراسة الحديث والحكم عليه.

ج - إن لم يكن الحديث في الكتب السابق ذكرها فإنني أخرجها من كتب الحديث الأخرى، فأذكر رقمه إن وجد، والجزء والصفحة،

وأحكم عليه كالطريقة السابقة.

٢- إن روى المؤلف الحديث بالمعنى فإنني أتركه ولا اتصرف فيه وأشير في الحاشية إلى لفظ الحديث من الكتاب الذي أخرجه منه المؤلف.

(د) الأعلام:

١- ترجمت للأعلام والرواة غير المشهورين وذلك عند أول ذكر لهم.

٢- ذكرت في الترجمة الاسم، واسم الأب، والجد، والنسب، والكنية، وأهم ما يميزه، وسنة الولادة - إن وجدت -، وسنة الوفاة ومكانها - إن وجدت -، وإن لم أقف على سنة الوفاة فإنني أذكر طبقته عند ابن حجر في «تقريب التهذيب» إن وجد ذلك.

وطبقات الرواة عند ابن حجر كالتالي:

الطبقة الأولى: الصحابة على اختلاف مراتبهم.

الطبقة الثانية: طبقة كبار التابعين، فإن كان مخضرمًا صرح

بذلك.

الطبقة الثالثة: الطبقة الوسطى من التابعين.

الطبقة الرابعة: طبقة تليها، جل روايتهم عن كبار التابعين.

الطبقة الخامسة: الطبقة الصغرى من التابعين، الذين رأوا

الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة.

الطبقة السادسة: طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم

لقاء أحد من الصحابة.

الطبقة السابعة: طبقة كبار أتباع التابعين.

الطبقة الثامنة: الطبقة الوسطى من أتباع التابعين.

الطبقة التاسعة: الطبقة الصغرى من أتباع التابعين.
الطبقة العاشرة: كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ممن لم يلق
التابعين.

الطبقة الحادية عشر: الطبقة الوسطى من ذلك.
الطبقة الثانية عشر: صغار الآخذين عن تبع الأتباع.
٣ - إن ورد ذكر العلم فيما بعد فإنني لا أترجم له، ويكون
الاعتماد على الكشف الخاص بالأعلام.

٤ - أعقت الترجمة بذكر مصادرها حسب الترتيب الزمني لوفاة
المؤلف.

٥ - إن لم أتوصل إلى ترجمة العلم فإنني أنه على ذلك.
٦ - جعلت مصادر الترجمة مصدرين فقط - إلا إن استدعى
الأمر أكثر من ذلك -، وأشارت إلى الجزء والصفحة ورقم الترجمة إن
وجدت ورمزت لها بحرف (ت).

وقد واجهتني صعوبة كبيرة في سبيل الحصول على بعض
التراجم لتشابهها وكثرتها.

(هـ) الألفاظ الغريبة:

١- وضحت معاني الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب من
كتب الغريب واللغة المختصة بذلك.

٢- إن تكررت الكلمة فإنني لا أوضحها ولا أشير إلى ذلك،
ويكون الرجوع إلى فهرس الألفاظ الغريبة.

٣- عرفت بالبلدان والأماكن غير المشهورة، وكذا الكتب غير
المشهورة الواردة في الكتاب.

(و) التعريف بالفرق:

عرفت بالفرق المخالفة للفرقة الناجية أهل السنة والجماعة، وذلك بذكر مؤسسها وأشهر عقائدها المخالفة لعقائد أهل السنة والجماعة، وأشهر علمائها، وأشهر الفرق المتفرعة عنها.

(ز) التعريف بالأماكن:

عرفت بالأماكن غير المشهورة وذلك بذكر موقعها وأقرب المدن المشهورة إليها، وأهم ما تتميز به من جو وبناء ونحو ذلك، وتحديثها إن أمكن ذلك.

(ح) التعليقات:

وضعت تعليقات على الكتاب وهي على النحو التالي:

١- توضيح المراد من كلام المؤلف إن كان غامضاً، أو يقع في اللبس.

٢- التعليق على بعض الأخطاء العقدية، وبيان الصواب من ذلك على منهج السلف الصالح - رحمهم الله -.

٣- التعليق على المسائل الفقهية، وبيان الراجح منها بعد النظر في أقوال العلماء.

(ط) الكشافات العلمية:

قمت بعمل كشافات تفصيلية للكتاب وهي على النحو التالي:

١ - كشاف الآيات القرآنية.

٢ - كشاف الأحاديث النبوية.

٣ - كشاف الآثار.

٤ - كشاف الأعلام المترجم لهم.

- ٥ - كشف الألفاظ والمصطلحات الغريبة .
 - ٦ - كشف الفرق .
 - ٧ - كشف القبائل .
 - ٨ - كشف الكتب المعرف بها .
 - ٩ - كشف البلدان والمواضع .
 - ١٠ - المصادر والمراجع .
- وقد أثبتتها حسب اسم الكتاب، فأذكر اسم المؤلف وتاريخ الطبع ومكانه، واسم المحقق - إن كان الكتاب محققاً - وقد أذكر طبعتين لكتاب واحد كنت أرجع إليهما .
- ١١ - كشف الموضوعات .
- هذا ما قدمته للكتاب من خدمة، وما سلكته لذلك من وسيلة، وقد أكون خرجت عن هذا النهج بعض الشيء، والله يمحو الزلل، ويعفو عن الخطأ... إنه جواد كريم .

المطلب الخامس
نماذج مصورة من المخطوط



هذا الكتاب من تصانيف شيخنا العلامة
 الفاضل المصنف الميرزا محمد باقر
 القمي رحمه الله تعالى وهو من
 كتب الرد على السبكي رحمه الله
 وهو من كتب الرد على السبكي رحمه الله
 وهو من كتب الرد على السبكي رحمه الله

غلاف مخطوطة المكتب الإسلامي (الأصل)

وتقر عظمها بالروايات المذمومة وعلى ضعفها اجازة على بعض
 النابتة ولا تار النور المثلون ان يجزئها عن بعض اضعها روضها
 عن طواهاها بالابا ويان لشعكره المردودة ولا يش
 سون هلا الكلاب المذكور خلاها ما معها بوايه سبها الهراء
 زاهيا في كرشها يعتقد ان الخا قول الشاذة ولا تار الاستاذ
 صاير في ابيتها ما يعبه ان الله سبحانه والحق الا افضه
 وزا خز في رجع في مواضع يخضع ابيها في اولها ولا يوافه
 احد من اولها عندها وهو في الجاهل ان يعجب منها عن
 تاروا ابتلا فيها بصره ويؤوبه سبها في الجاهل بين فيكون مخطيا
 في ذلك الاجراد وتفرقة بينهما في قوله ويؤوبه ان من جعله
 المذموم فيكون من قوله مخطيا في ذلك الاعتقاد فتار السبكي
 ان يلهنا وشنا هو شرفنا الهداية والاستداه هـ
 مع انما ان ذكره صديقا شرفنا او اننا مؤقرا وهو غير ثابت
 وكما انما كان من ثناء الهراء وان كان ثناء ردة اسيابا والخبير
 انما كان ثناء الهراء وان يفرغ عن بعض اهل اعلام كماله خبيره
 ما يوافق ان يهمله وان كان طوعا فيه غير صحيح عنه وان كان
 ما يخالف رايه رده ولم يمله وان كان صحيحا ثناء عنه وان

قال الله اوحى الى الخبيث ^{و به تستعصم}
 قال الشيخ الامام العلامة الجليل ابن عبد الله الحارثي
 ابن عبد الهادي بن عبد الجبار بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قاسم بن الشاذلي
 الجعفي رضي الله عنه في قوله تعالى وحسبنا الله ونعم الوكيل
 الجليل الذي يدعي اليه اهل الاسلام ويهدى به في كل حال
 ويشهد اليه الا الا بالله وحده لا شريك له والحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام واقتضاهما في الاختلاف بين من لا يقر بالقرآن
 والذين يهدى بهم الى رضا الله تعالى وحسبنا الله ونعم الوكيل
 الذي يهدى بهم الى رضا الله تعالى وحسبنا الله ونعم الوكيل
 افضل صلاة وافضل تسليما ^{مستحبا} بعد ما في بعض الكتاب
 الذي لبعض قضاة القضاة في الرد على شيخ الاسلام بن تيمية
 ابي العباس بن محمد بن تيمية في مسألة شذال الخصال واعماله في البيرو
 وذلك ان كان قد سماه شذال الخصال واعماله في البيرو
 زعموا اخترا لا يثبتونه شذال الخصال واعماله في البيرو
 فوجب انه كتابا مستحبا لا يوجب الاجازة لبعضه ولا يوجب

اللوحة الأولى من مخطوط المكتب الإسلامي (الأصل)

٥٠ / ١٨٤٤


٥٨١

وهو مكتوب على غلاف كتابي
سنة ١٨١٠ م الموافق ١٨١٠ م
سنة ١٢٢٨ هـ


منه التماس على التماسات والتماسات
توكلنا الله والتمسنا به
وإلى السمعاء




غلاف مخطوطة المكتبة الظاهرية (ظ)




غلاف مخطوطة حائل (ح)



اللوحة الأولى من مخطوطة حائل (ح)



اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من مخطوطة حائل (ح)



اللوحة الأخيرة من مخطوطة حائل (ح)




غلاف مخطوط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (م)

في ذلك وقتاً كثيراً في قول من صلى الله عليه وسلم أو شئت أو لم أشأ
 إلى ثلاثة منسجدة ما هو ظاهر من ههنا لا أن السبكي غير ما يحتج
 به وإنما يقول إن السبكي زيادة القيود كما قاله المالكية وسائر الأئمة
 مع ما ذكره من استحباب زيادة الشريعة مع ذكر من كرهه مالك وغيره
 أن يقولوا ما لم يردت في النبوة صلى الله عليه وسلم والله أعلم
 قال المصنف في الحديث المنسجدة
 من سجدة الإسلافة ودارت في غير الزيادة وحسب في غير ما يحتج
 له سبيل الله بخبر من صلى الله عليه وهو لها في السبكي الإذاعة
 في ما رواه من قوله ما أحسن ما يروى في شهادته بخبر أبي بصير عليه
 وآله بالزيادة الصغرى في سنة سبع وسبع مائة وأربعين سنة
 ابنه من غير ما في عليه سنة ثلاث وخمسين قاله أبو عبد الله
 بن طاهر بن علي بن شريح الأدي الذي عرفه ابن رطل قال لا وكل
 جماعة في ذلك أن حاجته قال ما رواه أبو طاهر محمد بن محمد
 بن محمد بن محمد بن أبي بصير بن سلمة السبكي في رواة عليه
 وأنا سمع أسامة بن طاهر بن محمد بن محمد بن يوسف بن عبد الله

مالك والأكثرين وقيل أنه منسجدة ليس ثم بها قاله طاهر
 من ههنا في السبكي في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 أصاب من علماء المسلمين الجته يد الذين تكلموا فيهم في مسأله الإجماع
 والتمتع ذكره في ذلك وقتاً كثيراً في قول من صلى الله عليه وسلم
 مستحب عند جميع علماء المسلمين كونه طاهر كونه بالذي في هذا
 قول الأئمة الأربعة وغيرهم علماء المسلمين كونه بالذي في ذلك
 أن ادعى أن هذا قولهم وهو في مسأله الجته يد وأن قال أن
 هذا قولهم في الجته يد يمكن أن يبعد في ذلك وهو بعد أن توفي
 صحة نقله في أولها وأما هذا الإجماع مما في النصوص أرسل
 صلى الله عليه وسلم ففيه يقولون أن يكون قوله مستحبة في الإسلام
 على الفاشية وجماعة من علماء الإسلام يروى أنها قال مالك بن
 وإيمانها في الحقيقة من علماء الإسلام يروى أنها قال مالك بن
 ضد ذلك فقد كذب وأقول ما في البيان يجعل من طهر شخصه
 نقله والاشارة إلى الجملة التي في قوله فانه قد عرف مرادهم وتبين
 نفسه الذي كرهنا ركنه مستحبة جميع علماء الذين أجازوا الشريعة

عنه

اللوحه الأخيرة من الجزء المحقق من مخطوطة جامعة الإمام
 محمد بن سعود الإسلامية (م)



اللوحة الأخيرة من مخطوطة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (م)

الباب الثاني
قسم التحقيق

[١٢/أ]

[١ح/أ]

[٢م/أ]

/// بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وبه نستعين^(١)

قال الشيخ الإمام العلامة الحافظ المحقق أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه^(٢) الله ورضي عنه وأثابه الجنة بفضل رحمته وإيانا (وسائر المسلمين)^(٣)... [أمين]^(٤) إنه على كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الحمد لله الذي يدعو إلى دار السلام، ويهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السماوات ورب الأرض رب العرش العظيم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث بالآيات والذكر الحكيم، الذي حكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه من الزمان القديم، الذي يهدي به من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه^(٥)، ويهديهم إلى صراطه المستقيم صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفضل صلاة وأفضل تسليم، أما بعد:

فإني وقفت على الكتاب الذي ألفه بعض قضاة الشافعية^(٦) في

الرد على شيخ الإسلام/ تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية في [٧٧ظ/أ]

(١) في (ظ) و(ح): «رب يسر وأعن»، وفي (م): «رب يسر».

(٢) «رحمه»: في (م) طمس.

(٣) في (م): طمس.

(٤) زيادة من (م).

(٥) «إذنه»: ساقطة من (ظ).

(٦) وهو تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي.

مسألة شدّ الرحال وإعمال المطي إلى القبور، وذكر أنه كان قد سماه «شن الغارة/ على من أنكر سفر الزيارة»، ثم زعم أنه اختار أن يسميه [م/ب] «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»^(١)، (فوجدته كتابًا)^(٢) مشتتملاً على تصحيح الأحاديث الضعيفة^(٣)، والموضوعة^(٤)، /وتقوية الآثار^(٥) [ب/أ] الواهية والمكذوبة، وعلى تضعيف الأحاديث الصحيحة الثابتة^(٦)،

(١) انظر: «شفاء السقام» (٤).

(٢) في (ح): «فوجدت كتابه».

(٣) الحديث الضعيف: هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن. «مقدمة ابن الصلاح» لأبي عمرو بن الصلاح (٦٢). وانظر: «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي» للسيوطي (١/١٧٩، ١٨٠)، و«الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» لأحمد محمد شاكر (٤٤).

(٤) الحديث الموضوع: هو الخبر المختلق المصنوع على النبي ﷺ عمدًا افتراءً عليه، وهو شر الأحاديث الضعيفة، وتحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مبيّنًا. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١٢٠)، «تدريب الراوي» (١/٢٧٤)، و«الباعث الحثيث» (٧٨) وما بعدها، و«معجم مصطلحات الحديث» لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي (٤٨٠).

(٥) الأثر: لغة: بقية الشيء والجمع آثار وأثور، والأثر الخبر، وهو مصدر قولك أثرت الحديث أثره إذا ذكرته عن غيرك، وأثر الحديث عن القوم يأثره وتأثره وأثراً وتأثرة وأثرة. «لسان العرب» لابن منظور (٥/٤) [مادة: أثر]. وانظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (٩) [مادة: أثر]، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/٢٣).

اصطلاحًا: ما روي عن النبي ﷺ أو عن صحابي أو تابعي، أو من بعدهم، وفي اصطلاح فقهاء خراسان: أن الموقوف هو الأثر، والمرفوع هو الخبر والحديث. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٦٧)، و«تدريب الراوي» (١/١٨٤، ١٨٥).

(٦) الحديث الصحيح: هو الحديث المسند الذي يتصل إسنادُه بنقل العدل تام الضابط عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللاً بعلّة قادحة. وينقسم إلى صحيح لذاته وصحيح لغيره، أما الصحيح لذاته فهو التعريف السابق، وأما الصحيح لغيره فهو: ما صُحِّح لأمر آخر لأن رجاله لم يشتملوا على أعلى صفات القبول، كالحسن لذاته فإنه إذا روي من غير وجه ارتقى بما عضده من درجة الحُسن إلى درجة الصحة=

(والآثار القوية)^(١) المقبولة أو^(٢) تحريفها عن مواضعها وصرفها عن^(٣) ظواهرها بالتأويلات المستنكرة المردودة، ورأيت مؤلف هذا الكتاب المذكورة رجلاً ممارياً معجباً برأيه، متبعاً لهواه، ذاهباً في كثير مما يعتقد به إلى الأقوال الشاذة، والآراء الساقطة، صائراً في أشياء مما يعتمد على الشبه المخيلة والحجج الداحضة، وربما خرق الإجماع^(٤) في مواضع لم يسبق إليها، ولم يوافقه أحد من الأئمة عليها^(٥)، وهو في الجملة لون عجيب، وبناء^(٦) غريب، تارة يسلك فيما ينصره ويقويه مسلك المجتهدين^(٧)، فيكون مخطئاً في ذلك الاجتهاد^(٨).

/ومرة يزعم فيما يقوله ويدعيه أنه من جملة المقلدين^(٩) [ح/ب] فيكون (من قلده مخطئاً)^(١٠) في ذلك الاعتقاد نسأل الله سبحانه أن

= فيقال له الصحيح لغيره. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٢٤)، و«تدريب الراوي» (٦٣/١) وما بعدها.

(١) في (م): طمس.

(٢) في (ح) و(م): «و».

(٣) في (ظ): «على».

(٤) الإجماع: هو اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة. «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل الحنبلي (٤٢/١).

(٥) في (م): «حليها» وهو تصحيف ظاهر.

(٦) في (ظ): «نبأ».

(٧) المجتهد: هو المستفرغ وسعه في دَرْكِ الأحكام الشرعية. «نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول» للأسنوي (١٠٢٦/٢).

(٨) الاجتهاد: الطلب للحق من الطرق المؤدية إليه على احتمال المشقة. «الواضح في أصول الفقه» (١٥٦/١).

(٩) المقلد: هو من اتبع غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل. انظر: «الواضح في أصول الفقه» (٢٣٧/٥)، و«التعريفات» للجرجاني (٥٧).

(١٠) في (م): طمس.

يلهمنا (رشدنا، ويزقنا)^(١) الهداية والسداد.

هذا مع أنه إن ذكر حديثاً مرفوعاً^(٢) أو أثراً موقوفاً^(٣) وهو غير ثابت، قبله إذا كان موافقاً لهواه، وإن كان ثابتاً رده، إما بتأويل أو غيره إذا/ كان مخالفاً لهواه، وإن نقل عن بعض الأئمة الأعلام كمالك أو [٣/أ] غيره ما يوافق رأيه قبله، وإن كان مطعوناً فيه غير صحيح عنه، وإن كان مما يخالف رأيه رده، ولم يقبله، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنه.

وإن/ حكى شيئاً مما يتعلق بالكلام على الحديث وأحوال [٣/أ] الرواة عن أحد من أئمة الجرح والتعديل^(٤) - كالإمام أحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازي^(٥)، وأبي حاتم بن حبان

(١) في (م): طمس.

(٢) الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قوله أو فعله أو تقريره، ولا يقع مطلقه على غيره متصلًا كان أو منفصلاً. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٦٦)، و«تدريب الراوي» (١/١٨٣، ١٨٤).

(٣) الأثر الموقوف: هو ما يروى عن الصحابة - رضي الله عنهم - من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ، ولا يستعمل فيمن دونهم إلا مقيداً، وقد يكون متصلًا أو منقطعاً. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٦٧)، و«تدريب الراوي» (١/١٨٤).

(٤) الجرح والتعديل: علم من علوم الحديث. والجرح: وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به. ويتحقق الجرح في الراوي بسلب أحد أمرين وهي: العدالة وهي بمعنى التعديل، والضبط وهو: أن يتقن الراوي روايته من حين سماعها إلى وقت آدائها ويفهمها فهمًا جيدًا ولا يتردد في معانيها، وينقسم الضبط إلى: ضبط صدر وضبط لسان. والتعديل: وصف متى التحق بالراوي والشاهد اعتبر قولهما وأخذ به. «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير (٧٠/١). انظر: «معجم مصطلحات الحديث» (٢٣٧، ١١٤).

(٥) محمد بن إدريس بن المُنذر بن داود الحَنْظَلِيّ، أبو حاتم الرازي، الإمام الحافظ الكبير، عالم حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم، ولد سنة (١٩٥)، وتوفي سنة (٢٧٧) ببغداد، من مصنفاته: «طبقات التابعين»، و«كتاب الزينة». انظر ترجمته: «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (٢/٢٧٠) وما بعدها ت(٣٩٠)، و«تذكرة الحفاظ» =

البستي^(١)، وأبي جعفر العقيلي^(٢)، وأبي أحمد بن عدي^(٣)، وأبي عبدالله الحاكم صاحب «المستدرک»، وأبي بكر البيهقي^(٤)، وغيرهم من الحفاظ - وكان مخالفاً لما ذهب إليه لم يقبل قوله ورده عليه وناقشه فيه، وإن كان ذلك الإمام قد أصاب في ذلك القول ووافقه غيره من الأئمة عليه.

وإن كان موافقاً لما صار إليه تلقاه بالقبول واحتج به واعتمد عليه، وإن كان ذلك الإمام قد خولف في ذلك القول، ولم يتابعه غيره من الأئمة عليه، وهذا هو عين الجور والظلم، وعدم القيام بالقسط، نسأل الله التوفيق، ونعوذ به من الخذلان واتباع الهوى.

= (٥٦٧/٢) وما بعدها.

(١) محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حبان، حافظ ثقة إمام، أحد أوعية العلم، توفي في عشر الثمانين من عمره، سنة (٣٥٤)، من مصنفاته: «المسند الصحيح في الحديث»، و«الثقات». انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (٢٤٩/٥٢) وما بعدها ت(٦١٩٣)، و«طبقات الحفاظ» (٣٧٥)، (٣٧٦) ت(٨٤٧).

(٢) محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، أبو جعفر، من حفاظ الحديث، ثقة جليل القدر، توفي في شهر ربيع الأول سنة (٣٢٢)، من مصنفاته: «الضعفاء الكبير». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٨٣٢/٣، ٨٣٣)، و«الشذرات» (٢٩٥/٢، ٢٩٦).

(٣) عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن المبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد، علامة بالحديث ورجاله، اشتهر بين علماء الحديث بابن عدي، من الأئمة الثقات في الحديث، ولد سنة (٢٧٧)، وتوفي في جمادى الآخرة سنة (٣٦٥)، من مصنفاته: «الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة»، و«علل الحديث». انظر ترجمته: «السير» (١٥٤/١٦) وما بعدها ت(١١١)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٥/٣١) وما بعدها ت(٣٤٠٣).

(٤) محمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي، أبوبكر، إمام حافظ، من أئمة الحديث، كان يميل إلى المذهب الأشعري، ولد سنة (٣٨٤)، وتوفي سنة (٤٥٨)، من مصنفاته: «السنن الكبرى»، و«الأسماء والصفات». انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٠٣/٤، ٢٠٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١١٣٢/٣) وما بعدها.

هذا مع أنه حمله إعجابه برأيه وغلبه اتباع هواه على أن نسب
 سوء الفهم والغلط في النقل إلى جماعة من العلماء / الأعلام المعتمد [٧٧ظ/م]
 عليهم في حكاية مذاهب الفقهاء، واختلافهم وتحقيق معرفة الأحكام
 حتى زعم أن ما نقله الشيخ أبوزكريا النووي في «شرح مسلم»^(١)
 / عن الشيخ أبي محمد الجويني من النهي عن شد الرحال، وإعمال [٣ب/ب]
 المطي إلى غير المساجد الثلاثة [كالذهاب]^(٢) إلى قبور الأنبياء
 - عليهم السلام - والصالحين وإلى المواضع الفاضلة، ونحو ذلك هو
 مما غلط فيه على [الشيخ]^(٣) أبي محمد، وأن ذلك وقع منه / على [٣ب/ب]
 سبيل السهو والغفلة، قال:

«ولو قاله [هو]^(٤) - يعني الشيخ أبا محمد - أو غيره ممن يقبل
 كلامه الغلط لحكمنا بغلطه، وأنه لم يفهم مقصود الحديث»^(٥).

فانظر إلى كلام هذا المعترض المتضمن لرد النقل الصحيح
 بالرأي الفاسد، واجمع بينه وبين ما حكاه عن شيخ الإسلام من
 الافتراء العظيم والإفك المبين والكذب الصراح، وهو ما نقله عنه من
 / أنه جعل زيارة قبر النبي ﷺ وقبور سائر الأنبياء - عليهم السلام - [٢ح/أ]
 معصية بالإجماع، مقطوعاً بها. هكذا ذكر هذا المعترض عن بعض
 قضاة الشافعية عن الشيخ أنه قال هذا القول الذي لا يشك عاقل من
 أصحابه وغير أصحابه أنه كذب مفترى لم يقله قط، ولا يوجد في
 شيء من كتبه، ولا دل كلامه عليه؛ بل كتبه كلها ومناسكه وفتاويه

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠٦/٩).

(٢) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «كالذاهب».

(٣) زيادة من (م).

(٤) «هو»: ساقطة من (ح).

(٥) «شفاء السقام» (١٢٠).

وأقواله وأفعاله تشهد ببطلان هذا النقل عنه، ومن له أدنى علم وبصيرة يقطع بأن هذا مفتعل مختلق على الشيخ، وأنه لم يقله قط، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ / فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَحَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصِیحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات].

وهذا المعترض يعلم أن ما نقله هذا القاضي المشهور^(١) بما لا أحب حكايته عنه في هذا المقام عن شيخ الإسلام من هذا الكلام كذب مفترى (لا يُرتاب في ذلك)^(٢)، ولكنه يطفف ويداهن، ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، / ولقد أخبرني الثقة أنه ألّف هذا الكتاب لما كان بمصر قبل أن يلي القضاء بالشام بمدة كثيرة^(٣)، ليتقرب به إلى القاضي الذي حكى عنه هذا الكذب ويحظى لديه، فخاب أمله، ولم ينفق عنده، وقد كان هذا القاضي الذي جمع المعترض كتابه هذا لأجله من أعداء الشيخ المشهورين، وقد زعم هذا المعترض أيضاً مع هذا الأمر الفضيع الذي ارتكبه من التكذيب بالصدق، والتصديق بالكذب أن الفتاوى المشهورة التي أجاب بها علماء أهل بغداد موافقة للشيخ مختلقة موضوعة، وضعها بعض الشياطين^(٤).

هكذا زعم، مع علم العام والخاص بأن هذه الفتاوى مما شاع خبرها، وذاع واشتهر أمرها وانتشر وهي صحيحة ثابتة متواترة عن

(١) وهو جمال الدين يوسف بن إبراهيم بن جملة بن مسلم الصالحي الشافعي المحصي، أبوالمحسن، ولي القضاء نيابةً واستقلالاً، كما درّس وأفتى، وكان بينه وبين شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الشيء، ولد سنة (٦٨٢)، وتوفي سنة (٧٣٨). انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (٦٠٤/١٤)، و«الدرر الكامنة» (٤٤٣/٤).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(٣) وقد تولى السبكي القضاء بالشام سنة (٧٣٩). انظر: البداية والنهاية (٦٠٦/١٤).

(٤) انظر: «شفاء السقام» (١٢٢).

أفتى بها من العلماء، وقد رأيت أنا وغيري خطوطهم بها^(١)، فانظر إلى تكذيب هذا المعترض بما لم يحط به علماً وجراءته^(٢) على إنكار ما اشتهر وتواتر.

وكيف يحل لمن ينتسب/ إلى شيء من الدين أن ينسب أمراً [م/ب] [٧٨ظ/أ] مقطوعاً بكذبه إلى من لم يقله ويقده في أمر/ مشاهد مقطوع بصحته، ويزعم أنه مختلق من بعض الشياطين، هذه عشرة لا تقال، وله مثلها كثير^(٣) ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور].

فلما وقفت على هذا الكتاب المذكور أحببت أن أنه على بعض^(٤) ما وقع فيه من الأمور المنكرة، والأشياء المردودة، وخلط الحق بالباطل لئلا يغتر بذلك/ بعض من يقف عليه ممن لا خبرة له [ب/أ] بحقائق الدين، مع أن كثيراً مما فيه من الوهم والخطأ يعرفه خلق من المبتدئين في العلم بأدنى تأمل والله الحمد. ولو نوقش مؤلف هذا الكتاب على جميع ما اشتمل عليه من الظلم والعدوان والخطأ [ب/ح] والخبث والتخليط والغلو والتشنيع والتلبيس لطال الخطاب وبلغ الجواب مجلدات، ولكن التنبيه على القليل مرشد إلى معرفة الكثير لمن له أدنى فهم والله المستعان.

وقد أطال مؤلف هذا الكتاب فيه بذكر الأسانيد وتكرارها منه

(١) انظر نص فتاوى علماء بغداد في: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٩٤) وما بعدها،

و«العقود الدرية» (٢٦٩) وما بعدها.

(٢) في (م): «وجراءته».

(٣) في (ح) و(م): «كثيراً».

(٤) «بعض»: ساقطة من (ح).

إلى مؤلفي الكتب كالطبراني^(١)، والدارقطني^(٢)، وغيرهما وحشد فيه بتعداد الطرق إليهم والرواية بالإجازات^(٣) المركب بعضها على [بعض]^(٤)، والرفع في أنساب خلق من المتأخرين وذكر طباق السماع، وأسماء السامعين ونحو ذلك مما يكبر به/ حجم الكتاب [٥٥/م] وليس إلى ذكره كبير حاجة مع اختصاره ذكر الأسانيد وحذفها في أماكن لا يليق حذفها فيها، هذا مع سرده كلام الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٥) ونقله عنهم من مناسكهم وغير مناسكهم استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وزعمه أن الشيخ يخالفهم فيما قالوه مع العلم بأنه موافق لهم فيما نقل عنهم لا مخالف لهم^(٦)، وإنما مقصود هذا المعترض تكثير الكلام، وجمع مهما^(٧) أمكن ليعظم حجم

(١) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، من كبار المحدثين، كان واسع الحفظ بصيرًا بالعلل والرجال، كثير التصانيف، ولد سنة (٢٦٠)، وتوفي سنة (٣٦٠)، من تصانيفه: «المعاجم الثلاثة في الحديث»، و«دلائل النبوة». انظر ترجمته: «طبقات الحنابلة» (٩١/١) وما بعدها (٥٩٤)، و«الشدرات» (٣٠/٣).

(٢) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي الشافعي، أبو الحسن، الإمام الحافظ، إمام عصره في الحديث، ولد ببغداد سنة (٣٠٦)، وتوفي سنة (٣٨٥) في ذي القعدة، من مصنفاته: «السنن»، و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٩٩١/٣)، و«الشدرات» (١١٦/٣).

(٣) الإجازة: هي إحدى أنواع التحمل عند المحدثين، وهي عبارة عن إذن في الرواية لفظًا أو كتابة، ولها أنواع، أعلاها: الإجازة لمعين في معين. انظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (٤٤٦) وما بعدها، و«مقدمة ابن الصلاح» (١٧٠) وما بعدها.

(٤) أثبتها من (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ) ساقطة.

(٥) في (م): «الحنبلية».

(٦) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥٤٠/١٤): «وابن تيمية لم يمنع الزيارة الخالية عن شد الرحل؛ بل يستحبها ويندب إليها وكتبه تشهد بذلك».

(٧) «مهما»: ساقطة من (م).

الكتاب، ثم إنه عقد بابًا للكلام في التوسل^(١) والاستغاثة^(٢)، وزعم

(١) التوسل لغة: ما يتقرب به إلى الغير، والجمع: الوَسِيلُ والوَسَائِلُ، والتوسيل والتوسُّل واحد، يقال: وسل فلان إلى ربه وسيلة، وتوسل إليه بوسيلة، أي: تقرب إليه بعمل. «الصحاح» للجوهري (١٨٤١/٥)، [مادة: وسل]. وانظر: «النهاية» (١٨٥/٥) [مادة: وسل].

واصطلاحًا: التقرب إلى الشيء والتوصل إليه، قال تعالى: ﴿وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، أي: القربة إليه سبحانه بفعل أو امره واجتناب نواهيه، وينقسم إلى مشروع وممنوع، فالمشروع: هو التقرب إلى الله بما يحبه ويرضاه من العبادات الواجبة أو المستحبة، والممنوع - وهو ما يسمى بالبدعي - هو: التقرب إلى الله بما لا يحبه ولا يرضاه.

قال شيخ الإسلام: «والتوسل يراد به ثلاثة معان: أحدها: التوسل بطاعة النبي ﷺ فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به. والثاني: التوسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته، وهذا كان في حياته ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.

والثالث: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه لا في حياته ولا بعد مماته ولا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة، أو عمن ليس قوله حجة» [مجموع الفتاوى] (٢٠٢/١).

والتوسل باعتبار حكمه ثلاثة أنواع:

- ١- التوسل الشرعي.
- ٢- التوسل البدعي وهو: التوسل بذات النبي - عليه الصلاة والسلام - وبجاهه وبالإقسام على الله بذلك.
- ٣- التوسل الشركي: وهو دعاء الأموات وطلبهم قضاء الحاجات كما قال تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾. انظر: «التوحيد» لصالح الفوزان (٥٣).

(٢) الاستغاثة لغة: الإعانة، وقد أغاثه يغيثه، وقد روي بالضم والكسر. «النهاية» (٣٩٢/٣) [مادة: غوث].

اصطلاحًا: طلب الغوث، وهو إزالة الشدة. «مجموع الفتاوى» (١٠٣/١). وهي أقسام:

- ١- الاستغاثة بالله - عز وجل -، وهذا من أفضل الأعمال وأكملها، وهو دأب الرسل.

/ أن الشيخ قال في ذلك قولاً لم يقله عالم قبله، وصار به بين أهل [أ/١٥] الإسلام مثلاً، ثم أخذ يخبر عنه بما لا أستحسن ذكره في هذا الموضوع.

والحاصل: أنه وقع في كلامه من التناقض وسوء الأدب والاحتجاج بما لا يصلح أن يكون حجة ما سننبه على بعضه إن شاء الله - تعالى -.

ثم عقد لحياة الأنبياء في قبورهم باباً، وسرد الأحاديث المروية في ذلك من الجزء الذي جمعه البيهقي^(١)، ومن غيره، ووقع في كلامه من التأويلات البعيدة والاحتمالات المرجوحة ما يحتاج إلى نظر كثير، ثم ذكر الأحاديث الواردة في سماع الموتى وكلامهم وإدراكهم وعود الروح إلى البدن وما يتبع ذلك، ثم أشار إلى اختلاف المتكلمين وغيرهم في ماهية الروح وحقيقتها، وتكلم في ذلك بكلام لا تحقيق فيه/ ولا حاجة/ إليه، ثم ذكر أحاديث الشفاعة^(٢) وأنواعها وما ورد في بعض أحوال يوم القيامة، وذكر

[م/ب]
[٧٨ظ/ب]

= ٢- الاستغاثة بالأموات أو بالأحياء غير الحاضرين القادرين على الإغاثة، وهذا شرك.

٣- الاستغاثة بمن يقدر على الإعانة من الأحياء، وهذا جائز.

٤- الاستغاثة بالأحياء غير القادرين من غير أن يعتقد أن لهم قوة خفية تعينهم على ذلك، وهذا ممنوع. انظر: «مجموع الفتاوى» (١/١٠٣) وما بعدها، و«شرح ثلاثة الأصول» لابن عثيمين (ص: ٦٠-٦١).

(١) وهو كتاب «ما ورد في حياة الأنبياء بعد وفاتهم».

(٢) الشفاعة: لغة: جعل الشيء شفعاً، يقال: شفع يشفع شفاعة، فهو شافع وشفيع، والمشفع الذي يقبل الشفاعة، والمشفع الذي تقبل شفاعته. «النهاية» (٢/٤٨٥) [مادة: شفيع].

اصطلاحاً: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة، وتنقسم الشفاعة إلى قسمين: شفاعة مثبتة، وشفاعة منفية، فالشفاعة المثبتة: هي ما جمعت شروطاً ثلاثة:

جملةً من كلام القاضي عياض فيما يتعلق بشرح ذلك، ثم ختم الكتاب بجمع الألفاظ الواردة في كيفية الصلاة على النبي ﷺ وكان قد ذكر قبل ذلك بعدة أوراق كلامًا يشير فيه إلى التشنيع / على شيخ [ح/أ] الإسلام وهو قوله: «لاشك أن من قال لا يزار أو لا يسافر لزيارته أو لا يستغاث به بعيد من الأدب معه، نسأل الله العافية»^(١).

وليُعلم قبل الشروع في الكلام مع هذا المعترض أن شيخ الإسلام - رحمه الله - / لم يحرم زيارة القبور على الوجه المشروع في [ب/أ] شيء من كتبه، ولم ينه عنها ولم يكرهها؛ بل استحبابها وحض عليها، ومصنفاته ومناسكه طافحة بذكر استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور^(٢).

قال رحمه الله في بعض مناسكه:

«باب زيارة قبر النبي ﷺ:

إذا أشرف على مدينة النبي ﷺ قبل الحج أو بعده فليقل ما تقدم^(٣)، فإذا دخل استحباب له أن يغتسل، نص عليه الإمام

١- رضى الله عن الشافع.

٢- رضاه عن المشفوع له.

٣- إذنه في الشفاعة.

والشفاعة المنفية: ما نقص فيها شرطاً من شروط الشفاعة المثبتة. انظر:

«مجموع الفتاوى» (١/١١٦)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (١/٢٨٢)

وما بعدها، و«شرح العقيدة الواسطية» لابن عثيمين (٢/١٦٨).

(١) «شفاء السقام» (١٩٨).

(٢) انظر على سبيل المثال: «الإخائية» (٢٥١)، و«الجواب الباهر» (١٤)، و«منسك

شيخ الإسلام» (٩٢) وما بعدها.

(٣) لم يتبين لي ما هو المتقدم لأنه على ما يبدو - والله أعلم - أنه نقل من منسك الشيخ

القديم كما سيأتي بيان ذلك، ولعل المتقدم هو الذكر الوارد عند دخول القرية =

أحمد^(١). فإذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى وقال: بسم الله
والصلاة والسلام^(٢) على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي

= وهو: ما رواه صهيب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: (اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها)، أخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة» (٧٢/٨) برقم (٦٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠/٤) برقم (٢٥٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٥/٦) برقم (٢٧٠٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤٤٦/١) و(١٠٠/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣/٨) برقم (٧٢٩٩) و(٣٥٩/٢٢) برقم (٩٠٢)، والحديث صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي في «التخليص»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٥/١٠) عن الموضوع الأول: «رواه الطبراني وفيه راوٍ لم يسم وبقيه رجاله ثقات»، وقال عن الموضوع الآخر في «المعجم الكبير»: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مروان وأبيه وكلاهما ثقة».

(١) لم أجد نصاً للإمام أحمد في استحباب الغسل عند دخول المدينة النبوية وذلك بعد تتبع كتب الحنابلة ولعله يكون في منسكه الذي كتبه المروزي، ولكنني وجدت أن الإمام النووي ذهب إلى هذا القول كما في كتابه «المجموع» (٢٧٣/٨)، و«الإيضاح» (٤١٤)، والغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» (٨٢/٣)، والموصلي في كتابه «الاختيار لتعليل المختار» (١٧٥/١)، والسمهودي في كتابه «وفاء الوفا» (١٣٩١/٤)، وغيرهم، والحكم بكون الشيء مندوباً حكم شرعي لا يستفاد إلا من الشرع، ولم يرد نص شرعي على استحباب ذلك، ولعله قاسه على استحباب الاغتسال لدخول مكة، وهو قياس مع الفارق.

وقد يكون هذا في منسك لشيخ الإسلام قديم حيث قال في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (٨٠٢/٢): «وقد ذكرت طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك قبل أن أحج في أول عمري لبعض المشايخ جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثه التي لا أصل لها في الشريعة»، فالذي يظهر لي أنه من المنسك القديم، حيث لم يذكر ذلك في منسكه الأخير ولا في مجموع الفتاوى.

(٢) «والسلام»: ساقطة من (ح) و(م).

أبواب رحمتك^(١).

ثم يأتي الروضة^(٢) / - بين القبر والمنبر - فيصلي بها ويدعو بما [٦/م/أ]

(١) أخرج الترمذي في «سننه» في كتاب (الصلاة) باب (١٧) «ما جاء ما يقول عند دخول المسجد» برقم (٣١٤)، (١٢٧/٢) من حديث فاطمة - رضي الله عنها - قالت: (كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك)، وبرقم (٣١٥) من حديث فاطمة - رضي الله عنها - أيضاً، بدون لفظ الصلاة والسلام، قال أبو عيسى الترمذي: «حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل»، وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٣/٤٤) برقم (٢٦٤١٦) من حديث فاطمة - رضي الله عنها - بنفس لفظ الترمذي، قال محققو الكتاب: «صحيح لغيره دون قوله (اللهم اغفر لي ذنوبي) فحسن، وهذا إسناده منقطع»، و(١٨/٤٤) برقم (٢٦٤١٩) من نفس الطريق السابق وبنفس لفظه إلا أن الإمام أحمد رواه هنا عن الأسود بن عامر عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم ورواه في الموضع السابق عن إسماعيل بن عليه عن ليث بن أبي سليم، (٢١/٣٩) برقم (٢٣٦٠٧) من حديث أبي حميد وأبي أسيد بدون لفظ الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وبدون لفظ (اللهم اغفر لي ذنوبي) قال محققو الكتاب: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، و(٤٥٣/٢٥) برقم (١٦٠٥٧) من نفس الطريق السابق، وبنفس لفظه ونفس حكم محققي الكتاب، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٧٧١) من حديث فاطمة - رضي الله عنها -، ورقم (٧٧٢) من حديث أبي حميد الساعدي بدون لفظ (اللهم اغفر لي ذنوبي) و برقم (٧٧٣) من حديث أبي هريرة، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٩٧/١): «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي حميد أو أبي أسيد برقم (٦٨-٧١٣) بدون لفظ الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وأخرجه أبو داود في «سننه» من حديث أبي حميد أو أبي أسيد برقم (٤٦٥) بدون لفظ (اللهم اغفر لي ذنوبي)، وأخرجه النسائي في «سننه» من حديث أبي حميد وأبي أسيد برقم (٧٢٩) بدون لفظ الصلاة والسلام، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه».

(٢) في (م) زيادة: «الشريفة». أخرج البخاري في «صحيحه» كتاب (فضائل المدينة) باب (١٢) حديث رقم (١٨٨٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي) قال الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا الحديث: «محصل ما أوله العلماء في ذلك: أن تلك =

شاء، ثم يأتي قبر النبي ﷺ فيستقبل جدار القبر^(١) ولا يمسه ولا يُقبّله^(٢)، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر^(٣) على رأسه ليكون قائماً وجاه النبي ﷺ ويقف متباعدًا كما يقف لو ظهر في حياته بخشوع وسكون منكس الرأس غاض الطرف مستحضرًا بقلبه جلالة موقفه. ثم يقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه، السلام عليك يا سيد

= البقعة كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيهاً، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقية بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة» ثم قال: «وهي على ترتيبها هذا في القوة» «الفتح» (١٠٠/٤) بتصرف يسير. وانظر: «المدخل» لابن الحاج (٢٥٧/١)، قال السمهودي في «وفاء الوفا» (٤٢٩/١): «وهو محل لتقوية الأول أو الأخير، والأخير أفواها عندي، وهو الذي ذهب إليه ابن النجار ونقله البرهان ابن فرحون في منسكه عن ابن الجوزي وغيره عن مالك»، واختلف في مساحتها فقال ابن زبالة: «إن طولها ثلاثة وخمسون ذراعاً وشبراً وقال في موضع آخر: أربعة وخمسون وسدس، وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع».

قال السمهودي: «وما ذكره أولاً أقرب إلى الصواب كما اخترناه، فإني ذرعت بحبل من صفحة المنبر القبليّة إلى طرف صفحة الحجرة القبليّة فكان ثلاثة وخمسين ذراعاً، وأما نهايتها فليست معلومة، وعليها يتوقف بيان العرض». «وفاء الوفا» (٤٣٨/١) بتصرف يسير.

(١) اختلف العلماء هل يستقبل القبر أم القبلة حين السلام على النبي ﷺ؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يستقبل القبر، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الحديث الأول (٢٥٠)، (٢٥١).

(٢) قال الفضيل بن عياض - رحمه الله - ما معناه: «اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب؟!» «المجموع» (٢٧٥/٨).

(٣) في (م) زيادة: «المكرم».

المرسلين وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين^(١)، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت/ لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبيًا ورسولاً عن أمته، اللهم آتة الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون. اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد^(٢)، اللهم احشرنا في زمرة وتوفنا على سنته وأوردنا حوضه/ واسقنا بكأسه مشربًا رويًا لا نظماً بعدها^(٣) أبدًا.

[٦٦/أ]
[٦/م/ب]
[٧٩ظ/أ] ثم يأتي أبابكر وعمر - رضي الله عنهما -/ فيقول: السلام

(١) الغر المحجلون: بياض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه. «النهاية» (٣٤٦/١) [مادة: حجل]. وانظر: «النهاية» (٣/٣٥٤)، و«الصحاح» (٤/١٦٦٦) [مادة: حجل].

(٢) ورد في صفة الصلاة على النبي ﷺ ما رواه كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قيل: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) أخرجه البخاري كتاب (التفسير) باب (١٠) «إن الله وملائكته يصلون على النبي» برقم (٤٧٩٧)، «الفتح» (٨/٥٣٢)، وأخرجه برقم (٤٧٩٨) بلفظ (كما باركت على إبراهيم) ومن طريق آخر بلفظ (... كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم) و برقم (٣٣٧٠) بزيادة: (كما صليت على إبراهيم... كما باركت على إبراهيم) و برقم (٦٣٥٧) و (٦٣٥٨)، وأخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري برقم (٦٥-٤٠٥) ومن حديث كعب بن عجرة برقم (٦٦-٤٠٦).

(٣) في (م): «بعده».

عليك يا أبابكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه، ورحمة الله وبركاته، جزاكم الله عن صحبة نبيكما وعن الإسلام / خيراً، ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ (١) [الرد].

- قال :- ويزور قبور أهل البقيع (٢) وقبور الشهداء (٣) إن

(١) وإن اقتصر على ما وردت به السنة في كيفية السلام من فعل ابن عمر - رضي الله عنه - وهو أن يقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبابكر، السلام عليك يا عمر، فهو أولى، ويؤيده أن السلف مالك وغيره - رحمهم الله - كانوا يكرهون إطالة المقام عند القبر سداً للذريعة، كما بينت ذلك في قسم الدراسة (٣٣). وانظر: «منسك شيخ الإسلام» الأخير (٩٣) حيث لم يورد فيه هذه الصفة من السلام.

(٢) البقيع: بقيع الغرقد، موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد، فذهب الشجر وبقي اسمه. «النهاية» (١٤٦/١) بتصرف يسير، وكان خارج المدينة، وقد أصبح في داخلها لاتساعها بعد هدم السور ولا يزال مقبرة أهل المدينة النبوية، وقد ضم إليه في العهد السعودي البقيع المعروف ببقيع العمات، أي عمات رسول الله ﷺ. «تاريخ معالم المدينة النبوية» للخيارى الحسيني (٣٥١-٣٥٢). وانظر: «معجم البلدان» (٤٧٣/١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣٩/٢/١). وقد ورد عن النبي ﷺ زيارته لقبور أهل البقيع من حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) أخرجه مسلم كتاب (الجنائز) باب (٣٥) «ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها» برقم (١٠٢-٩٧٤) وبرقم (١٠٣-٩٧٤) (٦٦٩/٢).

(٣) والمقصود بهم شهداء أحد كما صرح بذلك في كتبه الأخرى. انظر: «الجواب الباهر» (١٤)، و«المنسك الأخير» (٩٧)، و«الإختائية» (١١٢).

وشهداء أحد: هم الذين قتلوا في غزوة أحد مع النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، واختلف في عدد القتلى من المسلمين يومئذ فقيل خمسة وستون نقلاً عن ابن إسحاق، وقيل سبعون، وقيل غير ذلك. والأصح أنهم سبعون لما رواه البخاري ومسلم من أنهم سبعون قتيلاً، قال البراء بن عازب: (جعل النبي ﷺ على =

«أمكن»^(١).

هذا كلام الشيخ - رحمه الله - بحروفه وكذلك سائر كتبه ذكر فيها استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور ولم ينكر زيارتها في موضع من المواضع، ولا ذكر في ذلك خلافاً إلا نقلاً غريباً ذكره في بعض كتبه عن بعض التابعين^(٢)، وإنما تكلم على مسألة شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور، وذكر في ذلك قولين للعلماء المتقدمين والمتأخرين:

/ أحدهما: القول بإباحة ذلك كما يقوله بعض أصحاب الشافعي^(٣)، [١٦/ب]

= الرامة يوم أحد عبدالله بن جبير فأصابوا مئتا سبعين» «صحيح البخاري» كتاب (المغازي) باب (١٠) برقم (٣٩٨٦)، «الفتح» (٣٠٧/٧، ٣٧٤). وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١٢٢/٣) وما بعدها، و«تاريخ الأمم والملوك» لابن جرير الطبري (٥٠٩/٢)، و«وفاء الوفا» (٩٣٢/٣) وما بعدها.

(١) لم أقف على هذا النص من كتب ابن تيمية المطبوعة فلعله من منسكه القديم المفقود.

(٢) وهم: إبراهيم النخعي، والشعبي، وابن سيرين، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحديث الأول ص (٢٧١).

(٣) كأبي الحسن علي بن محمد الماوردي في كتابه «الحاوي الكبير» (٢١٤/٤)، والنووي في كتابه «المجموع» (٢٧٢/٨)، وأبي يحيى زكريا الأنصاري في كتابه «شرح روضة الطالب» (٥٠١/١)، وحجتهم حديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) وقالوا: «المراد منه نفي الفضيلة التامة فلا يحرم ولا يكره، وحديث (ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام) حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره وسيأتي تخريجه في الحديث الثاني، واحتجوا بحديث (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٣/١٨، ١٥٤) برقم (١٦١٠) قال محققو الكتاب: «حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه»، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ (ما بين بيتي ومنبري) من حديث عبدالله المازني برقم (١١٣٧) ومن حديث أبي هريرة برقم (١١٣٨) «الفتح» (٧٠/٣) وبرقم (١٧٨٩) و(٦٢١٦) و(٦٩٠٤) قال ابن حجر في «الفتح» (١٠٠/٤): «وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند «البخاري» بسند رجاله =

وأحمد^(١).

والثاني: أنه منهي عنه كما نص عليه إمام دار الهجرة مالك بن

أنس^(٢).

ولم ينقل عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه، وإليه ذهب جماعة

من أصحاب الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤).

ثقات، وعند «الطبراني» من حديث ابن عمر بلفظ (القبر) فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، ولشيخ الإسلام كلام نفيس على هذا الحديث فانظره! «مجموع الفتاوى» (٢٣٦/١)، واحتجوا بحديث (ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه» تقدم تخريجه. انظر: «المجموع». وانظر تفصيل هذا في: «الفتح» (٦٥/٣، ٦٦)، و«نيل الأوطار» (١٠٩/٥ - ١١٠).

(١) كابن قدامة المقدسي في كتابيه «المغني» (٤٦٥/٥)، و«الكافي» (٦١٩/١)، وابن مفلح في كتابه «الفروع» (٥٢٣/٣)، والمرداوي في كتابه «الإنصاف» (٥٣/٤). وحتجتهم حديث (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) وهو ضعيف كما سيأتي تخريجه في الحديث الرابع، وحديث (من زار قبري وجبت له شفاعتي) وهو ضعيف كما سيأتي تخريجه في الحديث الأول، وحديث (ما من أحد يسلم عليّ عند قبري إلا رد الله عليّ روي حتى أرد عليه السلام) وهو ضعيف، قال ابن تيمية في «الإحاثية» (٢٥٤): «وليس في لفظ الحديث المعروف في السنن والمسند (عند قبري)»، كما احتجوا بأن النبي ﷺ كان يزور مسجد قباء. انظر: «المغني» (٤٦٥/٥)، و«مجموع الفتاوى» (١٨٥/٢٧).

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (٣٧٠/١).

(٣) كأبي محمد الجويني، وحتجته حديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)، وحديث إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي، والمسجد الأقصى) تقدم تخريجه (٢٠). انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٠٦/٩)، و«مجموع الفتاوى» (١٨٦/٢٧ - ٢٢٦).

(٤) كابن بطة في «الشرح والإبانة» (٣٦٦) في «ذكر البدع المحدثات»، وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٤/٢٧).

هكذا ذكر الشيخ الخلاف في شد الرحال، وإعمال المطي إلى القبور، ولم يذكره في الزيارة الخالية عن شد رحل وإعمال مطي. والسفر إلى زيارة القبور مسألة، وزيارتها من غير سفر / مسألة أخرى. ومن خلط هذه المسألة بهذه المسألة وجعلهما مسألة واحدة، وحكم عليهما بحكم واحد، وأخذ في التشنيع على من فرق بينهما وبالغ في التنفير عنه فقد حُرِمَ التوفيق، وحاد عن سواء الطريق.

واحتج الشيخ لمن قال بمنع شد الرحل^(١)، وإعمال المطي إلى القبور بالحديث المشهور المتفق على صحته وثبوته من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى) هكذا أخرجه^(٢) البخاري ومسلم^(٣) في صحيحهما بصيغة الخبر (لا تشد الرحال)، ومعنى الخبر في هذا معنى النهي. يُبيِّن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام / والمسجد الأقصى)^(٤) هكذا رواه مسلم بصيغة النهي.

[٧/أ]

ورواه الإمام إسحاق بن راهويه^(٥) في مسنده بصيغة الحصر:

(١) في (ح) و(م): «الرحال».

(٢) في (ظ): «أخرجه».

(٣) تقدم تخريجه (١٩).

(٤) «صحيح مسلم» كتاب (الحج)، باب (٧٤) «سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره»، برقم (٤١٥ - ٨٢٧) (٢/٩٧٥، ٩٧٦).

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه، ولد سنة (١٦١) وقيل (١٦٦)، أحد كبار الحفاظ، قرين الإمام أحمد، كان ثقة في الحديث، توفي سنة (٢٣٨). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٢/٤٣٣) وما بعدها =

(إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد، مسجد إبراهيم، ومسجد محمد، ومسجد بيت المقدس)^(١) وقد روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - هذا الحديث أيضاً عن النبي ﷺ بصيغة النهي (لا تشدوا الرحال)^(٢) / إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام، ومسجد المدينة، [٧٩ظ/ب] ومسجد بيت المقدس)^(٣).

هذا هو الذي فعله / الشيخ / - رحمه الله - حكى الخلاف في [٧م/ب] مسألة بين العلماء، واحتج لأحد القولين بحديث متفق على صحته، [٤ح/أ] فأبي عتب عليه في ذلك؟! ولكن نعوذ بالله من الحسد والبغي واتباع الهوى، والله سبحانه المسؤول أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من العمل الصالح والقول الجميل، فإنه يقول الحق وهو يهدي السبيل، وينفعنا وسائر المؤمنين^(٤) بما يستعملنا به من الأقوال والأفعال، ويجعله موافقاً لشرعته^(٥)، خالصاً لوجهه موصلاً إلى

= ت(٤٤٠)، و«طبقات الحفاظ» (١٨٨، ١٨٩) ت(٤١٨).

(١) لم أقف على الحديث في «مسند إسحاق بن راهويه» المطبوع، وهو في مسند الإمام أحمد (٨/١٨) برقم (١١٤٠٩) عن أبي سعيد الخدري بلفظ: (. . . وبيت المقدس) قال محققو الكتاب: «حديث صحيح . . .».

(٢) «الرحال»: ساقطة من (ح).

(٣) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ عن ابن عمر، ووجدته عن أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم (٩٧٥/٢) كتاب (الحج) باب (٧٤) «سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره»، برقم (٨٢٧) بلفظ: (. . . مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى)، وحديث ابن عمر روي بلفظ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . .) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٦/١٢، ٣٣٧) برقم (١٣٢٨٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات» .

(٤) في (ح) و(م): «المسلمين».

(٥) في (ح) و(م): «لشرعته».

أفضل حال، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، ولا حول
ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، وهذا حين الشروع في مناقشة هذا
المعترض على شيخ الإسلام، وبالله التوفيق.

قال في أول كتابه الذي جمعه :

«الحمد لله الذي منَّ علينا برسوله، وهدانا به^(١) إلى سواء سبيله/، وأمرنا بتعظيمه وتكريمه وتبجيله، وفرض على كل مؤمن أن [٧/أب] يكون أحب إليه من نفسه وأبويه وخليله، وجعل اتباعه سبباً لمحبة الله وتفضيله، ونصب طاعته عاصمة من كيد الشيطان وتضليله، ويغني عن جملة القول وتفصيله^(٢) رفع ذكره وما أثنى عليه في محكم الكتاب وتنزيله، صلى الله عليه وسلم صلاة دائمة بدوام طلوع النجم^(٣) وأفوله... أما بعد:

فهذا كتاب سميته/ «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» ورتبته [٨/أ] على عشرة أبواب:

الأول: في الأحاديث الواردة في الزيارة.

الثاني: في الأحاديث الدالة على ذلك وإن لم يكن فيها لفظ الزيارة.

الثالث: فيما ورد في السفر إليها.

الرابع: في نصوص العلماء على استحبابها.

الخامس: في تقرير كونها قرينة.

السادس: في كون السفر إليها قرينة.

السابع: في دفع شبه الخصم وتتبع كلماته.

الثامن: في التوسل والاستغاثة.

التاسع: في حياة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -.

(١) «به»: ساقطة من (ح) و(م).

(٢) في (م): «وتفضيله».

(٣) في (م): «الفجر».

العاشر: في الشفاعة لتعلقها بقوله ﷺ: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)^(١).

وضمّنت هذا الكتاب الرد (على من زعم أن)^(٢) أحاديث الزيارة كلها موضوعة، وأن السفر إليها بدعة غير مشروعة، وهذه المقالة أظهر فساداً من أن يردّ العلماء عليها، / ولكنني^(٣) جعلت هذا [أ/٨] الكتاب مستقلاً في الزيارة وما يتعلق بها مشتملاً من ذلك على جملة يعز جمعها على طالبها، وكنت سميت هذا الكتاب «شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة» ثم اخترت التسمية المتقدمة، / واستعنت بالله [٤/ح/ب] - تعالى - وتوكلت عليه^(٤).

ثم / قال: «(الباب الأول في الأحاديث الواردة في الزيارة [٨٠ظ/أ] نصّاً):

(١) سيأتي تخريجه في الحديث الأول (٢٢٠).

(٢) في (م): «على من زعم على أن».

(٣) في (م): «ولكن».

(٤) في «شفاء السقام»: «وتوكلت عليه وهو حسبي ونعم الوكيل».

الحديث الأول: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)^(١).

رواه الدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣)، وغيرهما^(٤)، ثم ذكره من [٨م/ب] طريق موسى بن هلال العبدي^(٥) عن عبيدالله بن عمر وفي رواية عن عبدالله بن عمر^(٦) عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) رواه ابن عدي في كتابه «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣٨٥/٢)، وقال النووي في «المجموع» (٢٧٢/٨): «وأما حديث ابن عمر فرواه البزار والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين»، وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٧/٢٥): «فهذا الحديث رواه الدارقطني فيما قيل بإسناد ضعيف، ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات، ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد» وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٥٦٧/٦) في ترجمة موسى بن هلال: «وأنكر ما عنده حديثه عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)» وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٨٦/٢): «لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا الباب شيء»، وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣٣٦/٤): «رواه الدولابي في «الكنى» (٦٤/٢) عن موسى بن هلال إلا أنه قال: «حدثنا عبدالله بن عمر أبو عبدالرحمن أخو عبدالله عن نافع». وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» برقم (٨٧١٥) ورمز له بالضعف، وقال الألباني في «الإرواء» (٣٣٩/٤): «الحديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة، ولا يقويه أنه روي من طرق أخرى فإنها شديدة الضعف جداً - ثم قال - وجملة القول: إن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، وبعض طرقه أشد ضعفاً من بعض».

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٧٨/٢).

(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي (٤٩٠/٣).

(٤) «شفاء السقام» (٥).

(٥) موسى بن هلال بن عمران العبدي، أبو عمران البصري، شيخ بصري، ضعيف الحديث، لم أفق على سنة وفاته. انظر ترجمته: «ميزان الاعتدال» (٥٦٦/٦) وما بعدها ت(٨٧٧٢)، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (٤١٦/١) ت(١٠٨٥).

(٦) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن القرشي العدوي العمري المدني، أخو عالم المدينة عبيدالله بن عمر، كان عالماً عاملاً خيراً، اختلف العلماء في توثيقه، فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه، توفي سنة (١٧١). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٠٩/٥، ١١٠)، =

(من زار قبري وجبت له شفاعتي).

ثم زعم أن أقل درجات هذا الحديث أن يكون حسناً^(١) إن نُوزع في دعوى صحته، وذكر أن الراجح كونه من رواية عبيدالله المصغر الثقة لا من رواية عبدالله المكبر المضعف.

وقال في أثناء كلامه: «يحتمل أن يكون الحديث عن عبيدالله وعبدالله جميعاً ويكون موسى سمعه منهما، فتارةً حدّث به عن هذا، وتارةً [حدّث به]^(٢) عن هذا.

- ثم قال في آخر كلامه -:

«وبهذا بل بأقل منه يتبيّن افتراء من ادعى أن جميع الأحاديث الواردة في الزيارة موضوعة، فسبحان الله! أما استحي من الله ومن رسوله ﷺ في هذه المقالة التي لم يسبقه إليها عالم ولا جاهل، لا من أهل الحديث ولا من غيرهم، ولا ذكر أحدٍ / موسى بن هلال ولا [أ/ب] غيره من رواة حديثه هذا بالوضع، ولا اتهمه به فيما علمنا، فكيف يستجيز مسلم أن يطلق على كل الأحاديث التي هو واحد منها أنها موضوعة، ولم يُنقل إليه ذلك عن عالم قبله ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الأسباب المقتضية للمحدثين / للحكم بالوضع ولا [م/أ] حكم متنه مما يخالف الشريعة فمن أي وجه يحكم بالوضع عليه لو

= و«السير» (٧/٣٣٩، ٣٤٠) ت(١٢٣).

(١) الحديث الحسن: هو كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك، «العلل الصغير» للترمذي (٧٥٨)، وينقسم إلى حسن لذاته، وحسن لغيره، أما تعريف الحسن لذاته فينطبق عليه التعريف السابق، وأما تعريف الحسن لغيره: فهو الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه بشرط ألا يكون ضعفه لكذب الراوي، أو أي سبب آخر مفسق. انظر: «تدريب الراوي» (١/١٥٣، ١٧٨)، و«معجم مصطلحات الحديث» (١٤٧).

(٢) زيادة من (م).

كان ضعيفًا، فكيف وهو حسن^(١) أو صحيح؟!^(٢).

هذا كله كلام المعترض، وهو متضمن للتحامل والهوى وسوء الأدب والكلام بلا علم.

والجواب أن يقال:

هذا الحديث الذي ابتدأ المعترض بذكره، وزعم أنه حديث حسن أو صحيح هو أمثل حديث ذكره في هذا الباب، وهو مع هذا حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن، ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة ولا يعتمد على مثله عند [الاحتجاج]^(٣) إلا الضعفاء في هذا العلم، وقد بين أئمة هذا العلم والراسخون فيه والمعتمد على كلامهم والمرجوع إلى أقوالهم ضعف هذا الخبر ونكارتة كما سنذكر بعض ما بلغنا عنهم في ذلك إن شاء الله - تعالى -^(٤).

وجميع الأحاديث [التي]^(٥) ذكرها المعترض في هذا الباب وزعم أنها بضعة عشر حديثًا ليس فيها حديث صحيح بل كلها / ضعيفة واهية، وقد بلغ الضعف ببعضها إلى أن حكم عليه الأئمة [ح/أ] الحفاظ بالوضع، كما أشار إليه شيخ الإسلام^(٦). ولو فرض أن هذا

(١) في (ظ): «أحسن».

(٢) «شفاء السقام» (١٠-١٤).

(٣) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «الاحتجاج».

(٤) انظر كلام العلماء السابق ذكره على الحديث (٢٢٠) وسيأتي بقية الكلام عليه أيضًا (٢٢٤).

(٥) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «الذي».

(٦) ذكر ذلك في عدة مواضع انظر على سبيل المثال: «مجموع الفتاوى» (١/٣٥٥) و(٢٧/١٨٨، ٢١٦).

الحديث المذكور^(١) صحيح ثابت لم يكن فيه دليل على مقصود هذا
المعترض / ولا حجة على مراده كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، [أ/٩٩]
فكيف وهو حديث منكر ضعيف الإسناد واهي الطريق لا يصلح^(٢)
الاحتجاج بمثله ولم يصححه أحد من الحفاظ المشهورين ولا
اعتمد عليه أحد من الأئمة المحققين بل إنما رواه مثل / الدارقطني [م/٩٩]
الذي يجمع في كتابه غرائب السنن، ويكثر فيه من رواية الأحاديث^(٣) [٨٠ظ/ب]
الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة ويبيّن^(٤) علة الحديث وسبب
ضعفه وإنكاره في بعض المواضع، أو رواه مثل أبي جعفر العقيلي
وأبي أحمد بن عدي في كتابيهما في الضعفاء مع بيانهما لضعفه
ونكارته، أو مثل البيهقي مع بيانه أيضاً لإنكاره.

قال البيهقي في كتاب «شعب الإيمان»:

«أخبرنا (أبوسعد)^(٥) الماليني، أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحفاظ
حدثنا محمد بن موسى الحلواني^(٦) حدثنا محمد بن إسماعيل بن
سمرة^(٧) حدثنا موسى بن هلال عن عبدالله العمري عن نافع عن ابن

(١) «المذكور»: ساقطة من (م).

(٢) في (م): «لا يصح».

(٣) في (ظ): «للأحاديث».

(٤) في (ظ) و(م): «ويبين».

(٥) في (ظ) و(ح) و(م): «أبوسعيد»، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله الأنصاري
الهروي، أبوسعد الماليني، الصوفي، يعرف بطاوس الفقراء، كان ثقة متقناً صاحب
حديث من كبار الصوفية، توفي سنة (٤١٢)، من تصانيفه: «كتاب أربعين
الصوفية». انظر ترجمته: «السير» (٣٠١/١٧) وما بعدها ت(١٨٣)، و«طبقات
الحفاظ» (٤١٧) ت(٩٤٣).

(٦) محمد بن موسى بن عيسى الحلواني، أبوجعفر، قال عنه ابن أبي حاتم: «صدوق
ثقة»، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨٥/٨) ت(٣٥٨).

(٧) محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، أبوجعفر الكوفي السراج، من أهل الكوفة، =

عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (من زار قبري وجبت له شفاعتي).

- قال البيهقي -: وقيل عن موسى بن هلال العبدي، عن عبيدالله بن عمر أخبرناه أبو عبد الله الحافظ^(١)، أنبأنا أبو الفضل محمد ابن إبراهيم^(٢)، حدثنا محمد بن زنجويه القشيري^(٣)، حدثنا عبيد^(٤) ابن^(٥) محمد بن القاسم بن أبي مريم الورّاق - وكان نيسابوري الأصل سكن بغداد - حدثنا موسى بن هلال العبدي... - فذكره..

- قال البيهقي -: / وسواء قال عبيدالله أو عبد الله فهو منكر، [١٠/م/أ] عن نافع عن ابن عمر، لم يأت به غيره^(٦).

هكذا ذكر الإمام الحافظ البيهقي أن هذا الحديث منكر/ عن [٩/ب/ب] نافع عن ابن عمر سواء قال فيه موسى بن هلال عن عبيدالله أو عن^(٧)

= ثقة في الحديث، توفي سنة (٢٦٠) وقيل قبلها. انظر ترجمته: «الثقات» لابن حبان (١١٨/٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥٠/٩) ت(٥٨).

(١) وهو الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله، سبقت ترجمته.

(٢) محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي، النيسابوري، أبو الفضل، أحد أصحاب الحديث، توفي سنة (٣٤٧). انظر ترجمته: «السير» (٥٧٢/١٥) ت(٣٤٦).

(٣) محمد بن زنجويه بن الهيثم القشيري، أبو بكر النيسابوري، الإمام المحدث صاحب إسحاق بن راهويه، توفي سنة (٣٠٢). انظر ترجمته: «السير» (١٤٣/١٤) ت(٧٧)، و«الشذرات» (٢٣٩/٢).

(٤) في «شعب الإيمان»: «عبيدالله»، عبيد بن محمد بن القاسم بن سليمان بن أبي مريم، أبو مريم الورّاق النيسابوري، سكن بغداد وحدث بها عن موسى بن هلال العبدي وغيره، وكان ثقة، توفي سنة (٢٥٥). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٩٧/١١) ت(٥٧٨٩).

(٥) «ابن»: ساقطة من (م).

(٦) «شعب الإيمان» (٤٩٠/٣).

(٧) «عن»: ساقطة من (ح) و(م).

عبدالله، والصحيح أنه عن عبدالله المكبر كما ذكره أبو^(١) أحمد بن عدي وغيره^(٢).

وهذا^(٣) الذي قاله البيهقي في هذا الحديث وحكم به عليه قول صحيح بين، وحكم جلي واضح (لا يشك)^(٤) فيه من له أدنى اشتغال

(١) «أبو» ساقطة من (ظ).

(٢) قال ابن حجر في «لسان الميزان» (١٣٤/٦): «وقد جزم الإمام ابن خزيمة بأن قول موسى في بعض الروايات عنه «عبدالله بن عمر» مصغراً خطأ منه فقال بعد أن ساق الحديث في «صحيحه»: «إن ثبت الخبر فإن في القلب منه»، ثم ساق إسناده به ثم قال: «أنا أبرأ من عهدة هذا الخبر، لأن عبيدالله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر، فإن كان موسى بن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين فيشبه أن يكون هذا من حديث عبدالله بن عمر، فأما من حديث عبيدالله بن عمر فإني لا أشك أنه ليس من حديثه».

وقال ابن حجر: «وعبدالله بن عمر العمري بالتكبير ضعيف الحديث، وأخوه عبيدالله بن عمر بالتصغير ثقة حافظ جليل».

وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (١٢٤/٦): «فهذا قاطع للتراخ من أنه عن المكبر، لا عن المصغر، فإن المكبر هو الذي يكنى أبا عبدالرحمن، وقد أخرج الدولابي هذا الحديث فيمن يكنى أبا عبدالرحمن».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٠٨/٥، ١٠٩): «وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبدالله بن عمر المكبر، وهو ضعيف».

وقال الألباني في «الإرواء» (٣٣٧/٤): «ورواية الدولابي صريحة في ذلك» أي أنه من طريق عبدالله بن عمر، ثم قال الألباني: «وأنا أخشى أن يكون هذا الاختلاف من موسى بن هلال نفسه، ليس من الرواة عنه؛ لأن الطرق بالروايتين عنه متقابلة، فمن الصعب والحالة هذه ترجيح وجه على الآخر من وجهي الاختلاف عليه، فالاضطراب منه نفسه فإنه ليس بالمشهور» وانظر كلام الشيخ عبدالله السعد على هذا الحديث في مقدمته لكتاب «تعليقه على كتاب العلل لابن أبي حاتم» فإنه أجاد في تخريج الحديث وأفاد جزاءه الله خيرًا.

(٣) في (ظ): «وهكذا».

(٤) في (م): «لا شك».

بهذا الفن ولا يرده إلا رجل جاهل بهذا العلم، وذلك أن تفرد مثل هذا العبدى المجهول الحال الذي لم يشتهر من أمره ما يوجب قبول أحاديثه وخبره عن عبدالله بن عمر العمري المشهور بسوء الحفظ وشدة الغفلة، عن نافع، عن ابن عمر بهذا الخبر من بين سائر أصحاب نافع الحفاظ الثقات الأثبات^(١) مثل يحيى بن سعيد الأنصاري^(٢)، وأيوب السخيتاني^(٣)، وعبدالله بن عون^(٤)، وصالح ابن كيسان^(٥)، وإسماعيل بن أمية القرشي^(٦)، وابن جريح^(٧)،

(١) «الأثبات»: ساقطة من (ح) و(م).

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري، أبوسعيد، قاضي، من كبار علماء الحديث، توفي سنة (١٤٣) وقيل ما بعدها. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١٣٧/١) وما بعدها، و«تهذيب التهذيب» (١١/١٩٤، ١٩٥) ت(٣٦١).

(٣) أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، أبوبكر البصري، سيد فقهاء عصره، تابعي، من النسك الزهاد، ومن حفاظ الحديث، كان ثباتاً ثقة، ولد سنة (٦٦) وتوفي سنة (١٣١). انظر ترجمته: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٣١، ١٣٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/١٣٠، ١٣١، ١٣٢) ت(١١٧).

(٤) عبدالله بن عون بن أرطبان، أبوعون المزني مولاهم البصري، كان من أهل الحديث، ومن العباد الزاهدين، ولد سنة (٦٦) وتوفي سنة (١٥١). انظر ترجمته: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣/٣٧)، و«الشذرات» (١/٢٣٠).

(٥) صالح بن كيسان المدني، أبو محمد وقيل أبو الحارث، عالم، مؤدب ابن عمر بن عبدالعزيز، من فقهاء المدينة وأحد الثقات الأثبات، توفي سنة (١٣٩) وقيل ما بعدها، وقد جاوز المائة. انظر ترجمته: «السير» (٥/٤٥٤) ت(٢٠٣)، و«الشذرات» (١/٢٠٨).

(٦) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي القرشي، ثقة، من فقهاء أهل مكة وقراءهم، توفي سنة (١٤٤) وقيل سنة (١٣٩). انظر ترجمته: «التعديل والتجريح» للباجي (١/٣٦٥) ت(٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/٢٤٧) ت(٥٢٤).

(٧) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح الأموي مولاهم المكي، أبو الوليد، كان من أوعية العلم، فقيه الحرم المكي، وإمام أهل الحجاز في عصره، ولد سنة (٨٠) وتوفي سنة (١٥٠) بمكة. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/١٦٠)، و«الشذرات» (١/٢٢٦).

والأوزاعي^(١)، وموسى بن عقبة^(٢)، وابن أبي ذئب^(٣)، ومالك بن أنس، والليث بن سعد^(٤)، وغيرهم من العالمين بحديثه/ الضابطين [ح/ب] لرواياته المعتمدين^(٥) بأخباره الملازمين له من [أقوى]^(٦) الحجج وأبين الأدلة وأوضح البراهين/ على ضعف ما تفرد به وإنكاره وردّه وعدم [١٠م/ب] قبوله.

وهل يشك^(٧) في هذا من شم رائحة الحديث، أو كان عنده أدنى بصر به، هذا مع أن أعرف الناس بهذا الشأن في زمانه وأثبتهم في نافع وأعلمهم بأخباره وأضبظهم لحديثه وأشدّهم اعتناءً بما رواه

(١) عبدالرحمن بن عمرو بن محمد - وقيل ابن محمد - الدمشقي، أبو عمرو الأوزاعي، الحافظ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، كان رأساً في العلم والعمل، ولد سنة (٨٨)، وتوفي سنة (١٥٧) في صفر. من تصانيفه: «المسائل» و«السنن» في الفقه. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١٧٨/١) وما بعدها، و«الشذرات» (٢٤١/١).

(٢) موسى بن عقبة بن ربيعة بن أبي عيَّاش الأسدي، مولاهم المدني، أبو محمد، مولى آل الزبير بن العوام، كان فقيهاً يفتي، عالم بالسيرة النبوية، من ثقات رجال الحديث، توفي سنة (١٤١) بالمدينة. انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (١٤٧/٣٥) وما بعدها ت(٣٩٠٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١٤٨/١) ت(١٤١).

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، تابعي كان حافظاً للحديث، شديداً في قول الحق، ولد سنة (١٠٨) وتوفي سنة (١٥٩). انظر ترجمته: «السير» (١٣٩/٧) وما بعدها (٥٠)، و«الشذرات» (٢٤٥/١، ٢٤٦).

(٤) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي مولاهم، أبو الحارث المصري، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، ولد سنة (٩٤)، وتوفي سنة (١٧٥) في شعبان بالقاهرة. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٢٢٤/١) وما بعدها، و«الشذرات» (٢٨٥/١).

(٥) في (ح) و(م): «المعتمدين».

(٦) زيادة من (م).

(٧) في (م): «شك».

مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، قد نص على كراهية/ قول القائل: [أ/١١٠] زرت قبر النبي ﷺ^(١)، / ولو كان هذا اللفظ معروفًا عنده أو مشروعًا [٨١ظ/أ] أو مأثورًا عن النبي ﷺ لم يكرهه، ولو كان هذا الحديث المذكور من أحاديث نافع التي رواها عن ابن عمر لم يخف على^(٢) مالك الذي هو أعرف الناس بحديث نافع، ولرواه عن نافع^(٣) بعض أصحابه الثقات. فلما^(٤) لم يروه عنه ثقة يحتج به ويعتمد عليه علم أنه ليس من حديثه، وأنه لا أصل له بل هو مما أدخل على^(٥) بعض الضعفاء المغفلين في طريقه، فرواه وحدّث به.

وقد قال الحافظ أبو جعفر محمد [بن عمرو]^(٦) العقبلي في كتاب «الضعفاء»: «موسى بن هلال البصري - سكن الكوفة - عن عبيد الله بن عمر لا يصح حديثه ولا يتابع عليه، حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي^(٧)، حدثنا جعفر بن محمد البزوري^(٨)، حدثنا موسى ابن هلال البصري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال [أ/١١١]

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (١/٣٧٠).

(٢) في (ظ): «عن».

(٣) في (ح) و(م): «مالك».

(٤) في (ظ): «فما».

(٥) «علي»: ساقطة من (م).

(٦) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «ابن أبي عمرو».

(٧) محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي، أبو جعفر، الملقب بمطّين، محدّث الكوفة، كان من أوعية العلم، ولد سنة (٢٠٢) وتوفي سنة (٢٩٧) في ربيع الآخر، وعمره (٩٥). من تصانيفه: «المسند» وله تاريخ صغير. انظر ترجمته: «السير» (٤١/٤٢، ٤٢) ت(١٥)، و«طبقات الحفاظ» (٢٩٢) ت(٦٥٩).

(٨) لم أعر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

رسول الله ﷺ: (من زار قبري وجبت له شفاعتي).

- قال أبو جعفر العقيلي -: والرواية في هذا الباب فيها لين^(١).

هذا جميع ما ذكره العقيلي في كتابه، وقد حكم على هذا^(٢) الحديث المذكور بعدم الصحة، وأن راويه لم يتابع عليه، ولكن قال في روايته عن عبيد الله بالتصغير: «والصحيح عن عبد الله بالتكبير».

قال الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي في كتاب «الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الأحاديث»: «موسى بن هلال - ثم ذكر هذا الحديث/ كما رواه البيهقي من طريقه فقال -: حدثنا [ب/١٠] (محمد)^(٣) بن موسى الحلواني حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، حدثنا موسى بن هلال عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من زار قبري وجبت له شفاعتي).

- قال ابن عدي -: وقد روى غير ابن سمرة هذا الحديث عن موسى بن هلال فقال: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - قال ابن عدي -: وعبد الله أصح^(٤).

/قلت: وهذا الذي صححه ابن عدي هو الصحيح، وهو أنه [ح/أ] من رواية عبد الله بن عمر العمري الصغير المكبر المضعف، ليس من رواية أخيه عبيد الله العمري الكبير المصغر الثقة الثبت، فإن موسى بن هلال لا يلحق عبيد الله فإنه مات قديمًا/ سنة بضع وأربعين ومائة، [م/ب] بخلاف عبد الله فإنه تأخر دهرًا بعد أخيه وبقي إلى سنة بضع وسبعين

(١) «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٧٠).

(٢) «هذا»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) ما بين القوسين في (م) طمس.

(٤) «الكامل» (٦/ ٣٥١).

ومائة، ولو فرض أن^(١) الحديث من رواية عبيدالله لم يلزم أن يكون صحيحاً فإن تفرد موسى (بن هلال)^(٢) به عنه دون سائر أصحابه المشهورين بملازمته وحفظ حديثه وضبطه من أدل الأشياء على أنه منكر غير محفوظ وأصحاب عبيدالله بن عمر المعروفون بالرواية عنه مثل يحيى بن سعيد القطان^(٣)، وعبدالله بن نمير^(٤)، وأبي أسامة حماد بن أسامة^(٥)، وعبد الوهاب الثقفي^(٦)، وعبدالله بن المبارك^(٧)، ومعتمر بن سليمان^(٨)، وعبدالأعلى / بن عبدالأعلى^(٩)، وعلي بن [أ/١١١]

(١) في (م): «أن هذا».

(٢) ساقطة من (ح) و(م).

(٣) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبوسعيد، من حفاظ الحديث، من أقران مالك وشعبة، ولد سنة (١٢٠) وتوفي سنة (١٩٨) في صفر. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٤/١٣٥)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٢٩٨) وما بعدها.

(٤) في (م): «نميره». عبدالله بن نمير الهمداني الخارقي، أبوهشام الكوفي، أحد أصحاب الحديث، توفي سنة (١٩٩) وله (٨٤) سنة. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/٣٢٧) ت(٣١١)، و«طبقات الحفاظ» (١٤٣) ت(٢٩٩).

(٥) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة، مولى بني هاشم، من حفاظ الحديث، كان عالماً بأخبار المدينة، توفي سنة (٢٠١) في ذي القعدة وله (٨١) وقيل (٨٠) سنة. انظر ترجمته: «السير» (٩/٢٧٧) ت(٧٦)، و«الشذرات» (٢/٢).

(٦) عبد الوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي البصري، أبومحمد، محدث البصرة، كان ثقة جليل القدر، توفي سنة (١٩٤) وله (٨٤) سنة. انظر ترجمته: «التقريب» (١/٥٢٨) ت(١٤٠٥)، و«الشذرات» (١/٣٤٠، ٣٤١).

(٧) عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي، أبوعبدالرحمن الحافظ، شيخ الإسلام المجاهد، ولد سنة (١١٨) وتوفي سنة (١٨١) وهو منصرفاً من غزو الروم، من تصانيفه: «الجهاد» و«الزهد». انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٠/١٥٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٢٧٤) وما بعدها.

(٨) معتمر بن سليمان بن طرخان التميمي، أبومحمد البصري، يلقب بالطفيل، محدث البصرة في عصره، كان ثقة عابداً صالحاً، ولد سنة (١٠٦) وتوفي سنة (١٨٧). من تصانيفه: «المغازي». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/٢٦٦، ٢٦٧) ت(٢٥١)، و«الشذرات» (١/٣١٦).

(٩) عبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي البصري القرشي، أحد علماء الحديث، لكنه رمي =

مسهر^(١)، وخالد بن الحارث^(٢) / وأبي ضمرة أنس بن عياض^(٣)، [٨١ظ/ب] وبشر بن المفضل^(٤)، وأشباههم وأمثالهم من الثقات المشهورين. فإذا كان هذا الحديث لم يروه عن^(٥) عبيدالله أحد من هؤلاء الأثبات ولا رواه ثقة غيرهم علمنا أنه منكر غير مقبول، و^(٦) جزمنا بخطأ من حسنه أو صححه بغير علم.

وقد ذكر الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي^(٧) في كتاب «الجرح والتعديل» أن موسى بن هلال

= بالقدر، توفي سنة (١٨٩). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/١٩٦)، و«الشذرات» (١/٣٢٤).

(١) علي بن مسهر القرشي مولا هم، أبو الحسن الكوفي، قاضي، من حفاظ الحديث، كان ثقة، جمع الحديث والفقه، توفي سنة (١٨٩). انظر ترجمته: «السير» (٨/٤٨٤) وما بعدها ت(١٢٨)، و«طبقات الحفاظ» (١٢٧) ت(٢٥٨).

(٢) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم - وقيل ابن سليمان، وقيل خالد بن الحارث بن سليم بن عبيد، وقيل خالد بن الحارث بن عبيدالله - الهجيمي البصري، من حفاظ الحديث، كان من العقلاء الدهاة المأمونين، ولد سنة (١١٩) وتوفي سنة (١٨٦). انظر ترجمته: «السير» (٩/١٢٦، ١٢٧، ١٢٨) ت(٤١)، و«طبقات الحفاظ» (١٣٣) ت(٢٧٣).

(٣) أنس بن عياض بن ضمرة - أو عبدالرحمن - الليثي المدني، أبو ضمرة، محدث المدينة النبوية في عصره، ولد سنة (١٤٠) وتوفي سنة (٢٠٠). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/٣٢٣، ٣٢٤)، و«الشذرات» (١/٣٥٨).

(٤) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، مولا هم البصري، أبو إسماعيل، إمام ثقة، من علماء الحديث، توفي سنة (١٨٦) في ربيع الأول، وله (٨٠) سنة. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/٣٠٩، ٣١٠)، و«طبقات الحفاظ» (١٣٤) ت(٢٧٤).

(٥) «عن»: ساقطة من (م).

(٦) «و»: ساقطة من (م).

(٧) عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، أبو محمد، من كبار علماء الحديث، ولد سنة (٢٤٠) وتوفي سنة (٣٢٧) في محرم، من تصانيفه: «الجرح والتعديل»، و«الرد على الجهمية». انظر ترجمته: «طبقات الحنابلة» (٢/٥٥)، و«الشذرات» (٢/٣٠٨، ٣٠٩).

روى عن عبدالله العمري ولم يذكر أنه يروي عن عبيدالله/ ثم قال: [١٢م/أ] «سألت أبي عنه فقال: مجهول»^(١).

وذكر الحافظ أبو الحسن بن القطان^(٢) في كتاب «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» لعبدالحق الإشبيلي^(٣)، أن هذا الحديث الذي رواه موسى بن هلال حديث لا يصح، وأنكر على عبدالحق سكوته عن تضعيفه، وقال: «أراه تسامح فيه لأنه من الحث والترغيب على عمل»^(٤).

ثم ذكر كلام أبي حاتم الرازي والعقيلي في موسى ومال إلى قولهما.

(١) «الجرح والتعديل» (١٦٦/٨)، وكذا ذكر الذهبي في كتابه «المغني في الضعفاء» (٣٣٩/٢) أنه يروي عن عبدالله بن عمر ولم يذكر أنه يروي عن عبيدالله. وقال عنه ابن حجر في «لسان الميزان» (١٣٤/٦): «صويلح الحديث، وأنكر ما عنده حديثه عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

(٢) علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القزويني، أبو الحسن القطان، من علماء الحديث البارزين، ولد سنة (٢٥٤)، وتوفي سنة (٣٤٥). انظر ترجمته: «السير» (٤٦٣/١٥) وما بعدها ت(٢٦١)، و«طبقات الحفاظ» (٣٥٤) ت(٨٠١).

(٣) عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الإشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخراط، من علماء الأندلس، كان فقيهاً حافظاً عالمًا بالحديث وعلله، وبالآداب والشعر، ولد سنة (٥١٤) وتوفي سنة (٥٨١) في ربيع الآخر. انظر ترجمته: «السير» (١٩٨/٢١) وما بعدها ت(٩٩)، و«الشذرات» (٢٧١/٤).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣٢٣/٤) وتعقب الألباني في كتابه «الإرواء» (٣٣٩/٤) أبو الحسن القطان، وذكر أن عبدالحق الإشبيلي أورد هذا الحديث في كتابه لصحته عنده ويبيّن حجته في ذلك ثم قال: «نقول ذلك بياناً للحقيقة ودفعاً لسوء الظن بعبدالحق أن يسكت عن الحديث الضعيف، وهو يراه ضعيفاً، وإلاً فالصواب الذي لا يرتاب فيه من أمعن النظر فيما سبق من البيان أن الحديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة».

وقال: «فأما^(١) أبو أحمد بن عدي فإنه ذكر هذا الرجل بهذا الحديث ثم قال: «ولموسى غير هذا وأرجو أنه لا بأس به»^(٢) - قال -: وهذا من أبي أحمد قول صدر عن تصفح روايات هذا الرجل لا عن مباشرة لأحواله^(٣) فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته وإلى هذا فإن العمري قد عهد أبو محمد - يعني عبدالحق - بردّ الأحاديث من أجله كما تقدم ذكره في هذا الباب^(٤).

- قال ابن القطان -: وقد ضعّف أبو محمد حديث: (إنما [١١/ب] النساء شقائق الرجال)^(٥) في احتلام المرأة؛ من أجل عبدالله بن عمر

(١) في (م): «أما».

(٢) «الكامل» (٣٥١/٦).

(٣) في (م): «عن أحواله».

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣٢٣/٤، ٣٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب (الطهارة) باب (٩٥) «في الرجل يجد البلة في منامه» برقم (٢٣٦) (١/١٦١، ١٦٢) من طريق عبدالله العمري عن عبيدالله عن القاسم عن عائشة قالت: (سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال: (يغتسل) وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال: (لا غسل عليه)، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: (نعم، إنما النساء شقائق الرجال). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: (صحيح إلا قول أم سليم: (المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: (نعم، إنما النساء شقائق الرجال))، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣/٢٦٤، ٢٦٥) برقم (٢٦١٩٥) من نفس الطريق السابق، وبنفس اللفظ إلا (ولا يرى بللاً) و(فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك شيء) قال محققو الكتاب: «حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات» وأخرجه الترمذي برقم (١١٣) من نفس الطريق السابق، وبنفس اللفظ إلا: (ولم يجد بللاً قال: (لا غسل عليه)، قالت أم سليم: يارسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال: (نعم، إن النساء شقائق الرجال) قال الترمذي: «وإنما روى هذا الحديث عبدالله بن عمر عن عبيدالله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، وعبدالله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث» وقال الألباني في «صحيح =

العمري وذكر اختلاف المحدثين فيه وكذلك فعل أيضاً في حديث: (أول الوقت رضوان الله)^(١) فإنه ردّه / من أجله، وترك في الإسناد [ح/ب]

= سنن الترمذي: «صحيح»، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/١٨١): «الحديث رجاله رجال الصحيح إلاّ عبدالله بن عمر العمري وقد اختلف فيه»، ثم قال: «وقد تفرد به المذكور عند من ذكره من المصنف من المخرجين له، ولم نجد عن غيره وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه فالحديث معلول بعليتين، الأولى: العمري المذكور، والثانية: التفرد وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة والله أعلم». وقال الحسيني في «البيان والتعريف» (١/٢٦١): «أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي والدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها - وأخرجه البزار عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - . قال ابن القطان: هو من حديث عائشة - رضي الله عنها - ضعيف، ومن طريق أنس صحيح». ولم أجد الحديث برواية أنس في «مسند البزار» المطبوع ووجدته في «مسند أبي عوثة» (١/٢٩٠) بلفظ قال ﷺ: (نعم، فأنى يشبههن الولد إنما هن شقائق الرجال).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب (الصلاة) باب (١٢٧) ما جاء في الوقت الأول من الفضل، برقم (١٧٢) (١/٣٢١) من طريق يعقوب بن الوليد عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله) قال الترمذي: «هذا حديث غريب وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه»، قال: «وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود»، وقال الألباني: «ضعيف»، وأخرجه أيضاً برقم (١٧٠) من حديث أم فروة، بلفظ: (سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة لأول وقتها)، قال الترمذي: «حديث أم فروة لا يروى إلاّ من حديث عبدالله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن معين من قبل حفظه»، وتعقب ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/٦٥٠) الترمذي في هذا فقال: «وفيه نظر، وقد رواه قرعة بن سويد وغيره عن عبيدالله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة - وذكر طريق الدارقطني - وهو عن علي بن معبد عن يعقوب بن الوليد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٣٥) برقم (١٨٩٠) من طريق عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (الوقت الأول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله)، وبرقم (١٨٩١) من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بنفس اللفظ السابق. قال البيهقي بعده: «قال الشيخ: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث =

متروكًا لا خلاف فيه^(١) لم يعرض له فكان ذلك عجبًا من فعله،

= ضَعَفَهُ يحيى بن معين وكذَّبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد آخر كلها ضعيفة» وفي (٤٣٦/١) من طريق أبي محذورة مرفوعًا بلفظ: (أول الوقت رضوان الله وأوسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله) وقال بعده: «وروي هذا الحديث على اللفظ الأول عن ابن عباس وجريير بن عبدالله وأنس بن مالك مرفوعًا وليس بشيء، وله أصل في قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر»، وأخرجه الدارقطني في «السنن» برقم (٢٠) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله) وبرقم (٢١) من طريق جريير بن عبدالله بلفظ: (أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله عز وجل) وبرقم (٢٢) من طريق أبي محذورة بلفظ: (أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله) قال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/٦٤٨، ٦٤٩) عن حديث ابن عمر - رضي الله عنه -: «وأما حديث ابن عمر ففيه العمري أيضًا وقد قلنا فيه وفي يعقوب بن الوليد، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث، وقال أبو داود: غير ثقة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب، وسئل أحمد عن هذا الحديث (أول الوقت رضوان الله) قال: من روى هذا! ليس هذا يثبت». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٩١): «وقال ابن عدي: كان ابن حماد يقول: في هذا الحديث عبيدالله - يعني مصغراً - وهو باطل إن قيل فيه عبدالله أو عبيدالله، وقال الحاكم: لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح، ولا عن أحد من أصحابه، وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، وقال الميموني: لا أعرف شيئًا يثبت فيه - يعني في هذا الباب -»، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٤٣): «قال النووي في «الخلاصة»: أحاديث: (أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها) وأحاديث: (أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله) كلها ضعيفة»، ورمز السيوطي في «الجامع الصغير» بالضعف لحديث جريير، حديث رقم (٢٨٠٧) وقال الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» حديث رقم (٣١٢): «ضعيف». ورمز السيوطي في «الجامع لصغير» بالصحة لحديث أبي محذورة حديث رقم (٢٨٠٨) وخالفه الألباني فضعفه كما في «ضعيف الجامع الصغير» حديث رقم (٢١٣١).

(١) وهو يعقوب بن الوليد المدني، قال الزيلعي في كتابه «نصب الراية» (١/٢٤٣): «أنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبدالحق كونه أعل الحديث - أي حديث (أول الوقت رضوان الله) - بالعمري وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علته؛ =

وكذلك فعل أيضًا في حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:
 (إذا نكح العبد/ بغير إذن سيده فنكاحه باطل)^(١)، فإنه اتبعه أن قال: [١٢/م/ب]
 «فيه العمري وهو ضعيف عند أهل الحديث».

وهذا الذي عمل به في هذه الأحاديث من تضعيفها من أجل
 العمري وهو الأقرب إلى الصواب، ثم ذكر أنه سكت عن أحاديث
 من رواية العمري منها هذا الحديث المروي عنه في الزيارة، وذكر
 أن^(٢) سكوته عنها غير صواب.

وقد تكلم في عبدالله العمري جماعة من أئمة الجرح والتعديل
 ونسبوه إلى سوء الحفظ والمخالفة للثقات في الروايات.

قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي في كتاب «المجروحين من
 المحدثين»: «عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
 الخطاب العمري أخو عبيدالله بن عمر من أهل المدينة^(٣) يروي عن

= لأن أحمد قال فيه: كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم:
 كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع، وابن عدّي إنما أعله به وفي باب ذكره
 - انتهى كلامه - أي ابن القطان».

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب (النكاح) باب (١٧) «في نكاح العبد بغير إذن
 سيده»، برقم (٢٠٧٩) (٥٦٣/٢) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
 أن النبي ﷺ قال: (إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل) قال أبو داود: «هذا
 الحديث ضعيف وهو موقوف، وهو قول ابن عمر - رضي الله عنهما -، وقال
 المباركفوري في «تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي» (٢١٠/٨): «وصوب
 الدارقطني في «العلل» وقف هذا المتن على ابن عمر، ولفظ الموقوف أخرجه
 عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (أنه وجد عبدًا له تزوج بغير
 إذنه ففرق بينهما وأبطل صداقه وضربه)»، انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٢٤٣/٧)
 حديث رقم (١٢٩٨١) والحديث إسناده صحيح.

(٢) في (ظ): «أنه».

(٣) في (م) زيادة: «المنورة».

نافع، روى عنه العراقيون وأهل المدينة كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار/ وجودة الحفظ للآثار فوق [٨٢/ظ/أ] المناكير/ في روايته فلما فحش [خطؤه]^(١) استحق الترك، ومات سنة [١٢/أ] ثلاث وسبعين ومائة، حدثنا الهمداني^(٢)، حدثنا عمرو بن علي^(٣) قال: «كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن عبدالله بن عمر - قال أبو حاتم -: وهو الذي روى عن نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته)^(٤)».

- (١) في (أ) و(ظ) و(م): «خطأه» وفي (ح): «خطاؤه» وصوبتها لخطئها نحوياً.
- (٢) عمر بن محمد بن بجير الهمداني السمرقندي البجيري، أبو حفص، حافظ إمام، محدث ما وراء النهر، كان أبوه صاحب حديث، ولد سنة (٢٢٣)، وتوفي سنة (٣١١). انظر ترجمته: «السير» (٤٠٢/١٤) وما بعدها ت(٢١٩)، و«طبقات الحفاظ» (٣١٢، ٣١٣) ت(٧٠٨).
- (٣) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، إمام مجود، من علماء الحديث، توفي سنة (٢٤٩) في ذي القعدة، من تصانيفه: «المسند» و«العلل». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٤٨٧/٢، ٤٨٨) ت(٥٢٠)، و«طبقات الحفاظ» (٢١٤، ٢١٥) ت(٤٧٦).
- (٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٤/٢) برقم (١٣٦٣) موقوفاً من طريق مؤمل بن إسماعيل عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر (أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجله ويزعم أنه رأى ذلك) قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبدالله بن عمر إلا مؤمل» قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩٧/١): «إسناده ضعيف»، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٨/٧) برقم (٣٦٤٦٣) موقوفاً من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يخلل لحيته)، قال ابن القيم في حاشيته على «سنن أبي داود» (١٧٠/١): «قال أحمد: ليس في التخليل أصح من هذا، يعني الموقوف»، وقد روي من طرق أخرى مرفوعة كما في «سنن أبي داود» برقم (١٤٥) من حديث أنس بن مالك قال عنه الألباني في «الإرواء» (١٣٠/١): «صحيح»، والترمذي برقم (٢٩) من طريق حسان بن بلال عن عمار بن ياسر، وبرقم (٣١) من طريق عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بلفظ (أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي =

وروى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (من أتى [١٣م/أ] عرّافًا فسأله^(١) لم تقبل له صلاة أربعين ليلة^(٢))^(٣). وروى عن نافع

= وائل عن عثمان». وفي «سنن ابن ماجه» برقم (٤٣٠) من حديث عثمان - رضي الله عنه - بلفظ: (أن رسول الله توضعاً فخلل لحيته)، وبرقم (٤٣١) من حديث أنس، وبرقم (٤٣٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري، وفيهما مقال، قال ابن حجر في «التلخيص» (٩٧/١): «قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء» وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢٠/٢٠): «روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة» وقال ابن القيم في «حاشيته على سنن أبي داود» (١٧٠/١): «قال الخلال في كتاب العلل: أخبرنا أبو داود قال: قلت لأحمد «تخليل اللحية» قال: قد روي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث وأحسن شيء فيها حديث شقيق عن عثمان» وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٥/١) عن حديث عثمان - رضي الله عنه -: «رواه أبو يعلى ورجاله موثقون»، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٣/١): «روي تخليل اللحية عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة» ثم ذكرهم، ثم قال: وكلها مدخولة وأمثلها حديث عثمان».

(١) في كتاب «المجروحين» (٧/٢): «يسأله».

(٢) في (ح) و(م): «يومًا»، وفي «المجروحين»: «ليل».

(٣) لم أقف عليه من هذا الطريق بهذا اللفظ، قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢٦٩/٢): «سألت أبي عن حديث رواه العمري عبدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (من أتى عرّافًا... الحديث، قال أبي: الصواب ما رواه عبدالعزيز الدراوردي عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد قالت: سمعت عمر بن الخطاب يقول: (سمعت النبي ﷺ يقول...))، وكان أحمد بن حنبل يقول: يشبه أحاديث الدراوردي عن عبيدالله أحاديث عبدالله بن عمر، وقد بان مصداق ما قال أحمد في هذا الحديث؛ لأن الدراوردي روى عن أبي بكر بن نافع كما وصفنا ثم أردف عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مثله وليس يشبه هذا حديث عبيدالله إذ كان غلطًا، والناس يروون عن عبدالله العمري كما وصفنا». وروي الحديث من طرق أخرى كما في «صحيح مسلم» برقم (٢٢٣٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من أتى عرّافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) وأخرجه أحمد (٢٦٤/٣٨) برقم (٢٣٢٢٢) من طريق عبيدالله قال: حدثني نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ: (من أتى عرّافًا فصدقه بما يقول لم تقبل =

عن ابن عمر (أن النبي ﷺ أسهم للفارس سهمين [وللراجل] ^(١) سهمًا) ^(٢) فيما يشبه هذا من المقلوبات والملزوقات التي (ينكرها من

= له صلاة أربعين يومًا) قال محققو الكتاب: «إسناده صحيح على شرط مسلم» وفي (١٩٧/٢٧) برقم (١٦٦٣٨) من نفس الطريق السابق، ويلفظه ونفس حكم المحققين.

- (١) كذا في (ح) و(م) و«المجروحين» وفي (أ) و(ظ): «وللراجل».
- (٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٥/٥) برقم (٩٣٢٠) بلفظ: (جعل) بدل (أسهم)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠٦/٤) برقم (٢١) بلفظ: (يسهم) بدل (أسهم) تابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبدالرحمن عن العمري، ورواه القعني بالشك في (الفارس) و(الفرس)، و(١٠٧/٤) برقم (٢٢) وإسناد الحديث من هذه الطرق ضعيف لوجود عبدالله بن عمر العمري فيه وهو ضعيف، وقد روي من طرق أخرى صحيحة بلفظ مقارب برقم (١٩) من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر بلفظ: (جعل) بدل (أسهم) قال الرمادي: «كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل وعبدالرحمن ابن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا... ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا أيضًا»، وجميع رواته ثقات أحمد بن منصور الرمادي، قال ابن حجر في «التقريب» (٢٦/١): «ثقة حافظ»، وأبو أسامة حماد بن أسامة، قال ابن حجر في «التقريب» (١٩٥/١): «ثقة ثبت، ربما دلس»، وعبدالله بن نمير قال عنه ابن معين في «تاريخ ابن معين رواية الدارمي» (١٨٨): «ثقة» وقال ابن حجر في «التقريب» (٤٥٧/١): «ثقة»، وبرقم (٢٠) من طريق نعيم بن حماد أنبأنا ابن المبارك عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... بلفظ الحديث السابق، قال أحمد: «لفظ نعيم عن ابن المبارك، والناس يخالفونه» قال النيسابوري: «ولعل الوهم من نعيم؛ لأن ابن المبارك من أثبت الناس»، والحديث إسناده حسن جميع رواته ثقات، إلا نعيم بن حماد قال عنه أبو حاتم: «محلل الصدق». «الجرح والتعديل» (٤٦٣/٨)، وعبدالله بن المبارك قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٤٤٥/١): «ثقة ثبت» وباقي رجاله هم رجال الطريق السابق، وبرقم (٢٣) من طريق حماد بن سلمة أنبأنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: (قسم) بدل (أسهم) وإسناده صحيح جميع رواته ثقات، أحمد بن ملاعب قال عنه الدارقطني: «ثقة»، وقال عنه عبدالله بن أحمد: «ثقة» «تاريخ بغداد» (١٦٩/٥)، وحجاج بن منهال قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١٦٧/٣): «ثقة فاضل»، وقال ابن حجر في «التقريب» (١٥٤/١): «ثقة»، وحماد بن سلمة قال عنه يحيى بن معين: «ثقة»، «الجرح والتعديل» (١٤٢/٣)، وقال ابن حجر في «التقريب» (١٩٧/١): «ثقة عابد».

أمعن^(١) في العلم وطلبه من مظانه^(٢).
 وقال أبو عيسى الترمذي في «جامعه»: «وعبدالله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه»^(٣).
 وقال البخاري في «تاريخه»: «عبدالله^(٤) (بن عمر)^(٥) بن حفص العمري المدني، قرشي كان يحيى بن سعيد يضعفه»^(٦).
 وقال النسائي في كتاب «الكنى»^(٧): «أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ضعيف».
 وقال العقيلي: «حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت يحيى بن معين^(٨) عن عبدالله بن عمر العمري فقال: ضعيف»^(٩).
 حدثنا عبدالله قال: «سألت أبي عن عبدالله بن عمر فقال: كذا وكذا»^(١٠).

وقال أبو زرعة الدمشقي^(١١): / «قيل لابن حنبل كيف حديث عبدالله [٧ح/أ]

- (١) في «المجروحين»: «لا ينكرها إلا من أمعن».
- (٢) «المجروحين» (٦/٢، ٧).
- (٣) «سنن الترمذي» (١/١٩٠).
- (٤) في (ظ): «عن عبدالله».
- (٥) ما بين القوسين ساقط من (ظ).
- (٦) «التاريخ الكبير» (٥/١٤٥).
- (٧) لم أقف على الكتاب.
- (٨) يحيى بن معين بن عون بن زياد المريّ بالولاء البغدادي، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، إمام الجرح والتعديل، ولد سنة (١٥٨)، وتوفي سنة (٢٣٣) في ذي القعدة بالمدينة النبوية، من تصانيفه: «التاريخ والعلل في الرجال» و«معرفة الرجال». انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٤/١٧٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٤٢٩) وما بعدها.
- (٩) «الضعفاء الكبير» (٢/٢٨٠).
- (١٠) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٧/٣١٨): «هذه العبارة «كذا وكذا» يستعملها عبدالله بن أحمد كثيراً فيما يجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عن فيه لين».
- (١١) عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصري، أبو زرعة الدمشقي، الحافظ =

- ابن عمر فقال: كان يزيد في الأسانيد/، ويخالف وكان رجلاً صالحاً». [١١٢/ب]
- وقد ذكر العقيلي هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل من رواية أبي بكر الأثرم^(١) عنه^(٢).
- «وروى إسحاق بن منصور^(٣) عن يحيى بن معين، قال: عبدالله بن عمر صويلح»^(٤).
- وقال عبدالله بن علي بن المدني^(٥) عن أبيه^(٦): «ضعيف».
- وقال أبو حاتم الرازي/ : «يكتب حديثه ولا يحتج به»^(٧). [١٣/م/ب]

- = شيخ الشام في عصره، من علماء الحديث، توفي سنة (٢٨٠) بدمشق، من تصانيفه: «التاريخ وعلل الرجال»، و«مسائل في الحديث والفقه». انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (١٤١/٣٥)، و«طبقات الحنابلة» (٧٣/٢) وما بعدها (٢٧٦).
- (١) أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي، أبوبكر الأثرم الكلبي، كان إماماً جليلاً حافظاً، صحب الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة، توفي في حدود سنة (٢٦٠)، من تصانيفه: كتاب في السنن ومصنف في علل الحديث. انظر ترجمته: «السير» (١٢/٦٢٣) وما بعدها (٢٤٧)، و«المقصد الأرشد» (١٦١/١، ١٦٢) ت (١٢٦).
- (٢) انظر: «الضعفاء الكبير» (٢/٢٨٠).
- (٣) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، فقيه حنبلي، من رجال الحديث، توفي سنة (٢٥١) في جمادى الأولى، من تصانيفه: مسائل في الفقه دونها عن الإمام أحمد. انظر ترجمته: «طبقات الحنابلة» (٣٠٣/١)، و«الشذرات» (١٢٣/٢).
- (٤) «الجرح والتعديل» (٥/١١٠).
- (٥) عبدالله بن علي بن عبدالله بن جعفر السعدي مولا هم المدني البصري، من أهل البصرة، قدم بغداد وحَدَّث بها عن أبيه، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٤٠٧/١٢، ٤٠٨).
- (٦) علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيب السعدي مولا هم، أبو الحسن بن المدني البصري، محدث ومؤرخ، كان أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، ولد سنة (١٦١)، وتوفي سنة (٢٣٤)، من تصانيفه: «الأسماء والكنى» و«العلل». انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٤٥٨/١١) وما بعدها (٦٣٤٩)، و«السير» (٤٢/١١) وما بعدها.
- (٧) «الجرح والتعديل» (٥/١١٠).

وقال يعقوب بن شيبه^(١): «صدوق، في حديثه اضطراب».
 وقال صالح بن محمد البغدادي^(٢): «لين، مختلط الحديث».
 وقال الحاكم أبو أحمد^(٣): «ليس بالقوي عندهم»^(٤).
 فإذا كانت هذه حال عبدالله بن عمر العمري عند أهل هذا
 الشأن والراوي عنه مثل موسى بن هلال المنكر الحديث، فهل يشك
 من له أدنى علم في ضعف ما تفردا^(٥) به وردّه؟
 وهل يجوز أن يقال فيما روياه من الحديث منفردين به إنه
 حسن أو صحيح؟
 وهل يقول هذا إلا رجل لا يدري ما يقول؟!
 وقد ذكر هذا الحديث بعض الحفاظ المتأخرين^(٦) في كتاب كبير

(١) يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف السدوسي بالولاء، البصري،
 الحافظ، نزيل بغداد، من علماء الحديث، كان فقيهاً على مذهب الإمام مالك، ولد
 سنة (١٨٢)، وتوفي سنة (٢٦٢)، من تصانيفه: «المسند الكبير». انظر ترجمته:
 «تذكرة الحفاظ» (٥٧٧/٢)، و«الشذرات» (١٤٦/٢).

(٢) صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب، أبو علي الأسدي مولا هم البغدادي، لقبه
 جزرة، إمام حافظ محدث المشرق في زمانه، من أئمة الحديث وممن يرجع إليه في
 علم الآثار ومعرفة الأخبار، ولد سنة (٢٠٥) وتوفي في ذي الحجة سنة (٢٩٣)
 ببخارى. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٣٢٢/٩) وما بعدها (٤٨٦٢)، و«تذكرة
 الحفاظ» (٦٤١/٢، ٦٤٢) ت(٦٦٤).

(٣) محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي الحاكم الكبير، كان من
 علماء الحديث، كثير التصانيف، توفي سنة (٣٧٨) وله (٩٣) سنة. انظر ترجمته:
 «السير» (٣٧٠/١٦) وما بعدها (٢٦٧)، و«طبقات الحفاظ» (٣٨٨، ٣٨٩) ت(٨٨٢).

(٤) «الكامل» (١٤١/٤) وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٤٩٦/١): «صدوق
 حسن الحديث».

(٥) في (ظ): «تفرد».

(٦) فيما يبدو - والله أعلم - أنه أبوزرعة الرازي الصغير، وهو أحمد بن الحسين بن علي
 ابن إبراهيم بن الحكيم الرازي، من علماء الحديث، كان واسع الرحلة جيد
 المعرفة، ولد سنة (٣١١)، وتوفي سنة (٣٧٥) بمكة. انظر ترجمته: «السير» =

له رأيت قطعة منه فقال: «حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني^(١) بالكوفة، و(أبو الحسين)^(٢) علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد الكوفي ببغداد قالا: حدثنا أبو عمرو أحمد/ بن حازم بن أبي غرزة^(٣) الغفاري، أنبأنا موسى بن هلال البصري حدثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)، لفظ الحديث/ وسياقه للشيباني. [١٣/أ]

- قال -: وهذا الخبر قد^(٤) رواه عن موسى بن هلال محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، ومحمد بن جابر المحاربي^(٥)، ويوسف بن موسى/ القطان^(٦)، وهارون بن سفيان^(٧)، والفضل بن [١٤/م]

- = (٤٦/١٧) وما بعدها ت(١٦)، و«طبقات الحفاظ» (٣٩٨، ٣٩٧) ت(٨٩٨).
- (١) محمد بن علي بن دحيم أبو جعفر الشيباني، شيخ ثقة، محدث الكوفة في عصره، توفي سنة (٣٥١)، وقيل ما بعدها. انظر ترجمته: «السير» (٣٧/١٦) ت(٢٣).
- (٢) في (ح) و(م): «أبو الحسن»، علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد، أبو الحسين الكوفي الكاتب، الشيخ الثقة، ولد سنة (٢٤٩)، وتوفي سنة (٣٤٧) في ربيع الأول ببغداد. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٣٢/١٢) ت(٦٤٠٠)، و«السير» (٥٦٦/١٥)، (٥٦٧) ت(٣٣٩).
- (٣) في (م): «عرزة»، أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة، أبو عمرو الغفاري، من حفاظ الحديث، توفي سنة (٢٧٦) في ذي الحجة، من تصانيفه: «مسند». انظر ترجمته: «السير» (٢٣٩/١٣)، و«طبقات الحفاظ» (٢٧٠) ت(٦٠٥).
- (٤) «قد»: ساقطة من (م).
- (٥) محمد بن جابر بن بَجِير بن عقبة المحاربي، أبو بجير، كوفي، من علماء الحديث، توفي سنة (٢٥٦). انظر ترجمته: «تهذيب التهذيب» (٧٧/٩) ت(١١٥).
- (٦) يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان، أبو يعقوب الكوفي، من علماء الحديث، توفي (٢٥٣) ببغداد. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٣٠٤/١٤) ت(٧٦١٥)، و«المقصد الأرشد» (١٤٥/٣) وما بعدها ت(١٢٧٦٥).
- (٧) لم أتمكن من تمييز هارون بن سفيان، فقد وقفت على ترجمتين لعلمين بهذا الاسم: ١- هارون بن سفيان بن راشد، أبو سفيان المستملي الكبير، يعرف بمكحلة، إمام مشهور، عنده عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، ومات ولم يحدث بها، توفي سنة =

سهل^(١)، والعباس بن الفضل^(٢)، وعبيد بن محمد الوراق وبعض هؤلاء المذكورين قال في حديثه عن عبيدالله بن عمر، قد ذكرناه^(٣) بأسانيده في الكتاب الكبير ولا نعلم رواه عن نافع إلا العمري ولا عنه إلا موسى بن هلال العبدي تفرد به، والله أعلم.

انتهى كلام هذا الحافظ، وهو في طبقة أبي عبدالله بن مندة^(٤) وأبي عبدالله الحاكم صاحب «المستدرک»، والكتاب الذي روى فيه هذا الحديث ووقفت على بعضه يدل على سعة حفظه ورحلته، ولا يجوز أن يكون هو ابن مندة؛ لأن ابن مندة له شيوخ كثيرة وهو معروف

= (٢٤٧) بيغداد. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٢٤/١٤) ت(٧٣٥٦)، والمقصود الأرشد» (٧١/٣) ت(١١٨٧).

٢- هارون بن سفيان بن بشير، أبوسفيان، مستملي يزيد بن هارون، يعرف بالديك، توفي سنة (٢٥٠) وقيل بعدها. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٢٥/١٤) ت(٧٣٥٧). ولم يتبين لي أيهما، فكلاهما من طبقة واحدة، ولعله المستملي الكبير المعروفة بمكحلة ذكره الحافظ ولم ينسبه لشهرته، والله أعلم.

(١) الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي، من كبار محدثي بغداد، توفي سنة (٢٥٥) في صفر. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٣٦٤/١٢) ت(٦٨٠٠)، و«السير» (٢/٢١٠)، و«طبقات الحفاظ» (٢٥٠) ت(٥٥٧).

(٢) العباس بن الفضل بن عمرو بن عبيد بن حنظلة، أبو الفضل الواقفي البصري، من رجال الحديث من أهل البصرة، عالم بالقرآن والشعر، توفي سنة (١٨٦) وله (٨١) سنة، من تصانيفه: «القرآيات». انظر ترجمته: «تهذيب التهذيب» (١٢٦/٥)، و«الأعلام» (٣٨/٤).

(٣) في (ظ): «ذكرنا».

(٤) محمد بن إسحاق بن محمد، أبو عبدالله بن مندة العبدي الأصبهاني، الحافظ الجوال، صاحب التصانيف، كان من أئمة الحديث وثقاتهم، ومن دعاة السنة، ولد سنة (٣١٠) في شوال، وتوفي سنة (٣٩٥) في ذي القعدة، من تصانيفه: «الإيمان» و«الرد على الجهمية». انظر ترجمته: «طبقات الحنابلة» (٢٩٩/٣) وما بعدها ت(٦٣٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١٠٣١/٣) وما بعدها ت(٩٥٩).

بكثرة الرواية عنهم كالأصم^(١)، وابن الأعرابي^(٢)، وغيرهما، ولم يرو مؤلف هذا الكتاب فيه عن أحد^(٣) منهم فيما وقفت عليه، ولأن صاحب هذا الكتاب له شيوخ لا يُعرف ابن مندة بالرواية عنهم وروى في بلاد لم يدخلها ابن مندة كالبصرة و/ أنطاكية^(٤) ونصيبين^(٥)، ولا يجوز أن يكون الحاكم أبا عبدالله؛ لأن رحلة هذا المؤلف أوسع من رحلة الحاكم، ولأنه دخل إلى بلدان كثيرة لم يدخلها الحاكم كالشام وغيرها ولا يجوز أن يكون الحافظ أبا نعيم^(٦) لتأخره عن هذا.

وفي الجملة مؤلف هذا الكتاب/ حافظ كبير من بحور الحديث [١١٣/ب]

/ وقد ذكر في هذا الكتاب من الأحاديث الغريبة والمنكرة والموضوعة [١٤/م/ب]

(١) محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الأموي مولا هم، أبو العباس المعقلي النيسابوري، الإمام المحدث، ولد سنة (٢٤٧)، وتوفي سنة (٣٤٦) في ربيع الآخر. انظر ترجمته: «السير» (٤٥٢/١٥) وما بعدها ت(٢٥٨)، و«طبقات الحفاظ» (٣٥٥) ت(٨٠٣).

(٢) أحمد بن زياد بن بشر بن درهم، أبوسعيد البصري الصوفي، كان ثقة ثبتاً عارفاً عابداً ربانياً، نزل مكة وشيخ الحرم، ولد سنة (٢٤٦)، وتوفي سنة (٣٤٠) في ذي القعدة بمكة. انظر ترجمته؛ «تذكرة الحفاظ» (٨٥٣، ٨٥٢/٣) ت(٨٣٠)، و«طبقات الحفاظ» (٣٥٤، ٣٥٣) ت(٧٩٩).

(٣) في (م): «واحد».

(٤) في (م): «والأنطاكية». وأنطاكية: بالفتح ثم سكون، والياء مخففة، مدينة من مدن الشام، تقع في الشمال الغربي لسوريا. انظر: «معجم ما استعجم» (٢٠٠/١)، و«معجم البلدان» (٢٦٦/١).

(٥) نصيبين: بالفتح ثم الكسر ثم ياء، مدينة من مدن العراق سابقاً، كان عليها سور بنته الروم، وأتمه أنوشروان الملك عند فتحه إياها، وهي الآن تعد من مدن تركيا تقع في جنوبها الغربي. انظر: «معجم ما استعجم» (١٣١٠/٤)، و«معجم البلدان» (٢٨٨، ٢٨٩/٥).

(٦) أحمد بن عبدالله بن إسحاق المِهْراني، أبونعيم الأصبهاني الصوفي الأحول، محدث العصر، من علماء الحديث، ولد سنة (٣٣٦)، وتوفي سنة (٤٣٠) في محرم، من تصانيفه: «دلائل النبوة»، و«المستخرج على الصحيحين». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١٠٩٢/٣) وما بعدها ت(٩٩٣)، و«طبقات الحفاظ» (٤٢٣) ت(٩٥٨).

شيئاً كثيراً^(١)، وذكر في هذا الباب الذي روى فيه هذا الحديث وهو^(٢) «الباب الثلاثون بعد المائتين» عدة أحاديث موضوعة لا أصل لها، وقد ذكر أن هذا الحديث تفرد به موسى بن هلال عن العمري، وذكر أن بعض الرواة قال في حديثه عن عبيدالله، وقد ذكرنا أن الأصح رواية من قال عن عبدالله وكان موسى بن هلال حدّث^(٣) به مرة عن عبيدالله فأخطأ؛ لأنه ليس من أهل الحديث ولا من المشهورين بنقله وهو لم يدرك عبيدالله ولا لحقه، فإن بعض الرواة عنه لا يروي عن رجل عن عبيدالله وإنما يروي عن رجل عن آخر عن عبيدالله، فإن عبيدالله / متقدم الوفاة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم بخلاف [٨٣/ظ/أ] عبدالله فإنه عاش دهرًا بعد أخيه عبيدالله، وكان موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبدالله وعبيدالله ولا يعرف أنهما رجلان، فإنه لم يكن من أهل العلم، ولا ممن يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه.

فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به موسى بن هلال لم يصححه أحد من الأئمة المعتمد على قولهم في هذا الشأن ولا حسنه أحد منهم بل تكلموا فيه / وأنكروه حتى أن النواوي^(٤) - رحمه الله - [١٥/م/أ] ذكر في «شرح المذهب»^(٥) أن إسناده ضعيف

(١) قال الذهبي في «السير» (٤٧/١٧) في ترجمة أبي زرعة الرازي الصغير قال: «وكننت قد وقفت على تأليف كبير في السنن، وهو ناقص فيه أحاديث غريبة فقيل إنه تصنيفه».

(٢) في (ظ): «وهذا».

(٣) في (م): «حدثه».

(٤) في (م): «النووي».

(٥) شرح المذهب: اسمه «المجموع شرح المذهب» وهو كتاب في الفقه الشافعي، ألفه الإمام النووي شرح فيه كتاب «المذهب» لأبي إسحاق الشيرازي، ومنهجه في الكتاب أنه يذكر أولاً قول الشيرازي ثم يشرحه بأسهل العبارات وأوضحها، ويخرج =

جدًّا^(١).

وقد تفرد هذا المعترض على شيخ الإسلام/ بتحسينه أو [١٤/أ] تصحيحه وأخذ في التشنيع والكلام بما لا يليق، الذي يقدر آحاد الناس على مقابله^(٢) بمثله، وبما هو أبلغ منه، وجميع ما تفرد به هذا المعترض من الكلام على الحديث وغيره خطأ، فاعلم ذلك والله الموفق.

فإن قيل: قد روى الإمام أحمد بن حنبل عن موسى بن هلال وهو لا يروي إلا عن ثقة؟!

فالجواب أن يقال: رواية الإمام أحمد عن الثقات هو الغالب من فعله والأكثر من عمله كما هو المعروف من طريقة شعبة^(٣)، ومالك، وعبدالرحمن بن مهدي^(٤)، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، وقد

= الأحاديث الواردة ويحكم عليها، ويبين معاني الألفاظ الغريبة الواردة في المتن، ويعرف بالأعلام الغير مشهورين، وقد بلغ الكتاب (١٨) جزءًا، جاء تأليف النووي له من الجزء الأول وحتى الجزء السابع، ثم أكمله السبكي من الجزء الثامن حتى الجزء الثاني عشر، ثم أكمله المطيعي من الجزء الثالث عشر حتى بلغ الجزء السابع عشر ثم أكمله محمد حسن العقبي في الجزء الثامن عشر، وقد سار من بعد النووي من شراح المذهب على منهج النووي في شرح الكتاب، ويعتبر الكتاب موسوعة في الفقه الشافعي.

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٨/٢٧٢).

(٢) في (م): «مقالته».

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، مولاهم الواسطي ثم البصري، أبوسطام، من علماء الحديث حفظًا ودراية وثبتًا، ولد سنة (٨٢)، وتوفي سنة (١٦٠) في جمادى الآخرة، من تصانيفه: «الغرائب». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/١٩٣) وما بعدها (١٨٧)، و«طبقات الحفاظ» (٨٩، ٩٠) ت(١٧٩).

(٤) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم البصري اللؤلؤي، أبوسعيد، من كبار حفاظ الحديث، ولد سنة (١٣٥)، وتوفي سنة (١٩٨) في جمادى الآخرة. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٠/٢٤٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٣٢٩) وما بعدها.

[يروى^(١)] الإمام أحمد قليلاً في بعض الأحيان عن جماعة نسبوا إلى الضعف وقلة الضبط (وسوء الحفظ)^(٢)، وذلك على وجه الاعتبار^(٣) والاستشهاد^(٤) لا على طريق الاجتهاد والاعتماد مثل روايته عن عامر بن صالح الزبيري^(٥)، ومحمد بن القاسم الأسدي^(٦)، وعمر بن هارون البلخي^(٧)، وعلي بن عاصم / الواسطي^(٨)، وإبراهيم بن أبي الليث^(٩) [ح/أ]

(١) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «روى».

(٢) ساقطة من (ح) و(م).

(٣) الاعتبار: هو تتبع طرق الحديث ليعلم هل شارك راويه أحد غيره أم لا، وهل له متابعة أو شاهد، فالعمل الذي يقوم به المحدّث يسمى الاعتبار. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١٠٨)، و«تدريب الراوي» (٢٤١/١، ٢٤٢).

(٤) الاستشهاد: هو الشاهد وهو: مشاركة الصحابي في رواية أصل الحديث وإن لم يروه بعينه. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١٠٨، ١٠٩)، و«تدريب الراوي» (٢٤١/١) وما بعدها.

(٥) عامر بن صالح بن عبدالله بن عروة بن الزبير القرشي الأسدي الزبيري، أبو الحارث المدني، كان عالماً بالفقه والحديث والنسب، وأيام العرب وأشعارها، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٨٢) ببغداد. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٢٣٤/١٢) وما بعدها ت(٦٦٨١)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٣٥/٥).

(٦) محمد بن القاسم الأسدي الكوفي، أبو إبراهيم، لقبه كاو، ضعيف الحديث، توفي سنة (٢٠٧) في ربيع الآخر. انظر ترجمته: «الكامل» (٢٤٨/٦، ٢٤٩) ت(١٧٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦١/٩) ت(٦٦٣).

(٧) عمر بن هارون بن زيد بن جابر، أبو حفص الثقفي، مولا هم البلخي، عالم خراسان، كان حافظاً في حروف القراءات، ضعيفاً في الحديث، توفي سنة (١٩٤) في رمضان، وله (٦٦) سنة. انظر ترجمته: «السير» (٢٦٧/٩) وما بعدها ت(٧٥)، و«طبقات الحفاظ» (١٤٧) ت(٣١١).

(٨) علي بن عاصم بن صهيب، أبو الحسن القرشي التيمي، من علماء العراق، رمي بالتشيع، صدوق يخطيء ويصّر، ولد سنة (١٥٠) وقيل بعدها، وتوفي سنة (٢٠١). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٣١٦/١) ت(٢٩٧)، و«التقريب» (٣٩/٢) ت(٣٦٦).

(٩) إبراهيم بن أبي الليث نصر البغدادي، أبو إسحاق، كان صاحب سنة ويضعّف في الحديث، توفي سنة (٢٣٤) ببغداد. انظر ترجمته: «التاريخ الكبير» للبخاري =

صاحب الأشجعي^(١)، ويحيى بن يزيد^(٢) بن عبد الملك النوفلي، و[نصر]^(٣) بن باب، وتليد بن سليمان الكوفي^(٤)، / وحسين بن حسن الأشقر^(٥)، وأبي سعد الصاغاني محمد^(٦) بن ميسر، ونحوهم ممن [١٥م/ب] اشتهر الكلام فيه، وهكذا روايته عن موسى بن هلال إن صحت روايته عنه.

ولو فرض أن موسى بن هلال العبدي، وعبدالله بن عمر العمري من الرواة الثقات الأثبات المشهورين / والعدول الحفاظ [١٤أ/ب]

= (١/٢٤٥) ت(٧٧٨)، و«تاريخ بغداد» (٣/٢٨١) ت(١٣٦٧).

(١) عبيدالله بن عبيد الرحمن - وقيل عبد الرحمن - الأشجعي الكوفي، أبو عبد الرحمن الحافظ الثبت الإمام، من علماء الحديث، توفي سنة (١٨٢) ببغداد. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٠/٣١١) ت(٥٤٥٩)، و«السير» (٨/٥١٤) وما بعدها ت(١٣٦).

(٢) في (م): «مزيد»، يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي المدني، عابد، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٩/١٩٨) ت(٨٢٧)، و«تعجيل المنفعة» (٧/٢٤٧) ت(٢١٤٧).

(٣) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «نصير» وهو خطأ، وهو نصر بن باب المروزي الخراساني، أبوسهل، سكن بغداد وحدّث بها، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٩٣). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٣/٢٧٨) ت(٧٢٤٣) و«الطبقات الكبرى» (٧/٣٤٥).

(٤) تليد بن سليمان المحاربي، أبو إدريس الكوفي الأعرج، رافضي، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٩٠). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٧/١٣٦، ١٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (١/٤٤٧) ت(٩٤٨).

(٥) حسين بن حسن الأشقر، أبو عبدالله الفزاري الكوفي، كان يغلو في التشيع، توفي سنة (٢٠٨). انظر ترجمته: «التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/٣١٩) ت(٢٧٥١)، و«التقريب» (١/١٧٥) ت(٣٥٦).

(٦) في (ح) و(م): «ومحمد»، محمد بن ميسر، أبوسعبد الصاغاني البلخي الضريير، ويقال له محمد بن أبي زكريا، ضعيف الحديث، رمي بالإرجاء، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «التاريخ الكبير» (١/٢٤٥) ت(٧٧٨)، و«تاريخ بغداد» (٣/٢٨١) ت(١٣٦٧).

المتقنين الضابطين، وقدّر أن هذا الحديث المروي من طريقيهما من الأحاديث الصحيحة المشهورة المتلقاة بالقبول لم يكن فيه دليل^(١) إلا على الزيارة الشرعية، وتلك لا ينكرها شيخ الإسلام - رحمه الله - ولا يكرها بل يندب إليها ويحض عليها ويستحبها^(٢).

وقد قال في «الجواب الباهر لمن سأل من ولاية الأمر عما أفتى به في زيارة المقابر»^(٣):

«قد ذكرت فيما كتبه من المناسك^(٤) أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره ﷺ كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب، وقد ذكرت في عدة مناسك الحج السنة في ذلك وكيف [يسلم]^(٥) عليه، وهل يستقبل الحجرة (أو القبلة على قولين: فالأكثر يقولون يستقبل الحجرة)^(٦) كمالك^(٧)، والشافعي^(٨)،

(١) «دليل»: ساقطة من (ح) و(م).

(٢) في (م): «ويستحبها».

(٣) الجواب الباهر: كتاب أجاب فيه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عما سأله عنه السلطان الناصر محمد بن قلاوون في بيان مسألة الزيارة الشرعية والبدعية للقبور، وذلك لما أراد استفسار الحال عما كثر فيه القيل والقال فيما أفتى به الشيخ قبل نحو من سبع عشرة سنة، وهو كتاب صغير الحجم عظيم الفائدة، طبع مستقلاً، وطبع ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام في الجزء السابع والعشرين منه. انظر: مقدمة «الجواب الباهر» (٣)، و«العقود الدرية» (٢٥٨).

(٤) انظر: «المنسك الأخير» (٩٢، ٩٣).

(٥) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «نسلم».

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ح) و(م).

(٧) لم أقف على قول مالك من كتبه، قال القاضي عياض في «الشفاء» (٤٤٦): «وقال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم». انظر: «المدخل» (١/٢٦١).

(٨) لم أقف على قول الشافعي من كتبه ولا من كتب الشافعية، قال النووي في «المجموع» (٢٧٣/٨): «ثم يأتي القبر الكريم فيستدير القبلة، ويستقبل جدار القبر».

وأحمد^(١)، وأبو حنيفة يقول يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن [٨٣ظ/ب] يساره في قول، وخلفه في قول^(٢)؛ لأن الحجرة لما كانت خارجة المسجد وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يسلمون عليه^(٣) لم يكن يمكن أحدًا أن يستقبل وجهه ويستدبر القبلة كما صار ذلك ممكنًا بعد دخولها في المسجد.

[١٦م/أ]

- إلى أن قال :-

والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب بإجماع المسلمين لم يقل أحد من أئمة المسلمين إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة، ولا

(١) في هامش (م): «صوابه: يقولون يستقبل القبر». لم أقف على قول الإمام أحمد في كتبه، قال ابن مفلح في «الفروع» (٥٢٣/٣): «وتستحب الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره وقبر صاحبيه - رضي الله عنهما - فيسلم عليه مستقبلًا له لا إلى القبلة، ثم يستقبلها ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو، ذكره أحمد». انظر: «الانصاف» للمرداوي (٥٣/٤).

(٢) قال القاري في «مناسكه» (٥١٤): «اعلم أنه ذكر بعض مشايخنا كأبي الليث ومن تبعه كالكرماني والسرّوجي: أنه يقف الزائر مستقبل القبلة، كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة». وقال ابن الهمام في «شرح فتح القدير» (٣٣٦/٢): «وما عن أبي الليث أنه يقف مستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة - رضي الله عنه - في «مسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». قال القاري: «ويؤيده ما قال المجد اللغوي: روي عن الإمام ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: قدم أيوب السختياني وأنا بالمدينة فقلت: لأنظرون ما يصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله ﷺ وبكى غير متباك فقام مقام فقيه. انتهى. وفيه تنبيه على أن هذا هو مختار الإمام بعدما كان مترددًا في مقام المرام» ثم قال القاري: «ولا يضرنا قول المصنف في «الكبير» إن في هذا الاستقبال إلى القبر لا إلى القبلة، فإننا نقول: يمكن الجمع بأنهم كانوا يسيرون إلى القبر للزيارة، ويدورون إلى جهة الكعبة عند الدعوة، وعذرهم عن المواجهة عدم الإمكان لحجاب الأمكنة. والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٣) «عليه»: ساقطة من (ظ).

نهى أحد عن السفر إلى مسجده ﷺ، وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ولا في شيء من كلامي / وكلام غيري نهى عن ذلك، ولا نهى عن المشروع في زيارة [١٥/أ] قبور الأنبياء والصالحين، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور^(١)؛ بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي^(٢) ﷺ يزور أهل البقيع، وشهداء أحد^(٣) ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، ونسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم)^(٤).

وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعاً، فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى، ولكن رسول الله ﷺ له خاصة ليست لغيره من الأنبياء والصالحين، وهو أنا / أمرنا أن نصلي عليه و^(٥) أن نسلم [٨/ح/ب] عليه في كل صلاة وشرع ذلك في الصلاة وعند الأذان^(٦) وسائر

(١) انظر على سبيل المثال: «الإخنائية» (١٣١) وما بعدها و(٢٣٥) وما بعدها.

(٢) «النبي»: ساقطة من (م).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» كتاب (المغازي) باب (١٧) «غزوة أحد» برقم (٤٠٤٢)، الفتح (٣٤٧/٧) من حديث عقبة بن عامر قال: (صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنين كالمودع للأحياء والأموات...)، ويرقم (٣٥٩٦) و(٤٠٨٥) و(٦٤٢٦) و(٦٥٩٠)، وأخرجه مسلم برقم (٣٠-٢٢٩٦).

(٤) أخرجه مسلم كتاب (الجنائز) باب (٣٥) «باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها» برقم (١٠٤-٩٧٥) (٦٧١/٢) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - .
(٥) في (م): «أو».

(٦) ورد في فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند الأذان ما أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب (الصلاة) باب (٧) «استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة»، برقم (١١-٣٨٤) (٢٨٨/١) =

الأدعية، وأن نصلي ونسلم عليه عند/ دخول المسجد^(١)، مسجده [١٦م/ب] وغير مسجده، وعند الخروج منه، وكل من دخل فلا بد أن يصلي فيه ويسلم عليه في الصلاة.

والسفر إلى مسجده^(٢) مشروع لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك أن يقال زرت قبر النبي ﷺ؛ لأن المقصود الشرعي بزيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم، وذلك السلام والدعاء^(٣) قد حصل على/ أكمل الوجوه في الصلاة في مسجده وغير [١٥م/ب] مسجده، وعند سماع الأذان، وعند كل دعاء فتشع^(٤) الصلاة عليه عند كل دعاء فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولهذا يسلم المصلي عليه في الصلاة قبل أن يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويصلي عليه فيدعو له قبل أن يدعو لنفسه، وأما غيره^(٥) فليس عنده مسجد فيستحب السفر إليه كما يستحب السفر إلى مسجده، وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور، وأما هو فيشرع السفر إلى مسجده وينهى عما يوهم أنه سفر إلى غير المساجد الثلاثة.

= (٢٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة).

(١) «المسجد»: ساقطة من (ح).

(٢) في (ح) و(م): «غيره» وفي هامش (م): «لعله والسفر إلى غيره غير مشروع».

(٣) «والدعاء»: ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): «فشرع».

(٥) في (ظ): «الغيره».

ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي سنها رسول الله ﷺ وبين البدعية/ التي لم يشرعها بل نهى عنها مثل اتخاذ قبور الأنبياء [٨٤ظ/أ] والصالحين/ مساجد والصلاة إلى القبر واتخاذها وثناً وقد ثبت في [١٧م/أ] الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)^(١) حتى أن أباهريرة سافر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى فقال له بصرة بن أبي بصرة الغفاري: (لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، / ومسجد بيت المقدس)^(٢) فهذه المساجد [١٦/أ] شرع السفر إليها لعبادة الله فيها بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف، والمسجد الحرام يختص بالطواف لا يطاف بغيره، وما سواها من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر كان ذلك من أفضل الأعمال كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (من تطهر في بيته ثم خرج إلى المسجد كانت خطواته إحداهما)^(٣) تحط خطيئة والأخرى)^(٤) ترفع درجة والعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه / الذي صلى [٩ح/أ] فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث)^(٥).

(١) تقدم تخريجه (١٩).

(٢) تقدم تخريجه (٢٠).

(٣) في (ح) و(م): «إحديهما».

(٤) في (م): «والآخر».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب (الصلاة) باب (٨٧) «الصلاة في مسجد السوق» برقم (٤٧٧) «الفتح» (١/٥٦٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: (صلاة الجميع تزيد على صلته في بيته وصلاته في سوقه خمسة وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توجهاً فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة =

ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن يسافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس، أو يسافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعاً باتفاق / الأئمة الأربعة وغيرهم، ولو نذر ذلك لم [١٧م/أ] يف^(١) بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم إلا خلاف شاذ عن الليث ابن سعد في المساجد، وقاله^(٢) ابن مسلمة^(٣) من أصحاب مالك في مسجد قباء فقط، ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه^(٤)؛ لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل فإن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً كل سبت ويصلي فيه ركعتين^(٥)،

= وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما يؤذ يحدث)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٧٢-٦٤٩) و(٢٨٢-٦٦٦) بنحوه.

(١) في (م): «يوف».

(٢) في (ح) و(م): «وقال»، وفي (ظ): «قال».

(٣) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، أبو هشام المخزومي المدني، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، توفي سنة (٢١٠). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٧١/٨)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٥٥/٢٩٠، ٢٩١) ت(٦٩٩٨).

(٤) فزيارته هنا بالتبع ليست استقلالاً، قال المناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٤/٢٤٥): «ولا ينافي هذا خبر (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)؛ لأن بين قباء والمدينة ثلاثة أميال، وما قرب من المصر ليس في الذهاب إليه شد رحل».

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» كتاب (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) باب

(٢) «مسجد قباء» برقم (١١٩١)، «الفتح» (٦٨/٣) من طريق نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ: (. . . ويوم يأتي مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه، قال: وكان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً)، وبرقم (١١٩٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ (كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، وكان عبدالله - رضي الله عنه - يفعلُه) ويرقم (٧٣٢٦)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم =

وقال: (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء كان له كعمرة) رواه الترمذي^(١) وابن أبي شيبة^(٢).

[١٦/ب]

وقال سعد بن أبي وقاص وابن عمر: (صلاة^(٣) فيه كعمرة)^(٤).

= (٥١٥ - ١٣٩٩) و(٥١٦ - ١٣٩٩) و(٥١٧ - ١٣٩٩) و(٥١٨ - ١٣٩٩) و(٥١٩ - ١٣٩٩) و(٥٢٠ - ١٣٩٩) و(٥٢١ - ١٣٩٩) و(٥٢٢ - ١٣٩٩).

(١) «سنن الترمذي» كتاب (الصلاة) باب (٢٤٢) «ما جاء في الصلاة في مسجد قباء» حديث رقم (٣٢٤) (١٤٦/٢) من حديث أسيد بن ظهير - رضي الله عنه - مرفوعاً قال: (الصلاة في مسجد قباء كعمرة) قال الترمذي: «وحدث أسيد حديث حسن غريب ولا يعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر». وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: «صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب (الصلاة) باب (٦٥٨) «في الصلاة في مسجد قباء» حديث رقم (٧٥٣٠) من حديث سهل بن حنيف بلفظ: (من توضأ فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة) (٣٧٣/٢) وبرقم (٧٥٢٩) و(٧٥٣٢) والحديث إسناده ضعيف، فيه يوسف بن طهمان قال عنه الذهبي في «المغني» (٧٦٣/٢): «واه». وانظر: «لسان الميزان» (٣٢٤/٦)، كما فيه موسى بن عبيدة الربذي قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٢٨٦/٢): «ضعيف».

(٣) في (ظ): «صلاته».

(٤) لم أقف عليه من قول سعد بن أبي وقاص، وقول ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب (الصلاة) باب (٦٥٨) «في الصلاة في مسجد قباء» حديث رقم (٧٥٣٢) (٣٧٣/٢) بلفظ: (من خرج يريد قباء لا يريد غيره فصلى فيه كانت كعمرة) والحديث إسناده حسن رجاله ثقات عدا سليمان بن حيان الأحمر قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١٠٦/٤): «صدوق»، وقال عنه ابن حجر في «التقريب» (٣٢٣/١): «صدوق يخطيء»، وأخرجه الترمذي في «سننه» من حديث أسيد بن ظهير برقم (٣٢٤) (١٤٥/٢، ١٤٦) قال الألباني: «صحيح»، والنسائي من حديث سهل بن حنيف برقم (٦٩٩) قال الألباني: «صحيح»، وابن ماجه من حديث أسيد بن ظهير برقم (١٤١١) و(١٤١٢) قال الألباني: «صحيح»، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥٨/٢٥) برقم (١٥٩٨١) قال محققو الكتاب: «صحيح بشواهده، وهذا إسناده حسن».

ولو نذر المشي إلى مكة للحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين، ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس فيه قولان: أحدهما:

ليس عليه الوفاء وهو قول أبي حنيفة^(١)، وأحد قولي الشافعي^(٢)، لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع. والثاني:

عليه الوفاء بنذره^(٣)، وهو مذهب مالك^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥)

(١) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٨٣/٥)، و«المسالك في المناسك» للكرماني (١٠٣/٢، ١٠٤)، و«شرح فتح القدير» (٣٣٠/٢).

(٢) قال الشافعي في «الأم» (٦٩/٧): «ولا يبين لي أن أوجب المشي إلى مسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس، كما يبين لي أن أوجب المشي إلى بيت الله الحرام، وذلك أن البر يأتيان بيت الله تعالى فرض، والبر إتيان هذين نافلة». وانظر: «المجموع» (٤٧٢/٨، ٤٧٣).

(٣) في (ح): «بذلك».

(٤) قال مالك في «المدونة» (٨٦/٢، ٨٧): «ومن قال لله عليّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو المشي إلى بيت المقدس فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو في مسجد بيت المقدس فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكبًا ولا يجب عليه المشي وإن كان حلف بالمشي، ولا دم عليه». وانظر: «المنتقى» لابن الجارود (٢٠٢/١).

(٥) لم أقف على قول الإمام أحمد من كتبه، قال ابن قدامة في «المغني» (٦٣٩/١٣): «وإن نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لزمه ذلك». انظر: «الإنصاف» (١٤٩/١١).

والشافعي في قوله الآخر^(١)، لأن هذا طاعة لله، وقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: (من نذر أن يطع^(٢) الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)^(٣)، ولو نذر السفر^(٤) إلى غير المساجد أو السفر إلى مجرد/ قبر نبي أو صالح لم يلزمه [١٨/م/أ] [الوفاء]^(٥) بنذره باتفاقهم، فإن هذا السفر لم يأمر به النبي ﷺ بل قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) وإنما يجب بالنذر ما^(٦) كان طاعة، وقد صرح مالك وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة في مسجد النبي ﷺ وفي بنذره، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة في^(٧) المسجد لم يف بنذره، قال: «لأن النبي ﷺ قال: (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٨) والمسألة ذكرها إسماعيل بن إسحاق^(٩) في

(١) قال الشافعي في «الأم» (٦٩/٧): «وأحب إلي لو نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة أن يمشي، وإلى مسجد بيت المقدس أن يمشي، لأن النبي ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس)».

(٢) في (ح) و(م): «يطيع».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب (الأيمان والنذور) باب (٢٨) «النذر في الطاعة» برقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها -، «الفتح» (٥٨١/١١) وبرقم (٦٧٠٠).

(٤) «السفر» ساقطة من (م).

(٥) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «الوفاء».

(٦) في (م): «إما».

(٧) في (ظ): «إلى».

(٨) سبق تخريجه (٢٠).

(٩) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي، مولاهم البصري المالكي، شيخ مالكية العراق وعالمهم، ولد سنة (١٩٩)، وتوفي سنة (٢٨٢) في ذي الحجة، من تصانيفه: «أحكام القرآن» و«معاني القرآن». انظر ترجمته: «السير» =

«المبسوط»^(١) ومعناها في «المدونة»^(٢) والجلاب^(٣) وغيرهما من كتب أصحاب مالك، يقول: «إن من نذر إتيان مسجد النبي ﷺ لزمه الوفاء بنذره لأن المسجد لا يؤتى / إلا للصلاة ومن نذر إتيان المدينة النبوية / فإن كان قصده الصلاة في المسجد وفي بنذره، وإن قصد [٨/ظ/ب] شيئاً آخر مثل زيارة من بالبقيع أو شهداء أحد لم يف بنذره؛ لأن السفر إنما / يشرع إلى المساجد الثلاثة»، وهذا الذي قاله مالك [٩/ح/ب] وغيره ما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال بخلافه بل كلامهم يدل على موافقته وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: التحريم، / والإباحة، وقد ماؤهم وأئمتهم قالوا إنه [١٨/م/ب] محرم، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم^(٤)، وإنما وقع النزاع بين

= (١٣/٣٣٩) وما بعدها، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٦٢٥، ٦٢٦).

(١) الميسوط: كتاب في الفقه المالكي ألفه إسماعيل بن إسحاق المالكي، لم أقف عليه، وبعد البحث عند أفدت بأنه مفقود.

(٢) المدونة: من أجل كتب المالكية، وأول مؤلف لها هو ابن القاسم العتقي المتوفى عام (١٩١)، وعنه رواها تلميذه أسد بن الفرات المتوفى عام (٢١٣)، وأضاف إليها مسائل فقهية، وانتشر الكتاب أول الأمر مع إجابات ابن القاسم برواية أسد بن الفرات ثم أتى سحنون المتوفى سنة (٢٤٠) وهو تلميذ آخر لابن القاسم فنسخ الكتاب أول الأمر بالرواية السابقة، ثم سمعه على ابن القاسم، فهدب النص ونسقه تنسيقاً جديداً وأضاف إليه زيادات من الموطأ، وسمى هذا العمل باسم «المدونة الكبرى». انظر: «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (١/٣/١٤٣) بتصرف يسير، و«كشف الظنون» (٢/١٦٤٤).

(٣) اختلف في اسمه فقيل عبدالله بن الحسين بن الحسن، وقيل غير ذلك، أبو القاسم، كان من أئمة المالكية في زمانه، توفي سنة (٣٧٨)، من تصانيفه: «التفريع»، و«السهل البديع». انظر ترجمته: «السير» (١٦/٣٨٣)، و«الشذرات» (٣/٩٣). وانظر المسألة في «التفريع» للجلاب (١/٣٧٩).

(٤) في (م): «وغيره».

المتأخرين لأن قوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) صيغة خبر (ومعناه النهي)^(١)، فيكون حرامًا، وقال بعضهم ليس بنهي وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب، ولا مستحب بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها.

فيقال له: تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة، والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعًا مخالفًا للإجماع، والتعبد بالبدعة^(٢) ليس بمباح، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر، فإذا تبينت له السنة لم يجز له^(٣) مخالفة

النبي ﷺ ولا التعبد بما نهى عنه كما لا تجوز / الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها^(٤)، وكما لا يجوز صوم يومي العيدين^(٥).

(١) في (ظ): «ضرب عليها».

(٢) في (ح) و(م): «بدعة».

(٣) «له»: ساقطة من (ح) و(م).

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» كتاب (الصلاة) باب (٣٠) «الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس» برقم (٥٨٢) من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الفجر ولا غروبها) «الفتح» (٥٨/٢) وبرقم (٥٢٨) و(٥٨٤) و(٥٨٥) و(٥٨٦) و(٥٨٨) و(٥٨٩) و(١١٩٢) و(١١٩٧)، و(١٦٢٩) و(١٨٦٤) و(١٩٩٢)، و(١٩٩٣) و(١٩٩٥) و(٣٢٧٢) و(٣٢٧٣) و(٥٨١٩)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٨٥ - ٨٢٥) و(٨٢٦ - ٨٢٦) و(٢٨٧ - ٨٢٦) و(٢٨٨ - ٨٢٧) و(٢٨٩ - ٨٢٨) و(٢٩٠ - ٨٢٨) و(٢٩١ - ٨٢٩) و(٢٩٢ - ٨٣٠) و(٢٩٣ - ٨٣١).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» كتاب (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) باب (٦) «مسجد بيت المقدس» برقم (١١٩٧) «الفتح» (٧٠/٣) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ (... ولا صوم يومين: الفطر والأضحى...) وبرقم (١٨٦٤) و(١٩٩٥)، وأخرجه مسلم برقم (١٣٨ - ١١٣٧) و(١٣٩ - ١١٣٨) و(١٤٠ - ٨٢٧) =

وإن [كانت] ^(١) الصلاة والصيام من أفضل العبادات، ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنة لم يكن عليه إثم، فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحبًا، وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين قال إن السفر إليها مستحب، وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن، وأما الأئمة المجتهدون/ فما منهم من قال هذا، وإذا قيل هذا كان قولاً ثالثًا في [١٩م/أ] المسألة وحينئذٍ [فتبين] ^(٢) لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة ولإجماع الصحابة، فإن الصحابة في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - وبعدهم إلى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح، وقبر الخليل - عليه السلام - بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابة، وكانوا يأتون بيت ^(٣) المقدس ويصلون فيه ولا يذهبون إلى قبر الخليل ولم يكن ظاهرًا بل كان في البناء الذي بناه سليمان - عليه السلام -، ولا كان قبر يوسف يعرف ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من ثلاثمائة سنة من الهجرة، ولهذا وقع فيه نزاع، فكثير من أهل العلم ينكره، ونقل ذلك عن مالك وغيره؛ لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف، ولما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذي كان على الخليل واتخذوا المكان كنيسة ثم لما فتح المسلمون البلد بقي مفتوحًا، وأما على / عهد الصحابة فكان قبر الخليل - عليه السلام - مثل / قبر نبينا ﷺ [١٠ح/أ] ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي ﷺ بل [١٨أ/أ]

= (١٤١-٨٢٧) و(١٤٢-١١٣٩) و(١٤٣-١١٤٠).

(١) زيادة من (ح) و(م).

(٢) كذا في (ظ) و(م)، وفي (أ): «فتبين»، وفي (ح): «فيين».

(٣) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «البيت».

كانوا يأتون فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة ويسلم من يسلم^(١) عند دخول المسجد والخروج منه وهو مدفون في حجرة عائشة فلا يدخلون الحجرة ولا^(٢) يقفون خارجاً عنها في / المسجد [١٩م/ب] عند السور، وكان يقدم في خلافة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق وهم الذين قال الله فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ﴾ [المائدة: ٥٤] ويصلون في مسجده كما ذكرنا، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ولا يدخل إلى^(٣) الحجرة ولا يقوم خارجها في المسجد بل السلام عليه من خارج الحجرة، وعمدة مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر - رضي الله عنهما -^(٤). وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله (من الأقوال)^(٥) في مسائل النزاع، وأما أن يجعل هو الدين الحق ويستحل عقوبة من خالفه، أو^(٦) يقال بكفره فهذا خلاف إجماع المسلمين وخلاف / ما جاء به الكتاب والسنة.

[٨٥ظ/أ]

فإن كان المخالف للرسول في هذه المسألة يكفر فالذي خالف سنته وإجماع [الصحابة]^(٧) وعلماء أمته فهو الكافر، ونحن لا نكفر أحداً من المسلمين بالخطأ لا في هذه المسائل ولا في غيرها، لكن

(١) في (ح) و(م): «سلم».

(٢) «ولا»: في (ظ) بياض.

(٣) «إلى»: ساقطة من (ح) و(م).

(٤) وهو زيارته لقبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، تقدم ذكر الأثر وتخرجه (٢١).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(٦) في (ح) و(م): «و».

(٧) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «أصحابه».

إن قدر تكفير المخطيء فمن^(١) خالف الكتاب والسنة والإجماع - إجماع الصحابة والعلماء - أولى بالكفر ممن وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الأمة وأئمتها، / فائمة المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبي ﷺ [١٨/ب] وبين ما نهى عنه في هذا وغيره، فما أمر به فهو^(٢) عبادة وطاعة وقربة، وما نهى عنه بخلاف ذلك، بل قد يكون شركاً كما يفعله أهل الضلال من المشركين/ وأهل الكتاب ومن ضاهاهم حيث يتخذون [٢٠/م] المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ويصلون إليها وينذرون لها، ويحجون إليها؛ بل قد يجعلون الحج إلى بيت المخلوق أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام، ويسمون ذلك الحج الأكبر وصنف لهم شيوخهم في ذلك مصنفات كما صنف المفيد بن النعمان^(٣) كتاباً في مناسك المشاهد سماه «مناسك حج المشاهد» وشبهه بيت المخلوق ببيت الخالق.

وأصل دين الإسلام أن نعبد الله وحده، ولا نجعل له من خلقه نداً ولا كفواً ولا سميّاً قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً﴾ [مريم].

وقال: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص].

(١) في (ظ): «ممن».

(٢) في (ح) و(م): «هو».

(٣) محمد بن محمد بن النعمان بن عبدالسلام العكبري الكوفي، المفيد البغدادي، أبو عبدالله، المعروف بابن المعلم، عالم الشيعة، وإمام الرافضة في وقته، ولد سنة (٣٣٦)، وتوفي ببغداد سنة (٤١٣)، كثير التأليف، من تصانيفه: «الإعلام فيما اتفقت الإمامية عليه من الأحكام»، و«الرسالة المقنعة». انظر ترجمته: «السير» (١٧/٣٤٤، ٣٤٥) ت(٢١٣)، و«الشذرات» (٣/١٩٩، ٢٠٠).

وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿١١﴾ [الشورى].

وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢].

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: (قلت يا رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً^(١) وهو خلقك) قلت: ثم أي؟ (قال: (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) قلت: ثم أي؟)^(٢) قال: (أن تزاني بحليلة جارك)^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ

اللَّهِ/ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

[١٠/ح/ب]

فمن سوى/ بين الخالق والمخلوق في الحب له والخوف منه [١٩/أ/أ] والرجاء له فهو مشرك، والنبى ﷺ نهى أمتة عن دقيق الشرك وجليله حتى قال ﷺ/ : (من حلف بغير الله فقد أشرك) رواه أبو داود [٢٠/م/ب]

(١) في (م): «أندادا».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ظ).

(٣) في «الجواب الباهر» أكمل الحديث فقال: «فأنزل الله تصديق رسوله ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ﴿٣٨﴾» أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب (التفسير) باب (٢) «قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾ ﴿٣٨﴾» يلقَ أَثَامًا ﴿٣٨﴾: العقوبة» برقم (٤٧٦١) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -، «الفتح» (٨/٤٩٢) وبرقم (٤٤٧٧) دون ذكر الآية، وبرقم (٦٠٠١) بزيادة الآية، و(٦٨١١) دون ذكر الآية، وبرقم (٥٧٢٠) دون ذكر الآية.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٤٢ - ٨٦) بزيادة الآية، وبرقم (١٤١ - ٨٦) دون ذكر الآية.

وغيره^(١).

وقال له رجل: ما شاء الله وشئت فقال: (أجعلتني لله ندًا بل ما شاء الله وحده)^(٢).

وقال: (لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد)^(٣).

(١) «وغيره» ساقطة من (ح). والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب (النذور والأيمان) باب (٤) «في كراهية الحلف بالآباء»، من حديث ابن عمر برقم (٣٢٥١) قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «صحيح»، وأخرجه الترمذي في «سننه» برقم (١٥٣٥) بلفظ: (فقد كفر أو أشرك)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وأخرجه أحمد (٢٧٥/٩) برقم (٥٣٧٥) و(٤٢٢/٩) برقم (٥٥٩٣) و(٢٥٠/١٠) برقم (٦٠٧٣) بلفظه قال المحققون: «إسناده ضعيف» و(٥٠٣/٨) برقم (٤٩٠٤) بلفظ (... بشيء من دون الله...) قال المحققون: «رجالهم ثقات رجال الشيخين» و(٢٤٩/١٠) برقم (٦٠٧٢) بلفظ (... فقد كفر أو أشرك) قال المحققون: «رجالهم رجال مسلم غير سعد بن عبيدة فمن رجال الشيخين وسليمان بن حيان أخرج له البخاري متابعة».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٤) برقم (٧٨٣) بلفظ (... جعلت لله ندًا ما شاء الله وحده)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤١/٤) برقم (٢٥١٦) بلفظ (عدلاً) بدل (ندًا) قال محققو الكتاب: «حسن لغيره» و(٢٩٧/٥) برقم (٣٢٤٧) باللفظ السابق، قال المحققون: «صحيح لغيره...» (٣٣٩/٣) برقم (١٨٣٩) بلفظ (... والله عدلاً...) بدل (ندًا) قال المحققون: «صحيح لغيره...» و(٤٣١/٣) برقم (١٩٦٤) بدون بلفظ (ندًا) قال المحققون: «صحيح لغيره...».

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» كتاب (الاستئذان) باب (٦٤) «في النهي عن أن يقول ما شاء الله وشاء فلان» برقم (٢٦٩٩) (٣٨٢/٢) من طريق الطفيل أخي عائشة قال: (قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد، فسمع النبي ﷺ فقال: (لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢١٣١) من حديث حذيفة بن اليمان بلفظ (... أما والله إن كنت لأعرفها لكم، قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد) ويرقم (٢١٣٢) من حديث الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها عن النبي ﷺ بنحو اللفظ السابق، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٤/٣٨) برقم =

وجاء معاذ بن جبل مرة فسجد له فقال له: (ما هذا يا معاذ؟) فقال: يارسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم، فقال: (يا معاذ إنه^(١) لا يصلح السجود إلا لله ولو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها)^(٢).

= (٢٣٣٣٩) من حديث حذيفة بن اليمان بلفظ (... فقال النبي ﷺ: قد كنت أكرهها منكم فقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد) قال محققو الكتاب: «حديث صحيح...» و(٢٩٦/٣٤، ٢٩٧) برقم (٢٠٦٩٤) من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن طفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها بلفظ: (... لا تقولوا ما شاء الله وما شاء محمد) قال محققو الكتاب: «حديث صحيح»، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٦/٢) عن حديث حذيفة بن اليمان السابق تخريجه من «سنن ابن ماجه»: «هذا إسناد رجاله ثقات على شرط البخاري، لكنه منقطع بين سفيان وبين عبد الملك بن عمير رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ عن سفيان بن عيينه به ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» عن سفيان بن عيينه به». وقال عن حديث الطفيل بن سخبرة السابق تخريجه من «سنن ابن ماجه»: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم، رواه الدارمي في «مسنده» عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عبد الملك بن عمير به، ورواه أحمد في «مسنده» من حديث الطفيل بن سخبرة أيضاً، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن عفان ابن حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير فذكره مطولاً جداً، وكذا رواه أبو يعلى الموصلي من طريق عبد الملك به» وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» حديث رقم (١٣٨): «وهذا هو الصواب عن ربعي عن الطفيل، ليس عن حذيفة لاتفاق هؤلاء الثلاثة حماد بن سلمة، وأبوعوانة، وشعبة عليه، فهو شاهد صحيح لحديث حذيفة»، وصححهما في «صحيح سنن ابن ماجه».

(١) «إنه»: ساقطة من (م).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب (النكاح) باب (٤) «حق الزوج على المرأة» برقم (١٨٥٨) (١/٣٤١، ٣٤٢) من حديث عبدالله بن أبي أوفى، قال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: «حسن صحيح»، وأخرجه أحمد (٣١١/٣٦، ٣١٢) برقم (٢١٩٨٦) من حديث معاذ بلفظ (أنه لما رجع من اليمن قال يا رسول الله! رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجد لك؟ قال: (لو كنت أمراً بشراً

فلهذا فرق النبي ﷺ بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة أهل الشرك، فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن^(١) السلام عليهم والدعاء لهم، وهو مثل الصلاة على جنائزهم، وزيارة أهل الشرك تتضمن^(١) أنهم يشبهون المخلوق بالخالق، يندرون له، ويسجدون له، ويدعون ويحبونه مثل ما يحبون الخالق فيكونون قد جعلوه الله ندًا وسووه برب العالمين، وقد نهى الله أن يُشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم، فقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّجُومَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [آل عمران]. وقال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾ [الإسراء]، قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الأنبياء كالمسيح وعزير ويدعون الملائكة فأخبرهم الله - تعالى - أن هؤلاء عبيده يرجون/ رحمته [٨٥ظ/ب] ويخافون عذابه ويتقربون إليه بالأعمال ونهى سبحانه أن يضرب له مثل بالمخلوق فلا يشبهه بالمخلوق الذي يحتاج إلى الأعوان

= يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) قال محققو الكتاب: «صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعاً، أبوظبيان - وهو حصين بن جندب الجني - لم يدرك معاذاً» وبرقم (٢١٩٨٧) (٣٦/٣١٣) من طريق أبي ظبيان يحدث عن رجل من الأنصار عن معاذ بمعناه، قال محققو الكتاب: «صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لإبهام الرجل الذي روى عنه أبوظبيان».

(١) في (م): «يتضمن».

والحجّاب ونحو ذلك^(١).

[و] ^(٢) قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِنَّ ﴾ ^(٣) مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ ﴿٢١﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣].

ومحمد^(٤) ﷺ سيد الشفعاء لديه، وشفاعته أعظم الشفاعات وجاهه عند الله أعظم الجاهات، ويوم القيامة إذا طلب الخلق الشفاعة من آدم ثم من نوح ثم من إبراهيم ثم من موسى ثم من عيسى كل واحد يحيلهم على الآخر فإذا جاءوا إلى المسيح يقول: [٢١/م/ب] (اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: فأذهب فإذا رأيت ربي خررت له/ ساجدًا وأحمد ربي بمحامد يفتحها [٢٠/أ] عليّ لا أحسنها الآن فيقال: أي محمد ارفع رأسك قل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، قال: فيحد لي حدًا فأدخلهم الجنة)^(٥)، فمن

(١) انظر: «تفسير الطبري» لابن جرير الطبري (١٠٤/١٥).

(٢) زيادة من (م).

(٣) في (م): «فيها».

(٤) في (ح): «وسيدنا محمد».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب (التفسير) باب (٥) «﴿ ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾» برقم (٤٧١٢) في حديث طويل من حديث أبي هريرة بلفظ: (...). فأطلق فأتى تحت العرش، فأقع ساجدًا لربي - عز وجل - ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه علي أحد قبلي، ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك سل تعطه، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول أمّتي ربي أمّتي ربي، فيقال: يا محمد أدخل من أمّتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب) ثم قال: (والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحمير، أو كما بين مكة =

أنكر شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر، فهو مبتدع ضال كما ينكرها^(١) الخوارج^(٢) والمعتزلة^(٣)، ومن قال إن مخلوقاً يشفع عند الله بغير إذنه فقد خالف إجماع المسلمين ونصوص القرآن قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ

= (بصرى) «الفتح» (٨/٣٩٥، ٣٩٦)، ويرقم (٣٣٤٠) من حديث أبي هريرة، ويرقم (٧٤١٠) و(٧٤٤٠) من حديث أنس بن مالك، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٣٢٢-١٩٣) و(٣٢٦-١٩٣) من حديث أنس، ويرقم (٣٢٧-١٩٤) من حديث أبي هريرة.

(١) أنكر الخوارج والمعتزلة شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته لأنها تتعارض مع معتقدهم في مرتكب الكبيرة، وهو أن الكبائر لا تغفر ولا يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها لا بشفاعة ولا غيرها، وهو خلاف ما ذهب إليه السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان من أن النبي ﷺ يشفع في أهل الكبائر من أمته ولا يخلد في النار أحد من أهل الإيمان، وأما حكمه في الدنيا فهو كافر عند الخوارج، وفي منزلة بين المنزلتين عند المعتزلة.

(٢) الخوارج: فرقة خرجت على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بعد قبوله لمسألة التحكيم، ويدخل فيهم كل من شاركهم في آرائهم الفاسدة في أي زمان ومكان. خالفوا أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل الاعتقاد منها: تكفير مرتكب الكبيرة والقول بخلوده في النار، والقول بخلق القرآن، وتأويل الصفات. من أشهر ألقابهم: الحرورية، والشراة، والمحكمة، وانقسموا إلى فرق كثيرة من أشهرها: الأزارقة نسبة إلى زعيمها نافع بن الأزرق، والنجدات نسبة إلى زعيمها نجدة بن عامر، والإباضية نسبة إلى زعيمها عبدالله بن أباض. انظر: «مقالات الإسلاميين» للأشعري (١/١٦٧) وما بعدها، والملل والنحل (١/١٥٥) وما بعدها، و«المواقف في علم الكلام» للإيجي (٤٢٤، ٤٢٥).

(٣) المعتزلة: فرقة خرجت عن مذهب أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل الاعتقاد كتعطيل الصفات، ونفي رؤية الله تعالى، والقدر، أسسها واصل بن عطاء، ولها خمسة أصول: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أشهر رؤسائها: أبو الهذيل العلاف، وعباد بن سليمان، والنظام. وافترقت إلى عشرين فرقة منها: الهذلية والنظامية والإسكافية والجاحظية. انظر: «مقالات الإسلاميين» (١/٢٣٥) وما بعدها، و«الملل والنحل» (١/٥٤) وما بعدها. و«الفرق بين الفرق» للبغدادى (١١٤) وما بعدها.

إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى ﴿ [الأنبياء: ٢٨] ، وقال تعالى: ﴿ وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴿ [النجم] ، وقال تعالى: ﴿ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴿ [يونس] يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴿ [طه] ، (١) وقال: ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴿ [السجدة: ٤] ومثل هذا [في القرآن] (٢) كثير.

فالدين هو متابعة النبي ﷺ بأن يؤمر بما أمر [به] (٣) وينهى عما نهى عنه، ويحب ما أحبه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص ويبغض ما أبغضه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص، والله - سبحانه وتعالى - / قد بعث رسوله محمداً ﷺ بالفرقان ففرق بين هذا وهذا، [٢٢٢م/أ] فليس لأحد أن يجمع بين ما فرق الله بينه، فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ ف صلى في مسجده و صلى في مسجد قباء وزار القبور كما مضت / به سنة رسول الله ﷺ [٢٢٠ب/أ] فهذا هو الذي عمل العمل الصالح، ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب (٣)، فإن تاب وإلا قتل، / وأما من قصد السفر (٤) لمجرد [٨٦ظ/أ] زيارة القبر ولم (٥) يقصد الصلاة في مسجده وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده ﷺ ولا سلم عليه في الصلاة بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع ضال مخالف لسنة رسول الله ﷺ ولإجماع أصحابه ولعلماء أمته وهو الذي ذكر فيه القولان:

(١) في «الجواب الباهر» (٢٢): «وقال تعالى: ﴿ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ﴿ [يونس: ٣]».

(٢) زيادة من (ح) و(م).

(٣) في (ظ): «يستبان».

(٤) «السفر»: ساقطة من (م).

(٥) «ولم» ساقطة من (م).

أحدهما: أنه محرم.

والثاني: أنه لا شيء عليه، ولا أجر له.

والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية يصلون في

مسجده ﷺ / ويسلمون عليه في الدخول للمسجد وفي الصلاة، وهذا [١١/ح/ب] مشروع باتفاق المسلمين قد ذكرت هذا في المناسك^(١)، وفي الفتيا^(٢)، وذكرت أنه يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه وهذا الذي لم أذكر فيه نزاعاً^(٣) في الفتيا مع أن فيه نزاعاً إذ من العلماء من لا يستحب/ زيارة القبور مطلقاً ومنهم من يكرهه مطلقاً كما نقل ذلك [٢٢/م/ب] عن إبراهيم النخعي^(٤)، والشعبي^(٥)، ومحمد بن سيرين^(٦) وهؤلاء

(١) انظر: «المنسك الأخير» (٩٢، ٩٣).

(٢) وهي فتيا في الزيارة الشرعية والبدعية للقبور، كتبها شيخ الإسلام قبل مدة طويلة من سجنه، فأخرجها بعض أعداء الشيخ وزادوا عليها ونقصوا منها مما أدى إلى سجنه السجنة الأخيرة سنة (٧٢٦)، وقد طبعت الفتوى مستقلة بتحقيق د. علي الشبل، نشر دار الشبل، كما طبعت ضمن «مجموع الفتاوى» (١٨٢/٢٧ - ١٩٢)، وطبعت أيضاً ضمن «العقود الدرية» (٢٦٠ - ٢٦٨).

(٣) في (ظ): «نزاع».

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي الكوفي الفقيه، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، أدرك جماعة من الصحابة، توفي سنة (٩٦) وقيل قبلها وله (٤٦) سنة. انظر ترجمته: «السير» (٤/٥٢٠)، و«الشذرات» (١/١١١).

أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٣٤٥): «عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور». وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣/٥٦٩).

(٥) عامر بن شراحيل بن عبد ذي قباز - وقيل: عامر بن عبدالله بن شراحيل - الشعبي الهمداني الكوفي، أبو عمرو، العلامة التابعي، فقيه فاضل عالم، أدرك (٥٠٠) من الصحابة، توفي سنة (١٠٤) وعمره (٨٢). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٢/٢٢٧) وما بعدها (٦٦٨٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٧٩) ت (٧٦) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٣٤٥): «عن الشعبي قال: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي». وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣/٥٦٩).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٣٤٥): «عن ابن سيرين أنه كره أن يزار =

من أجله^(١) التابعين، ونقل ذلك عن مالك^(٢)، وعنه أنها مباحة ليست مستحبة^(٣)، وأما إذا قدر من أتى المسجد فلم يصل فيه، ولكن أتى القبر^(٤) ثم رجع فهذا هو الذي أنكره الأئمة كمالك

= القبر ويصلى عنده». وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣/٥٦٩).

(١) في (م): «أجل».

(٢) لم أقف على قول مالك في كتبه ولا في كتب المالكية، واعتذر ابن حجر للنخعي والشعبي وابن سيرين في منعهم من زيارة القبور فقال في «فتح الباري» (٣/١٤٨): «كأن هؤلاء لم يبلغهم النسخ».

وقال العيني في «عمدة القاري» (٨/٧٠): «والظاهر أن الشعبي والنخعي لم يبلغهما أحاديث الإباحة وكان الشارع يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول: (السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار)، وكان أبوبكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - يفعلون ذلك، وزار الشارع قبر أمه يوم الفتح في ألف مقنع».

(٣) اختصر المؤلف في هذا الموضوع كلام ابن تيمية وتتمته: «وهو أحد القولين في مذهب أحمد، لكن ظاهر مذهبه ومذهب الجمهور أن الزيارة الشرعية مستحبة، وهو أن يزور قبور المؤمنين للدعاء لهم فيسلم عليهم ويدعو لهم وتزار قبور الكفار؛ لأن ذلك يذكر الآخرة، وأما النبي ﷺ فله خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق وهو أن المقصود عند قبر غيره من الدعاء له هو أمور به في حق الرسول في الصلوات الخمس، وعند دخول المساجد والخروج منها، وعند الأذان، وعند كل دعاء، وهو قد نهى عن اتخاذ القبور مساجد، ونهى أن يتخذ قبره عيداً، وسأل الله أن لا يجعله وثناً يعبد فممنع أحد أن يدخل إلى قبره فيزوره كما يدخل إلى قبر غيره، وكل ما يفعل في مسجده وغير مسجده من الصلاة والسلام عليه أمر خصه الله به وفضله على غيره وأغناه بذلك عما يفعل عند قبر غيره، وإن كان جائزاً، وأما اتخاذ القبور مساجد فهذا ينهى عنه عند كل قبر، وإن كان المصلي إنما يصلي لله، ولا يدعو إلا الله فكيف إذا كان يدعو المخلوق أو يسجد له وينذر له ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع والضلالة؟!». «الجواب الباهر» (٢٣).

(٤) في (م) زيادة: «المكرم».

وغيره، وليس هذا مستحبًا عند أحد من العلماء، وهو محل النزاع هل هو حرام/ أو مباح؟ وما علمنا أحدًا من علماء المسلمين استحب [٢١/أ] مثل هذا^(١) والله أعلم.

(١) «الجواب الباهر» (١٤-٢٣).

قال المعترض:

«الحديث الثاني: (من زار قبري حلت له شفاعتي) رواه الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار^(١) في مسنده، قال: «حدثنا قتيبة^(٢) حدثنا عبدالله بن إبراهيم^(٣) حدثنا عبدالرحمن بن زيد^(٤) بن أسلم^(٥) عن أبيه^(٦) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (من زار قبري حلت له شفاعتي)»^(٧).

- قال -: وهذا هو الحديث الأول بعينه، وكذلك عزاه عبدالحق^(٨)

- (١) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، أبو بكر البزار، حافظ من علماء الحديث، توفي سنة (٢٩٢) في ربيع الأول. من تصانيفه: «البحر الزخار» وهو مسند كبير، وله مسند صغير. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٣٣٤/٤)، و«السير» (٥٥٤/١٣) وما بعدها.
- (٢) قتيبة بن المرزبان، شيخ البزار، لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر، وانظر تعريف المؤلف به ص (٢٧٧) يدل على أنه غير مشهور، والله أعلم.
- (٣) عبدالله بن أبي عمرو إبراهيم الغفاري المدني، أبو محمد، ضعيف، توفي سنة (١٧١) وقيل بعدها. وانظر كلام المؤلف في ترجمته له. انظر ترجمته: «الكامل» (١٨٩/٤) ت (١٠٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٢٠/٥) ت (٢٣٨).
- (٤) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العمري العدوي مولا هم المدني، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٨٢). انظر ترجمته: «ميزان الاعتدال» (٢٨٢/٤) ت (٣٧٥٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٦١/٦).
- (٥) «أسلم»: ساقطة من (ح) و(م).
- (٦) زيد بن أسلم العدوي مولا هم المدني، أبو عبدالله، مولى عمر - رضي الله عنه - ثقة عالم فقيه مفسر عابد كثير الحديث، توفي سنة (١٣٦) في ذي الحجة، من تصانيفه: كتاب في التفسير. انظر ترجمته: «السير» (٣١٦/٥، ٣١٧) ت (١٥٣)، و«التقريب» (٢٧٢/١) ت (١٥٧).
- (٧) أخرجه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيثمي (٥٧/٢) حديث رقم (١١٩٨) قال البزار: «عبدالله بن إبراهيم لا يتابع على هذا، وإنما يكتب ما يتفرد به» وقال ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (٤٨١/١): «وهو متروك - أي عبدالله بن إبراهيم الغفاري» وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٤): «رواه البزار وفيه عبدالله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف».
- (٨) انظر: «الأحكام الوسطى» لعبدالحق الإشبيلي (٣٤٣/٢) (نسخة الظاهرية) نقلاً عن =

إلى الدارقطني والبخاري جميعاً، إلا أن في الحديث الأول^(١) (وجبت) وفي هذا (حَلَّت) فلذلك أفردته [بالذكر]^(٢) «^(٣)» .

هكذا قال المعترض، ثم ذكر كلاماً كثيراً لا حاجة إلى ذكره، ليعظم حجم الكتاب، فقال: «وقد نقلته من نسخة معتمدة سمعها الحافظ القاضي أبو علي الحسين بن محمد الصدفي^(٤) على الشيخ الفقيه صاحب «الأحكام» / أبي محمد عبدالله بن محمد بن إسماعيل [٢٣/م/أ] ابن فورتش^(٥) في سنة ثمانين وأربعمائة بسرقسطة^(٦) وعليها خط أبي محمد عبدالله بن فورتش بسماع الصدفي عليه وأنه حدّثه بها عن الشيخ أبي عمر (أحمد بن محمد)^(٧) المُقْرِي الطَلْمَنَكِي^(٨) إجازة أنبأنا

= حاشية «بيان الوهم والإيهام» (٣٢٣/٤).

(١) «الأول»: ساقطة من (ح).

(٢) زيادة من (ح) و(م).

(٣) «شفاء السقام» (١٥).

(٤) حسين بن محمد بن فيرة بن حيّون بن سُكْرَةَ الصّدْفِي، أبو علي، كان عالماً بالحديث، وطرقة، وعلله، ورجاله، كما كان حسن الخط، جيد الضبط، توفي سنة (٥١٤) في ربيع الأول. انظر ترجمته: «الصلة» لابن بشكوال (١٤٤/١) ت (٣٣٠)، و«شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمحمد مخلوف (١٢٨) ت (٣٧٣).

(٥) عبدالله بن محمد بن إسماعيل بن فورتش، أبو محمد، كان وقوراً مهيباً فاضلاً، ولد سنة (٤٢٤)، وتوفي سنة (٤٩٥) في صفر. انظر ترجمته: «الصلة» (٢٨٩/١) ت (٦٣٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٢٨٩/١) ت (٦٣٦).

(٦) سرقسطة: بلدة مشهورة بالأندلس - أسبانيا حالياً - تقع في الشمال الشرقي منها، مبنية على نهر كبير، وهو نهر إيبرو منبعث من جبال القلاع، صارت بيد الإفرنج منذ عام (٥١٢)، وتسمى اليوم «زراجوزا». انظر: «معجم البلدان» (٢١٢/٣)، (٢١٣)، و«الآثار الأندلسية الباقية» لمحمد عنان (١٠٤).

(٧) في (ح) و(م): «أحمد بن عمر بن أحمد بن محمد...» ولم أثبتة لمخالفته الترجمة.

(٨) أحمد بن محمد بن عبدالله المُعَاوِرِي المُقْرِي الطَلْمَنَكِي، أبو عمر، أحد الأئمة في علم القرآن وقراءته وإعرابه، كانت له عناية شديدة بالحديث، كما كان سيفاً مجرداً على أهل الأهواء والبدع، ولد سنة (٣٤٠)، وتوفي سنة (٤٢٩) في ذي =

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى ابن مفرّج^(١) حدثنا أبو الحسن محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى الرقيّ الصموت^(٢) حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، وعلى هذه النسخة أنها قوبلت/ بأصل القاضي أبي عبد الله/ بن مفرّج الذي فيه سماعه على الرقي محمد بن أيوب، وأكثر أصل ابن مفرّج بخط الرقي.

[٨٦ظ/ب]
[٢١أ/ب]

وقد حدّث القاضي أبو علي الصديقي بهذه النسخة مرات وعليها الطباقي عليه، وممن قرأها على الصديقي محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون^(٣) في / سنة ثلاث وخمسمائة، وقد حدّث بهذه [١٢ح/أ] النسخة أيضًا الفقيه العالم المتقن أبو محمد بن حوط الله^(٤) قرأها عليه

= الحجة، من تصانيفه: «الدليل إلى معرفة الجليل» و«الوصول إلى معرفة الأصول». انظر ترجمته: «الصلة» (١/٤٤، ٤٥) ت(٩٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/١٠٩٨) وما بعدها ت(٩٩٤).

(١) محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرّج القرطبي الأموي مولا هم، أبو عبد الله، قاضي، من أوثق المحدثين بالأندلس وأصحهم كتبًا، ولد سنة (٣١٥)، وتوفي سنة (٣٨٠) في رجب، من تصانيفه: «فقه الحسن البصري». انظر ترجمته: «الوافي بالوفيات» (٢/٣٨)، و«السير» (١٦/٣٩٠) وما بعدها ت(٢٨١).

(٢) محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى الرقيّ الصموت، أبو الحسين، ويقال أبو عبد الله، ضعيف الحديث، توفي سنة (٣٤١). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٧/١٩٧) ت(١١١)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٥٢/١٣٨) ت(٦١٢١).

(٣) محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأندلسي، أبو بكر، قاضي، عالم بالحديث ورجاله، توفي سنة (٥٢٠)، من مؤلفاته: «التذليل» وهو استدراك على كتاب «الصحابة» لابن عبد البر و«إصلاح أوهام المعجم لابن قانع». انظر ترجمته: «الصلة» (٢/٥٧٧) ت(١٢٧١)، و«الوافي بالوفيات» (٣/٣٨).

(٤) عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الحارثي الأندلسي، حافظ، محدّث الأندلس في عصره، كان خطيبًا بليغًا شاعرًا، توفي سنة (٦١٢)، من تصانيفه: كتاب في رجال الكتب الخمسة: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. انظر ترجمته: «السير» (٢٢/٤١، ٤٢) ت(٢٩)، و«طبقات الحفاظ» (٤٩٥) ت(١٥٨٨).

محمد بن محمد بن سماعه^(١) في سنة ست وستمائة بمرسية^(٢) .
وفُورْتش: بضم الفاء بعدها واو ساكنة ثم راء ساكنة ثم تاء
مثناة من فوق ثم شين معجمة^(٣) .

هكذا أطال المعترض عقب الحديث المذكور بمثل هذا الحشو
الذي لا يحتاج إلى ذكره في هذا الموضع، (وله مثل هذا الفعل في
هذا الكتاب الذي جمعه كثير)^(٤)، ولو ذكر بدل هذا الحشو/ ما [٢٣/ب]
يتعلق بعله الحديث وتحريير القول في إسناده لكان أحسن وأولى،
وإنما ذكرت مثل هذا عن هذا المعترض، وإن كان فيه تطويل للتنبيه
على أنه يطول [بمثله]^(٥) الكلام على الأحاديث في كثير من المواضع .
واعلم أن هذا الحديث الذي ذكره من رواية البزار حديث
ضعيف منكر^(٦) ساقط الإسناد، لا يجوز الاحتجاج بمثله عند أحد
من أئمة الحديث وحفاظ الأثر كما سنبيّن ذلك إن شاء الله تعالى .
وقتيبة شيخ البزار هو ابن المرزبان روى عنه غير هذا الحديث .
وأما عبدالله بن إبراهيم فهو ابن أبي عمرو الغفاري أبو محمد
/المدني، يقال إنه من ولد أبي ذر الغفاري، وهو شيخ ضعيف [١٢٢/أ]

(١) لم أعر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر .

(٢) مَرْسِيَّة: مدينة عتيقة بالأندلس - أسبانيا حالياً - وهي عاصمة الولاية الأندلسية
المسمّاة بهذا الاسم، ويشقها نهر شُفورة في الوسط، وهي ذات أشجار وحدائق،
سقطت في يد الأسبان سنة (٦٤١) وتسمى اليوم «مُورْسِيَا». انظر: «معجم البلدان»
(١٠٧/٥)، و«الآثار الأندلسية الباقية» (٦٤١).

(٣) «شفاء السقام» (١٥، ١٦).

(٤) في (م): «كبير» وما بين القوسين ساقط من (ح).

(٥) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «بمثل».

(٦) الحديث المنكر: هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات ويقابله المعروف. انظر: «مقدمة
ابن الصلاح» (١٠٥)، و«النكت على نزهة النظر» لعلي حسن عبدالحميد (٩٨).

الحديث جدًّا، منكر الحديث، وقد نسبه بعض الأئمة إلى الكذب ووضع الحديث، نعوذ بالله من الخذلان.

قال أبو داود: «هو»^(١) شيخ منكر الحديث».

وقال الدارقطني: «حديثه منكر».

وقال الحاكم أبو عبد الله: «يروى عن جماعة (من الثقات)^(٢)

أحاديث موضوعة لا يروونها عنهم غيره»^(٣).

وقال البزار عقب رواية^(٤) حديثه هذا «وعبد الله بن إبراهيم

حدّث بأحاديث لا يتابع عليها»^(٥).

وقال أبو حاتم بن حبان البستي: «عبد الله بن أبي عمرو الغفاري

شيخ يروي عن عبدالرحمن^(٦) بن زيد بن أسلم وأهل المدينة، واسم

أبيه إبراهيم، روى عنه سلمة بن شبيب^(٧) / والناس، كان ممن يأتي [٢٤م/أ]

عن الثقات بالمقلوبات، وعن الضعفاء بالملزوقات، روى عن

عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنه -

عن النبي ﷺ قال: (ما جزت ليلة أسري بي من سماء إلى سماء إلا

رأيت اسمي مكتوبًا محمد رسول الله، أبوبكر الصديق)^(٨)، وهذا خبر

(١) في (م): «وهو».

(٢) في «ميزان الاعتدال» و«تهذيب التهذيب»: «من الضعفاء».

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (٥٨/٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٢٠/٥).

(٤) في (ح) و(م): «روايته».

(٥) «كشف الأستار» (٥٧/٢).

(٦) في «المجروحين»: «عبد الله».

(٧) في «المجروحين»: «سلمة بن شبيب وعبد العزيز بن حيان الموصلي».

سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري، أبو عبدالرحمن، إمام ثقة، من كبار

رجال الحديث، توفي سنة (٢٤٧) في رمضان بمكة. انظر ترجمته: «السير»

(١٢/٢٥٦، ٢٥٧) ت(٩٧)، و«الشذرات» (١١٦/٢).

(٨) رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» برقم (٢٤٨٢)، وقال الهيثمي في =

باطل فلست أدري البلية فيه^(١) منه أو من عبدالرحمن بن زيد بن
 أسلم، على أن عبدالرحمن/ بن زيد ليس هذا من حديثه بمشهور [٨٧ظ/أ]
 فكأن القلب إلى أنه من عمل عبدالله بن أبي^(٢) عمرو أميل^(٣).
 وقد ذكر [ابن]^(٤) عدي في كتاب «الكامل» هذا الحديث الذي
 ذكره ابن حبان أنه باطل، وجعله من مسند أبي هريرة فقال: «حدثنا
 موسى بن هارون التوزي^(٥) / حدثنا الحسن بن عرفة^(٦) حدثنا عبدالله [٢٢٢/ب]
 ابن إبراهيم الغفاري عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن سعيد بن
 أبي سعيد^(٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: / (عرج بي إلى
 السماء فما مررت بسماء إلا وجدت فيها اسمي محمد رسول الله،
 وأبو بكر الصديق خلفي)^(٨).

= «مجمع الزوائد» (٤١/٩): «رواه البزار وفيه عبدالله بن إبراهيم الغفاري وهو
 ضعيف»، وسيأتي الكلام عليه مستوفي.

- (١) «فيه»: ساقطة من (ح) و(م).
- (٢) «أبي»: ساقطة من (ح) و(م)، وفي هامش النسختين كتب: «صوابه ابن إبراهيم».
- (٣) «المجروحين» (٣٧/٢).
- (٤) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «ابن أبي عدي».
- (٥) موسى بن هارون بن سعيد التوزي، سكن سامراء - مدينة بالعراق - وحدث بها،
 توفي سنة (٣٠٥) بها. انظر: «تاريخ بغداد» (٥٦/١٣) ت(٧٠٢٨).
- (٦) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، أبو علي البغدادي، كان من علماء الحديث، مُسند
 وقته، ولد سنة (١٥٠)، وتوفي سنة (٢٥٧) في ذي الحجة بسامراء. انظر ترجمته:
 «تاريخ بغداد» (٣٩٤/٧) وما بعدها ت(٣٩٣٢)، و«السير» (٥٤٧/١١) وما بعدها
 ت(١٦٣).
- (٧) سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي مولاهم، أبوسعدي المدني المقبري، إمام محدث،
 كان من أوعية الحديث، توفي سنة (١٢٥) وكان في السبعين من عمره. انظر
 ترجمته: «تاريخ دمشق» (٢٧٧/٢١) وما بعدها ت(٢٥٤٩)، و«السير» (٢١٦/٥)،
 ت(٢١٧).
- (٨) أخرجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أبو داود في «المراسيل» (٣١٨/٢) =

= برقم (٢٠٩٢)، و«الطبراني» في «المعجم الأوسط» (٣١٨/٢) برقم (٢٠٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٠٣/٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٣٦/١)، وأبوجعفر الطبري في «الرياض النضرة» (٤٠٧/١) بلفظه، وأخرجه أبويعلى في «مسنده» (٤٨٨/١١) برقم (٦٦٥٧) بزيادة (الدنيا) بعد (السماء)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤٤٤/٥) بزيادة (مكتوبًا) بعد (فيها اسمي). وأورده ابن القيسراني في «معرفة التذكرة» (١٩٧٥/٤) بلفظه، والسيوطي في «اللاليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعية» (٢٧١/١) بلفظه، والشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية» (٣٣٣) بلفظه، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٠٤/٣٠) بلفظ (ما مررت بملاً من الملائكة إلا رأيت اسمي واسم أبي بكر خلفي)، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢١٨/٦) بلفظ (ما مررت بسماء إلا وجدت اسمي فيها)، والحديث من هذا الطريق ضعيف، قال ابن القيسراني في «معرفة التذكرة» (١٩٧٥/٤): «وهذا لا يرويه غير عبدالله بن عبدالرحمن، والغفاري لا يوافقه الثقات على رواياته»، وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٣٦/١): «هذا حديث لا يصح»، قال ابن حبان: «الغفاري يضع الأحاديث وأما عبدالرحمن فاتفقوا على تضعيفه»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢١٨/٦): «الغفاري متهم بالكذب»، وقال السيوطي في «اللاليء المصنوعة» (٢٧١/١): «لا يصح، الغفاري يضع، وشيخه ضعيف باتفاق»، وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٣٣٣): «وفي إسناد عبدالله بن إبراهيم الغفاري وضاع».

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة فقد رواه:

- ١- ابن عمر - رضي الله عنه - من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عنه، وقد تقدم الكلام عليه ص (٢٧٨).
- ٢- ابن عباس - رضي الله عنه -: أخرجه من حديثه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤٤٤/٥) مرفوعاً بلفظ (ما مررت بسماء إلا رأيت فيها مكتوباً محمد رسول الله، أبوبكر الصديق)، وأورده ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٠٢/٣٠) من الطريق السابق نفسه ولفظه، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢١٧/٦) من الطريق السابق نفسه ولفظه، والسيوطي في «اللاليء المصنوعة» (٢٧٢/١) من الطريق السابق نفسه ولفظه.

والحديث من هذا الطريق ضعيف، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢١٧/٦):

= «وهو أيضاً باطل ما أدري من يغش فيه، فإن هؤلاء ثقات».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم لا يرويه عنه غير عبدالله بن إبراهيم^(١)، وذكر ابن عدي لعبدالله بن إبراهيم أحاديث كثيرة منكورة بل موضوعة، ثم قال: «وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه»^(٢).

وقال العقيلي: «عبدالله/ بن إبراهيم الغفاري كان يغلب على [٢٤م/أ] حديثه الوهم»^(٣).

وأما عبدالرحمن بن زيد بن أسلم (فهو ضعيف)^(٤) غير محتج به عند أهل الحديث.

قال الفلاس: «لم أسمع عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه».

٣- أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٠٤/٣٠) بلفظ: (لما عرج بي ما مرتت بسماء إلا وجدت فيها اسمي وأبوبكر من خلفي)، وهو ضعيف، فيه أبوالحسن محمد بن عامر بن مرداس السمرقندي قال عنه الذهبي: «معروف بوضع الحديث». «ميزان الاعتدال» (٢٤٥/٦).

٤- أبوسعيد الخدري - رضي الله عنه -: أخرجه من حديثه: الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤٤٤/٥) عن الأعمش عن أبي صالح عنه مرفوعاً بلفظ (لما عرج بي إلى السماء ما مرتت بسماء إلا وجدت فيها مكتوباً محمد رسول الله، وأبوبكر من خلفي)، وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢١٧/٦) من نفس الطريق السابق ولفظه، بزيادة (الصديق) بعد (أبوبكر)، والحديث من هذا الطريق ضعيف، قال الخطيب: «تفرد بروايته محمد بن عبدالله المهري إن كان محفوظاً عنه عن الحسن بن عرفة ونراه غلطاً».

الحكم على الحديث:

الحديث بمجموع طرقه لا يرتقي لدرجة الحسن لغيره لشدة ضعفه ونكارتة.

- (١) «الكامل» (١٩٠/١).
- (٢) «الكامل» (١٩٠/٤، ١٩١).
- (٣) «الضعفاء» (٣٣/٢)، وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٣٣٠/١): «متهم بالوضع»، وقال في «الميزان» (٥٦/٤): «يدلسونه لوهمه»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٤٠/١) ت(٢٥١): «مجهول».
- (٤) في (ح) و(م): «ضعيف».

وقال أبو طالب^(١) عن أحمد بن حنبل: «ضعيف» .
 وقال عباس الدوري^(٢) عن يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء»^(٣) .
 وقال البخاري^(٤)، وأبو حاتم الرازي^(٥): «ضعفه»^(٦) علي بن
 المديني جدًّا .
 وقال أبو داود^(٧)، وأبوزرعة^(٨)، والنسائي^(٩)، والدارقطني^(١٠):
 «ضعيف» .
 وقال ابن حبان: «كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر

-
- (١) زيد بن أحمز الطائي النبهاني، أبو طالب المصري، حافظ مجوّد، توفي سنة (٢٥٧) بالبصرة قتله الزنج. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٤٤٦/٨) ت(٤٥٥٦)، و«السير» (١٢/٢٦٠، ٢٦١) ت(٩٩) .
- (٢) عباس بن محمد بن حاتم الهاشمي مولا هم الدوري البغدادي، أبو الفضل، من أئمة الحديث الثقات، توفي سنة (٢٧١) في صفر ببغداد، من تصانيفه: «الرجال» رواه عن يحيى بن معين. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٥٧٩/٢، ٥٨٠)، و«الشذرات» (١٦١/٢) .
- (٣) «تاريخ ابن معين برواية الدوري» (١٥٧/٣) .
- (٤) «الضعفاء الصغير» للبخاري (٧١) .
- (٥) «الجرح والتعديل» (٤٢٣/٥، ٤٢٤) .
- (٦) «ضعفه»: ساقطة من (ظ) .
- (٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٥/١٤) قال: «قال أبو داود: شيخ منكر الحديث» وكذا في «تهذيب التهذيب» (١٢٠/٥) .
- (٨) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي مولا هم، أبوزرعة الرازي، إمام حافظ، من علماء الجرح والتعديل، ولد سنة (٢٠٠)، وتوفي سنة (٢٦٤) في ذي الحجة، من تصانيفه: «المسند». انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٣٢٦/١٠) ت(٥٤٦٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٥٥٧/٢، ٥٥٨) ت(٥٧٩) .
- (٩) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (١٥٨) .
- (١٠) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٥/١٤) وقال فيه: «وقال الدارقطني: حديثه منكر» .

ذلك في روايته من رفع المراسيل^(١)، وإسناد الموقوف فاستحق الترك^(٢).

وقال الحاكم أبو عبد الله: «روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا [يخفى]^(٣) على من تأملها من أهل الصنعة أن/ الحمل فيها عليه». وقال ابن خزيمة^(٤): «عبدالرحمن بن زيد ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه».

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني^(٥): «حدّث عن أبيه لا شيء». وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٦): «سمعت الشافعي يقول: ذكر رجل لمالك حديثاً^(٧). فقال: من حدّثك؟ فذكر له^(٨) إسناداً منقطعاً، فقال: اذهب إلى عبدالرحمن بن زيد يحدثك عن

(١) الحديث المرسل: هو ما انقطع إسناده، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ. «الكفاية» (٢١). وانظر: «معجم مصطلحات الحديث» (٣٨٩) وما بعدها.

(٢) «المجروحين» (٥٧/٢).

(٣) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «تخفى».

(٤) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمى، أبوبكر، وتوفي سنة (٣١١)، تقدمت ترجمته (١٢٨).

(٥) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني الصوفي، محدّث عصره، تقدمت ترجمته (٢٤٥).

(٦) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أيمن البصري، فقيه عصره، انتهت إليه الرئاسة في العلم بمصر في عصره، لازم الإمام الشافعي فترة، ولد سنة (١٨٢)، وتوفي سنة (٢٦٨) في ذي القعدة بمصر، من تصانيفه: «أحكام القرآن» و«أداب القضاة». انظر ترجمته: «ميزان الاعتدال» (٨٦/٣)، و«الشذرات» (١٥٤/٢).

(٧) في (م): «حدثنا».

(٨) «له»: ساقطة من (ح) و(م).

أبيه عن نوح»^(١).

وقال الربيع بن سليمان^(٢): «سمعت الشافعي يقول: سألت رجل عبدالرحمن بن زيد بن أسلم حدثك أبوك عن أبيه عن جده/ (أن [٢٥م/أ] سفينة نوح طافت بالبيت وصلت ركعتين)^(٣)؟ قال: نعم». وقد تكلم في عبدالرحمن بن زيد جماعة آخرون غير من ذكرنا^(٤).

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٣٣١/٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٦١/٦).

(٢) الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي بالولاء، أبو محمد البصري، صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه، كان إماماً ثقة صاحب حلقة علم بمصر، ولد سنة (١٧٤)، وتوفي سنة (٢٧٠) في شوال. انظر ترجمته: «السير» (٥٨٧/١٢) وما بعدها (٢٢٢)، و«الشذرات» (١٥٩/٢).

(٣) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٦٠/١)، والذهبي في «الميزان» (٢٨٣/٤) و(٤٩٩/٦) وقال: «وحدث سفينة نوح أنكر وأنكر». وأورده ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٦١/٦) في ترجمة عبدالرحمن بن زيد ونقل أقوال العلماء في تضعيف حديثه، وأورده الكناي أيضاً في «تنزيه الشريعة» (٢٥٠/١) برقم (٢٢) وأعله لوجود عبدالرحمن بن زيد في إسناده.

وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - موقوفاً عليه، أخرجه الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (٣٤٣/٢) برقم (٣٣١١) من طريق النضر أبي عمرو الخزاز عن عكرمة عنه بلفظ (... وطافت سفينة نوح بالكعبة أسبوعاً) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وخالفه الذهبي فقال في «التلخيص» (٣٤٣/٢): «النضر ضعفه»، وأخرجه الحاكم أيضاً في موضع آخر (٥١٤/٢) برقم (١٧٦٤) من نفس الطريق السابق بلفظ (البيت) بدل (الكعبة) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٤/٥) بلفظ «قال معمر: وبلغني أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا...» وهو معضل ضعيف.

(٤) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦١/٦): «قال الطحاوي: حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف، وقال الحرابي: غيره أوثق منه، وقال الجوزجاني: أولاد زيد ضعفاء، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه»، وقال الترمذي في «علله» (٨٤): «ضعيف الحديث: سمعت محمداً يقول: قال علي بن المدني: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث».

وسياتي الكلام عليه مستوفي في موضع آخر^(١) إن شاء الله تعالى، وما ذكرناه في هذا المكان من كلام أئمة هذا الشأن في بيان حاله وحال عبدالله بن إبراهيم الغفاري فيه كفاية لمن له أدنى معرفة، فكيف يسوغ لأحد الاحتجاج بحديث في إسناده مثل هذين الضعيفين المشهورين بالضعف ومخالفة الثقات الذين لو كان أحدهما وحده في طريق الحديث لكان محكوماً عليه بالضعف وعدم الصحة، فكيف إذا كانا مجتمعين في الإسناد؟!

وقد عَلِمَ أن المُستدل^(٢) بالحديث عليه أن يبيّن صحته، ويبين دلالة على مطلوبه، وهذا المعترض لم يجمع في حديث واحد بين

هذا وهذا بل إن ذكر صحيحاً لم يكن دالاً/ على محل النزاع، وإن [١٢٣/ب]

أشار إلى ما / يدل لم يكن ثابتاً عند أهل / العلم بالحديث، وقد [١٣/ح/أ]
[٨٧/ظ/ب] صرح غير واحد من المتقدمين والمتأخرين من الشافعية وغيرهم

بتضعيف الحديث المروي عن ابن عمر في هذا الباب، حتى إن الشيخ أبازكريا النواوي في «شرح المذهب» لما ذكر قول أبي إسحاق:

«ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روي عن ابن عمر / عن النبي ﷺ» [٢٥/م/ب]
أنه قال: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)^(٣) قال النواوي: «أما

حديث ابن عمر فرواه أبوبكر البزار والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين جداً»^(٤)، يعني الإسناد الذي فيه عبدالله بن إبراهيم الغفاري، والإسناد المتقدم الذي فيه موسى بن هلال العبدي.

(١) انظر (٢٨٨) وما بعدها.

(٢) في (ح) و(م): «المستدرک» وفي هامش (ح): «لعله المستدل».

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٢٠).

(٤) «المجموع شرح المذهب» (٢٧٢/٨).

ولقد صدق الشيخ أبوزكريا فيما قاله في هذا الحديث، وأما هذا المعترض فإنه خالف من قبله من أهل العلم، وأخذ يقوي حديث^(١) موسى بن هلال ويردّ على من ضعفه، ثم أخذ يشير إلى تقوية حديث الغفاري وجعله شاهداً لحديث العبدى، فقال: «وعبدالله بن إبراهيم هو الغفاري يقال إنه من ولد أبي ذر^(٢)، روى له أبو داود والترمذي^(٣). ثم ذكر قول أبي داود وابن عدي والبزار فيه ثم قال: «وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم روى له الترمذي وابن ماجه، وضعفه جماعة، وقال ابن عدي: «[إن]^(٤) له أحاديث [حساناً]^(٥) وإنه ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وإنه ممن يكتب حديثه^(٦)».

وصحح^(٧) / الحاكم حديثاً من جهته سنذكره^(٨) في التوسل بالنبي ﷺ. [١٢٤/أ]

- قال -: وإذا كان المقصود من هذا الحديث تقوية الأول به

وشهادته له لم يضر ما قيل في هذين / الرجلين، إذ ليس راجعاً إلى [٢٦م/أ] تهمة كذب ولا فسق، ومثل هذا يحتمل في المتابعات^(٩)

(١) «حديث»: ساقطة من (ح) و(م).

(٢) اختلف في اسمه واسم أبيه، والراجح أنه جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل الغفاري، من كبار الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام، وقصة إسلامه مذكورة في الصحيحين، توفي سنة (٣١) وقيل بعدها. انظر ترجمته: «الإصابة» (٤/٦٤) وما بعدها، و«الاستيعاب» (٤/٦١) وما بعدها.

(٣) «شفاء السقام» (١٦).

(٤) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «إنه».

(٥) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «حسان».

(٦) «الكامل» (٤/٢٧٣).

(٧) في (م): «وصححه».

(٨) انظر: ص (٢٨٧).

(٩) المتابعة: هي مشاركة الراوي غيره في رواية حديث ما، فينظر هل شارك أحد شيخ شيخه فرواه عن روى عنه، وهكذا إلى آخر الإسناد. «تدريب الراوي» (١/٢٤٢) =

والشواهد»^(١).

هذا كله كلام المعترض، ولا يخفى ما فيه من الضعف والسقوط على أقل من له بصيرة، وإني لأتعجب منه كيف قلّد الحاكم فيما صححه من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم الذي رواه في التوسل، وفيه قول الله لآدم: (ولولا محمد ما خلقتك)^(٢)

= بتصرف يسير، وانظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١٠٨)، و«معجم مصطلحات الحديث» (٣٤١).

- (١) في (ظ): «وشواهد». «شفاء السقام» ص(١٦). تقدم التعريف بالشاهد (٢٤٨).
- (٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٦١٥/٢) (كتاب التاريخ) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: (لما اقترف آدم الخطيئة قال: يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقه؟ قال: يارب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تضيف إلي اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إليّ ادعني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك» وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤٨٩/٥) باللفظ السابق، وأخرجه الآجري في «الشریعة» (١٤١٥/٣) برقم (٩٥٦) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم موقوفًا على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بلفظ: (لما أذنب آدم - عليه السلام - الذنب الذي أذنبه رفع رأسه إلى السماء... وفي (٣/١٤١٠) برقم (٩٥٠) من طريق أخرى عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه موقوفًا. والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣١٣/٦، ٣١٤) برقم (٦٥٠٢) وفي «المعجم الصغير» (١٨٢/٢) برقم (٩٩٢) بلفظ الآجري الأول. والحديث ضعيف جدًا، قال البيهقي في «دلائل النبوة» (٤٨٩/٥): «تفرد به عبدالرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه عنه وهو ضعيف». وقال ابن تيمية في «الاستغاثة والرد على البكري» (٧٠/١): «وعلم كل عالم بالآثار أن النبي ﷺ لم يأمر أمته به، ولا نقل عن أحد من الصحابة الأخيار، ولا نقله أحد من العلماء الأبرار، فعلم أنه من أكاذيب أهل الوضع والاختلاق»، وقال في (٦٧/١): «ليس له أصل»، وقال في «مجموع الفتاوى» (٢٥٧/١): «ومثل هذا لا يجوز أن تبني عليه الشريعة، ولا يحتج به في الدين باتفاق المسلمين، فإن هذا من جنس الإسرائيليات ونحوها التي =

مع أنه حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث ضعيف الإسناد جداً، وقد حكم عليه بعض الأئمة بالوضع، وليس إسناده من الحاكم إلى عبدالرحمن بن زيد بصحيح، بل هو مفتعل على عبدالرحمن كما سنبينه. ولو كان صحيحاً إلى عبدالرحمن لكان ضعيفاً غير محتج به؛ لأن عبدالرحمن في طريقه، وقد أخطأ الحاكم في تصحيحه وتناقض تناقضاً فاحشاً كما عُرِفَ له ذلك في مواضع، فإنه قال في كتاب «الضعفاء» بعد أن ذكر عبدالرحمن منهم، وقال ما حكيناه^(١) عنه فيما تقدم أنه روى عن / أبيه أحاديث موضوعة [لا يخفى]^(٢) على^(٣) من [١٣/ح/ب] تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه، قال في آخر هذا الكتاب: «فهؤلاء الذين قدّمت / ذكرهم قد ظهر عندي جرحهم؛ لأن [٨٨/ظ/أ] الجرح لا يثبت إلاً ببينة، فهم الذين أيبّن جرحهم / لمن طالبني به، [٢٦/م/ب] فإن الجرح لا أستحله تقليدًا، والذي أختاره لطالب هذا / الشأن أن لا [٢٤/ب/ب] يكتب حديث واحدٍ من هؤلاء الذين سميتهم، فالراوي لحديثهم داخل في قوله ﷺ: (من حدّث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد

= لا تعلم صحتها إلاً بنقل ثابت عن النبي ﷺ...». وقال الذهبي في «التلخيص» (٦١٥/٢) متعقبًا الحاكم في تصحيحه للحديث قال: «قلت بل موضوع، وعبدالرحمن وإه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٣/٨) عن سند الطبراني: «وفيه من لم أعرفهم»، وجعل ابن حجر تصحيح الحاكم لهذا الحديث من عجائب ما وقع للحاكم من التساهل والغفلة، انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» لابن حجر (٣١٨/١، ٣١٩)، وقال الألباني في «التوسل، أنواعه وأحكامه» (١٠٥) عن سند الطبراني: «وهذا إسناد مظلم فإن كل من دون عبدالرحمن لا يُعرفون» وقد فصل في الحكم على الحديث فانظر مشكورًا غير مأمورًا. وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٨٨/١): «موضوع» وفصل في الحكم عليه أيضًا.

(١) في (م): «حكيتته».

(٢) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «لا تخفى».

(٣) في (ظ): «عليه».

الكاذبين^(١)».

هذا كله كلام الحاكم أبي عبدالله صاحب «المستدرک» وهو متضمّن أن عبدالرحمن بن زيد قد ظهر له جرحه بالدليل، وأن الراوي لحديثه داخل في قوله ﷺ: (من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين^(٢))، ثم إنه - رحمه الله - لمّا جمع «المستدرک» على الشيخين ذكر فيه من الأحاديث الضعيفة والمنكرة، بل والموضوعة جملة كبيرة^(٣)، وروى فيه لجماعة من المجروحين الذين ذكرهم في كتابه في الضعفاء، وذكر أنه تبين له جرحهم، وقد أنكر عليه غير واحد من الأئمة هذا الفعل، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره، فلذلك وقع منه ما وقع وليس ذلك ببعيد^(٤).

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه باب (١) «وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين والتحذير من الكذب على الرسول ﷺ» من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - بزيادة (عني) بعد (حدّث) وبدون (وهو) (٩/١).

(٢) في (م): و«صحيح مسلم»: «الكاذبين».

(٣) في (م): «كثيرة».

(٤) حكى الحافظ الذهبي عن أبي سعد الماليني أنه قال: «طالعت «المستدرک» على الشيخين» الذي صنّفه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أر فيه حديثاً على شرطهما وتعبه الذهبي فقال: «هذا غلو وإسراف، وإلا ففي المستدرک جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما وهو قدر النصف، وفيه نحو الربع مما صحّ سنده أو حسن، وفيه بعض العلل وباقيه مناكير وواهيات، وفي بعضها موضوعات قد أفردتها في جزء».

وقال الحافظ المقدسي: «نظرت إلى وقت إملائي عليك هذا الكلام فلم أجد حديثاً على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه إلا ثلاثة أحاديث»، وذكرها. «النكت على مقدمة ابن الصلاح» بتصرف يسير (٣١٣/١، ٣١٤).

وقال الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٤٧٣/٥): «جمع الحاكم أبو عبدالله أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم... فأنكر عليه أصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا فيه إلى قوله، ولا صوبوه في فعله».

ومن جملة ما خرَّجه في «المستدرک» حديث لعبدالرحمن بن زيد ابن أسلم في التوسل^(١)، قال بعد روايته: «هذا حديث صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبدالرحمن بن زيد بن أسلم في هذا / الكتاب»^(٢). [٢٧م/أ]

فانظر إلى ما وقع للحاكم في هذا الموضوع من الخطأ العظيم والتناقض الفاحش، ثم إن هذا المعترض المخدول عمد إلى هذا الذي أخطأ فيه الحاكم وتناقض فقلده فيه، واعتمد عليه، وأخذ في التشنيع على من خالفه، فقال: «والحديث المذكور لم يقف ابن تيمية عليه بهذا الإسناد»^(٣)، ولا بلغه أن الحاكم صححه.. ولو بلغه

= وقال ابن الصلاح في «مقدمته» (٣٤): «وهو - أي الحاكم - واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به، فالأولى أن نتوسط في أمره»، وانظر كلام السيوطي في ألفيته وتعليق أحمد محمد شاکر عليه (١٣).

(١) تقدم ذكره وتخريجه ص (٢٨٧).

(٢) «المستدرک» (٥١٦/٢).

(٣) بل وقف عليه شيخ الإسلام وذكره في كتابه «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (٨٤) وذكر أنه رواه الحاكم في «المستدرک» من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وتعقب الحاكم في تصحيحه للحديث فقال: «رواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه، فإنه نفسه قد قال في كتاب «المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم»: «عبدالرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه» قلت - ابن تيمية -: وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم يغلط كثيراً، ضعفه أحمد بن حنبل وأبوزرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال أبو حاتم بن حبان: «كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك من روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك»، وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث». وذكره أيضاً في «الاستغاثة والرد على البكري» (٧٠/١) فقال مبيّناً ضعف هذا الحديث متناً: «فلو كان آدم قد قال هذا لكانت أمة محمد أحق به منه، بل كان الأنبياء من ذريته أحق به، وقد علم كل عالم بالآثار أن النبي ﷺ لم يأمر أمته به، ولا نقل عن أحد من الصحابة الأخيار، ولا نقله أحد من =

أن الحاكم صححه لما قال ذلك . . . - يعني أنه كذب - ولتعرض للجواب عنه . قال : وكأني به / إن بلغه بعد ذلك يطعن في عبدالرحمن بن زيد [٢٥/أ] ابن أسلم راوي الحديث، ونحن قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم^(١)، وذكر قبل ذلك بقليل أنه مما تبين له صحته .

فانظر - رحمك الله - إلى هذا الخذلان البين والخطأ الفاحش، كيف جاء هذا المعترض إلى حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث موضوع، فصححه واعتمد عليه وقلد في ذلك الحاكم مع ظهور خطئه وتناقضه، ومع معرفة هذا المعترض بضعف راويه وجرحه وإطلاعه على الكلام المشهور فيه، وأخذ مع هذا يشنع^(٢) على من ردَّ هذا الحديث المنكر ولم يقبله، ويبالغ في تخطئته وتضليله .

/ وليس المقصود هنا الكلام على ضعف هذا الحديث ومناقشة [١٤/ح] المعترض على ما وقع منه من الكلام عليه / بغير علم، وإنما أشرنا [٢٧/م/ب] إلى ذلك إشارة لَمَّا أخذ المعترض يقوي أمر عبدالرحمن بن زيد عند ذكر الحديث المروي عنه في الزيارة (ويذكر أن الحاكم صحَّح له حديثًا في التوسل /، ولو فُرض أن هذا الحديث المروي عن [٨٨/ظ/ب] عبدالرحمن بن زيد في الزيارة)^(٣) من الأحاديث الصحيحة المشهورة لم يكن فيه دليل على غير الزيارة على الوجه المشروع، وقد عَلِمَ أن الزيارة نوعان: شرعية وغير شرعية، فالشرعية لم يمنع منها شيخ

= العلماء الأبرار فعَلِمَ أنه من أكاذيب أهل الوضع والاختلاف الذين وضعوا من الكذب أكثر مما بأيدي المسلمين من الصحيح، لكن الله فرَّق بين الحق والباطل بأهل النقد العارفين بالنقل علماء التعديل والتجريح .

(١) «شفاء السقام» (١٥٥) .

(٢) في (ظ): «تشنيع» .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ح) و(م) .

الإسلام ولم ينه عنها في شيء من فتاويه ومؤلفاته ومناسكه، بل كتبه مشحونة بذكرها، ومن نسب إليه/ أنه منع منها أو نهى عنها أو قال [٢٥/ب] هي معصية بالإجماع مقطوع بها فقد كذب عليه وافتري، وقال عنه ما لم يقله قط .

وقد قال الشيخ - رحمه الله - في منسك^(١) له صنفه في أواخر عمره:

«فصل: وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتي مسجد النبي ﷺ ويصلي فيه، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام^(٢)، ولا تشد الرحال إلا إليه وإلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى، هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد^(٣) - رضي الله عنهما -، وهو مروى من طرق أخر. ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام.

ثم يُسلم على النبي ﷺ وصاحبيه فإنه قد قال: (ما من رجلٍ يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ رُوحِي حتى أردّ/ عليه السّلام)^(٤) رواه [٢٨/م]

(١) صنف شيخ الإسلام ابن تيمية منسكين أحدهما في أول عمره وهو مفقود وقد نقل منه المؤلف في مقدمة كتابه هذا، والثاني صنفه في أواخر عمره وهو المتداول اليوم؛ وقد تناول فيه الشيخ صفة الحج والعمرة والزيارة على منهج السلف وهو المشار إليه هنا. وطبع الكتاب عدة طبعات من أجودها طبعة بتحقيق العمران، نشر عالم الفوائد، كما طبع ضمن «مجموع الفتاوى» الجزء (٢٦) ص (٩٨-١٥٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤١).

(٣) تقدم تخريجه من طريقهما ص (١٩، ٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٧/١٦) برقم (١٠٨١٥) بلفظ: «ما من أحد»، قال محققو الكتاب: «إسناده حسن»، وأبوداود في «سننه» من حديث أبي هريرة كتاب (المناسك) باب =

أبوداود وغيره (وكان عبدالله بن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أباه ثم ينصرف)^(١)، وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه. (وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله [السلام عليك]^(٢) يا نبي الله [السلام عليك]^(٢) يا خيرة الله من خلقه [السلام عليك]^(٢) يا أكرم الخلق على ربه يا إمام المتقين، فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي ﷺ/ وإذا صلى عليه مع السلام عليه فهذا مما أمر الله به)^(٣). ويسلم [٢٦/أ]

عليه مستقبل الحجرة مستدبر القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله -، وأما أبو حنيفة فإنه قال: يستقبل القبلة، فمن أصحابه من قال يستدبر الحجرة، ومنهم من قال يجعلها عن يساره، واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها ولا يدعو هناك مستقبلاً للحجرة، فإن هذا كله منهى عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك، والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء كذب على مالك^(٤)،

= (١٠٠): «زيارة القبور» برقم (٢٠٤١) بلفظ (ما من أحد) (٥٣٤/٢)، وصححه النووي في «الأذكار» (٩٧) و«رياض الصالحين» (٣١٦)، وقال ابن تيمية في «الاعتناء» (٦٥٨/٢): «وهذا الحديث على شرط مسلم»، وهو عنده بلفظ (ما من أحد)، وقال ابن حجر في «الفتح» (٤٨٨/٦): «ورواته ثقات»، وقال في «التلخيص الحبير» (٢٨٧/٢): «وأصح ما ورد في ذلك - أي أحاديث الزيارة - ما رواه أحمد وأبوداود» وذكر هذا الحديث، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن».

(١) تقدم تخريجه ص (٢١).

(٢) زيادة من (ح) و(م).

(٣) في «المنسك الأخير» ص (٩٣) نسخة دار عالم الفوائد، تقديم وتأخير ذكر هذا المقطع من قوله: «وإذا قال في سلامه... مما أمر الله به» بعد قوله: «ولا يطوف بها ولا يصلي إليها».

(٤) فصل ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه «قاعدة جليلة» (٦٧) القول في قصة أمر مالك للمنصور باستقبال قبر النبي ﷺ عند الدعاء والتوسل به، وبين ضعفها وأنها لا تصح=

بل ولا يقف عند القبر^(١) للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، و/ لكن كانوا يستقبلون [١٤ح/ب] القبلة ويدعون في مسجده، فإنه قال ﷺ: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد)^(٢)، وقال^(٣): (لا تجعلوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم

= سنداً وامتناً، ومناقضة لما عهدَ عن مالك - رحمه الله - من كراهته لإطالة القيام أمام القبر، وكراهته لأهل المدينة أن يُسلموا على النبي ﷺ عند القبر كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه فضلاً عن التوسل بالنبي ﷺ بعد موته، قال رحمه الله: «وهذه الحكاية لم يذكرها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه» ثم قال في (٧٦): «نعم قد يكون أصلها صحيحاً ويكون مالك قد نهى عن رفع الصوت في مسجد الرسول ﷺ اتباعاً للسنة كما كان عمر - رضي الله عنه - ينهى عن رفع الصوت في مسجده، ويكون مالك أمر بما أمر الله به من تعزيه وتوقيره ونحو ذلك مما يليق بمالك أن يأمر به، ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي ﷺ وعادتهم في الكلام وإلا حرّف الكلم عن مواضعه».

(١) في (م): زيادة «المكرم».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٢/١) كتاب (قصر الصلاة في السفر) باب (٤) «جامع الصلاة» برقم (٤١٤) مرسلًا من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠/٢) و(٣٠٠/٣) مرسلًا من نفس طريق مالك، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٠٦/١) من نفس طريق مالك.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤١/٥، ٤٢): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث على ما رواه يحيى سواء وهو حديث غريب»، ثم قال: «وزعم أبو بكر البزار أن مالكاً لم يتابعه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم، قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه لا إسناد له غيره إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: «وعمر بن محمد ثقة»، - ثم قال -: «فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد وهو ممن تقبل زيادته»، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (٢٧٧).

وللحديث متابعة وأخرجها أحمد (٣١٤/١٢) برقم (٧٣٥٨) من حديث أبي هريرة بدون لفظ (يعبد) قال محققو الكتاب: «إسناده قوي».

(٣) «وقال»: ساقطة من (ح) و(م).

قبورًا، وصلوا عليَّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني^(١) وقال: (أكثرُوا / عليَّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة [٨٩ظ/أ] عليَّ) قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أُرمتَ - أي بليت - قال: (إن الله حرّم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء)^(٢). فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام^(٣) من القريب وأنه يبلغ ذلك من البعيد، وقال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا) قالت عائشة - رضي الله عنها -: (ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدًا)^(٤) أخرجاه في الصحيحين، / فدفنته الصحابة في [٢٦ب/ب] موضعه الذي مات فيه من حجرة عائشة، وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد من قبله وشرقيه لكن لما كان في زمن الوليد بن عبد الملك عُمر هذا المسجد وغيره، وكان نائبه على المدينة عمر بن عبدالعزيز، فأمر أن يشتري (الحجر وتزاد)^(٥) في المسجد، فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزمان وبنيت منحرفة عن القبلة مسنمة لثلا يصلي أحد إليها^(٦)، فإنه قال ﷺ: (لا تجلسوا على القبور ولا

(١) تقدم تخريجه ص(١٨).

(٢) أخرجه أبوداود في «سننه» من حديث أوس بن أوس، كتاب (الصلاة) باب (٣٦١): «في الاستغفار» برقم (١٥٣١) (١٨٤/٢) بلفظه، وبرقم (١٠٤٧) بزيادة (فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة...)، والنسائي في «سننه» برقم (١٣٧٤) بلفظ الحديث السابق، وابن ماجه في «سننه» برقم (١٠٧١) وبرقم (١٦٣٧) بلفظ الحديث السابق، وأحمد في «مسنده» (٨٤/٢٦) برقم (١٦١٦٢) بلفظ الحديث السابق، والحديث صححه النووي كما في «رياض الصالحين» (٣١٦) والألباني في صحيح سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه.

(٣) «والسلام»: ساقطة من (ح) و(م).

(٤) تقدم تخريجه ص(٣٣).

(٥) في (م): «الحجرة ويزاد».

(٦) وذلك سنة (٨٨) وكان بداية هدم المسجد في صفر من تلك السنة فوسعه الوليد =

تصلوا إليها^(١) رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي^(٢).

[٢٩٩/أ]

وزيارة القبور/ على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية. فالشرعية: المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة فيها أن يُسَلَّم على الميت ويدعى له سواء كان نبياً أو غير نبي كما كان النبي ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم)^(٣). وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة وغيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم. وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم/ مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين، بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين،

[٢٧٧/أ]

= حتى بلغت مساحته مائتي ذراع في مائتي ذراع، وأمر بتقديم القبلة، كما أمر الوليد بأن يشتري ما في نواحي المسجد ويهدم ويعمر من جديد، وأمر بتقديم القبلة. وانظر تفصيل هذا في «تاريخ الطبري» (٦/٤٣٥، ٤٣٦)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٤/١٠٩)، و«وفاء الوفا» (٢/٥١٣) وما بعدها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب (الجنائز) باب (٣٣): «النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه» برقم (٩٧-٩٧٢)، (٢/٦٦٨) وبرقم (٩٨-٩٧٠) بلفظ: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها).

(٢) كَنَاز بن حُصَيْن بن يَزِيد الغنوي، أبو مرثد، من كبار الصحابة، شهد بدرًا هو وابنه مرثد، وشهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي في خلافة أبي بكر سنة (١٢) وله (٦٦) سنة. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٤/١٧١، ١٧٢)، و«الإصابة» (٤/١٧٧).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٢٥٢).

بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة وإمّا^(١) مكروهة .
 وأما الزيارة البدعية: فهي أن يكون^(٢) مقصود الزائر أن يطلب
 حوائجه من ذلك الميت، أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء
 به، فهذا ليس من سنة النبي ﷺ، ولا استحبه / أحد من سلف
 الأمة، بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها، وقد
 كره مالك وغيره أن يقول القائل زرت قبر النبي ﷺ، وهذا اللفظ لم
 ينقل عن النبي ﷺ، بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل
 قوله^(٣): (من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله
 الجنة^(٤))^(٥)، وقوله: (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في
 حياتي)^(٦)، و(من زارني بعد مماتي حلت عليه شفاعتي)^(٧) ونحو [٨٩ظ/ب]

(١) في (م): «أو».

(٢) في (ظ): «تكون».

(٣) في (م): «قول».

(٤) في (م): «بالجنة».

(٥) لم أقف على من أخرجه، وقال النووي في «المجموع» (٢٧٧/٨): «وهذا باطل ليس هو مرويًا عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة»، وقال ابن تيمية في «أحاديث القصاص» (٨٣): «هذا الحديث كذب موضوع ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث»، وقال في «الإخائية» (١٣٨): «فهذا ليس في شيء من الكتب لا بإسناد موضوع ولا غير موضوع، وقد قيل: إن هذا لم يُسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين، فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا، لا على سبيل الاعتضاد ولا على سبيل الاعتماد»، ونقل الألباني عن الزركشي في «اللآلئ المشورة» قال: «قال بعض الحفاظ هو موضوع، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث»، وقال الألباني: «موضوع». «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/١٢٠)، وعليه فالحديث لا يرتقي لدرجة أعلى من الضعيف فلا يصح العمل به.

(٦) سيأتي تخريجه في الحديث السابع ص(٤٤١).

(٧) تقدم تخريجه ص(٢٧٤).

ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة، ليست في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها، ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا نحوهم، ولكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما بإسناد ضعيف؛ لأن من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكروا هذا في السنن ليُعرف، وهو وغيره يبيّنون ضعف الضعيف من ذلك»^(١) والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) «منسك شيخ الإسلام ابن تيمية» (٩٢-٩٩).

/ قال المعترض :

[٢٧/ب]

«الحديث الثالث: (من جاءني زائرًا لا عمله حاجة إلا زيارتي كان حقًا عليّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة)»^(١).

ثم ذكره^(٢) من حديث عبدالله بن محمد العبّادي البصري^(٣) عن مسلمة^(٤) بن سالم الجهني عن عبيدالله بن عمر عن^(٥) نافع [عن سالم]^(٦) عن

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من جاءني / زائرًا لا عمله حاجة إلا [٣٠/م] زيارتي كان حقًا عليّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة) رواه الطبراني^(٧)

(١) «شفاء السقام» (١٦).

(٢) في (م): «ذكر».

(٣) لم أقف على ترجمته سوى: عبدالله بن محمد بن جعفر العبّادي الهاشمي، أبو محمد. انظر ترجمته: «اللباب في تهذيب الأنساب» لأبي الحسن الشيباني (٢/٣١٠).

(٤) في (أ) و(ظ) كتبت «مسلمة» وكتب فوقها «مسلم». مسلمة بن سالم الجهني البصري المدني، أبو فروة، ويقال فيه مسلم، إمام مسجد بن حرام، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨/٢٦٩) ت (٢٣١)، و«ميزان الاعتدال» (٦/٤١٥).

(٥) في (م): «ابن».

(٦) زيادة من (م). سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أبو عمر، أحد الفقهاء السبعة، كان ثبناً عابداً فاضلاً، توفي سنة (١٠٦) في ذي القعدة. انظر ترجمته: «السير» (٤/٤٥٧) وما بعدها ت (١٧٦)، و«طبقات الحفاظ» (٤٠، ٤١) ت (٧٥).

(٧) «المعجم الكبير» (١٢/٢٩١) برقم (١٣١٤٩)، و«المعجم الأوسط» (٥/١٦) برقم (٤٥٤٦)، ورواه ابن المقرئ في «معجمه» (٢/٨٠) برقم (١٦٩)، وأبونعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/١٩٠) من طريق مسلمة بن سالم الجهني به نحوه، وذكره ابن طاهر في «أطراف الغرائب والأفراد» (٣/٣٧٦) وقال: «غريب من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عنه تفرد به مسلمة بن سالم عنه، وتفرد به أبو محمد عبدالله بن محمد العبّادي من بني عباد بن ربيعة عنه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف»، وقال ابن حجر بعد إيراد الحديث: «طرق هذا الحديث كلها ضعيفة» «التخليص الحبير» (٢/٢٦٧)، والحاصل أن الحديث ضعيف لضعف مسلمة بن سالم، والله أعلم.

عن عبدان بن أحمد^(١) عن عبدالله بن محمد العبّادي .
 وقال الخَلِيعِي^(٢) : أخبرنا أبو النعمان تراب^(٣) بن عمر بن عبيد
 العسقلاني حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني - إملاءً بمصر -
 حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد^(٤) حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد
 العبّادي - من بني عباد بن ربيعة^(٥) في بني مرة^(٦) بالبصرة سنة
 خمسين ومائتين - حدثنا مسلمة بن سالم الجهني - إمام (مسجد
 بني)^(٧) حرام^(٨) ومؤذنتهم - حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن سالم

(١) عبدان بن أحمد بن موسى الأهوازي الجَوَالِيقِي، أبو محمد، الحافظ الثقة، صاحب التصانيف، توفي سنة (٣٦٠) في ذي الحجة، وله (٩٠) سنة. انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (٥٩/٢٧)، و«الشذرات» (٢٤٩/٢).

(٢) علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الموصلِي المصْرِي الشافعي الخَلِيعِي، مسند مصر في عصره، ولي القضاء يوماً واستعفى، وكان يحكم بين الجن، ولد سنة (٤٠٥) بمصر، وتوفي سنة (٤٩٢) في ذي الحجة بمصر، من تصانيفه: «الفوائد العشرين». انظر ترجمته: «وفيات المصريين» لإبراهيم الحَبَّال (٨٥)، و«السير» (٧٤/١٩) وما بعدها ت(٤٢).

(٣) «تراب»: ساقطة من (ظ). تراب بن عمر بن عبيد بن محمد العسقلاني، أبو النعمان المصري الكاتب، ولد سنة (٣٤٢)، وتوفي سنة (٤٢٧) في ربيع الآخر. انظر ترجمته: «وفيات المصريين» (٧٠) ت(٢٦٧)، و«السير» (٥٠٢/١٧) ت(٣٢٤).

(٤) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، أبو محمد الهاشمي البغدادي، الحافظ الإمام الثقة، كان على مرتبة من العلم، ولد سنة (٢٢٨)، وتوفي سنة (٣١٨) في ذي القعدة، له تصانيف في السنن والأحكام والرجال والعلل. انظر ترجمته: «السير» (٥٠١/١٤) وما بعدها ت(٢٨٣)، و«طبقات الحفاظ» (٣٢٧، ٣٢٨) ت(٦٤٢).

(٥) بني عباد بن ربيعة: قبيلة من تُجِيب، من القحطانية. «معجم قبائل العرب» لعمر كحالة (٧١٩/٢).

(٦) بني مرة: من أقدم قبائل العرب وأصحبها نسباً، وأشدّها مراساً، وأبعدها عن الحضارة، تقع منازلهم شرق جزيرة العرب، وتنقسم إلى عدة بطون وأفخاذ، وأهمها: شَيْب (أو بِشْر)، وعلي بن مرة، وجابر. «المصدر السابق» (١٧٠/٣).

(٧) في (ظ): «بني مسجد».

(٨) بني حرام: بطن من الخزرج من القحطانية. «المصدر السابق» (٢٥٧/١).

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (من جاءني زائرًا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقًا عليّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة)»^(١).

قلت: هذا الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر، ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع أنه حديث ضعيف الإسناد، منكر المتن لا يصح^(٢)

الاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد/ على مثله، ولم يخرج أحد من [١٢٨/أ] أصحاب الكتب الستة، ولا رواه^(٣) الإمام أحمد في مسنده، ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم، ولا صححه إمام يعتمد على تصحيحه، وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يعرف بنقل العلم ولم يشتهر بحمله، ولم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره، وهو / مسلمة / بن سالم الجهني الذي لم يشتهر إلا برواية هذا [١٥/ح/ب] الحديث المنكر، وحديث آخر موضوع ذكره الطبراني بالإسناد [٣٠/م/ب] المتقدم ومثله: (الحجامة في الرأس أمان من الجنون والجذام والبرص والنعاس والضرس)^(٤)، وروى عنه حديث آخر منكر من

(١) «شفاء السقام» (١٧، ١٨)، وانظر: «ميزان الاعتدال» (٤١٥/٦).

(٢) في (ح) و(م): «لا يصلح».

(٣) «رواه»: ساقطة من (ظ).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦/٥) برقم (٤٥٤٧) بلفظه، و«المعجم الكبير» (٢٣/٢٩٩) برقم (٦٦٧) و(١٢/٢٦١) برقم (١٣١٥٠) و(١١/٢٩) برقم (١٠٩٣٨) بلفظ (الحجامة في الرأس شفاء من سبع إذا ما نوى صاحبها...)، وأخرجه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢/١٥٤) برقم (٢٧٧٩) بنحوه، وابن حبان في «المجروحين» (٢/٨٦) والحديث ضعيف جدًا، قال ابن حبان بعد إيراده لهذا الحديث في ترجمة عمر بن رباح قال: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب»، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٢/٨٧٨) حديث رقم (١٤٦٩): «هذا حديث لا يصح»، وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٢٦٣) حديث رقم (١٦٦): «في إسناده متهم بالوضع»، والحاصل أن الحديث ضعيف لضعف مسلمة بن سالم والله أعلم.

رواية غير العبادي^(١).

وإذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الحال^(٢)، القليل الرواية بمثل هذين الحديثين المنكرين عن عبيدالله بن عمر - أثبت آل عمر بن الخطاب في زمانه، وأحفظهم - عن نافع عن سالم عن أبيه عبدالله^(٣) ابن عمر من بين سائر أصحاب عبيدالله الثقات المشهورين، والأثبات المتقنين عُلِمَ أنه شيخ لا يحل الاحتجاج بخبره، ولا يجوز الاعتماد على روايته، هذا مع أن الراوي عنه وهو^(٤) عبدالله بن محمد العبادي أحد الشيوخ الذين لا يحتج بما تفردوا به قد اختلف عليه في إسناد الحديث فقليل عنه: عن نافع عن سالم كما تقدم، وقيل عنه: عن نافع وسالم. وقد خالفه من هو/ أمثل منه وهو مسلم بن حاتم الأنصاري^(٥)، وهو شيخ صدوق فرواه/ عن مسلمة بن سالم عن عبدالله - يعني العمري - عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من جاءني زائرًا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقًا عليّ/ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة).

[٩٠ظ/أ]

[٢٨ب/ب]

- (١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦/٥) برقم (٤٥٤٨) وهو حديث من رواية عاصم بن مهجع قال: حدثنا مسلمة بن سالم عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال: (جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال: (إني أريد هذه الناحية الحج، قال: فمشى معه رسول الله ﷺ وقال: (يا غلام زدك الله التقوى ووجهك الخير وكفاك اللهم) فلما رجع الغلام سلم على النبي ﷺ فرفع رأسه إليه وقال: (يا غلام قبل الله حجك، وكفر ذنبك، وأخلف نفقتك)، وحديث آخر من الطريق السابق نفسه برقم (٤٥٤٩) ولفظه (موالينا منا) وكلاهما ضعيف جدًا لضعف مسلمة بن سالم، والله أعلم.
- (٢) مجهول الحال: هو من روى عنه اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم، ولم يوثقه أحد. «معجم مصطلحات الحديث» (٣٥٣). وانظر: «تدريب الراوي» (٣١٦/١).
- (٣) في (ح) و(م): «عبيدالله».
- (٤) في (ظ): «هو».
- (٥) مسلم بن حاتم الأنصاري، أبوحاتم، ثقة، إمام جامع البصرة، قال عنه ابن حجر: «من العاشرة». انظر ترجمته: «ميزان الاعتدال» (٣٥٢/٧) ت(١٠٠٨٨)، و«التقريب» (٢٤٤/٢) ت(١٠٧٥).

هكذا رواه الحافظ أبو نعيم^(١) عن أبي محمد بن حيان^(٢) عن محمد بن [٣١/م] أحمد بن سليمان الهروي^(٣) عن مسلم بن حاتم الأنصاري . وهذه الرواية - رواية مسلم بن حاتم التي قال فيها عن عبدالله وهو العمري الصغير المكبر^(٤) الضعيف - أولى من رواية العبادي التي اضطرب فيها، وقال: عن عبيدالله يعني [العمري]^(٥) الكبير^(٦) المصغر الثقة الثبت، وكلا الروايتين لا يجوز الاعتماد عليهما لمدارهما على شيخ واحد غير مقبول الرواية وهو مسلمة ابن سالم، وهو شبيه بموسى بن هلال صاحب الحديث المتقدم الذي يرويه عن عبدالله العمري أو عن أخيه عبيدالله، وقد اختلف عليه في ذلك كما اختلف على مسلمة، والأقرب أن الحديثين في هذا حديث واحد يرويه العمري الصغير المتكلم فيه، وقد اختلف عليه^(٧) شيخان غير معروفين بالنقل، ولا مشهورين^(٨) بالضبط في إسناد الحديث ومثنته، فقال أحدهما^(٩) في روايته: عن نافع عن سالم عن ابن عمر، وقيل عنه: عن نافع

(١) انظر: «تاريخ أصبهان» (١٩٠/٢).

(٢) عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، أبو محمد، يعرف بأبي الشيخ، حافظ من علماء الحديث، صنف في الأحكام والتفسير، ولد سنة (٢٧٤)، وتوفي سنة (٣٦٩) في محرم، من تصانيفه: «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها»، و«كتاب السنة». انظر ترجمته: «السير» (٢٧٦/١٦) وما بعدها ت(١٩٦)، و«طبقات الحفاظ» (٣٨٢) ت(٨٦٤).

(٣) محمد بن أحمد بن سليمان الهروي، أبو العباس، فقيه محدث كبير، توفي سنة (٢٩٢) في رجب. انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (٤٤/٥١، ٤٥) ت(٥٩٠٢)، و«الشذرات» (٢٣١/٢).

(٤) أي الصغير سنًا، المكبر في اسمه (عبدالله) وليس (عبيدالله).

(٥) زيادة من (ح) و(م).

(٦) في (ظ): «المكبر».

(٧) «عليه»: ساقطة من (م).

(٨) في (ظ): «شهورين».

(٩) وهو مسلمة بن سالم.

وسالم عن ابن عمر/ وقال الآخر^(١): عن نافع عن ابن عمر لم يذكر سالمًا، وذكر أحدهما في روايته زيارة قبره ولم يذكر الأعمال إلى [٢٩٩/أ] زيارته، وذكر الآخر الأعمال إلى زيارته من غير ذكر / القبر في روايته، ومثل هذا الحديث إذا تفرد به شيخان مجهولا الحال، قليلا / الرواية عن شيخ سيء الحفظ مضطرب الحديث^(٢)، واختلفا عليه، [٣١١/ب] واضطربا مثل هذا الاضطراب المُشعر بالضعف وعدم الضبط، لم [١٦/ح] يجز الاحتجاج به على حكم من الأحكام الشرعية، ولا الاعتماد عليه في شيء من المسائل الدينية، وكم من حديث له طرق كثيرة أمثل من طريق هذا الحديث، وقد نص أئمة^(٣) هذا الشأن على ضعفه وعدم الاحتجاج به، واتفقوا على رده وعدم قبوله، والمحفوظ^(٤) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ما رواه عنه^(٥) أيوب السختياني، وعبيدالله بن عمر، وربيعة بن عثمان^(٦)، وغيرهم، وليس فيه ذكر الأعمال، ولا

(١) وهو موسى بن هلال.

(٢) الحديث المضطرب: هو الحديث الذي تختلف الرواية فيه فيروى بأوجه مختلفة لا يمكن الجمع بينها، ولا ترجيح بعضها على بعض، ويقع الاضطراب في السند كما يقع في المتن، والحديث المضطرب ضعيف؛ لأنه يشعر بعدم ضبط الراوي. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١٢٢)، و«تدريب الراوي» (٢٦٢/١)، و«معجم مصطلحات الحديث» (٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩).

(٣) تقدم ذكر أقوال العلماء في تضعيف هذا الحديث في هامش (٢٩٩).

(٤) الحديث المحفوظ: هو ما يقابل الشاذ، وهو أن يخالف الثقة من هو أوثق منه فرواية الأوثق هي المحفوظة ورواية الثقة هي الشاذة. انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (١١٩)، و«النكت على نزهة النظر» (٩٧).

(٥) «عنه»: ساقطة من (ح) و(م).

(٦) ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبدالله بن الهدير التيمي، القرشي، أبو عثمان، وثقه ابن حبان، وبعضهم ضعفه، توفي سنة (١٥٤) وله (٧٧) سنة. انظر ترجمته: «الثقات» (٣٠١/٦) ت (٧٨١٧)، و«ميزان الاعتدال» (٦٨/٣، ٦٩) ت (٢٩٣٣).

ذكر زيارة القبر، بل لفظ بعضهم (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه من مات بها كنت له شفيحاً أو شهيداً)^(١) وفي لفظ (من زارني إلى المدينة كنت له شفيحاً وشهيداً)^(٢)، وهذا

(١) أخرجه من حديث الصمّية وهي امرأة يتيمة من بني عبدالدار: البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧/٣) برقم (٤١٨٢) و(٤١٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣١/٢٤) برقم (٨٢٣) و(٨٢٤) و(٨٢٥) و(٨٢٦) و(١٨٦/٢٥) برقم (٤٥٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧/٦) برقم (٣١٩٤) و(٣٢/٦) برقم (٣٢١٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٦١/٤) برقم (٤٢٧١)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٨٧/٢٦).

وقد روي الحديث من طريق أخرى من حديث سبيعة الأسلمية أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧/٣) برقم (٤١٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٤/٢٤) برقم (٧٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٥/٦) برقم (٣٢٧٥)، وأبونعيم في «تاريخ أصبهان» (٦٥/٢). والحديث صحيح لغيره، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠٦/٣) عن طريق الطبراني من حديث سبيعة قال: «رجال رجال الصحيح خلا عبدالله بن عكرمة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة، ولم يتكلم فيه أحد بسوء» وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٤٦/٢): «رواته محتج بهم في الصحيح إلا عبدالله بن عكرمة روى عنه الجماعة ولم يخرج أحدهم»، وقال الهيثمي عن طريق الطبراني الآخر من حديث الصمّية، قال: «إسناده حسن ورجال رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني» وحسن إسناده المنذري كما في «الترغيب والترهيب» (١٤٦/٢).

(٢) في (ح) و(م): «أو شهيداً».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٥/٥) برقم (١٠٠٥٣) بدون لفظ (إلى المدينة) وبزيادة (ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمين يوم القيامة)، وفي «شعب الإيمان» (٤٨٨/٣، ٤٨٩) برقم (٤١٥٣) باللفظ السابق، وأبوداود الطيالسي في «مسنده» (١٢/١) برقم (٦٥) باللفظ السابق من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وروي الحديث من طريق أخرى من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه الجرجاني في «تاريخ جرجان» (٤٣٣) بلفظ (وزارني محتسباً)، وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» برقم (٨٧١٦) بلفظ الجرجاني، والحديث ضعيف، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٥/٥): «هذا إسناد مجهول» ورمز السيوطي في الجامع الصغير للحديث بالحسن وخالفه المناوي في «فيض القدير» (١٤١/٦) =

اللفظ غير محفوظ، ولفظ بعضهم (لا يصبر على لأوائها^(١)) وشدتها أحد إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة^(٢).

قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في «مسنده»: «حدثنا علي بن عبدالله حدثنا معاذ بن هشام^(٣) / حدثني أبي^(٤) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن نبي الله ﷺ قال: (من استطاع أن يموت [ب] بالمدينة فليفعل فإني أشفع لمن مات بها)^(٥)».

وقال أبو عيسى الترمذي في «جامعه»: «حدثنا بندار^(٦) حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها)^(٧) فإني أشفع

= فضعه، ووافقه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٨٠٨) وقال في «الإرواء» (٣٣٢/٤): «هذا إسناده وإيه من أجل الرجل الذي لم يسم».

(١) اللأواء: المشقة والشدة، وقيل: القحط. انظر: «لسان العرب» (٢٣٨/١٥) [مادة: لأي].

(٢) سيأتي تخريجه (٣١٩).

(٣) معاذ بن هشام بن أبي عبدالله سَنَبَر الدُّسْتَوَائِي البصري، صاحب حديث، رمي بالقدر، توفي سنة (٢٠٠) في ربيع الآخر. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/٣٢٥) ت(٣٠٧)، و«طبقات الحفاظ» (١٤٢) ت(٢٩٥).

(٤) هشام بن أبي عبدالله سَنَبَر الربيعي مولا هم الدُّسْتَوَائِي البصري، أبوبكر، أمير المؤمنين في الحديث، كان ثقة حجة إلا أنه رمي بالقدر، توفي سنة (١٥٣) وقيل: (١٥٢). انظر ترجمته: «السير» (١٤٩/٧) وما بعدها ت(٥١)، و«طبقات الحفاظ» (٩٠، ٩١) ت(١٧٧).

(٥) «المسند» (٩/٣٢٠) برقم (٥٤٣٧) قال محققو الكتاب: «إسناده صحيح على شرط البخاري».

(٦) محمد بن بشار بن عثمان بن داود، أبوبكر العَبْدِي البصري، لقبه بندار، ثقة، من علماء الحديث، كان كثير الحديث، ولد سنة (١٦٧)، وتوفي سنة (٢٥٢). انظر ترجمته: «السير» (١٢/١٤٤) وما بعدها ت(٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٦١، ٦٢) ت(٨٧).

(٧) «بها»: ساقطة من (ظ).

لمن يموت بها) قال: وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية^(١)، هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢) من هذا الوجه من حديث أيوب. حدثنا محمد بن عبد الأعلى^(٣) حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت [عبيد الله بن عمر]^(٤) عن نافع عن ابن عمر/ أن مولاة له^(٥) [٩٠ظ/ب] أتته فقالت: اشتد عليّ الزمان وإني أريد أن أخرج إلى العراق، فقال: فهلا^(٦) إلى الشام أرض المنشر؟ واصبري لكاع^(٧) فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صبر على شدتها ولأوائها كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة). قال^(٨) الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد وسفيان بن أبي زهير^(٩) وسبيعة الأسلمية، هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٠).

- (١) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوج سعد بن خولة - رضي الله عنه - صحابية، ولدت بعد وفاة زوجها بأيام فانقضت عدتها، لم أقف على سنة وفاتها. انظر ترجمتها: «الاستيعاب» (٣٢٩/٤، ٣٣٠)، و«الإصابة» (٣٢٤/٤).
- (٢) الحديث الغريب: هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند، وينقسم إلى غريب نسبي وغريب مطلق. «النكت على نزهة النظر» (٧٠) بتصريف يسير. وانظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٢٥٦).
- (٣) محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، أبو محمد، ثقة، توفي سنة (٢٤٥). انظر ترجمته: «رجال مسلم» للأصبهاني (١٩٣/٢) ت (١٤٧٧).
- (٤) كذا في (ح) و(م) و«سنن الترمذي»، وفي (أ) و(ظ): «عبيد بن عمير».
- (٥) «له»: ساقطة من (م).
- (٦) في (م): «هلا».
- (٧) اللكاع: المرأة اللئيمة، أو الأمة، وهو أسلوب شتم. «لسان العرب» (٣٢٢/٨) بتصريف يسير، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٨٢/٣).
- (٨) في (م): «وقال».
- (٩) سفيان بن أبي زهير الثُميري الأزدي، ويقال: الشنوي، صحابي روى عن النبي ﷺ، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٦٧/٢)، و«الإصابة» (٥٤/٢).
- (١٠) سنن الترمذي كتاب (المناقب) باب (٦٧) «ما جاء في فضل المدينة» حديث رقم =

- وقال أبو القاسم البغوي^(١): «حدثنا صلت بن مسعود الجحدري^(٢) حدثنا سفيان بن موسى^(٣) حدثنا أيوب بن نافع عن ابن عمر [م/٣٢٢ ب] - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإن من مات بالمدينة شفعت له يوم القيامة)^(٤)». / وقال الهيثم بن كليب الشاشي^(٥): «حدثنا علي بن عبدالعزيز^(٦) [أ/٣٠] حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشي^(٧) حدثنا سفيان بن موسى عن [ح/١٦ ب]

= (٣٩١٧) و(٣٩١٨) و(٧١٩/٥) قال الألباني فيها: «صحيح».

- (١) عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن سابور، أبو القاسم البغوي، البغدادي، إمام حجة، مسند عصره، ولد سنة (٢١٤)، وتوفي سنة (٣١٧) ببغداد. انظر ترجمته: «السير» (٤٤٠/١٤) وما بعدها ت (٢٤٧)، و«الشذرات» (٢/٢٧٥).
- (٢) صلت بن مسعود الجحدري، أبو محمد البصري، القاضي، أحد شيوخ مسلم، توفي سنة (٢٣٩). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٣٤١/٩) ت (٤٨٩١)، و«ميزان الاعتدال» (٤٣٨/٣) ت (٣٢٦٧).
- (٣) سفيان بن موسى البصري، وثقة ابن حبان، وقال عنه ابن حجر: «صدوق من الثامنة». انظر ترجمته: «السير» (٣٥١، ٣٥٠/٨) ت (٩٦)، و«التقريب» (٣١٢/١) ت (٣٢٠).
- (٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٨/٣) برقم (٤١٨٦) من حديث ابن عمر، والرازي في «الفوائد» (٢٧١/١) برقم (٦٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٣/٥٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -، والحديث من هذا الطريق حسن فيه سفيان بن موسى وهو صدوق كما تقدم، وله شواهد صحيحة تقدم ذكرها.
- (٥) الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل المعقلي، أبوسعيد الشاشي، محدث بلاد ما وراء النهر، توفي سنة (٣٣٥)، من تصانيفه: «المسند الكبير». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٨٤٩، ٨٤٨/٣) ت (٨٢٧)، و«طبقات الحفاظ» (٣٥٢) ت (٧٩٦).
- (٦) علي بن عبدالعزيز البغوي، أبو الحسن، المحدث بمكة، كان فقيها ثقة، توفي سنة (٢٨٦) وقد جاوز التسعين. انظر ترجمته: «المعين في طبقات المحدثين» (١٠٤) ت (١١٨٥)، و«الشذرات» (١٩٣/٢).
- (٧) محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الملك البصري، أبو عبدالله الرقاشي، الإمام الحافظ، كان من العبّاد، توفي سنة (٢١٩). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٤٦٢، ٤٦١/٢) ت (٤٧٢)، و«طبقات الحفاظ» (١٧٩) ت (٣٩٧).

أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل فإنه من مات بالمدينة شفعت له يوم القيامة)^(١).

وقد سئل الدارقطني في كتاب «العلل»^(٢) عن حديث نافع عن ابن عمر قال: [قال]^(٣) رسول الله ﷺ: (من استطاع [منكم]^(٤) أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشفع لمن مات بها)^(٥) فقال: يرويه أيوب السخيتاني وأبو بكر بن نافع^(٦) وربيع بن عثمان وعبيد الله بن عمر عن نافع، واختلف عن أيوب وعن عبيد الله، فأما أيوب فرواه عنه سفيان بن موسى، وهشام الدستوائي، والحسن بن أبي جعفر^(٧) فقالوا: عن نافع عن ابن عمر، وخالفهم ابن عليه^(٨) فقال: عن أيوب نبئت عن نافع قال رسول الله ﷺ.

(١) تقدم تخريجه (٣٠٥)، ولم أقف عليه في «مسند الشاسي» المطبوع.

(٢) لم أقف عليه في كتاب «العلل» المطبوع.

(٣) أثبتها من (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ) ساقطة.

(٤) زيادة من (ظ).

(٥) تقدم تخريجه (٣٠٦).

(٦) اختلف في اسمه فقيل: عمر - وقيل: عبدالله - ابن نافع العدوي مولاهم، أبو بكر القرشي، مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - أوثق ولد نافع، توفي سنة (١٥٤). انظر ترجمته: «ميزان الاعتدال» (٣٤٣/٧) ت (٥٤١٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣/١٢) ت (١٦٠).

(٧) الحسن بن أبي جعفر عجلان الجفري، أبو سعيد الأزدي - ويقال: العدوي - البصري، منكر الحديث، توفي سنة (١٦١) وقيل: (١٦٧). انظر ترجمته: «ميزان الاعتدال» (٢٢٨/٢) وما بعدها ت (٦٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢٢٧/٢) ت (٤٨٢).

(٨) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري، أبو بشر بن عليه، أحد الأعلام الثقات الأثبات، كان ورعاً تقياً، ولد سنة (١١٠)، وتوفي سنة (١٩٣) في ذي القعدة ببغداد. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٢٢٩/٦) ت (٣٢٧٧)، و«السير» (١٠٧/٩) وما بعدها ت (٣٨).

حدثناه جعفر بن محمد الواسطي^(١) حدثنا موسى بن هارون^(٢)
حدثنا شجاع بن مخلد^(٣) عنه .

وأما عبيدالله بن عمر فإن معتمر بن سليمان وسالم بن نوح^(٤)
/ والمفضل بن صدقة أبا حماد^(٥) روه عن عبيدالله عن نافع عن ابن
عمر، وخالفهم أبو ضمرة أنس بن عياض رواه عن عبيدالله عن قطن
ابن وهب بن عويمر بن الأجدع^(٦) عن مولاة لابن عمر عن ابن عمر .
ويشبه أن يكون القولان عن عبيدالله محفوظين، حديث نافع
وحديث قطن بن وهب؛ لأن حديث نافع له أصل عنه رواه عنه أيوب
وأبو بكر بن نافع وربيعة/ بن عثمان، وحديث قطن بن وهب محفوظ [٣٠/ب]

(١) جعفر بن محمد الوراق الواسطي، سكن بغداد وحدث بها، صدوق، توفي سنة
(٢٦٥) في ربيع الأول. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٧٩/٧) ت(٣٦٢٥)،
و«تهذيب التهذيب» (٩٠/٢) ت(١٦٠).

(٢) موسى بن هارون بن عبدالله بن مروان الحمال البغدادي، البزاز، أبو عمران، محدث
العراق، كان كثير الحج، ولد سنة (٢١٤)، وتوفي سنة (٢٩٤) في شعبان. انظر
ترجمته: «تاريخ بغداد» (٥٠/١٣) ت(٧٠١٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٦٦٩، ٦٧٠)
ت(٦٨٦).

(٣) شجاع بن مخلد الفلاس، أبو الفضل البغوي، من علماء الحديث، ثقة حجة، ولد
سنة (١٥٥)، وتوفي سنة (٢٣٥) ببغداد. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٩/٢٥١)
ت(٤٨٢٨)، و«ميزان الاعتدال» (٣/٣٦٥) ت(٣٢٨١).

(٤) سالم بن نوح بن أبي عطاء الجزري البصري، العطار، أبو سعيد، محدث صدوق
توفي بعد سنة (٢٠٠). انظر ترجمته: «السير» (٩/٤٢٥) ت(١٦٠)، و«تهذيب
التهذيب» (٣/٣٨٣) ت(٨١٧).

(٥) المفضل بن صدقة بن سعيد الكوفي، أبو حماد الحنفي، ضعيف الحديث، توفي سنة
(١٦١). انظر ترجمته: «ميزان الاعتدال» (٦/٤٩٩، ٤٥٠) ت(٨٥٩٥)، و«اللسان
الميزان» (٧/٣٦) ت(٣٦٠).

(٦) لم أقف على ترجمته سوى: قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع الليثي، أبو الحسن
المدني، من رجال مسلم. انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٣/٦٢١)
ت(٤٨٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٣٤٢) ت(٦٨٠).

أيضاً حدّث به عبيدالله بن عمر، وقيل عن أبي ضمرة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن قطن، وذلك وهم من قائله .

ورواه عبدالله بن عمر أخو عبيد الله، ومالك بن أنس، والضحاك ابن عثمان^(١)، والوليد بن كثير^(٢) عن قطن بن وهب عن يُحْنَسِ أبي موسى^(٣) عن ابن عمر، حدثنا عبدالله بن محمد البغوي حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا سفيان بن موسى حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإن^(٤) من مات بها شفعت له يوم القيامة)^(٥).

حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد الجمال^(٦) حدثنا محمد بن إسحاق أبوإسماعيل^(٧) حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشي حدثنا سفيان بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر [قال]^(٨): قال

(١) الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد الأسدي الحزامي، أبوعثمان، المدني القرشي، كان ثبناً عالمًا، توفي سنة (١٥٣) بالمدينة. انظر ترجمته: «ميزان الاعتدال» (٤٤٤/٣) ت(٣٣٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣٩٢/٤) ت(٧٨٧).

(٢) الوليد بن كثير المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، كان أخباريًا علامة ثقة بصيرًا بالمغازي، عالم بالسير، رمي بالقدر والإباضية، توفي سنة (١٥١) بالكوفة. انظر ترجمته: «السير» (٦٣/٧، ٦٤) ت(٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٣٠/١١) ت(٢٥٠).

(٣) يُحْنَسِ بن أبي موسى عبدالله الأسدي مولاهم، أبو موسى المدني، مولى مصعب بن الزبير، ثقة، عده ابن حجر من الطبقة الثالثة. انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (١٨٤/٣١، ١٨٥) ت(٦٧٧٥)، و«التقريب» (٣٤١/٢) ت(٤).

(٤) في (ح) و(م): «فإنه».

(٥) تقدم تخريجه (٣٠٨).

(٦) عبدالله بن محمد بن سعيد بن زياد، أبو محمد المقرئ، المعروف بابن الجمال، من الثقات في رواية الحديث، توفي سنة (٣٢٣) في رمضان. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٢٠/١٠) ت(٥٢٤٧)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» (٢٩٠/١).

(٧) لم أعر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٨) أثبتتها من (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ) ساقطة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم أن يموت [م/ب] ٣٣] بالمدينة فليمت فإنه من مات بها كنت له شفيعاً أو شهيداً)^(١).
 حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السوطي^(٢) حدثني أبو يزيد
 عمر بن شبة^(٣) ح [و]^(٤) حدثنا السوطي حدثنا^(٥) أحمد بن زياد بن
 عبدالله الحداد^(٦) قال حدثنا عفان بن مسلم^(٧) حدثنا الحسن بن أبي
 جعفر حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر [قال:]^(٨) قال رسول الله ﷺ: [١٩ظ/أ]
 (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت / فإني أشفع لمن مات بها)^(٩) [١٧ح/أ]

- (١) تقدم تخريجه (٣٠٥)، والحديث من هذا الطريق رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق لم أقف على ترجمته.
- (٢) أحمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد السوطي، أبوبكر البزاز، كان من الثقات في رواية الحديث، توفي سنة (٣٢٢) في جمادى الأولى. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٣٨٩/٤) ت (٢٢٧٤).
- (٣) عمر بن شبة بن عبدة - وقيل: ابن عبدة - بن زيد بن رائطة، النُميري، أبو زيد البصري، الحافظ العلامة الأخباري الثقة، كان بصيراً بالسير والمغازي، ولد سنة (١٧٣)، وتوفي سنة (٢٦٢) في جمادى الآخرة، من تصانيفه: «أخبار المدينة»، و«تاريخ البصرة». انظر ترجمته: «السير» (٣٦٩/١٢، ٣٧٠) ت (١٥٨)، و«طبقات الحفاظ» (٢٢٩) ت (٥١١).
- (٤) أثبتتها من (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ) ساقطة.
- (٥) في (ح) و(م): «أنبأنا».
- (٦) أحمد بن عبدالله بن زياد، أبوجعفر الحداد، كان حافظاً صاحب حديث، توفي سنة (٢٦٥) في طريق مكة. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٢١٧/٤) ت (١٩١١).
- (٧) عفان بن مسلم بن عبدالله الأنصاري مولاهم، أبو عثمان الصقار البصري، محدث بغداد، ثقة ثبت بقية الأعلام، ولد بعد (١٣٠)، وتوفي سنة (٢١٩) في صفر وقيل (٢٢٠). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٢٦٩/١٢) وما بعدها ت (٦٧١٥)، و«السير» (٢٨٢/١٠) ت (٦٥).
- (٨) زيادة من (ح) و(م).
- (٩) تقدم تخريجه (٣٠٨)، والحديث صحيح، وهو من هذا الطريق إسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر كما تقدم (٣٠٩).

وقال^(١) (ابن شبة)^(٢) عن أيوب وقال: (منكم أن يموت) وقال: (لمن يموت بها).

حدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن الحسن الختلي^(٣) حدثنا عبدالرحمن بن المبارك^(٤) حدثنا عون^(٥) بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر [قال]^(٦): قال رسول الله ﷺ: (من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً)^(٧) قيل للختلي إنما هو سفيان بن موسى فقال: اجعلوه عن ابن موسى.

[٣١/أ]

قال موسى بن هارون: ورواه إبراهيم بن الحجاج^(٨) عن وهيب^(٩) عن أيوب عن نافع مرسلًا عن النبي ﷺ، فلا أدري سمعته

(١) في (ح) و(م): «قال».

(٢) في (ظ): «ابن أبي شبة».

(٣) لم أقف على ترجمته سوى: محمد بن الحسن بن علي بن طوق، أبوبكر الحربي المعروف بالختلي. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٨٤/٢) ت(٥٩٧).

(٤) عبدالرحمن المبارك بن عبدالله العيشي، أبوبكر الطفاوي - ويقال السدوسي - البصري، ثقة، توفي سنة (٢٢٨) وقيل (٢٢٩). انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (٣٨٢/٧) وما بعدها ت(٣٩٤٦)، و«الكاشف» للذهبي (٦٤٢/١) ت(٣٣٠٣).

(٥) في (ظ): «عوف» وهو خطأ، واسمه: عون بن موسى، أبوروح الليثي، بصري، ثقة، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الثقات» (٢٨٠/٧) ت(١٠٠٨٦)، و«الجرح والتعديل» (٣٨٦/٦) ت(٢١٥١).

(٦) زيادة من (ح) و(م).

(٧) تقدم تخريجه (٣٠٥)، والحديث من هذا الطريق رجاله ثقات، إلا جعفر بن محمد الواسطي وهو صدوق، ومحمد بن الحسن الختلي لم أقف له على جرح أو تعديل كما تقدم (٣١٠).

(٨) إبراهيم بن الحجاج السامي البصري، محدث البصرة، وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: «ثقة يهم قليلاً»، توفي سنة (٢٣١) وقيل بعدها. انظر ترجمته: «الكاشف» (٢١٠/١) ت(١٢٧)، و«التقريب» (٣٣/١) ت(١٨٦).

(٩) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبوبكر الكرابيسي البصري، حافظ إمام، توفي سنة (١٦٥) وله (٥٨) سنة. انظر ترجمته: «السير» (٢٢٣/٨) وما =

من إبراهيم بن الحجاج أم لا، ووهيب وابن عليّة أثبت من الدستوائيّ ومن الجفري، ومن سفيان بن موسى.

حدثنا أبو بكر أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل^(١) / حدثنا [م/٣٤] زيد بن أخزم حدثنا سالم بن نوح حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة)^(٢).

حدثنا أبو محمد يزداد^(٣) بن عبدالرحمن الكاتب حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى^(٤) حدثنا سالم بن نوح العطار حدثنا عبيدالله عن نافع أن مولاة لابن عمر استأذنته أن تأتي العراق وجزعت من شدة عيش المدينة فقال لها: اصبري يا لكاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صبر على شدة حر^(٥) المدينة ولأوائها كنت له شهيداً وشفيعاً^(٦) يوم القيامة)^(٧).

= بعدها ت(٤٠)، و«الشذرات» (١/٢٦١).

(١) أحمد بن عبدالله بن محمد النّحاس، أبو بكر، المعروف بوكيل أبوصخرة، ولد سنة (٢٣٧)، وتوفي سنة (٣٢٥). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٤/٢٢٩) ت(١٩٣٦).

(٢) سيأتي تخريجه (٣١٩)، وهو صحيح ومن هذا الطريق فيه سالم بن نوح وهو صدوق كما تقدم (٣١٠)، وأحمد بن عبدالله الوكيل لم أفق له على جرح أو تعديل.

(٣) في (م): «ابن يزداد» وهو خطأ، واسمه: يزداد بن عبدالرحمن بن محمد بن يزداد الكاتب، أبو محمد، ثقة حافظ، توفي سنة (٣٢٧) في جمادى الأولى. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٤/٣٥٥) ت(٧٦٧٩).

(٤) محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس، أبو موسى العنزي البصري الزمّن، محدّث البصرة، حافظ حجة، توفي سنة (٢٥٢). انظر ترجمته: «السير» (١٢/١٢٣) وما بعدها، و«طبقات الحفاظ» (٢٢٦) ت(٥٠٥).

(٥) «حر» ساقطة من (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ) كتبت ووضع عليها علامة.

(٦) في (م): «أو شفيعاً».

(٧) سيأتي تخريج الحديث، وهو صحيح، ومن هذا الطريق إسناده صحيح فيه سالم بن نوح وهو صدوق كما تقدم (٣١٠).

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا الزبير بن بكار^(١) (٢) حدثنا أبو ضمرة عن عبيد الله عن قطن بن وهب عن مولاة لعبد الله بن عمر أنها أرادت الجلاء في الفتنة، واشتد عليها الزمان، فاستأذنت عبد الله بن عمر، فقال: أين؟ فقالت: العراق، قال: فهلا إلى الشام إلى المحشر؟ اصبري لكاع فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة)^(٣).

حدثنا ابن صاعد حدثنا محمد بن منصور بن سلمة الخزاعي^(٤) أنبأنا أبي^(٥) حدثنا عبد الله بن عمر عن قطن بن وهب أن مولاة لابن عمر أته تسلم عليه لتخرج من المدينة، وقالت: أخرج إلى الريف؟ فقد اشتد علينا الزمان، فقال ابن عمر: اجلسي لكاع فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة)^(٦).

(١) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب القرشي الأسدي، أبو عبد الله الزبيري، المكي، قاضي مكة، كان عالماً بالنسب، عارفاً بأخبار المتقدمين ومآثر الماضين، ولد سنة (١٧٢)، وتوفي سنة (٢٥٦) في ذي القعدة بمكة، من تصانيفه: «السنن»، و«أخبار المدينة». انظر ترجمته: «السير» (٣١١/١٢) وما بعدها ت(١٢٠)، و«طبقات الحفاظ» (٢٣٤) ت(٥٢٤).

(٢) في (ظ): «حدثنا أبو بكار».

(٣) سيأتي تخريجه (٣١٩)، والحديث من هذا الطريق إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) محمد بن منصور بن سلمة بن عبدالعزيز الخزاعي، أبو جعفر البغدادي، توفي سنة (٢٥٧). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٤٩/٥، ١٥٠) ت(٢٥٨٤).

(٥) منصور بن سلمة بن عبدالعزيز الخزاعي البغدادي، محدث بغداد، حافظ إمام، ولد بعد سنة (١٤٠)، وتوفي سنة (٢١٠). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٧٠/٣)، و«السير» (٥٦٠/٩، ٥٦١، ٥٦٢) ت(٢١٨).

(٦) الحديث من هذا الطريق إسناده صحيح، ومحمد بن منصور لم أقف له على جرح.

حدثنا إبراهيم بن عبدالصمد^(١) حدثنا أبو مصعب^(٢) عن مالك،
وحدثنا أبو روق^(٣) حدثنا محمد (بن محمد)^(٤) بن خلاد حدثنا
معن^(٥) حدثنا مالك عن قطن بن وهب أن يُحَسَّس مولى الزبير أخبره
أنه كان جالساً مع عبدالله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة / له تسلم [١٧ح/ب]
عليه، فقالت: (إني^(٦)) أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا
الزمان، فقال لها عبدالله بن عمر: اقعدي / لكاع فإني سمعت رسول
الله ﷺ يقول: (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً
أو شفيعاً يوم القيامة). وقال معن عن يُحَسَّس مولى الزبير قال: كنت
جالساً عند عبدالله / بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه، [٣٥م/أ]
وقالت: (قد اشتد علينا الزمان وأريد الخروج، فقال: اقعدي)^(٧).

(١) إبراهيم بن عبدالصمد بن موسى، أبو إسحاق الهاشمي، الأمير، من علماء الحديث،
آخر من روى الموطأ عن أبي مصعب، توفي سنة (٣٢٥) في محرم. انظر ترجمته:
«الشدرات» (٣٠٦/٢).

(٢) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة القرشي الزهري، أبو مصعب
المدني، قاضي المدينة وشيخها، لازم الإمام مالك وتفقه به وسمع منه الموطأ،
ولد سنة (١٥٠)، وتوفي سنة (٢٤٢) في رمضان. انظر ترجمته: «السير»
(٤٣٦/١١) وما بعدها ت(٤)، و«طبقات الحفاظ» (٢١٢) ت(٤٧٠).

(٣) أحمد بن محمد بن بكر الهزاني البصري، ثقة مسند البصرة في زمانه، توفي سنة (٣٣١).
انظر ترجمته: «السير» (٢٨٥/١٥) ت(١٢٨)، و«لسان الميزان» (٢٥٦/١) ت(٨٠٢).

(٤) ساقطة من (م). محمد بن محمد بن خلاد الباهلي البصري، أبو عمر، ثقة، توفي
سنة (٢٥٧) في شوال، قتله الزنج حين أغاروا على البصرة. انظر ترجمته: «تهذيب
الكمال» (٣٧٦/٢٦) ت(٥٥٨٥)، و«الكاشف» (٢١٥/٢) ت(٥١٣٨).

(٥) معن بن عيسى بن دينار المدني القزاز، أبو يحيى الأشجعي مولاهم، أحد أئمة
الحديث، من كبار أصحاب مالك ومتقنيهم ومفتيهم، ولد بعد سنة (١٣٠)، وتوفي
سنة (١٩٨) في شوال بالمدينة. انظر ترجمته: «السير» (٣٠٤/٩، ٣٠٥، ٣٠٦) ت(٩١)،
و«طبقات الحفاظ» (١٤٤) ت(٣٠٢).

(٦) «إني»: ساقطة من (م).

(٧) سيأتي تخريجه (٣١٩)، وهو من هذا الطريق رجاله ثقات، عدا إبراهيم بن =

حدثنا أبو محمد بن صاعد/ حدثنا سليمان بن سيف الحراني^(١) [١/٣٢] حدثنا عثمان بن عمر^(٢) حدثنا مالك بن أنس عن قطن بن وهب عن يُحْنَسُ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة)^(٣).
حدثنا أبو محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد^(٤) قالوا: حدثنا عبيدالله بن سعد الزهري^(٥) حدثنا عمي - يعني يعقوب بن إبراهيم^(٦) - حدثنا أبي^(٧) عن الوليد بن كثير عن قطن بن وهب بن عويمر بن

= عبدالصمد فلم أقف له على جرح أو تعديل.

- (١) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الحراني، أبوداود الطائي مولا هم، محدث، ثقة حافظ كبير، توفي في شعبان سنة (٢٧٢). انظر ترجمته: «السير» (٣/١٤٧، ١٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/١٧٤) ت(٣٣٧).
- (٢) عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي، أبو محمد البصري، الحافظ الثقة، كان من فرسان الحديث، ولد بعد سنة (١٢٠)، وتوفي سنة (٢٠٩) في ربيع الأول. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١١/٢٨٠) ت(٦٠٥٢)، و«السير» (٩/٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩) ت(٢١٦).
- (٣) الحديث من هذا الطريق إسناده صحيح، رجاله ثقات.
- (٤) محمد بن مخلد بن حفص الدؤري، أبو عبدالله العطار الخضيب، مُسِنِد بغداد، إمام ثقة، كان صالحًا تقيًا، توفي سنة (٣٣١) في جمادى الآخرة، وله (٩٨) سنة. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٣/٣١٠، ٣١١) ت(١٤٠٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/٨٢٨، ٨٢٩) ت(٨١١).
- (٥) عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري، أبو الفضل البغدادي، ثقة، توفي سنة (٢٦٠). انظر ترجمته: «رجال صحيح البخاري» (١/٤٦٣) ت(٦٩٧)، و«التقريب» (١/٥٣٣) ت(١٤٤٩).
- (٦) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو يوسف المدني، القاضي الحجة الورع، توفي سنة (٢٠٨) في شوال. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٤/٢٦٨) ت(٧٥٦٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٣٣٥، ٣٣٦) ت(٣١٧).
- (٧) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إسحاق المدني، حافظ إمام، صاحب حديث، ولد سنة (١٠٨)، وتوفي سنة (١٨٤). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٦/٨١) وما بعدها ت(٣١١٩)، و«السير» (٨/٣٠٤) وما بعدها ت(٨١).

الأجدع - أخي بني سعد بن ليث^(١) - أنه حدّثه يُحَنِّسُ أبو موسى مولى الزبير أنه بينا هو عند عبد الله بن عمر بن الخطاب أتمته مولاة له قالت: (يا أبا عبد الرحمن إنني أردت أن أجلو إلى أرض الريف، قال: اجلسي لكاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصبر على^(٢) لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة)^(٣)» .

وقد روى هذا الحديث مسلم بن الحجاج في «صحيحه» فقال: «حدثني زهير بن حرب^(٤) حدثنا عثمان بن عمر أخبرني عيسى بن حفص بن عاصم^(٥) قال: حدثنا نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صبر على لأوائها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة)^(٦)» .

حدثنا يحيى بن يحيى^(٧) قال: قرأت على مالك عن قطن بن

(١) سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة، بطن من العدنانية. انظر: «معجم قبائل العرب» (٢٤٨/٤).

(٢) «على»: «ساقطة من (م)».

(٣) الحديث من هذا الطريق إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) زهير بن حرب بن شدّاد الحرّشي النسائي، أبو خيثمة البغدادي، محدّث بغداد، أحد أعلام الحديث، ولد سنة (١٦٠)، وتوفي سنة (٢٣٤) في شعبان. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٤٨٢/٨) ت(٤٥٩٧)، و«السير» (٤٨٩/١١) ت(١٣٠).

(٥) عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو زياد المدني، لقبه رباح، ثقة، توفي سنة (١٥٧)، وله (٨٠) سنة، من تصانيفه: «قصر الصلاة»، و«فضل المدينة». انظر ترجمته: «التعديل والتجريح» (١٠١٨/٣) ت(١١٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٨٦/٨) ت(٣٨٦).

(٦) صحيح مسلم كتاب (الحج) باب (٨٦) «الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها» حديث رقم (٤٨٣-١٣٧٧)، (١٠٠٤/٢).

(٧) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا المُثَقَّرِي النيسابوري الإمام الحافظ، من فقهاء المالكية، لازم الإمام مالك مدة، توفي سنة (٢٢٦) في صفر. انظر ترجمته: «السير» (٥١٢/١٠) وما بعدها ت(١٦٧)، و«الديباج المذهب» (٣٤٩).

وهب بن عويمر بن الأجدع عن يُحَسُّس مولى الزبير أخبره أنه كان جالسًا عند^(١) عبدالله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت: (إني أردت الخروج/ يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان، فقال لها [٣٢/ب] عبدالله: اقعدني لكاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة)^(٢). حدثنا^(٣) ابن رافع^(٤) حدثنا ابن أبي فديك^(٥) أنبأنا الضحاك عن قطن الخزاعي عن يُحَسُّس مولى مصعب^(٦) عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدًا أو شفيعًا)^(٧) يعني المدينة.

/ وهذه الألفاظ التي رواها أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد [١٨/ح أ] من رواية نافع وغيره عن عبدالله بن عمر بن الخطاب هي الصحيحة المشهورة المحفوظة عنه، وفيها الحث على الإقامة بالمدينة، وترك

(١) في (ح) و(م): «مع».

(٢) «صحيح مسلم» حديث رقم (٤٨٢-١٣٧٧)، (١٠٠٤/٢).

(٣) في (ح): «وحدثنا».

(٤) محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القُشيري مولاهم، أبو عبدالله النيسابوري، حافظ قدوة عابد، جمع وصف، توفي سنة (٢٤٥) في ذي الحجة. انظر ترجمته: «السير» (١٢/٢١٤) وما بعدها ت(٧٤)، و«طبقات الحفاظ» (٢٢٥) ت(٥٠٣).

(٥) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار الدَيْلَمِي مولاهم المدني، أبو إسماعيل إمام محدث ثقة، توفي سنة (٢٠٠). انظر ترجمته: «السير» (٩/٤٨٦، ٤٨٧) ت(١٨٠)، و«طبقات الحفاظ» (١٤٩) ت(٣١٨).

(٦) مصعب بن الزبير بن العوام القرشي، أبو عبدالله الأسدي، أمير العراق كان فارسًا شجاعًا، حارب المختار الثقفي وقتله، قتل بالعراق سنة (٧٢) في جمادى الأولى، وله (٤٠) سنة. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨/٣٠٣) وما بعدها (١٤٠١)، و«السير» (٤/١٤٠) ت(٤٨).

(٧) في المطبوع من «صحيح مسلم» (كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة) حديث رقم (٤٨٣-١٣٧٧)، (١٠٠٤/٢).

الخروج منها، والصبر على لأوائها وشدتها، وأن من استطاع أن يموت بها فليفعل لتحصل له شفاعاة المصطفى ﷺ / وهذا الذي ثبت [م/٣٦/أ] عن ابن عمر قد روى / نحوه أبو سعيد الخدري أيضاً عن النبي ﷺ . [٩٢ظ/أ]

قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في «مسنده»: «حدثنا حجاج^(١) حدثنا ليث، وحدثناه الخزاعي أنبأنا ليث قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد مولى المهري^(٢) أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكى إليه أسعارها وكثرة^(٣) عياله، وأخبره أن^(٤) لا صبر له على جهد المدينة، فقال له: ويحك (لا أمرك بذلك)^(٥)، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصبر أحد على جهد المدينة/ ولأوائها فيموت إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مسلماً)^(٦). هذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه^(٧) عن قتيبة^(٨) عن ليث بن سعد، وروى

(١) حجاج بن محمد، أبو محمد المصيبي الأعور الترمذي، أحد الثقات الأثبات، اختلط في آخر عمره، توفي سنة (٢٠٦) في ربيع الأول ببغداد. انظر ترجمته: «السير» (٤٤٧/٩) وما بعدها ت(١٦٩)، و«طبقات الحفاظ» (١٥١) ت(٣٢٣).

(٢) أبو سعيد المدني، مولى المهري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: «مقبول من الثالثة». انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (٣٥٩/٣٣) ت(٧٤٠٠)، و«التقريب» (٤٢٩/٢) ت(٤٢).

(٣) في (م): «كثرة».

(٤) في (ح): «أنه».

(٥) في (م): «لا أمرك الله بذلك».

(٦) «المسند» (١١٠/١٨) حديث رقم (١١٥٥٤) قال محققو الكتاب: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٧) «صحيح مسلم» كتاب (الحج) باب (٨٦) «الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها» حديث رقم (٤٧٧-١٣٧٤) (١٠٠٢/٢).

(٨) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف، أبورجاء الثقفي مولاهم البلخي البغلاني، أحد أئمة الحديث، كان ثقة عالمًا، ولد سنة (١٤٩)، وتوفي سنة (٢٠٤) في شعبان. =

مسلم^(١) والترمذي^(٢) ونحوه من حديث أبي هريرة، وقد روي أيضاً^(٣) من حديث^(٤) سعد بن أبي وقاص^(٥)، وجابر^(٦)، وأسماء بنت عميس^(٧) وغيرهم.

= انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٢/٤٦٤) وما بعدها ت(٦٩٤٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٤٤٦، ٤٤٧) ت(٤٥٣).

(١) روى مسلم في «صحيحه» كتاب (الحج) باب (٨٦) «الترغيب في سكنى المدينة...» برقم (٤٨٤-١٣٧٨) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً) (٢/١٠٠٤).

(٢) روى الترمذي في «سننه» كتاب (المناقب) باب (٦٧) «ما جاء في فضل المدينة» برقم (٣٩٢٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة) قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الألباني: «صحيح».

(٣) «أيضاً»: ساقطة من (ظ).

(٤) «حديث»: ساقطة من (م).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب (الحج) باب (٨٥) «فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ بالبركة...» برقم (٤٥٩-١٣٦٣) قال رسول الله ﷺ: (... ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة) (٢/٩٩٢).

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب (المناقب) باب (٦٧) «ما جاء في فضل المدينة» برقم (٣٩٢٠) عن جابر رضي الله عنه أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابه وعك المدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: أقلني بيعتي فأبى رسول الله ﷺ ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنضح طيبها) قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح» وصححه الألباني.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٥/٢٤) برقم (٢٧٠٨٥) من طريق سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة) قال محققو الكتاب: «صحيح لغيره...».

وأسماء بنت عميس بن معد، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمها، هاجرت إلى الحبشة، وكان زوجها جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه -، فلما قتل تزوجها أبوبكر - رضي الله عنه - ثم تزوجها علي - رضي الله عنه - وكانت عالمة في =

وقد كان المهاجرون إلى المدينة يكرهون أن يموتوا بغيرها، ويسألون الله - عزوجل - أن يتوفاهم بها، وقد روى البخاري في «صحيحه» من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يقول: (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتى في بلد رسولك)^(١) / وقد ثبت في الصحيحين من [٣٦م/ب] حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: (جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها)^(٢) وفي رواية عن سعد قال: (مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن لا يرديني على عقبي، فقال: (اللهم اشفِ سعدًا وأتمم له هجرته)^(٣)، وفي لفظ فقال: (اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البأس سعد بن خولة) يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة)^(٤).

وفي رواية لمسلم^(٥) أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال: (ما يبكيك؟) فقال: (قد خشيت أن أموت بالأرض التي

= تفسير الرؤيا، لم أقف على سنة وفاتها. انظر ترجمتها: «الاستيعاب» (٤/٢٣٤) وما بعدها، و«الإصابة» (٤/٢٣١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب (فضائل المدينة) باب (١١) «كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة» برقم (١٨٩٠)، «الفتح» (٤/١٠٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري كتاب (الوصايا) باب (٢) «أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس» برقم (٢٧٤٢)، «الفتح» (٥/٣٦٣)، ومسلم برقم (٥-١٦٢٨).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في «صحيحه» كتاب (المرضى) باب (١٣) «وضع اليد على المريض» برقم (٥٦٥٩)، «الفتح» (١٠/١٢٠)، ومسلم برقم (٨-١٦٢٨).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في (كتاب الجنائز) باب (٣٦) «رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة» برقم (١٢٩٥)، «الفتح» (٣/١٦٤) ويرقم (٣٩٣٦)، ويرقم (٤٤٠٩)، ويرقم (٦٣٧٣)، ومسلم برقم (٥-١٦٢٨).

(٥) «لمسلم» في (م) تكررت.

هاجرت منها كما مات سعد بن خولة، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم [٣٣/ب] اشفِ سعدًا، (اللهم اشفِ سعدًا)^(١) ثلاث مرار)^(٢).

وليس في شيء من هذه الروايات الصحيحة التي تقدم ذكرها عن نافع وغيره عن ابن عمر ذكر زيارة القبر، ولا قوله ﷺ: / (من [١٨/ح/ب] جاءني زائرًا [لا تنزعه]^(٣) حاجة إلا زيارتي)^(٤)، فعلم أن ما رواه مسلمة بن سالم الجهني^(٥)، وموسى بن هلال العبدي من ذلك شاذ غير محفوظ، وكأن هذين الشيخين سمعا شيئًا أو بلغهما أمر فلم يحفظاه ولم يضبطاه لكونهما ليسا من أهل الحديث/، ولا من [٣٧/م/أ] المشهورين بحمل العلم ونقله، ولو كان ما^(٦) روياه محفوظًا عن نافع لبادر إلى روايته عنه أيوب السختياني، ومالك بن أنس وغيرهما من أعيان أصحابه المعتمد/ على حفظهم، وضبطهم، وإتقانهم، فلمَّا [٩٢/ظ/ب] لم يتابعهما على ما نقلاه مختلفين فيه ثقة يحتج به، بل خالفهما فيما روياه الثقات المشهورون^(٧)، والعدول الحفاظ المتقنون علم خطأهما^(٨) فيما حملاه، ولم يجر الرجوع إليهما، ولا الاعتماد عليهما فيما روياه (والله الموفق)^(٩).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ح) و(م).

(٢) في (ح) و(م): «مرات». أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب (الوصية) باب (١) «الوصية بالثلث» برقم (٨-١٦٢٨)، (٣/١٢٥٣).

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و(ظ) و(ح): «لا ينزعه».

(٤) تقدم تخريجه (٢٩٩).

(٥) «الجهني»: ساقطة من (ح) و(م) و(ظ).

(٦) «ما»: ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ) و(م): «المشهورين».

(٨) في (ظ): «خطاهم»، وفي (ح): «خطاؤهما»، وفي (م): «خطاؤهم».

(٩) في (ظ): «والله أعلم الموفق».

فإن قيل: قد ورد معنى الخبر الذي رواه مسلمة بن سالم الجهني من وجه آخر لم يذكره المعترض، قال بعض الحفاظ في زمن ابن مندة والحاكم في كتاب كبير له^(١) وقفت على بعضه: «حدثنا أبو الحسن حامد بن حماد بن المبارك الشَّرْمَنُ رَأَى^(٢) بنصيبين حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن سيار بن محمد النصيبي^(٣) حدثنا أسيد بن زيد^(٤) حدثنا عيسى بن بشير^(٥) عن محمد بن عمرو^(٦) عن عطاء^(٧) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له [١٣٤/أ]

(١) «له»: ساقطة من (ح) و(م).

(٢) حامد بن حماد بن المبارك العسكري الشَّرْمَنُ رَأَى، ضعيف الحديث، لم أفق على سنة وفاته. انظر ترجمته: «لسان الميزان» (١٦٣/٢).

(٣) إسحاق بن سيار بن محمد بن خيار القرشي المطلبي النصيبي، أبو يعقوب المدني، وثقه يحيى بن معين وأبوزرعة، وضعفه الدارقطني، قال ابن حجر: «من الثالثة» وسماه إسحاق بن يسار. انظر ترجمته: «الميزان» (٣٦١/١) ت(٢٢٩٤)، و«التقريب» (٦٢/١) ت(٤٤٨).

(٤) أسيد بن زيد بن أبي يحيى بن نجيج الجمال، أبو محمد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، توفي قبل سنة (٢٢٠). انظر ترجمته: «الميزان» (٤١٩/١، ٤٢٠، ٤٢١) ت(٢٣٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣٠١/١) ت(٦٢٨).

(٥) عيسى بن بشير الحمصي، أبو هريرة، ضعيف الحديث، قال ابن حجر: «لا يُدرى من ذا». انظر ترجمته: «الميزان» (٣٧٤/٥) ت(٦٤٦٠)، و«لسان الميزان» (٣٩٣/٤) ت(١٢٠٠).

(٦) محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ الدَّيْلَمِي المدني، من حفاظ أهل المدينة وصالحها، قال ابن حجر: «من السادسة». انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (٢٠٤/٢٦، ٢٠٥)، و«التقريب» (١٩٥/٢) ت(٥٧٨).

(٧) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - قاضي فقيه، من أوعية العلم، ولد سنة (١٩)، وتوفي سنة (١٠٣) وقيل قبلها بالإسكندرية بمصر. انظر ترجمته: «السير» (٤٤٨/٤) ت(١٧٤)، و«طبقات الحفاظ» (٤١) ت(٧٨).

حجتان مبرورتان^(١)».

فالجواب: أن هذا الخبر ليس فيه ذكر زيارة القبر، ولا قوله (من جاءني زائرًا لا تعمله حاجة إلا زيارتي)^(٢) مع أنه خبر موضوع، وحديث مصنوع، لا يحسن الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على / مثله، وفي إسناده ممن لا يحتج بحديثه، ولا يعتمد على روايته غير [٣٧م/ب] واحد من الرواة منهم أسيد بن زيد الجمال الكوفي، قال إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد^(٣): «سألت يحيى بن معين عنه فقال: كذاب، أتيته ببغداد في الحذائين فسمعتة يحدث بأحاديث كذب».

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: «أسيد كذاب ذهبته إليه إلى الكرخ^(٤) ونزل في دار الحذائين، فأردت أن أقول له يا كذاب ففرقت من سفار^(٥) الحذائين»^(٦).

وقال أبو حاتم الرازي: «قدم إلى الكوفة من بعض أسفاره،

(١) أوردته الذهبي في «الميزان» (٣٧٤/٥) في ترجمة عيسى بن بشير وقال: «أتى بخبر باطل»، ثم قال: «تفرد به أسيد وهو ضعيف ولا يحتمله» وكذا قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٣٩٣/٤)، وعزاه الشوكاني في «الفوائد المجموعة» إلى «مسند الفردوس» ولم أفق عليه في المسند المطبوع.
(٢) تقدم تخريجه (٢٩٩).

(٣) إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد الختلي السامرائي، أبو إسحاق، حافظ عالم صنف وجمع وحديث، توفي سنة (٢٦٠)، له تصانيف في الزهد والرقائق. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٢٠/٦) ت (٣١٥٠)، و«السير» (٦٣١/١٢، ٦٣٢) ت (٢٥١).

(٤) الكرخ: مدينة بالعراق، والكرخ بمعنى الجمع، قال ياقوت الحموي: «ما أظنها عربية إنما هي نبطية»، وكانت أولاً في وسط بغداد والمحال حولها، فأما الآن فهي وحدها والمحال غير مختلطة بها، بين شرقها والقبلة محلة باب البصرة. انظر: «معجم البلدان» (٤٤٨/٤، ٤٤٩) بتصرف يسير.

(٥) سفار: جمع شفرة، وهي السكين العريضة العظيمة. «لسان العرب» (٤٢٠/٤) [مادة: شفر].

(٦) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٣٩٤/٣).

فأتاه أصحاب الحديث ولم آتاه، وكانوا يتكلمون فيه»^(١).

وقال النسائي: «متروك الحديث»^(٢).

وقال ابن حبان: «يروى عن شريك»^(٣) والليث بن سعد وغيرهما

من الثقات المناكير ويسرق الحديث ويحدّث به»^(٤).

وقال ابن عدي: «يتبيّن على رواياته الضعف، وعامة ما يرويه

لا يتابع عليه»^(٥).

وقال الدارقطني: «ضعيف الحديث»^(٦).

وقال أبو نصر بن ماكولا^(٧): «ضعفوه»^(٨).

وقال الخطيب: «قدم بغداد وحدّث بها، وكان غير مرضي في

الرواية»^(٩).

[١٩٠/ح/أ]

/ولو فرض صحة هذا اللفظ/ الذي رواه أسيد بن زيد [٣٤/ب]

(١) «الجرح والتعديل» (٣١٨/٢).

(٢) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (١٥٥).

(٣) شريك بن عبدالله النخعي، أبو عبدالله الكوفي، القاضي، فقيه محدّث إلا أنه لين الحديث، رمي بالشيخ، ولد سنة (٩٥)، وتوفي سنة (١٧٧) في ذي القعدة. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٢٧٩/٩) وما بعدها ت(٤٨٣٨)، و«السير» (٢٠٠/٨) وما بعدها ت(٣٧).

(٤) «المجروحين» (١٨٠/١).

(٥) «الكامل» (٤٠٠/١).

(٦) وهذا القول ذكره عنه البغدادي في «تاريخه» (٤٨/٧)، وابن حجر في «التهذيب» (٣٠١/١)، وقال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» له (١٥٤): «متروك».

(٧) علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، أبو نصر بن ماكولا، الجَرَبَادِي البغدادي، أمير حافظ بارع، ولد سنة (٤٢٢) في شعبان، وتوفي سنة (٤٧٥) وقيل سنة (٤٨٦)، من تصانيفه: «الإكمال»، و«مستمر الأوهام». انظر ترجمته: «السير» (٥٦٩/١٨) وما بعدها ت(٢٩٨)، و«طبقات الحفاظ» (٤٤٣) ت(٩٩٨).

(٨) «الإكمال» (٥٦/١).

(٩) «تاريخ بغداد» (٤٧/٧).

الجمّال، وقُدّر ثبوت ما رواه مسلمة بن سالم الجهني، وما رواه موسى بن هلال/ العبدى لم يكن في شيء من ذلك دلالة على [٣٨م/أ] الزيارة على غير الوجه المشروع، وشيخ الإسلام لا ينهى عن الزيارة الشرعية (ولا ينكرها)^(١)، وقد قال في أثناء كلامه في الجواب^(٢) عما اعترض به عليه بعض قضاة المالكية^(٣) في مسألة إعمال المطي إلى القبور بعد أن ذكر النزاع في السفر إلى مجرد زيارة القبور، قال: «وهذا النزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم: يستحب زيارة قبر النبي ﷺ، ولا إطلاق القول^(٤) بأنه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود في كلام كثير منهم، فإنهم يذكرون الحج، ويقولون يستحب للحاج أن يزور قبر النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا إنما يمكن مع السفر، ولم يريدوا بذلك زيارة القريب، بل أرادوا زيارة المسجد^(٥)، فعلم أنهم قالوا يستحب السفر إلى زيارة قبره، لكن مرادهم بذلك هو السفر إلى مسجده ﷺ إذ كان المسافرون والزوار لا يصلون إلا إلى مسجده، لا يصل/ أحد إلى قبره، ولا [٩٣ظ/أ] يدخل إلى حجرته، ولكن قد يقال: هذا في الحقيقة ليس زيارة لقبره

(١) ما بين القوسين ساقط من (ظ).

(٢) وهو المسمى بـ«الرد على الإخنائي» أو «الإخنائية» وهو جواب ردّ فيه على الإخنائي المالكي في مسألة شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ألفه في سجنه الأخيرة، وكانت من (٧٢٦) إلى أن توفي فيها سنة (٧٢٨) وسببها فتوى هذه المسألة. انظر: «البداية والنهاية» (٥٣٩/١٤، ٥٤٠، ٥٥١)، وقد طبع الكتاب بعدة تحقیقات آخرها طبعة دار الخراز بتحقيق: أحمد بن مونس العنزي.

(٣) وهو محمد بن أبي بكر بن عيسى السعدي المصري الإخنائي، أبو عبد الله المالكي، تولى القضاء (٣٠) سنة، ولد سنة (٦٥٨)، وتوفي سنة (٧٥٠). انظر ترجمته: «الديباج المذهب» (٣٢١/٢)، و«شجرة النور الزكية» (١٨٧).

(٤) في (م): «للقول».

(٥) في (م): «البعيد».

ولهذا كره من كره من العلماء أن يقال^(١) زرت قبره، ومنهم من لم يكرهه، (والطائفتان متفقون)^(٢) على أنه لا يزار قبره كما تزار القبور/، بل إنما يدخل إلى مسجده.

[أ/١٣٥]

وأيضاً فالنية في السفر/ إلى مسجده، وزيارة قبره مختلفة، [٣٨م/ب] فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع، وإن كان لم يقصد إلا القبر لم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع، وأما (من كان قصده)^(٣) السفر إلى مسجده وقبره ﷺ معاً فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع، ولهذا لم يكن في الجواب^(٤) تعرض لهذا^(٥).

- وقال الشيخ أيضاً: -

السفر المسمى زيارة له إنما هو سفر إلى مسجده، وقد ثبت بالنص والإجماع أن المسافر ينبغي له أن يقصد السفر إلى مسجده والصلاة فيه، وعلى هذا فقد يقال نهيه عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لا يتناول شدها إلى قبره، فإن ذلك غير ممكن، لم يبق إلا شدها إلى مسجده وذلك مشروع، بخلاف غيره فإنه يمكن زيارته، فيمكن شد الرحل إليه، لكن يبقى قصد المسافر ونيته ومسمى الزيارة في لغته، هل قصده مجرد القبر أو المسجد أو [كليهما]^(٦)؟ كما قال

(١) في (ح) و(م): «يقول».

(٢) في (م): «والطائفتان متفقان».

(٣) في (م): «من قصد».

(٤) أي الجواب القديم الذي كتبه شيخ الإسلام حول سؤال ورد إليه في حكم شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وهو المسمى «فتيا في الزيارة الشرعية والبدعية». انظر: «العقود الدرية» (٢٥٨) وقد تقدم الكلام عليها (٢٧١).

(٥) «الإخنائية» (١١٨، ١١٩).

(٦) في جميع المخطوطات «كلاهما» وصورتها لخطئها نحوياً.

مالك لمن سأله عمن نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ قال: «إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي^(١) جاء (لا تعمل المطي إلا / إلى^(٢) ثلاثة [١٩/ح/ب] مساجد)^(٣)».

فهذا السائل من عُرِفَه أن زيارة قبر النبي ﷺ تتناول من أتى المسجد وكان قصده القبر/ ومن/ أتاه وقصده المسجد، وهذا عرف عامة الناس^(٤) المتأخرين، يسمون هذا كله زيارةً واحدةً، ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، بل تغير^(٥) الاصطلاح في مسمى اللفظ والمقصود به.

وهو ﷺ لا يشرع للقريب من زيارته ما ينهي عنه المسافر الذي يشد^(٦) الرحل بخلاف غيره، فلا يقال إن زيارته بلا شد رحل مشروعة ومع شد الرحل منهي عنها^(٧) كما يقال في سائر المشاهد، وفي قبور الشهداء وغيرهم من أموات المسلمين، إذ لم يشرع للمقيمين بالمدينة من زيارته ما نهى عنه المسافرون، بل جميع الأمة مشتركون فيما^(٨) يؤمرون به من حقوقه حيث كانوا، بل قد قيل إن الأمر بالعكس، وأنه يستحب للمسافر من^(٩) السلام عليه والوقوف

(١) في (ظ): «التي».

(٢) «إلى»: ساقطة من (ح).

(٣) المدونة (٢/٨٦، ٨٧)، تقدم تخريج الحديث (٢٠).

(٤) «الناس»: ساقطة من (م).

(٥) في (م): «بغير».

(٦) في (ظ): «تشد».

(٧) في (ظ): «عنه».

(٨) في (ظ): «فيها».

(٩) «من»: ساقطة من (م).

على قبره ما لا يستحب لأهل البلد.

وإذا كان لا يمكن إلا العبادة في مسجده، فهذا مشروع لمن شد الرحل ومن لم يشده، تبقى النية كما ذكر^(١) مالك، وهذه النية التي^(٢) يقصد صاحبها القبر دون المسجد، وقد نص مالك وغيره على أنها مكروهة لأهل المدينة قصدًا وفعلاً، فيكره لهم كلما^(٣) دخلوا المسجد وخرجوا منه أن يأتوا القبر، وقد ذكر مالك أن هذا بدعة لم يبلغه عن^(٤) أحد من / السلف، ونهى عنها، وقال: «لن [٩٣ظ/ب] يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»^(٥).

فالذي يقصد مجرد القبر ولا يقصد المسجد مخالف للحديث، فإنه قد ثبت عنه / في الصحيح أن السفر إلى مسجده ﷺ مستحب، وأن الصلاة فيه بألف صلاة^(٦)، واتفق المسلمون على ذلك وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، وقال بعضهم إنه أفضل من المسجد الحرام، ومسجده يستحب السفر إليه والصلاة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول ﷺ الذي^(٧) بناه هو وأصحابه، وكان يصلي فيه هو وأصحابه، فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في حياة الرسول ﷺ قبل أن يدفن في حجرة عائشة، وكذلك هي ثابتة بعد موته، ليست فضيلة المسجد لأجل مجاورة القبر، كما أن المسجد

(١) في (ح) و(م): «ذكره».

(٢) «التي»: ساقطة من (ظ).

(٣) في (ظ): «كما».

(٤) «عن»: ساقطة من (ظ).

(٥) «الشفاء» (٤٤٨/٢) وعزاه للمبسوط.

(٦) تقدم ذكر الحديث وتخريجه (٤١).

(٧) «الذي»: ساقطة من (ح) و(م).

الحرام مفضل لا لأجل قبر، وكذلك^(١) المسجد الأقصى مفضل لا لأجل قبر، فكيف لا يكون مسجد الرسول ﷺ مفضلاً لا لأجل قبر؟! فمن ظنّ أن فضيلته لأجل القبر، أو^(٢) أنه إنما يستحب السفر إليه لأجل القبر فهو جاهل مُفْرِطٌ في الجهل، مخالف لإجماع المسلمين، ولما عَلِمَ من سنة سيد المرسلين ﷺ^(٣).

[٢٠/ح/أ]

وقال الشيخ أيضاً / في موضع آخر من الجواب:

«ومما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيباً في ذلك ولا غير ترغيب، فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم، ولهذا كره من كره من العلماء إطلاق هذا الاسم، والذين أطلقوا هذا الاسم/ من العلماء إنما أرادوا به إتيان مسجده، والصلاة فيه، والسلام عليه فيه، إما قريباً من الحجرة، وإما بعيداً عنها، إما مستقبلاً للقبلة، وإما مستقبلاً للحجرة، وليس في أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم/ من احتج على ذلك بلفظ روي في زيارة قبره، بل إنما يحتجون بفعل ابن عمر مثلاً وهو أنه كان يُسَلِّم^(٤)، أو بما روي عنه^(٥) من قوله ﷺ: (ما من رجل يُسَلِّم عليّ إلا ردّ الله عليّ رُوحِي حتى أَرَدَ عليه السلام)^(٦). وذلك احتجاج^(٧) بلفظ السلام لا بلفظ الزيارة، وليس في شيء من مصنفات المسلمين

(١) في (ظ): «ذلك».

(٢) في (ح) و(م): «و».

(٣) «الإخائية» (١٢٠-١٢٢) وما بعدها.

(٤) تقدم تخريج الأثر (٢١).

(٥) «عنه»: ساقطة من (م).

(٦) تقدم تخريجه (٢٩٢).

(٧) في (ظ): «الاحتجاج».

التي يعتمدون عليها في الحديث والفقهاء أصل عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه في زيارة قبره، أما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شيء من ذلك، بل يذكرون المدينة وفضائلها، وأنها حرم، ويذكرون مسجده، وفضله، وفضل الصلاة فيه، والسفر إليه، وإلى المسجد الحرام، ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل، ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ ولا بغيره.

فليس في «الصحيحين» وأمثالهما شيء من ذلك، ولا في عامة السنن مثل «النسائي» و«الترمذي» وغيرهما، ولا في «مسند الشافعي»، و«أحمد» و«إسحاق» - رحمهم الله - ونحوهم من الأئمة.

وطائفة أخرى ذكروا ما يتعلق بالقبر، لكن بغير لفظ زيارة قبره

ﷺ، / كما روى^(١) مالك في «الموطأ» عن ابن عمر أنه كان^(٢) يسلم [٤٠م/ب] على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر، وكما قال أبوداود في «سننه»: «باب ما جاء في زيارة قبره»^(٣) وذكر قوله ﷺ: (ما من رجل يُسَلِّم [٩٤ظ/أ] عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أردد عليه السلام)^(٤). ولهذا/ أكثر [٣٧أ/أ] كتب^(٥) الفقه المختصرة التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره، مع ما يذكرونه من أحكام المدينة، وإنما يذكر ذلك قليل منهم، والذين يذكرون ذلك يفسرونه بإتيان المسجد كما تقدم. ومعلوم أنه لو كان هذا^(٦) من سنته المعروفة عند أمته،

(١) في (م): «رواه».

(٢) «كان»: ساقطة من (م).

(٣) «سنن أبي داود» كتاب (المناسك) (٢/٥٣٤).

(٤) تقدم تخريجه (٢٩٢).

(٥) «كتب»: ساقطة من (م).

(٦) «هذا»: ساقطة من (م).

المعمول بها من زمن الصحابة والتابعين لكان ذكر ذلك مشهوراً عند علماء الإسلام في كل زمان، كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه، وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة فيه، فلا يكاد يعرف مصنف للمسلمين في الحديث والفقهاء إلا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه، وذكر فضل مدينته والصلاة في مسجده.

ولهذا لما احتاج المنازعون / في هذه المسألة إلى ذكر سنة [٢٠/ح/ب] الرسول ﷺ وسنة خلفائه، وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف، بل موضوع مكذوب، وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة/، ولا عن [٤١/م/أ] أئمة المسلمين، (فلا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين)^(١) أنه قال يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور، ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا السفر لمجرد زيارة قبره ﷺ بدون الصلاة في مسجده، بل كثير من المصنفات ليس فيها إلا ذكر المسجد والصلاة فيه وهي الأمهات كالصحيحين، ومساند الأئمة وغيرها، وفيها ما فيه ذكر السلام كما جاء عن ابن عمر، وكما فهموه/ من قوله، وفيها ما يذكر^(٢) فيه لفظ زيارة قبره والصلاة في مسجده، وفيها ما يطلق فيه زيارة قبره، ويفسر ذلك بإتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه.

وأما^(٣) التصريح بالسفر لاستحباب زيارة قبره دون مسجده فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين، ولا رأيت أحداً من علمائهم

(١) ما بين القوسين ساقط من (ح) و(م).

(٢) «ما يذكر»: في (م) تكررت.

(٣) في (م): «أما».

صرّح به، وإنما غاية الذي يدّعي ذلك أنه يأخذه من لفظ مجمل قاله بعض المتأخرين، مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرّح بأنه لا يسافر إلا^(١) إلى المساجد الثلاثة، أو أن السفر إلى غيرها منهي عنه، فإذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر، بل للمسجد.

ولكن قد يقال: إن كلام بعضهم ظاهر في استحباب السفر لمجرد الزيارة.

فيقال: هذا الظهور إنما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره ما يفهم من زيارة/ سائر القبور، فمن قال إنه يستحب زيارة قبره كما يستحب زيارة سائر القبور وأطلق هذا كان ذلك متضمناً لاستحباب السفر لمجرد القبر، فإن الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه^(٢)، لكن قد^(٣) علم أن الزيارة المعهودة من القبور ممتنعة في قبره، فليست من العمل المقدور ولا المأمور، فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة/، وإنما أرادوا السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه، والثناء عليه هناك، لكن سمّوا هذا زيارة لقبره كما اعتادوه/، ولو^(٤) سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة - رضي الله عنهم - ومن اتبعهم لم يسمّوا هذا زيارة لقبره، وإنما هو زيارة لمسجده، وصلاة وسلام عليه، ودعاء له، وثناء عليه في مسجده سواء كان القبر هناك أو لم يكن.

(١) «إلا»: ساقطة من (م).

(٢) «إليه»: في (م) طمس.

(٣) «قد»: ساقطة من (م).

(٤) في (ظ): «ولكن».

ثم كثير من المتأخرين لما رويت^(١) أحاديث في زيارة قبره^(٢) ظن أنها أو بعضها صحيح، فتركب من إجمال اللفظ، ورواية هذه الأحاديث الموضوعية غلط من غلط / في استحباب السفر لمجرد [٢١/ح/أ] زيارة القبر، وإلا فليس هذا قولاً منقولاً عن^(٣) إمام من أئمة المسلمين، وإن قُدِّر أنه قاله بعض العلماء كان هذا قولاً ثالثاً في المسألة، فإن الناس في السفر لمجرد زيارة القبور لهم قولان: النهي والإباحة، فإذا كان قولاً من عالم / مجتهد ممن يُعتدُّ به في الإجماع [٤٢/م/أ] أن ذلك مستحب صارت الأقوال ثلاثة، ثم يُرجع إلى الكتاب والسنة كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٖ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤) [النساء].

(١) في (ظ): «روى».

(٢) في (ظ): «قبر».

(٣) في (ح) و(م): «من».

(٤) «الإخنائية» (٢٩٩-٣٠٢).

قال المعترض:

«الحديث الرابع: (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) رواه الدارقطني في «سننه»^(١) وغيرها، ورواه غيره أيضًا»^(٢).
ثم ذكره من حديث أبي الربيع الزهراني^(٣) عن حفص بن أبي داود^(٤) عن ليث بن أبي سليم^(٥) عن مجاهد^(٦) عن ابن عمر - رضي

(١) «سنن الدارقطني» (٢٧٨/٢) حديث رقم (١٩٢)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٦/١٢) برقم (١٣٤٩٧)، و«المعجم الأوسط» (٣٥١/٣) برقم (٣٣٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٥) برقم (١٠٠٥٤) و(١٠٠٥٥)، وفي «شعب الإيمان» (٤٨٩/٣) برقم (٤١٥٤) وبرقم (٤١٥٥)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٨٢/٢) بزيادة (وصحني) بعد (في حياتي)، وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» برقم (٨٦٢٨)، والحديث ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٤): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبي داود القاريء وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة» وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/٢١٦): «وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته»، ورمز السيوطي لهذا الحديث بالضعف بعد إيراده له، وقال الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» حديث (٥٥٥٣): «موضوع». وانظر تفصيل كلامه على الحديث في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/١٢٠) حديث رقم (٤٧).

(٢) «شفاء السقام» (٢٠).

(٣) سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني البصري، حافظ ثقة، سكن بغداد وحُدِّث بها، توفي سنة (٢٣٤) في رمضان. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٩/٣٨) ت(٤٦٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤/١٦٦) ت(٣٢٢).

(٤) حفص بن سليمان أبوداود، أبو عمر البزاز الأسدي مولاهم الكوفي الغاضري القاريء، يعرف بحفيص، صاحب القراءة، كان ثبتًا في القراءة واهيًا في الحديث، توفي سنة (١٨٠) وله (٩٠) سنة. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٨/١٨٦) ت(٤٣١٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢/٣١٩) وما بعدها ت(٢٧٠٨).

(٥) ليث بن أبي سليم بن زعيم مولى آل سفیان بن حرب، أبوبكر الكوفي، من صغار التابعين، محدِّث الكوفة وأحد علمائها الأعيان على لين في حديثه لخفة ضبطه، ولد بعد سنة (٦٠)، وتوفي سنة (١٣٨) وقيل (١٤٨). انظر ترجمته: «السير» (٦/١٧٩) وما بعدها ت(٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٤١٧، ٤١٨) ت(٨٣٥).

(٦) مجاهد بن جبر، أبوالحجاج المخزومي مولاهم المكي المقرئ، تابعي حافظ، =

الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: (من حج فزار قبري/ بعد وفاتي كان [ب/٣٨] كمن زارني في حياتي) وفي لفظ: (من حج فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي).

وفي لفظ (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبي)، هكذا في هذه الرواية بزيادة (صحبي)^(١).

واعلم أن هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد لم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتج به أحد من الأئمة، بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة، والأخبار المكذوبة، ولا ريب في كذب هذه الزيادة/ فيه، وأما الحديث بدونها فهو منكر [ب/٤٢م] جداً، وراويها^(٢) حفص بن أبي داود وهو^(٣) حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي الكوفي البزاز القاري الغاصري وهو صاحب عاصم ابن أبي النجود^(٤) في القراءة، وابن امرأته، وكان مشهوراً بمعرفة القراءة ونقلها، وأما الحديث فإنه لم يكن من أهله، ولا ممن يعتمد عليه في نقله، ولهذا جرّحه الأئمة وضعفوه وتركوه، واتهمه بعضهم.

= شيخ القراءة والمفسرين، ولد سنة (٢١)، وتوفي سنة (١٠٢)، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٩٢/١) ت(٨٣)، و«طبقات الحفاظ» (٤٢) ت(٨١).

(١) انظر: «شفاء السقام» (٢١، ٢٢).

(٢) في (ظ) و(م): «ورواية».

(٣) في (م): «هو».

(٤) عاصم بن بهدلة أبو النجود، أبوبكر الأسدي مولا هم الكوفي، من صغار التابعين وأحد القراءة السبعة، كان عابداً خيراً، ثبت في القراءة، صدوق يهيم في الحديث، توفي سنة (١٢٧). انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (٢٥/٢٢٠) وما بعدها ت(٣٠٠٨)، و«الميزان» (٤/١٣، ١٤) ت(٣٤٢٨).

قال عثمان بن سعيد الدارمي^(١) وغيره عن يحيى بن معين: «ليس بثقة»^(٢).

وذكر العقيلي عن يحيى أنه سئل عنه فقال: «ليس بشيء»^(٣).
وقال عبدالله بن الإمام أحمد: «سمعت أبي يقول: حفص بن سليمان أبو عمر القاريء متروك الحديث».

وقال البخاري: «تركوه»^(٤).

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني^(٥): «قد فرغ منه من^(٦) دهر».
وقال مسلم بن الحجاج: «متروك».

[أ/٣٩]

[ب/٢١]

وقال علي بن المديني: «ضعيف/ الحديث وتركته على عمد».
وقال النسائي: / «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه» - وقال مرة -: «متروك الحديث»^(٧).

وقال صالح بن محمد البغدادي: «لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها مناكير».

(١) عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني الدارمي، أبو سعيد التميمي، العلامة الحافظ المحدث، ولد سنة (٢٠٠)، وتوفي سنة (٢٨٠)، من تصانيفه: «المسند الكبير»، و«الرد على بشر المريسي». انظر ترجمته: «السير» (٣١٩/١٣)، و«طبقات الحفاظ» (٢٧٧، ٢٧٨) ت (٦٢٧).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٩٧).

(٣) «الضعفاء» (٢٧٠/١).

(٤) «الضعفاء الصغير» (٣٥).

(٥) إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، محدث دمشق، وأحد أئمة الجرح والتعديل، كان من الحفاظ الثقات، مع ميل إلى النصب، توفي سنة (٢٥٩) في ذي القعدة، من تصانيفه: «كتاب في الضعفاء». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٥٤٩/٢) ت (٥٦٨)، و«طبقات الحفاظ» (٢٤٨) ت (٥٥١).

(٦) «من»: ساقطة من (م).

(٧) «الضعفاء والمتروكين» (١٦٧).

وقال زكريا الساجي^(١): «يحدّث عن سماك^(٢) وعلقمة بن مرثد^(٣)، وقيس بن مسلم^(٤)، وعاصم أحاديث بواطيل». وقال أبوزرعة: «ضعيف الحديث»^(٥).

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه/ فقال: لا يكتب حديثه، [٤٣م/أ] هو ضعيف الحديث، لا يصدق، متروك الحديث.

قلت: / ما حاله في الحروف؟ قال: أبوبكر بن عيَّاش^(٦) أثبت منه^(٧). [٩٥ظ/أ] وقال عبدالرحمن بن يوسف بن خراش^(٨): «كذاب متروك،

(١) زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن بن بحر الضَّبِّي الساجي البصري، إمام حافظ، محدّث البصرة، من علماء الحديث، توفي سنة (٣٠٧) بالبصرة وقد قارب التسعين، من تصانيفه: كتاب في علل الحديث، وكتاب في اختلاف العلماء. انظر ترجمته: «السير» (١٤/١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠)، و«الشذرات» (٢/٢٥٠، ٢٥١).

(٢) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذُهَلِي، أبوالمغيرة البَكْرِي الكوفي، تابعي، كان عالمًا بالشعر وأيام العرب، وثقه أبوحاتم، وضعفه الإمام أحمد، توفي سنة (١٢٣). انظر ترجمته: «السير» (٥/٢٤٥) ت(١٠٩)، و«التقريب» (١/٣٣٢) ت(٥١٩).

(٣) علقمة بن مرثد، أبوالحارث الحضرمي الكوفي، الإمام الفقيه الحجة، توفي سنة (١٢٠). انظر ترجمته: «السير» (٥/٢٠٦) ت(٨١)، و«تهذيب التهذيب» (٧/٢٤٦) ت(٤٨٦).

(٤) قيس بن مسلم، أبوعمرو الجدلي العدواني الكوفي، إمام محدّث ثقة، إلا أنه رمي بالإرجاء، توفي سنة (١٢٠). انظر ترجمته: «السير» (٥/١٦٤) ت(٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٣٦١) ت(٧٢٣).

(٥) «الضعفاء» لأبي زرعة ضمن كتاب «أبوزرعة وجهوده في السنة النبوية» لسعدي الهاشمي (١/٥٠٢).

(٦) أبوبكر بن عيَّاش بن سالم الأسدي مولاهم الكوفي الحنَّاط المقريء، قيل اسمه (شعبة) وهو الراجح، إمام فقيه محدّث، كان عالمًا بالأخبار، ولد سنة (٩٥)، وتوفي سنة (١٩٣) في جمادى الأولى. انظر ترجمته: «السير» (٨/٤٩٥) وما بعدها ت(١٣١)، و«الشذرات» (١/٣٣٤).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣/١٧٣).

(٨) عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش، أبومحمد المروزي البغدادي، حافظ ناقد إلا أنه رمي بالتشيع، توفي سنة (٢٨٣) في رمضان. انظر ترجمته: «السير» =

يضع الحديث»^(١).

وقال الحاكم أبو^(٢) أحمد: «ذهب الحديث».

وقال الدارقطني: «ضعيف»^(٣).

وقال أبو حاتم بن حبان: «كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع»^(٤).

وقال ابن عدي: «أخبرنا الساجي حدثنا أحمد بن محمد البغدادي^(٥) قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان حفص بن سليمان، وأبوبكر بن عياش من أعلم الناس بقراءة عاصم، وكان حفص أقرأ من أبي بكر، وكان أبوبكر صدوقاً، وكان حفص كذاباً»^(٦).

وروى ابن عدي لحفص أحاديث منكورة غير محفوظة منها هذا الحديث الذي رواه في الزيارة، ثم^(٧) قال: «وهذه الأحاديث يرويها حفص ابن سليمان، ولحفص غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه^(٨) عن روى عنهم غير محفوظ»^(٩).

وقال العقيلي: / «حدثنا عبدالله بن أحمد قال: حدثني أبي [٣٩٩/ب]

= (١٣/٥٠٨) وما بعدها ت(٢٥٣)، و«لسان الميزان» (٣/٤٤٤، ٤٤٥) ت(١٧٣٢).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/١٤، ١٥).

(٢) في (ظ): «ابن».

(٣) «الضعفاء والمتروكين»، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢/٣٤٥).

(٤) «المجروحين» (١/٢٥٥).

(٥) أحمد بن محمد بن الشاه بن جرير البزاز، أبو العباس البغدادي، كان ورعاً، من ذوي العقول، وثقة الدارقطني وغيره، توفي في صفر سنة (٢٨٧). انظر ترجمته:

«تاريخ بغداد» (٥/٣١) ت(٢٣٧٨).

(٦) «الكامل» (٢/٣٨٠).

(٧) «ثم»: ساقطة من (ح) و(م).

(٨) في (ح) و(م): «حديثهم».

(٩) «الكامل» (٢/٣٨٢).

قال: حدثنا يحيى القطان قال: ذكر شعبة حفص بن سليمان فقال: كان يأخذ كتب الناس وينسخها، وقال شعبة: أخذ مني حفص/ بن [م/ب] سليمان كتابًا فلم يرده»^(١).

وقال العقيلي أيضًا: «حدثنا محمد بن إسماعيل^(٢) حدثنا الحسن بن علي^(٣) حدثنا شبابة^(٤) قال: قلت لأبي بكر بن عياش: أبو عمر رأيت عند عاصم؟ قال: قد سألتني عن هذا غير واحد ولم يقرأ على عاصم أحد إلا وأنا أعرفه ولم أر هذا عند عاصم قط»^(٥).
وقال أبو بشر الدولابي^(٦) في كتاب «الضعفاء والمتروكين»^(٧):
«حفص بن سليمان متروك الحديث».

(١) «الضعفاء» (١/٢٧٠).

(٢) محمد بن إسماعيل بن سالم القرشي، أبو جعفر الصائب الكبير العباسي، مولاهم البغدادي، نزيل مكة، وثقه ابن حبان، وقال ابن أبي حاتم: «صدوق»، توفي في جمادى الأولى سنة (٢٧٦) بمكة. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٢/٣٨، ٣٩، ٤٠) ت(٤٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٤٩) ت(٥٧).

(٣) الحسن بن علي بن محمد الحلواني الهذلي الخلال، أبو علي الزنجاني، كان عالمًا بالرجال، وثقه النسائي والخطيب البغدادي، وتكلم فيه الإمام أحمد، توفي بمكة سنة (٢٤٢). انظر ترجمته: «السير» (١١/٣٩٨، ٣٩٩) ت(٨٧)، و«التقريب» (١/١٦٨) ت(٢٩٦).

(٤) شبابة بن سوار، أبو عمرو المقرئ مولاهم المدائني، قيل اسمه مروان ولقبه شبابة، صدوق إلا أنه رمي بالإرجاء، وكان يدعو إليه، وقيل رجع عنه، ولد سنة (١٣٠)، وتوفي سنة (٢٠٦). انظر ترجمته: «السير» (٩/٥١٣، ٥١٤، ٥١٥) ت(١٩٧)، و«التقريب» (١/٣٤٥) ت(٦).

(٥) «الضعفاء» (١/٢٧٠).

(٦) محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد الأنصاري الرازي الدولابي الوراق، كان يُضَعَّف لميله إلى مذهب الاعتزال، ولد سنة (٢٢٤)، وتوفي سنة (٣١٠) في ذي القعدة. انظر ترجمته: «السير» (١٤/٣٠٩) وما بعدها ت(٢٠١)، و«لسان الميزان» (٥/٤١) ت(١٤٢).

(٧) لم أقف على الكتاب.

وقد روى البيهقي في «السنن الكبير» حديث حفص الذي رواه في الزيارة، وقال: «تفرد به حفص وهو ضعيف»^(١).
وقال في كتاب^(٢) «شعب الإيمان»: «وروى حفص بن أبي داود - وهو ضعيف - عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي).
أخبرناه (أبوسعد)^(٣) الماليني أنبأنا أبوأحمد بن عدي حدثنا عبدالله بن محمد البغوي حدثنا أبوالربيع الزهراني حدثنا حفص بهذا الحديث.

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان^(٤) / أنبأنا أحمد بن عبيد^(٥) [٢٢/ح/أ]
حدثني محمد بن إسحاق الصقار^(٦) حدثنا ابن بكار حدثنا حفص بن سليمان، فذكره وقال: قال رسول الله ﷺ.
قال البيهقي: تفرد به حفص^(٧) وهو ضعيف/ في رواية [٤٤م/أ]

(١) «السنن الكبرى» (٢٤٦/٥).

(٢) «كتاب»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) في (م): «أبوسعيد».

(٤) علي بن أحمد بن عبدان بن الفرغ بن سعيد الشيرازي، أبوالحسن الأهوازي، ثقة محدث، توفي سنة (٤١٥). انظر ترجمته: «السير» (٣٩٧/١٧، ٣٩٨) ت(٢٥٩)، و«تاريخ جرجان» (٥٤٨) ت(١١٩٣).

(٥) أحمد بن عبيد بن إسماعيل البصري الصقار، أبوالحسن، الإمام الحافظ المجود، ثقة ثبت، توفي سنة (٣٤١)، من تصانيفه: «المسند». انظر ترجمته: «السير» (٤٣٨/١٥، ٤٣٩)، و«طبقات الحفاظ» (٣٥٩) ت(٨١٤).

(٦) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الصقار الشامي البغدادي، أبو بكر الضرير، شيخ فاضل، ولد سنة (٢٨٩) في شوال، وآخر ما سُمع منه سنة (٣٧١). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٢٦٠/١) ت(٩١)، و«تاريخ مدينة دمشق» (١٨/٥٢، ١٩) ت(٦٠٧٦).

(٧) «حفص»: ساقطة من (م).

الحديث»^(١).

/ هكذا ضعف البيهقي حفصًا في كتاب «السنن الكبير» وفي [٤٠/أ] كتاب «شعب الإيمان» وذكر أنه تفرد برواية هذا الحديث.

فإذا كانت هذه حال حفص عند أئمة هذا الشأن فكيف يحتاج بحديث رواه، أو يعتمد على خبر نقله، مع أنه قد اختلف عليه في رواية هذا الحديث، فقليل عنه عن ليث بن أبي سليم كما تقدم، مع أن ليثًا مضطرب الحديث عندهم، وقيل عنه عن كثير بن شُنْظِير^(٢) عن ليث؟!!

قال أبويعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي^(٣): «حدثنا يحيى بن أيوب المُقَابِرِي^(٤) حدثنا حسان بن إبراهيم^(٥) حدثنا حفص ابن سليمان عن كثير بن شُنْظِير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن

(١) «شعب الإيمان» (٣/٤٨٩).

(٢) كثير بن شُنْظِير المازني الأزدي، أبوقرة البصري، ضعفه أبوزرعة، وقال الإمام أحمد: «صالح الحديث»، لم أقف على سنة وفاته، وقال ابن حجر: «من السادسة». انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٧/١٥٣) ت (٨٥٤)، و«التقريب» (٢/١٣٢) ت (١٤).

(٣) أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي، أبويعلى الموصلي، الحافظ الثقة، محدث الموصلي، ولد سنة (٢١٠)، وتوفي سنة (٣٠٧)، من تصانيفه: «المسند»، و«معجم الشيوخ». انظر ترجمته: «السير» (١٤/١٧٤) وما بعدها ت (١٠٠)، و«الشذرات» (٢/٢٥٠).

(٤) يحيى بن أيوب المُقَابِرِي، أبوزكريا البغدادي، كان صالحًا صدوقًا، ولد سنة (١٥٧)، وتوفي سنة (٢٣٤). انظر ترجمته: «تهذيب التهذيب» (١١/١٦٥) ت (٣١٦)، و«طبقات الحفاظ» (٢١٧، ٢١٨) ت (٤٨٣).

(٥) حسان بن إبراهيم بن عبدالله، أبو هشام العززي الكوفي الكِرْمَانِي، فقيه محدث، قاضي، وثقه الأمام أحمد، وضعفه النسائي، ولد سنة (٨٦)، وتوفي سنة (١٨٦)، وله (١٠٠) سنة. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٨/٢٦٠) ت (٤٣٦٠)، و«الميزان» (٢/٢٢١، ٢٢٢) ت (٢٦٢٨).

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج فزارني بعد وفاتي عند قبري فكأنما زارني في حياتي)».

واعلم أن هذا المعترض على شيخ الإسلام قد ارتكب في الكلام على هذا الحديث الذي^(١) رواه حفص أمراً يدل على جهله، أو على أنه رجل متبع لهواه، وهو أنه توقف في كون حفص بن أبي داود راوي هذا الحديث هو حفص بن سليمان القاريء، (بل يحتمل أن يكون حفصاً آخر غيره، ويكون قد تابع حفصاً القاريء)^(٢) على

رواية/ هذا الحديث، ويكون الحفصان قد اتفقا في اسم الأب وكنيته، وجعل ذلك من مواضع النظر فقال:

«قد ذكر ابن حبان في كتاب «الثقات» ما يقتضي التوقف في

ذلك، فإنه قال: «حفص بن سليمان/ البصري المنقري^(٣) يروي عن [٤٠/ب] الحسن، مات سنة ثلاثين ومائة، وليس هذا بحفص بن سليمان البزاز^(٤) أبي عمر القاريء، ذاك ضعيف وهذا ثبت»^(٥).

ثم قال في الطبقة التي بعد هذه: «حفص بن أبي داود يروي عن الهيثم بن حبيب^(٦) عن عون بن أبي جحيفة^(٧)، روى عنه

(١) «الذي»: في (م) غير واضحة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ح) و(م).

(٣) حفص بن سليمان المنقري التميمي البصري، ثقة ثبت، توفي سنة (١٣٠). انظر ترجمته: «الميزان» (٣٢١/٢) ت(٢١٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣٤٦/٢) ت(٧٠١).

(٤) في (م): «البزاز».

(٥) «الثقات» (١٩٥/٦).

(٦) الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي الكوفي، ثقة في الحديث، قال ابن حجر: «من السادسة». انظر ترجمته: «التقريب» (٣٢٦/٢) ت(١٦٢).

(٧) عون بن أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي الكوفي، ثقة، توفي سنة (١١٦). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٣٨٥/٦) ت(٢١٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٥١/٨) ت(٣٠٧).

أبو الريح الزهراني»^(١).

هذا كلام ابن حبان ومقتضاه أن حفص بن أبي داود المذكور في الطبقة الأخيرة ثقة، وأنه^(٢) غير القاريء الضعيف المذكور في الطبقة التي قبله على سبيل التمييز بينه وبين المنقري البصري، ولعل أبا الريح الزهراني روى عنهما جميعاً، أعني^(٣) حفص بن سليمان المقريء، وحفص بن أبي داود، وإن اختلفت طبقتهما، وقد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المقريء في كتاب «المجروحين» وذكر ضعفه، وقال إنه ابن أبي داود^(٤)، ويبعد القول بأنه اشتبه عليه وجعلها اثنين أحدهما ثقة، والآخر ضعيف على أن هذا^(٥) الاستبعاد مقابل بأن ابن عدي ذكر في ترجمة حفص القاريء حديثاً من رواية أبي الريح الزهراني عن حفص بن أبي داود عن الهيثم بن حبيب / عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه^(٦) قال: (مرّ النبي ﷺ برجل يصلي [٢٢/ح/ب] قد سدل ثوبه فعطفه عليه)^(٧).

(١) لم أقف عليه في كتاب «الثقات» المطبوع وانظر كلام المؤلف (٣٤٩).

(٢) في (م): «فإنه».

(٣) في (ظ): «عن».

(٤) انظر: «المجروحين» (١/٢٥٥).

(٥) «هذا»: ساقطة من (ح) و(م).

(٦) وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة، أبوجحيفة السوائي، صحابي جليل، قدم على النبي ﷺ في آخر عمره وحفظ عنه وروى، شهد مع علي - رضي الله عنه - المشاهد كلها، توفي سنة (٦٤). انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٣/٦٢٨) و(٤/٣٦، ٣٧)، و«الإصابة» (٣/٦٤٢) ت(٩١٦٦).

(٧) «الكامل» (٢/٣٨١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/١١١) برقم (٢٨٣)، و«المعجم الأوسط» (٦/١٩٣) برقم (٦١٦٤)، و«المعجم الصغير» (٢/١١٠) برقم (٨٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٤٣) برقم (٣١٢٩) وهو من هذا الطريق ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٥٠): «رواه الطبراني في =

ويبعد أيضاً أن يكونا اثنين، ويشتهبه على ابن عدي فيجعلها واحداً، والموضع/ موضع نظر، فإن صح مقتضى كلام ابن حبان [م/٤٥] زال الضعف/ فيه، ولا ينافي هذا كونه جاء مسمى في رواية هذا [أ/٤١] الحديث لجواز أن يكون قد وافق حفصاً القاريء في اسم أبيه وكنيته، وإن كان هو القاريء كما حكم به ابن عدي وغيره، وهو ابن امرأة عاصم فقد أكثر الناس الكلام فيه وبالغوا في تضعيفه، حتى قيل عن عبدالرحمن بن يوسف بن خراش: إنه كذاب متروك، يضع الحديث، وعندي أن هذا القول سرف، فإن هذا الرجل إمام قراءة، وكيف يعتقد أنه يقدم على وضع الحديث والكذب، ويتفق الناس على الأخذ بقراءته؟! وإنما غايته أنه ليس من أهل الحديث، فلذلك^(١) وقعت المنكرات والغلط الكثير في روايته^(٢).

هذا كله كلام المعترض، وهذا الذي ذكره هو خلاصة نظره ونهاية تحقيقه، وغاية بحثه وتدقيقه، وهو كما ترى مشتمل على الوهم والإيهام، والخبط والتخليط والتليس، فإن راوي هذا الحديث هو حفص بن سليمان القاريء الضعيف، وهو حفص بن أبي داود بلا شك ولا ريب، وأدنى من يعد من طلبة علم الحديث يعرف ذلك ولا يجهله ولا يشك فيه، ومن ادعى أن هذا الحديث رواه رجلان كل منهما يقال له حفص بن أبي داود وحفص بن سليمان، وأحدهما

= الثلاثة والبخاري وهو ضعيف»، وللحديث شاهد أخرجه أبوداود في «سننه» (٤٢٣/١) برقم (٦٤٣) قال الألباني: «حسن» وبرقم (٦٤٤) «عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً، قال أبوداود: وهذا يضعف ذلك الحديث» وقال الألباني: «صحيح مقطوع».

(١) في (ظ): «فلذلك من».

(٢) «شفاء السقام» (٢٤، ٢٥).

ثقة، والآخر ضعيف، فهو جاهل مخطيء بالإجماع، / أو معاند [٤٥م/ب] صاحب هوى، متبع لهواه، مقصوده الترويح والتليس وخط الحق بالباطل ﴿ وَمَنْ لَرَجَعَلِ اللَّهِ لَهُ نُورٌ فَأَمَّا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [النور].

/ ومن نظر من آحاد الناس في كتب الحديث، واطلع على كلام [٤١أ/ب] أئمة الجرح والتعديل، وعنى بذلك بعض العناية تبين له أن راوي هذا الحديث هو حفص بن سليمان القاريء، وأنه حفص بن أبي داود، وأنه^(١) / لم يتابعه على روايته حفص آخر غيره قد وافقه في [٩٦ظ/أ] اسمه واسم أبيه وكنيته، وهو مع هذا من جملة الثقات، وها أنا أسوق هذا الحديث من كتب بعض من ذكره من الأئمة، وأشير إلى ما يتبين به من كلامهم كونه من رواية حفص بن سليمان القاريء الذي يقول فيه بعض الرواة حفص بن أبي داود.

قال البيهقي في كتاب «السنن الكبير»:

«حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف^(٢) أملاءً أنبأنا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي^(٣) بمكة حدثنا المفضل^(٤) بن

(١) «أنه»: ساقطة من (م).

(٢) عبدالله بن يوسف بن أحمد بن بامويه، أبو محمد الأردستاني الأصبهاني، إمام محدث، شيخ الصوفية في عصره، كان حسن الاعتقاد والسيرة، ولد سنة (٣١٥)، وتوفي سنة (٤٠٩) في رمضان. انظر ترجمته: «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» (٢٩٦/١) ت(٨٩٠)، و«السير» (٢٣٩/١٧) ت(١٤٥).

(٣) محمد بن نافع بن أحمد بن إسحاق الخزاعي، أبو الحسن المكي، ممن دخل الكعبة وشاهد الحجر الأسود فيها، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» لتقي الدين الفاسي المكي (٣٧٨/٢، ٣٧٩).

(٤) في (ح) و(م): «المفضل» وهو خطأ. واسمه: المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل الجندي الشعبي، أبوسعيد الكوفي المقرئ المحدث الثقة، توفي سنة (٣٠٨) بمكة. انظر ترجمته: «السير» (٣٥٧/١٤) ت(١٦٣)، و«لسان الميزان» (٨١/٦) ت(٢٩٤).

محمد الجندي حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبدالرزاق^(١) حدثنا حفص بن / سليمان أبو عمر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن [٢٣/ح/أ] عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي)^(٢).

- قال البيهقي -: وأخبرنا أبو سعد^(٣) الماليني أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأنا / الحسن بن سفيان^(٤) حدثنا علي بن حجر^(٥) حدثنا [٤٦/م/أ] حفص بن سليمان، وأنبأنا أبو أحمد حدثنا عبدالله بن محمد البغوي حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص بن أبي داود، فذكره^(٦).
- قال البيهقي -: تفرد به حفص وهو ضعيف^(٧).

فهذا البيهقي قد نص على أن حفصاً تفرد به، وحكم عليه / بالضعف وسماه في رواية حفص بن سليمان، وفي أخرى حفص بن [٤٢/أ/أ]

(١) عبدالرزاق بن همام بن نافع، أبوبكر الحِميري مولاهم الصنعاني، عالم اليمن، صدوق إلا أنه رمي بالتشيع، قال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، ولد سنة (١٣٦)، وتوفي سنة (٢١١) في شوال. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٣٨/٦)، (٣٩) ت (٢٠٤)، و«السير» (٥٦٣/٩) وما بعدها ت (٢٢٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٤٦/٥) حديث رقم (١٠٠٥٤).

(٣) في (ح): «أبوسعيد».

(٤) الحسن بن سفيان بن عامر الشَّيباني، أبو العباس النَّسوي، الحافظ الإمام، شيخ خراسان، توفي سنة (٣٠٣) في رمضان، من تصانيفه: «المسند الكبير»، «والأربعين». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٧٠٣/٢، ٧٠٤، ٧٠٥) ت (٧٢٤)، و«الميزان» (٢٤٠/٢) ت (١٨٥٦).

(٥) علي بن حجر بن إياس بن مقاتل، أبو الحسن السعدي المروزي، الحافظ الكبير، من علماء الحديث، ولد سنة (١٥٤)، وتوفي سنة (٢٤٤) في جمادى الأولى، من تصانيفه: «أحكام القرآن». انظر ترجمته: «السير» (٥٠٧/١١) وما بعدها (١٣٩)، و«الشذرات» (١٠٥/٢).

(٦) «فذكره»: ساقطة من (ح) و(م).

(٧) «السنن الكبرى» (٢٤٦/٥) حديث رقم (١٠٠٥٥).

أبي داود، فدل على أن راوي هذا الحديث (المسمى بحفص)^(١) عنده رجل واحد، وهو ضعيف.

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي في كتاب «الكامل» الذي روى^(٢) البيهقي هذا الحديث منه، ولم يسق متنه:

«أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا علي بن حجر، وحدثنا عبدالله بن محمد البغوي حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال علي: حدثنا حفص بن سليمان، وقال أبو الربيع: حدثنا حفص بن أبي داود، وقالوا: عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني) واللفظ لابن سفيان.

- قال ابن عدي -: وهذا الحديث عن ليث لا يرويه عنه غير حفص^(٣).

- قال -: وحفص بن سليمان هو حفص بن أبي داود.

- وقال -: كذا يسميه أبو الربيع الزهراني لضعفه^(٤).

وما نقله هذا المعترض عن كتاب «الثقات» لابن حبان، وأنه

ذكر فيه حفص بن أبي داود يروي عن الهيثم بن حبيب ويروي عنه [٤٦م/ب] أبو الربيع الزهراني، لم أراه في النسخة التي عندي بكتاب «الثقات» لابن حبان، ولعل المعترض رآه حاشية في كتابه فظن أنها من الأصل، فإن صح أن ابن حبان ذكر حفص بن أبي داود في كتاب «الثقات» وزعم أنه غير القاريء الضعيف، بل هو من جملة الثقات

(١) ساقطة من (م).

(٢) في (ظ): «رواه».

(٣) «الكامل» (٢/٣٨٢).

(٤) المصدر السابق (٢/٣٨١).

فقد أخطأ في ظنه، ووهم في زعمه، فإن حفص بن أبي داود الذي يروي عن الهيثم ويروي عنه أبو الربيع هو حفص بن سليمان القاريء/ بلا شك، ولكن كان أبو الربيع يسميه حفص بن أبي داود [٤٢/ب] ولما^(١) اشتهر من ضعفه، وعرف من جرحه، وقد قال ابن عدي في كتاب «الكامل»:

«حدثنا الحسن^(٢) بن سليمان بن^(٣) نافع أبو معشر الدارمي البصري^(٤) أنا سألته حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص بن أبي داود الأسدي حدثنا الهيثم بن حبيب الصراف عن عطية العوفي^(٥) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه/ وسلم: [٩٦/ظ/ب] (إن أهل الجنة ليتراؤن أهل عليين كما ترون الكوكب الدرّي في السماء، / وإن أبابكر وعمر منهم وأنعم)^(٦).

(١) في (ح) و(م): «لما».

(٢) في (ح) و(م): «الحسن بن عرفة».

(٣) في (ظ): «عن».

(٤) الحسن بن سليمان بن نافع الدارمي، أبو معشر البصري، محدث ثقة، توفي سنة (٣٠١) في جمادى الأولى. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٧/٣٢٧) ت(٣٨٤٠)، و«السير» (١٤٨/١٤) ت(٨٣).

(٥) عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي، أبو الحسن القيسي الكوفي، تابعي، ضعيف الحديث، رمي بالتشيع، توفي سنة (١١١). انظر ترجمته: «السير» (٥/٣٢٥) ت(١٥٩)، و«لسان الميزان» (٧/٥١٥) ت(٤٠٤٩).

(٦) أخرجه الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٢/٦٠٢) برقم (٢٣٢)، وأبو بكر بن مردويه في «جزء فيه أحاديث ابن حبان» (١٣٨) برقم (٦٧)، والحديث ضعيف من هذا الطريق لضعف حفص بن أبي داود، وله شاهد من طريق أخرى أخرجه الترمذي في «سننه» برقم (٣٦٥٨) وقال: «هذا حديث حسن روي من غير وجه عن عطية عن أبي سعيد»، والإمام أحمد في «مسنده» (١٧/٣١٠) برقم (١١٢١٣) و(١٨/٤٧)، ١٣٣، ٢٢٣، ٣٨٢، (٤٢٢) برقم (١١٤٦٧) و(١١٥٨٨) و(١١٦٩٠) و(١١٨٨٢) و(١١٩٣٩) هو بمجموع طرقه صحيح لغيره، والله أعلم.

- قال^(١) (ابن عدي)^(٢) عقب روايته -: (هذا الحديث)^(٣) عن الهيثم / الصراف لا يرويه غير حفص بن أبي داود الأسدي، كذا [٤٧م/أ] يسميه أبو الربيع الزهراني لضعفه، وهو حفص بن سليمان.

- وقال ابن عدي أيضاً -: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص بن أبي داود عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: (مرَّ النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه)^(٤).

- قال ابن عدي -: وهذا الحديث أيضاً لا يرويه عن الهيثم بن حبيب غير حفص هذا^(٥).

فهذا ابن عدي قد نص على أن^(٦) (حفص بن أبي داود الذي زعم المعترض أن ابن حبان ذكره في الثقات هو)^(٧) حفص بن سليمان القاريء، وهذا لاشك فيه، وقد قال ابن حبان في كتاب «المجروحين»:

[٤٣أ/أ]

«حفص / بن سليمان الأسدي القاريء أبو عمر [البزاز]^(٨) وهو الذي يقال له حفص بن أبي داود الكوفي، وكان من أهل الكوفة^(٩)، سكن بغداد، يروي عن علقمة بن مرثد، وكثير بن شَنْظِير، روى عنه هشام بن عمار، ومحمد بن بَكَّار، كان يقلب الأسانيد، ويرفع

(١) في (ظ): «وقال».

(٢) في (ظ): «ابن أبي عدي».

(٣) في (ح) و(م) و(ظ): «هذا الحديث وهذا الحديث».

(٤) تقدم تخريجه (٣٤٥).

(٥) «الكامل» (٢/٣٨١).

(٦) في (م): «أنه».

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ح) و(م).

(٨) كذا في (ظ)، وفي (أ) و(ح) و(م): «البزار».

(٩) في (م): «كوفة».

المراسيل، وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع، سمعت محمد بن محمود^(١) يقول: سمعت الدارمي يقول: سألت يحيى بن معين عن حفص بن سليمان الأسدي فقال: ليس بثقة^(٢).

هكذا ذكر^(٣) ابن حبان حفص بن سليمان/ في كتاب «الضعفاء» [٤٧م/ب] وقال إنه هو الذي يقال له حفص بن أبي داود، وهذا الذي قاله صحيح لا^(٤) شك فيه، وهو الذي قاله غيره من الأئمة الحفاظ، فإن صح عنه مع هذا أنه ذكر حفص بن أبي داود في كتاب «الثقات»^(٥) فقد تناقض تناقضاً بيناً، وأخطأ خطأ ظاهراً، ووهم وهمًا فاحشاً، وقد وقع له^(٦) مثل هذا التناقض والوهم في مواضع كثيرة، وقد ذكر الشيخ أبو عمرو [عثمان]^(٧) بن الصلاح^(٨) - رحمه الله - أنه غلط الغلط الفاحش في تصرفه^(٩)، ولو أخذنا في ذكر ما أخطأ فيه وتناقض - من ذكر^(١٠) الرجل الواحد في طبقتين متوهمًا كونه رجلين

- (١) محمد بن محمود بن عدي بن خالد، أبو عمرو المروزي - وقيل النسوي - قدم بغداد وحدث بها، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٣/٢٦٠) ت (١٣٥١).
- (٢) «المجروحين» (٢/٥). وانظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٩٧).
- (٣) في (ح): «ذكر وذكر» وفي (م): «ذكروذ».
- (٤) في (ظ): «بلا».
- (٥) في (ح) و(م): «الضعفاء».
- (٦) «له»: ساقطة من (م).
- (٧) زيادة من (م).
- (٨) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن الصلاح الكردي، تقي الدين الشهرزوري الشافعي، الإمام الحافظ المفتي، ولد سنة (٥٧٧)، وتوفي سنة (٦٤٣) في ربيع الآخر، من تصانيفه: «مقدمة في علوم الحديث». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٣٠) وما بعدها (١١٤١١).
- (٩) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٣٤).
- (١٠) في (م): «ذكره».

وجمعه بين ذكر الرجل في الكتابين كتاب «الثقات»، وكتاب «المجروحين» ونحو ذلك من الوهم والإيهام - لطال الخطاب، وليس ببدع من هذا الرجل المعترض على شيخ الإسلام المتبع لهواه أن يأخذ بقول أخطأ فيه قائله، ولم يوافق عليه، ويدع قولاً أصاب فيه قائله وتوبع عليه، والله الموفق.

/ وقال أبو القاسم الطبراني: «حدثنا الحسين بن إسحاق [٤٣/أ/ب] التستري^(١) حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص بن أبي داود / عن [٢٤/ح/أ] ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني / في حياتي)»^(٢).

[٤٨/م/أ]

وقال أبو الحسن الدارقطني: «حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز أنبأنا^(٣) أبو الربيع حدثنا حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد (عن ابن عمر)^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) روه أبو يعلى الموصلي عن أبي الربيع^(٥).

قال^(٦) بعض الحفاظ في زمن أبي عبدالله بن مندة:

«حدثنا أبو الحسن حامد بن حماد بن المبارك السُرَّ مَنْ رَأَى

[٩٧/ظ/أ]

(١) الحسين بن إسحاق بن إبراهيم بن التستري الدقيقي، كان من الحفاظ الرحالة، توفي سنة (٢٩٠). انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (٣٩/١٤) وما بعدها ت (١٥١٥)، و«السير» (٥٧/١٤) ت (٢٨).

(٢) «المعجم الكبير» (٤٠٦/١٢) حديث رقم (١٣٤٩٧)، وتقدم تخريج الحديث (٣٣٦).

(٣) في (ح) و(م): «حدثنا».

(٤) ساقطة من (ح) و(م).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢٧٨/٢) حديث رقم (١٩٢).

(٦) في (م): «وقال».

بنصيبين حدثنا أبويعقوب إسحاق بن سيار/ بن محمد النصيبي حدثنا عامر بن سيار^(١) بمصر حدثنا حفص بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: (من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي) - هكذا رواه بهذا اللفظ وقال -:

وقد روى هذا الخبر عن حفص بن سليمان محمد بن بكار، وسعيد بن منصور^(٢)، وقد ذكرناه بأسانيد^(٣) في الكتاب الكبير، وقد رواه أيضاً حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن ليث ثم ذكره كما تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي.

وقال الشيخ أبوالفرج بن الجوزي: «أخبرنا أبوالفضل الحافظ^(٤) [١٤٤/أ] / عن أبي علي الفقيه^(٥) قال: أنبأنا أبوالقاسم الأزهري^(٦) أنبأنا

(١) عامر بن سيار الدارمي الرقي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أغرب»، توفي في حدود سنة (٢٤٠). انظر ترجمته: «الثقات» (٥٠٢/٨) ت (١٤٦٧٣)، و«لسان الميزان» (٢٢٣/٣) ت (٩٩٩).

(٢) سعيد بن منصور بن شعبة المروزي الطلقاني البلخي، أبوعثمان، إمام حجة متقن، من علماء الحديث، توفي سنة (٢٢٧) في رمضان بمكة، من تصانيفه: «السنن». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٤١٦/٢) ت (٤٢٢)، و«طبقات الحفاظ» (١٨٢) ت (٤٠٢). (٣) في (ظ): «أسانيد».

(٤) محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي، أبوالفضل، الإمام الحافظ، محدث العراق في زمانه، ولده سنة (٤٦٧)، وتوفي سنة (٥٥٠) في شعبان. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١٢٨٩/٤) ت (١٠٧٩)، و«طبقات الحفاظ» (٤٦٧) ت (١٠٤٤).

(٥) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الهمداني، أبوعلي الفقيه القاضي، أحد علماء الشافعية، توفي سنة (٣٤٥) في رجب. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٢٩٨/٧) ت (٣٨٠٨)، و«السير» (٤٣٠/١٥) ت (٢٤١).

(٦) عبيدالله بن أحمد بن عثمان، أبوالقاسم الأزهري البغدادي الصيرفي السوادي، كان أحد المعتنين بالحديث، توفي سنة (٤٣٥) في صفر. انظر ترجمته: «السير» (٥٧٨/١٧) ت (٣٨٣).

القاسم بن الحسن^(١) حدثنا الحسن بن الطيب^(٢) حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن سليمان عن / ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: [٤٨م/ب] قال رسول الله ﷺ: (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبي)^(٣).

هكذا رواه بهذه الزيادة، وقد تقدمت من وجه آخر، والحديث من أصله ليس بصحيح، وهذه الزيادة فيه منكرة جداً.

وقال البخاري في كتاب «الضعفاء» له: «حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر القاريء عن علقمة بن مرثد وعاصم تركوه، وهو ابن أبي داود الكوفي»^(٤).

ثم قال ابن أبي القاسي^(٥):

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج وزارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي).^(٦)

هكذا ذكره^(٦) البخاري تعليقاً في مناقير حفص، وقال في

(١) القاسم بن الحسن بن محمد، أبو محمد الهمداني الصائغ، كان ثقة، توفي سنة (٢٧٢) في ربيع الأول. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٤٣٢/١٢) ت(٦٨٨٨)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٥٣/٤٩) وما بعدها ت(٥٦٥١).

(٢) الحسن بن الطيب بن حمزة، أبو علي الشجاعى البلخي، المحدث الرّحال، ضعيف الحديث، توفي سنة (٣٥٧) في جمادى الآخرة. انظر ترجمته: «السير» (٢٦٠/١٢) ت(١٦٦)، و«لسان الميزان» (٢/٢١٥) ت(٩٥١).

(٣) تقدم تخريج الحديث (٣٤٨).

(٤) «الضعفاء الصغير» (٣٥).

(٥) عبدالله بن أبي القاسي الخوارزمي، ثقة، لم أقف على سنة وفاته قال ابن حجر: «من الثانية عشرة». انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (٢٧٧/١٤) ت(٣١٥٣)، و«التقريب» (٤٠١/١) ت(١٧٤).

(٦) في (م): «رواه».

كتاب «التاريخ»: «حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر القاريء تركوه، وهو حفص بن أبي داود»^(١).

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»:

«حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر المقرئ، وهو البزاز»^(٢) وهو ابن أبي داود صاحب عاصم في القراءات، سمعت أبي يقول ذلك. - ثم قال -: سئل أبوزرعة عن حفص بن أبي داود فقال: هو حفص بن سليمان، وهو ضعيف الحديث»^(٣).

وقال الحاكم أبو أحمد / في كتاب «الكنى»^(٤):

«أبو عمر حفص بن سليمان الأسدي / المقرئ الكوفي، [٤٤/ب] وسليمان يكنى أباداود، ذاهب الحديث».

فقد تبين بما ذكرناه من هذه الروايات، وكلام أئمة الجرح والتعديل أن حفص بن سليمان راوي هذا الحديث هو حفص بن أبي داود، وهو حفص القاريء صاحب عاصم، وأنه لا يصلح الاحتجاج به، ولا الاعتماد على روايته، وأن من توهم أن هذا الحديث رواه رجلان مشتركان في الاسم، واسم الأب، وكنيته أحدهما ثقة، والآخر ضعيف، فقد أخطأ خطأً بيئاً، وارتكب أمراً منكراً لم يتابعه أحد عليه، ولم يسبقه أحد إلى توهمه.

وإني لأتعجب من هذا الرجل المعترض، كيف يرتكب مثل^(٥) هذا التخليط في الكلام والتليس في القول بعد التعب العظيم

(١) «التاريخ الكبير» (٢/٣٦٣).

(٢) في (م): «البزاز».

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/١٧٣).

(٤) لم أقف على الكتاب.

(٥) «مثل»: ساقطة من (م).

والكدح الكثير، ثم يزعم مع هذا أن كلام شيخ الإسلام مشتمل على التخليط/ وعدم البيان، وتبعيد المعنى عن الأفهام!! [٩٧ظ/ب]

فإنه قال في أثناء كلامه في كتابه الذي ألفه في الرد على الشيخ:

«وقد وقفت له على كلام طويل في ذلك - (يعني في)^(١) التوسل والاستغاثة - رأيت من^(٢) الرأي القويم أن أميل عنه إلى الصراط المستقيم، ولا أتبعه بالنقض والإبطال، فإن دأب العلماء القاصدين لإيضاح الدين، وإرشاد المسلمين تقريب المعنى إلى أفهامهم، وتحقيق مرادهم، وبيان حكمه، ورأيت كلام هذا / الشخص [٤٩م/ب] بالضد من ذلك، فالوجه الإضراب^(٣) عنه^(٤).

[٤٥أ/أ]

هذا كله قول/ هذا المعترض على شيخ الإسلام في كلامه المتضمن لتجريد التوحيد، وسد ذرائع الشرك دقيقه وجليله، وقد علم الخاص والعام^(٥) أن كلام شيخ الإسلام في سائر أنواع علوم الإسلام فيه من التحرير^(٦) والتحقيق، وغاية^(٧) البيان، والإيضاح، وتقريب المعاني إلى^(٨) الأفهام، وحسن التعليم، والإرشاد إلى الطريق القويم ما يضيق هذا الموضوع عن ذكره، ويمكن الإنسان أن يقابل هذا المعترض على ما في كلامه من الكذب وسوء الأدب

(١) في (ح) و(م): «معنى».

(٢) في (ح) و(م): «في».

(٣) في (ظ): «الاضطراب».

(٤) «شفاء السقام» (١٥٣).

(٥) في (م): «العالم».

(٦) في (م): «التجريد».

(٧) في (ظ): «غايه».

(٨) «إلى»: ساقطة من (م).

بأضعاف ما قاله ويكون صادقاً [في قوله] ^(١) مصيباً في عمله .
وليس المقصود هنا مقابله على ما في كلامه هذا من الجور
والعدوان والظلم، وإنما المراد تبين خطئه في الكلام على ^(٢) حديث
حفص بن سليمان المذكور، وما وقع منه من ^(٣) التخليط والتليس،
وقد حصل ذلك (ولله الحمد) ^(٤).

فإن قيل: قد روي هذا الحديث من وجه آخر عن ليث بن أبي
سليم؟!!

قال أبو بكر محمد بن عمر بن خلف بن زنبور الكاغدي ^(٥):
«أخبرنا / أبو بكر محمد بن السُرِّي بن عثمان التمار ^(٦) حدثنا [٢٥/ح/أ]
نصر بن شعيب ^(٧) - مولى العبديين حدثنا أبي ^(٨) حدثنا جعفر ^(٩) بن

(١) زيادة من (ح) و(م).

(٢) في (ظ): «من».

(٣) «من»: ساقطة من (م).

(٤) في (ظ): «والله الموفق».

(٥) محمد بن عمر بن علي بن خلف بن محمد بن زنبور الكاغدي، أبو بكر البغدادي
الورّاق، ضعيف الحديث، توفي سنة (٣٩٦) في صفر. انظر ترجمته: «تاريخ
بغداد» (٣/٣٥، ٣٦) ت(٩٦٤)، و«الميزان» (٦/٢٨٢) ت(٧٩١٨).

(٦) محمد بن السُرِّي بن عثمان التمار، أبو بكر، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة
وفاته. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٥/٣١٩) ت(٢٨٤١)، و«لسان الميزان»
(٥/١٧٤) ت(٦٠١).

(٧) نصر بن شعيب، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الميزان»
(٧/٢١) ت(٨٨٤٣).

(٨) لم أعثر على ترجمته.

(٩) في (ح): «حفص» وهو خطأ، واسمه: جعفر بن سليمان الضبّعي الحرشي
البصري، أبو سليمان، من كبار علماء الشيعة، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٧٨).
انظر ترجمته: «السير» (٨/١٩٧) وما بعدها ت(٤)، و«التقريب» (١/١٣١) وما
بعدها ت(٨٣).

سليمان الضبعي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ /: (من حج بعد وفاتي وزار قبوري كان كمن زارني في حياتي)». [٥٠/أ]

والجواب أن يقال: هكذا وقع في هذه الرواية جعفر / بن [٤٥/ب] سليمان الضبعي، وذلك خطأ قبيح ووهم فاحش، والصواب حفص ابن سليمان وهو حفص بن أبي داود القاري، والحديث حديثه، وبه يعرف ومن أجله يضعف، ولم يتابعه عليه ثقة يحتج به.

وهذا التصحيح الذي وقع في هذا الإسناد هو من بعض هؤلاء الشيوخ الذين لا يعتمد على نقلهم، ولا يحتج بروايتهم، وابن زنبور هو محمد (بن عمر)^(١) بن علي بن خلف بن محمد بن زنبور، أبوبكر الورّاق، وهو شيخ تكلم فيه الحافظ^(٢) أبوبكر الخطيب، وقال: «كان ضعيفًا جدًا»^(٣)، وقال العتيقي^(٤): «كان فيه تساهل».

وشاخ ابن زنبور هو أبوبكر محمد بن السُرّي التمار، صاحب الجزء، وهو معروف برواية المناكير والموضوعات.

ونصر بن شعيب وأبوه ليسا ممن يحتج (بخبرهما، ولا يعتمد على حديثهما ولا يحتج)^(٥) بمثل هذا الإسناد من عقل شيئًا من علم الحديث، والله أعلم.

(١) ساقطة من (ح).

(٢) «الحافظ»: في (م) غير واضحة.

(٣) «تاريخ بغداد» (٣/٣٥).

(٤) أحمد بن محمد بن منصور العتيقي، أبو الحسن البغدادي، ثقة متقن، ولد سنة (٣٦٧)، وتوفي سنة (٤٤١) في صفر، من تصانيفه: كتاب في الوفيات. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٤/٣٧٩) ت (٢٢٥٤)، و«السير» (١٧/٦٠٢، ٦٠٣) ت (٤٠٣).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ح) و(م).

(فإن قيل)^(١): قد روي هذا الحديث من غير رواية حفص بن سليمان عن ليث بن أبي سليم! قال المعترض:

«ولو ثبت ضعفه - يعني حفص بن سليمان - فإنه لم يتفرد

[٩٨/ظ/أ]

/ بهذا الحديث، وقول البيهقي إنه «تفرد به»^(٢) بحسب ما اطلع

[٥٠/م/ب]

عليه، وقد جاء في معجم الطبراني/ الكبير والأوسط متابعتة - ثم

ذكر من طريق الطبراني قال -: حدثنا أحمد بن رشدين^(٣) حدثنا علي

ابن الحسن بن هارون الأنصاري^(٤) حدثنا الليث ابن بنت الليث بن

أبي سليم^(٥) (قال حدثني جدتي^(٦) عائشة)^(٧) بنت يونس امرأة الليث

[٤٦/أ]

عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد/ عن ابن عمر قال: قال رسول الله

ﷺ: (من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي)^(٨)»^(٩).

(١) في (م): بياض.

(٢) «السنن الكبرى» (٥/٢٤٦).

(٣) أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، أبوجعفر المصري، ضعيف الحديث، توفي سنة (٢٩٢) في محرم. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢/٧٥) ت(١٥٣)، و«لسان الميزان» (١/٢٥٧، ٢٥٨).

(٤) لم أعر على ترجمته سوى: علي بن الحسن بن هارون الأنصاري الحنبلي البغدادي. انظر: «تاريخ بغداد» (١١/٣٧٧) ت(٦٢٣٨).

(٥) الليث ابن بنت الليث، وجدته عائشة بنت يونس بن عبيد مجهولان كما سيأتي من كلام المؤلف والهيثمي في «المجمع» قال: «لم أجد من ترجمها» مع أن ابن حبان ذكرها في «الثقات» (٨/٥٢٨).

(٦) «جدتي»: ساقطة من (ظ).

(٧) ما بين القوسين في (م) طمس.

(٨) «المعجم الكبير» (١٢/٤٠٦) حديث رقم (١٣٤٩٦)، و«المعجم الأوسط» (١/٩٤) حديث رقم (٢٨٧).

(٩) «شفاء السقام» (٢٥، ٢٦).

فالجواب أن يقال:

ليس هذا الإسناد بشيء يعتمد عليه، ولا هو مما يرجع إليه، بل هو إسناد^(١) ضعيف جدًا؛ لأنه مشتمل على ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، ومجهول لم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره. وابن رشد بن شيخ الطبراني قد تكلموا فيه، وعلي بن الحسن الأنصاري ليس هو ممن يحتج بحديثه، والليث ابن بنت الليث بن أبي سليم، وجدته عائشة مجهولان، لم يشتهر من حالهما عند أهل العلم ما يوجب قبول روايتهما، ولا يعرف لهما ذكر في غير هذا الحديث.

وليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، قاله الإمام أحمد بن حنبل^(٢) - رحمه الله -، وقال أبو معمر القطيعي^(٣): «كان ابن عيينه^(٤) يضعف ليث بن أبي سليم»، وقال يحيى بن معين^(٥) والنسائي^(٦): «ضعيف»، وقال السعدي: «يُضَعَّف حديثه»، / وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري^(٧): «حدثنا يحيى بن معين عن يحيى بن سعيد

(١) في (ح): «إسناد مظلم...».

(٢) نقله عنه يعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٩٨/٢).

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي، القطيعي الهروي، محدث بغداد في عصره، ثقة ثبت، صاحب سنة، توفي سنة (٢٣٦) في جمادى الأولى. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٤٧١/٢، ٤٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣٩/١) ت(٥١١).

(٤) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي مولاهم، أبو محمد، محدث الحرم في زمانه، ثقة، من علماء الحديث، ولد سنة (١٠٧)، وتوفي سنة (١٩٨) في جمادى الآخرة. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢٢٥/٤، ٢٢٦) ت(٩٣٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٢٦٢/١) ت(٢٤٩).

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (١٥٨، ١٩٧).

(٦) «الضعفاء والمتروكين» (٢٣٠).

(٧) إبراهيم بن سعيد الجوهري، أبو إسحاق الطبري البغدادي، الحافظ العلامة، ولد بعد=

القطان أنه كان لا يحدث عن ليث بن أبي سليم». وقال أحمد بن سليمان الرَّهَّاوي^(١) عن مؤمل بن الفضل^(٢): قلنا لعيسى بن يونس^(٣): [الم]^(٤) تسمع من ليث بن أبي سليم؟ قال: قد رأيته وكان قد اختلط، وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن. وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي وأبازرة يقولان: ليث لا يشتغل به هو^(٥) مضطرب الحديث».

- وقال أيضاً -: سمعت أبازرة/ يقول: ليث بن أبي سليم لئن [٤٦/ب] الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث^(٦). والحاصل: أن هذا المتابع الذي ذكره المعترض من رواية الطبراني لا يرتفع به الحديث عن درجة الضعف والسقوط، ولا ينهض إلى رتبة تقتضي الاعتبار والاستشهاد لظلمة إسناده، وجهالة رواته، وضعف بعضهم واختلاطه، واضطراب حديثه. ولو كان

= سنة (١٧٠)، وتوفي سنة (٢٤٤) وقيل بعد ذلك. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٢/٥١٥، ٥١٦) ت(٥٣٢)، و«الشذرات» (٢/١١٣).

(١) أحمد بن سليمان بن عبد الملك الرَّهَّاوي، أبو الحسين الجزري، ثقة مأمون صاحب حديث، توفي سنة (٢٦١) في ذي الحجة. انظر ترجمته: «تهذيب التهذيب» (١/٢٩) ت(٦٠)، و«طبقات الحفاظ» (٢٥٤) ت(٥٦٢).

(٢) في (م): «المفضل» وهو خطأ، واسمه: مؤمل بن الفضل بن مجاهد بن الفضل الحراني، أبوسعيد، وثقه أبو حاتم، وقال غيره: لا بأس به، توفي سنة (٢٢٩). انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (٦١/٢٥٩) وما بعدها ت(٧٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٣٤٢) ت(٦٨٦).

(٣) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، أبو عمران السبيعي الهمداني، ثقة مأمون، توفي سنة (١٨٧) وقيل (١٨١). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٦/٢٩١) ت(١٦١٨)، و«طبقات الحفاظ» (١٢٤) ت(٢٥٠).

(٤) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «لم».

(٥) «هو»: ساقطة من (م).

(٦) «الجرح والتعديل» (٧/١٧٩)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/٢٧٩) وما بعدها.

الإسناد صحيحًا إلى ليث بن أبي سليم لكان فيه ما فيه، فكيف والطريق إليه ظلمات بعضها فوق بعض؟! والله أعلم.

فإن قيل: قد روي هذا الخبر من وجه آخر من غير طريق ليث ابن أبي سليم؟!

قال بعض الحفاظ المتأخرين: «حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله ابن بكار بن / كرمون^(١) بأنطاكية حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبدالله بن [٥١م/ب] خُرَزَادُ البغدادي^(٢) حدثنا النعمان بن شبل^(٣) حدثنا محمد بن الفضل^(٤) عن جابر^(٥) عن محمد بن علي^(٦) عن علي بن أبي طالب قال: قال

- (١) لم أعر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.
- (٢) عثمان بن عبدالله بن محمد بن خُرَزَادُ الطبراني البصري الأنطاكي، أبو عمرو، محدث أنطاكية وعالمها في عصره، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٨١) في ذي الحجة. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (١٤٩/٦) ت(٨١٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٦٢٣/٢) ت(٦٥٠).
- (٣) النعمان بن شبل الباهلي البصري، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الميزان» (٣٩/٧) ت(٨٨٩٠).
- (٤) محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبسي مولاهم، أبو عبدالله المروزي الكوفي، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٨٠). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٥٦/٨) ت(٢٦٢)، و«تاريخ بغداد» (١٤٧/٣) ت(١١٨٠).
- (٥) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أبو محمد، أحد علماء الشيعة، من أتباع ابن سبأ، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٢٨). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٤٩٧/٢) ت(٢٠٤٣)، و«الميزان» (١٠٣/٢) وما بعدها ت(٢٥٠٦).
- (٦) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو جعفر الباقر، الإمام الثبت، من فقهاء التابعين بالمدينة، أحد الأئمة الاثني عشر الذين تبجلهم الشيعة الإمامية وتقول بعصمتهم، ولد سنة (٥٦)، وتوفي سنة (١١٤) وقيل بعدها بالمدينة. انظر ترجمته: «السير» (٤٠١/٤) وما بعدها ت(١٥٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣١١/٩، ٣١٢) ت(٥٨٢).

رسول الله ﷺ: (من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في / حياتي، [٩٨ظ/ب] ومن حج فلم يزر قبري فقد جفاني)».

فالجواب أن يقال:

هذا خبر منكر جداً، ليس له أصل، بل هو حديث مفتعل موضوع، وخبر مختلق مصنوع، لا يجوز الاحتجاج به، ولا يحسن الاعتماد عليه لوجوه:

أحدها: أنه من رواية النعمان بن شبل، وقد اتهمه موسى بن

هارون الجمال^(١)، / وقال أبو حاتم بن حبان البستي: «يأتي عن [٤٧/أ] الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات»^(٢).

والثاني: أن في إسناده محمد بن الفضل بن عطية وكان كذاباً،

قاله يحيى بن معين^(٣).

وقال الإمام أحمد (بن حنبل)^(٤) - رحمه الله -: «ليس بشيء»،

حديثه حديث أهل الكذب»^(٥).

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «كان كذاباً، سألت ابن

حنبل عنه فقال: ذاك عجب يجيئك بالطامات».

وقال الفلاس: «متروك الحديث، كذاب».

(١) موسى بن هارون بن عبدالله بن مروان الجمال البغدادي البزاز، الحافظ الإمام، محدث العراق، ولد سنة (٢١٤)، وتوفي سنة (٢٩٤) في شعبان. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٦٩، ٦٧٠) ت(٦٨٩)، و«طبقات الحفاظ» (٢٩٦) ت(٦٦٧).

(٢) «المجروحين» (٣/٧٣).

(٣) انظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/٣٥٥).

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) انظر: «ميزان الاعتدال» (٦/٢٩٧).

- وقال أبو حاتم الرازي: «ذاهب الحديث، ترك حديثه»^(١).
- وقال مسلم بن الحجاج وابن خراش والنسائي^(٢): / «متروك [م/٥٢أ] الحديث»، وقال النسائي في موضع^(٣) آخر: «كذاب».
- وقال/ ابن عدي: «عامه حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه»^(٤). [٢ح/أ]
- وقال صالح بن محمد الحافظ: «كان يضع الحديث»^(٥).
- وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل [كتب]^(٦) حديثه إلا على سبيل الاعتبار، كان أبو بكر بن أبي شيبة شديد الحمل عليه»^(٧).
- الثالث^(٨): أن في طريقه جابرًا، وهو الجعفي، ولم يكن بثقة، قال أبو حاتم الرازي عن أحمد بن حنبل: «تركه يحيى وعبدالرحمن»^(٩).
- وقال أبو حنيفة: «ما رأيت أحدًا أكذب من جابر الجعفي».
- وقال يحيى بن معين: «كان [جابر]^(١٠) الجعفي كذابًا، لا يكتب حديثه ولا كرامة، ليس بشيء»^(١١).
- وقال السعدي: «كذاب، سألت عنه أحمد بن حنبل فقال: تركه ابن مهدي / فاستراح».

[٤٧أ/ب]

- (١) «الجرح والتعديل» (٥٦/٨).
- (٢) «الضعفاء والمتروكين» (٧١).
- (٣) في (ظ): «مواضع».
- (٤) «الكامل» (١٦٥/٦).
- (٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨٢/٢٦) وما بعدها.
- (٦) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «كتبة».
- (٧) «المجروحين» (٢٧٨/٢).
- (٨) في (م): «والثالث».
- (٩) «الجرح والتعديل» (٤٩٧/٢).
- (١٠) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «جابرًا».
- (١١) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٣/٢٨٥، ٢٩٦، ٣٦٤).

وقال النسائي: «متروك الحديث»^(١)، وقال في موضع آخر: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه».

وقال الحاكم أبو أحمد: «ذاهب الحديث».

وقال ابن حبان: «كان سبئيًا، من أصحاب عبدالله بن سبأ»^(٢)، وكان يقول إن عليًا يرجع إلى الدنيا»^(٣) ثم روى عن سفيان بن عيينة أنه قال: «كان جابر الجعفي يؤمن بالرجعة»^(٤).

وقال زائدة^(٥): «أما جابر الجعفي فكان والله كذابًا يؤمن بالرجعة»^(٦).

/ الرابع: أن محمد بن علي الذي روى عنه جابر^(٧) هو [٥٢م/ب] أبو جعفر الباقر، ولم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - . وفي الجملة ليس هذا الخبر مما يصلح الاستشهاد به، ولا [الاعتبار]^(٨)،

(١) «الضعفاء والمتروكين» (١٦٣).

(٢) عبدالله بن سبأ، ويلقب بابن السوداء، قيل أصله من اليمن - على الراجح من ذلك - من غلاة الزنادقة، وكان يهوديًا فأظهر الإسلام، وطاف ببلاد المسلمين ليث الفتنه بينهم، من أقواله: تأليه علي - رضي الله عنه -، وأن محمدًا ﷺ وعلي - رضي الله عنه - سيرجعان إلى الدنيا كما أن عيسى عليه السلام سيرجع، وله أتباع يقال لهم السبئية، وهم فرقة من الشيعة. انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (٣/٢٩) ت (٣٣٠٦)، و«لسان الميزان» (٣/٢٨٩، ٢٩٠) ت (١٢٢٥).

(٣) «المجروحين» (١/٢٠٨).

(٤) «المجروحين» (١/٢٠٩).

(٥) زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي، أبو الصلت، الإمام الحجة، من علماء الحديث، توفي سنة (١٦١). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/٢١٥، ٢١٦) ت (٢٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٢٦٤) ت (٥٧١).

(٦) انظر: «الكامل» (٢/١١٤، ١١٥).

(٧) «جابر»: ساقطة من (ح) و(م).

(٨) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «الاعتماد».

ولا يحتج به إلا من هو من أجهل الناس بالعلم، وقد قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه على حديث حفص بن سليمان بعد أن ذكر ضعف حفص وكلام أئمة الجرح والتعديل فيه، قال:

«ونفس المتن باطل، فإن الأعمال التي فرضها الله ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة، بل في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه)^(١)، فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين، ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه في حياته ورآه^(٢)».

وكان الشيخ قد بحث قبل هذا مع بعض من اعترض عليه من المالكية، واحتج في زيارة قبره بالقياس على زيارة الحي بعد أن ذكر الشيخ ما استدل به فقال:

«قال^(٣) المعارض المناقض: «وروى مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة أخ له في الله، ولفظ الحديث (أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ / قال: أريد أخاً لي في تلك القرية، قال: هل لك عليه من [٥٣م/أ] نعمة تربها^(٤)؟ قال: لا، إلا أنني أحببته في الله، فقال: إني رسول الله إليك بأن الله أحبك كما أحببته فيه)^(٥)».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - كتاب (فضائل الصحابة) باب (٥) «قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً...)» برقم (٣٦٧٣)، «الفتح» (٢١/٧)، ومسلم برقم (٢٢١-٢٥٤٠) و(٢٢٢-٢٥٤١).

(٢) «الإخنائية» (٣٦٧).

(٣) «قال»: ساقطة من (ط).

(٤) تربها: أي تقوم بأسباب دوامها. «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/٣٧١).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب (البر والصلة والأدب) باب (١٢) «فضل الحب في الله» برقم (٣٨-٢٥٦٧) بلفظه إلا (في=

وفي موطأ مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه سمعت رسول الله ﷺ يقول / - أي عن الله - : (وجبت محبتي للمتحابين فيّ، والمتجالسين فيّ، والمتزاورين فيّ، والمتباذلين فيّ) (١).

- قال - : فقد علمت أيها الأخ بهذا فضيلة زيارة الأخوان، وما أعد (٢) الله بها للزائرين من الفضل والإحسان، فكيف بزيارة من هو حي الدارين (٣)، وإمام (٤) الثقلين الذي جعل الله حرمة في حال مماته كحرمة في حال حياته، ومن شرّفه الحق بما أعطاه من جميع صفاته، ومن هدانا ببركته (٥) إلى الصراط المستقيم، وعصمنا به من الشيطان الرجيم، ومن هو آخذ بحجزنا أن نقتحم في نار الجحيم، ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم؟! .

- قال الشيخ - : والجواب : أما زيارة الأخ الحي في الله كما في الحديث فهذا نظير زيارته في حياته، يكون الإنسان بذلك من أصحابه، وهم خير القرون، وأما جعل زيارة القبر كزيارته حيًا كما قاسه هذا المعترض فهذا قياس ما علمت أحدًا من علماء المسلمين [٤٨/ب] قاسه، ولا علمت أحدًا منهم احتج في زيارة قبره / بالقياس على [٥٣/ب]

= هذه القرية (٤/١٩٨٨).

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٩٥٣) كتاب (الشعر) باب (٥) «ما جاء في المتحابين في الله» برقم (١٧١١)، والحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٦/٣٢٦، ٣٥٩) برقم (٢٠٠٠٢، ٢٢٠٣٠)، قال محققو الكتاب: «حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح»، وفي (٣٦/٤٤٦) برقم (٢٢١٣١) قال المحققون: «حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف أبي معشر».

(٢) في (م): «أعدها».

(٣) في (م): «في الدارين».

(٤) في (ظ): «أسلم».

(٥) «ببركته»: ساقطة من (ظ).

زيارة الحي المحبوب في الله، وهذا من أفسد القياس، فإنه من^(١) المعلوم أن من زار الحي حصل له بمشاهدته، وسماع كلامه، ومخاطبته، وسؤاله، وجوابه، وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه، وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته بمنزلة رؤيته، ومشاهدته، ومجالسته، وسماع كلامه ولو كان هذا مثل هذا لكان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه، ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل.

وأيضاً فالسفر إليه في حياته إما أن يكون لما كانت الهجرة إليه واجبة كالسفر قبل الفتح فيكون المسافر إليه مسافراً للمقام عنده بالمدينة مهاجراً من المهاجرين إليه، وهذا السفر انقطع بفتح مكة، فقال ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)^(٢)، ولهذا لما جاء صفوان بن أمية^(٣) مهاجراً أمره أن يرجع إلى مكة، وكذلك سائر الطلقاء كانوا بمكة لم يهاجروا.

وإما أن يكون المسافر إليه وافداً إليه^(٤) ليسلم ويتعلم منه ما يبلغه قومه/ كالوفود الذين كانوا يفدون عليه لاسيما سنة تسع، [٩٩ظ/ب]

(١) «من»: في (ظ) طمس.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب (الجهاد والسير) باب (١) «فضل الجهاد والسير» برقم (٢٧٨٣)، «الفتح» (٣/٦) ويرقم (٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩)، وأخرجه مسلم برقم (٤٤٥-١٣٥٣) (٨٦-١٨٦٤).

(٣) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، أبو وهب الجمحي، صحابي جليل، من أشرف قريش شهد مع النبي ﷺ غزوة حنين والطائف، كان من أفصح قريش لساناً، توفي بمكة سنة (٤١) وقيل بعدها. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (١٨٣/٢) وما بعدها، و«الإصابة» (١٨٧/٢، ١٨٨).

(٤) «إليه»: ساقطة من (م).

وعشر سنة الوفود، وقد أوصى في مرضه بثلاث فقال^(١): (أخرجوا اليهود^(٢) والنصارى من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفود بنحو مما^(٣) كنت أجيزهم)^(٤).

ومن الوفود/ وفد عبدالقيس^(٥) لما قدموا عليه، ورجعوا/ إلى [٥٤م/أ] قومهم بالبحرين، لكن هؤلاء أسلموا قديمًا قبل فتح مكة وقالوا: (لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام؛ / لأن بيننا وبينك هذا الحي من [٢٧ح/أ] كفار مضر^(٦))^(٧)، وهم أهل نجد كأسد^(٨)، وغطفان^(٩)، وتميم^(١٠)،

(١) في (ظ): «فقالوا».

(٢) «اليهود»: ساقطة من (ح).

(٣) في (ح) و(م): «ما».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - كتاب (الجهاد) باب (١٧٦) «هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم» برقم (٣٠٥٣) بلفظ (أخرجوا المشركين...)، «الفتح» (١٧٠/٦)، ومسلم برقم (٢٠-١٦٣٧) بلفظ (لأخرجن اليهود والنصارى...) ولم أقف عليه بلفظ المؤلف.

(٥) عبد القيس بن أفصى بن دغمي، من أسد ربيعة، من عدنان، جد جاهلي، كانت ديار بنيه بتهامة ثم خرجوا إلى البحرين واستقروا بها، ومنهم جماعة جمعة من الصحابة ومن بعدهم. انظر: «الأعلام» (١٧٥/٤)، و«معجم قبائل العرب» (٧٢٦/٢، ٧٢٧).

(٦) مضر: قبيلة عظيمة من العدنانية، وكانت ديارهم حير الحرم إلى السروات وما دونها من الغور، وما والاها من البلاد، وكانوا أهل الكثرة والغلبة بالحجاز، وكانت لهم رئاسة مكة. انظر: «معجم قبائل العرب» (١١٠٧/٣) بتصرف يسير.

(٧) انظر: «صحيح البخاري» كتاب (المغازي) باب (٦٩) «وفد عبدالقيس» حديث رقم (٥٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -، «الفتح» (١٢٩/١) وبرقم (٤٣٦٨) و(٤٣٦٩).

(٨) أسد: قبيلة عظيمة من العدنانية، تنتسب إلى أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار، وهي ذات بطون كثيرة. انظر: «معجم قبائل العرب» (٢١/١).

(٩) غطفان: بطن عظيم متسع كثير الشعوب والأفخاذ، من قيس بن عيلان، من العدنانية. انظر: المرجع السابق (٨٨٨/٣).

(١٠) تميم: قبيلة أصبح أفرادها من حضارة نجد وجبل شمر، وهي قبيلة متحضرة انعدمت من بينها الميزات التي تميز الأفخاذ والعشائر. انظر المرجع السابق (١٢٥/١).

وغيرهم فإنهم لم يكونوا قد أسلموا بعد، وكان السفر إليه في حياته لتعلم الإسلام والدين، ولمشاهدته وسماع كلامه، وكان خيراً محضاً، ولم يكن أحدٌ من الأنبياء والصالحين عبد في حياته بحضرتة، فإنه كان ينهى من يفعل ما هو دون ذلك من المعاصي، فكيف بالشرك؟! كما نهى ﷺ الذين سجدوا له^(١)، ونهى الذين صلوا خلفه قياماً^(٢) وقال: (إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا)^(٣) رواه مسلم.

وفي «المسند» بإسناد صحيح عن أنس قال: (لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك)^(٤).

وفي الصحيح: (أن جارية قالت عنده:

* وفينا نبي الله يعلم ما في غد *

فقال ﷺ: (دعي هذا وقولي الذي كنتِ تقولين)^(٥)، ومثل هذا كثير من نهيه عن المنكر بحضرتة، فكل من رآه في حياته لم يتمكن

(١) لعله يشير بهذا إلى حديث سجود معاذ بن جبل - رضي الله عنه - للنبي ﷺ ونهى النبي ﷺ له عن ذلك. تقدم تخريج الحديث (٢٦٦).

(٢) في (ظ): «قياماً».

(٣) في (م): «تفعلون»، أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب (الصلاة) باب (١٩) «اتتمام المأموم بالإمام» برقم (٨٤-٤١٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - (٣٠٩/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٥٠/١٩، ٣٦٧) برقم (١٢٣٤٥) و(١٢٣٧٠) و(٧/٢٠) برقم (١٢٥٢٦) و(٢٢٦/٢١) برقم (١٣٦٢٣)، وأخرجه الترمذي في «سننه» برقم (٢٧٥٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: «صحيح»، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث الربيع بنت معوذ، كتاب (النكاح) باب (٤٨) «ضرب الدف في النكاح والوليمة» برقم (٥١٤٧)، «الفتح» (٢٠٢/٩).

أن يفعل بحضرته منكرًا يقر عليه .

- إلى أن قال :-

ومعلوم أنه^(١) لو كان حيًّا في المسجد لكان قصده في المسجد من أفضل / العبادات ، وقصد القبر الذي اتخذ مسجدًا مما نهى عنه ، [٥٤م/ب] ولعن أهل الكتاب على فعله .

وأيضًا فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين ، وقربة^(٢) إلى رب العالمين / إلا وهي مشروعة في جميع البقاع ، فلا ينبغي أن [٤٩أ/ب] يكون صاحبها غير معظم للرسول ﷺ التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند قبره ، بل هو مأمور بهذا في كل مكان .

وزيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها ، والسفر إلى القبر بمجرد العكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها بخلاف السفر إلى مسجده فإنه مصلحة راجحة ، وهناك يفعل من حقوقه ما يشرع في سائر المساجد ، وهذا مما يتبين به كذب الحديث الذي يقال فيه (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي)^(٣) وهذا الحديث هو معروف من رواية حفص بن سليمان الغاضري ، صاحب عاصم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي)^(٤) ، وقد رواه عنه غير واحد ، وهو عندهم معروف من طريقه ، وهو عندهم ضعيف في الحديث إلى الغاية ، حجة في القراءة ، قال يحيى بن

(١) أي النبي ﷺ .

(٢) في (ظ) : «قربه» .

(٣) سيأتي تخريجه (٤٤١) .

(٤) تقدم تخريجه (٣٤٨) .

معين: «حفص ليس بثقة»^(١)، وقال البخاري/ : «تركوه»^(٢). [١٠٠ظ/أ]

- ثم سرد الشيخ كلام الأئمة فيه، / وقال :- [٥٥٥م/أ]

وقد رواه الطبراني في «المعجم» من حديث الليث ابن (بنت ليث)^(٣) بن أبي سليم عن زوجة جده عائشة عن ليث، وهذا الليث وزوجة جده مجهولان، ونفس المتن باطل، فإن الأعمال التي فرضها الله ورسوله لا يكون الرجل / بها مثل الواحد من الصحابة، بل في [٢٧ح/ب] الصحيحين عنه / أنه قال: (لو)^(٤) أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد^(٥) أحدهم ولا نصيفه^(٦)، فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين، ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه في حياته ورآه، كيف وذاك إما أن يكون مهاجرًا إليه كما كانت الهجرة قبل الفتح، أو من الوفود الذين كانوا يفتدون إليه يتعلمون الإسلام ويبلغونه عنه إلى قومهم، وهذا عمل لا يمكن [أحدًا]^(٧) بعدهم أن يفعل^(٨) مثله. ومن شبّه من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهو

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٩٧).

(٢) «الضعفاء الصغير» (٣٥).

(٣) ساقط من (ح) و(م).

(٤) في (م): «أنه لو».

(٥) المدّ: مكيال يوزن به، ومقداره ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما، ومدّ يده بهما، ومنه سمي مدّاء، وهو يساوي (٥٠٩) جرامًا، وقيل (٥٤٣) جرامًا. انظر: «القاموس المحيط» (٣٣٧/١) [مادة: مدّ]، و«معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعة جي (٤٥٠)، قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٠٨/٤): «وإنما قدّره به؛ لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة».

(٦) تقدم تخريجه (٣٦٧).

(٧) في جميع المخطوطات «أحدًا» وصوبتها لخطئها نحويًا.

(٨) في (ظ): «يفعله».

مصاب في عقله ودينه .

والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له، والاستغفار كالصلاة على جنازته .

والدعاء المشروع المأمور به في حق نبينا ﷺ - كالصلاة عليه، والسلام عليه، وطلب الوسيلة له - مشروع في جميع الأماكن، لا يختص بقبره، فليس عند قبره عمل صالح تمتاز به تلك البقعة، بل كل عمل صالح يمكن فعله هناك، يمكن فعله في سائر البقاع، لكن مسجده/ أفضل من غيره، فللعادة فيه فضيلة بكونها في مسجده، [م/٥٥٥ب] كما قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)^(١) .

والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه مشروعة فيه قبل أن يدفن النبي ﷺ في حجرته، وقبل أن تدخل حجرته في المسجد، ولم تتجدد بعد ذلك فيه عبادة غير العبادات التي كانت على عهد النبي ﷺ وغير ما شرعه هو لأئمة، ورجبهم فيه ودعاهم إليه، / وما [٥٥٠ب] يشرع^(٢) للزائر من صلاة، وسلام، ودعاء له، وثناء عليه كل ذلك مشروع (في مسجده)^(٣) في حياته، وهي مشروعة في سائر المساجد، بل وفي سائر البقاع التي يجوز فيها الصلاة .

وهو ﷺ قد جعلت له ولأئمة الأرض مسجداً وطهوراً فحيثما أدركت أحداً الصلاة فليصل فإنه مسجد كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه ﷺ^(٤) .

(١) تقدم تخريجه (٤١) .

(٢) في (م): «شرع» .

(٣) ساقطة من (ظ) .

(٤) انظر: «صحيح البخاري» كتاب (التيمم) باب (١) حديث رقم (٣٣٥) من حديث =

ومن ظن أن زيارة القبر تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد وإنما شرعت لأجل القبر فقد أخطأ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين، وإنما غلط في هذا بعض المتأخرين، وغاية ما نقل عن بعض الصحابة كابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر يقف عند القبر/ ويسلم^(١).

[٥٦/أ]

وجنس السلام عليه مشروع^(٢) في المسجد وغير المسجد، قبل السفر وبعده، وأما كونه عند القبر فهذا كان يفعله ابن عمر إذا قدم من سفر، وكذلك الذين استحبه من العلماء، استحبه للصادر

والوارد من المدينة وإليها من أهله، أو / للوارد والصادر من المسجد [٢٨/ح/أ]

من الغرباء، مع أن أكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك، ولا فرق أكثر السلف بين الصادر والوارد؛ بل كلهم ينهون عما نهى عنه رسول الله ﷺ، وقد قال أبو الوليد الباجي^(٣): «إنما فرق بين أهل

/ المدينة وغيرها؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون [١٠٠/ظ/ب]

بها لم يقصدوها من أجل^(٤) القبر، والتسليم، - قال - : وقال / النبي [٥١/أ]

ﷺ: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا

= جابر بن عبدالله - رضي الله عنه -، «الفتح» (٤٣٦/١) ويرقم (٤٣٨)، وأخرجه مسلم برقم (٣- ٥٢١).

(١) تقدم ذكر الأثر وتخرجه (٢١).

(٢) «مشروع»: ساقطة من (م).

(٣) سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التَّجِيبِي الأندلسي القرطبي الباجي، أبو الوليد، إمام علامة حافظ، ولد سنة (٤٠٣)، وتوفي سنة (٤٧٤) في رجب، من تصانيفه: «التسديد إلى معرفة التوحيد». انظر ترجمته: «السير» (٥٣٥/١٨) وما بعدها ت (٢٧٤)، و«الشذرات» (٣/٣٤٤، ٣٤٥).

(٤) في (م): «أهل».

قبور أنبيائهم مساجد^(١)، وقال: (لا تجعلوا قبوري عيدًا)^(٢) «(٣)». وهذا الذي ذكره من أدلة من سوى في النهي فإن قوله ﷺ (لا تجعلوا) أو^(٤) (لا تتخذوا بيتي عيدًا) نهى لكل أمته، أهل المدينة والقادمين إليها، وكذلك نهيه عن اتخاذ القبور مساجد، وخبره بأن غضب الله اشتد على من فعل ذلك هو متناول/ للجميع، وكذلك [٥٦م/ب] دعاؤه بأن لا يتخذ قبره وثناً عام، وما ذكره من أن الغرباء قصدوا لذلك، تعليق على العلة ضد مقتضاها، فإن القصد لذلك منهي عنه، كما صرح به مالك وجمهور أصحابه، وكما نهى عنه، وإذا كان منهيًا عنه أو ليس بقربة لم تشرع الإعانة عليه.

وابن عمر - رضي الله عنهما - لم يكن يسافر إلى المدينة لأجل القبر، بل المدينة ووطنه، فكان يخرج عنها لبعض الأمور ثم يرجع إلى وطنه، فيأتي المسجد فيصلي فيه ويسلم.

فأما السفر لأجل القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة، بل ابن عمر كان يقدم إلى بيت المقدس ولا يزور قبر الخليل - صلى الله عليه وسلم -، وكذلك أبوه عمر - رضي الله عنه - ومن معه من المهاجرين والأنصار قدموا إلى بيت المقدس ولم يذهبوا إلى قبر الخليل - عليه السلام - وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس، وسائر الشام^(٥) لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر إلى قبر

(١) تقدم تخريجه (٢٩٤).

(٢) تقدم تخريجه (١٨).

(٣) «الشفاء» (٤٤٨).

(٤) في (م): «و».

(٥) في (ح): «أهل الشام».

الخليل - عليه السلام - ولا غيره، كما لم^(١) يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر، وما كان قربة للغرباء فهو/ قربة لأهل المدينة [٥١/ب] كإتيان قبور الشهداء، وأهل البقيع - رضي الله عنهم -، وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن قربة لغيرهم كاتخاذ بيته عيداً واتخاذ قبره، وقبر غيره مسجداً، وكالصلاة إلى الحجرة والتمسح بها، والصاق البطن بها، والطواف بها، وغير ذلك مما يفعله^(٢) جهال القادمين، [٥٧/م] فإن هذا بإجماع المسلمين ينهى عنه الغرباء كما ينهى عنه أهل المدينة، ينهون عنه صادقين وواردين باتفاق المسلمين.

وبالجملة فجنس الصلاة والسلام عليه، والثناء عليه ﷺ ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للواردين والصادقين، هو مشروع في مسجده وسائر المساجد، وأما ما كان سؤالاً له فهذا/ لم [٢٨/ح/ب] يستحبه أحد من السلف لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ثم بعض من يستحب هذا من المتأخرين يدعو به مع البعد فلا يختص هذا عندهم بالقبر.

وأما نفس بيته عند قبره فلا يمكن [أحد]^(٣) الوصول (إلى هناك)^(٤)، ولم يشرع هناك عمل يكون هناك أفضل^(٥) منه في غيره، ولو شرع لفتح باب الحجرة للأمة، بل قد قال: (لا تتخذوا بيتي عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم)^(٦) صلوات الله وسلامه

(١) «لم»: ساقطة من (ح).

(٢) في (ظ): «يفعل».

(٣) في المخطوطات: «أحدًا» وصوبتها لخطئها نحوياً.

(٤) ساقطة من (ح) و(م).

(٥) «أفضل»: ساقطة من (ح) و(م).

(٦) تقدم تخريجه (١٨).

عليه، وقد تقدم ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن عبدالعزيز الدراوردي^(١) عن سهيل بن أبي سهيل^(٢) قال: «رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب^(٣) فناداني فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد / فسلم على النبي ﷺ ثم قال: إن رسول الله ﷺ / قال: (لا تتخذوا بيتي عيداً، وصلوا عليّ حينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني)، ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء»^(٤).

[١٠١/ظ/أ]

[١٥٢/أ]

[٥٧/م/ب]

وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس وغيرها من الشام مثل معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت^(٥)،

(١) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد الجهني مولاهم المدني الدراوردي، الإمام المحدث، قال الإمام أحمد: «إذا حدث من حفظه يهمل ليس بشيء، وإذا حدث من كتابه فنعمة»، توفي سنة (١٨٧). انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (١٨٧/١٨) ت (٣٤٧٠)، و«السير» (٣٦٦/٨) وما بعدها ت (١٠٧).

(٢) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، مولى جويرية بنت الحارث، التابعي الإمام المحدث، وثق حديثه بعض العلماء وحسنه البعض، توفي سنة (١٤٠). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢٤٦/٤) ت (١٠٦٣)، و«السير» (٤٥٨/٥) ت (٢٠٥).

(٣) الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد المدني، توفي سنة (١٤٥) في ذي القعدة، وله (٦٨) سنة. انظر ترجمته: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٨٩/٢) ت (٢٥٠٢)، و«تاريخ بغداد» (٢٩٣/٧) ت (٣٧٩٩).

(٤) تقدم تخريج الحديث (١٨)، ولم أفق عليه في «سنن سعيد بن منصور» المطبوع، والقصة أخرجها القاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٤١) برقم (٣٠) ولم يذكر زيادة الحسن قال الألباني: «صحيح»، وأخرجها عبدالرزاق في «مصنفه» (٧١/٣) برقم (٤٨٣٩) و(٦٧٢٦) ولم يذكر زيادة الحسن، وأخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٩/٢) برقم (٤٢٨) ولم يذكر زيادة الحسن وقال: «في إسناده لين» ولم أعثر على هذه الزيادة في الكتب الأخرى.

(٥) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، صحابي جليل، كان أحد النقباء بالعقبة، شهد المشاهد كلها بعد بدر، فتح مصر، =

وأبي الدرداء^(١)، وغيرهم - رضي الله عنهم - لم يعرف عن^(٢) أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور التي بالشام لا قبر الخليل ولا غيره، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر، وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاز، والعراق، وسائر البلاد، كما قد بسطنا هذا في غير هذا الموضع.

فإن قيل: الزائر في الحياة إنما أحبه الله لكونه يحبه في الله، والمؤمنون يحبون الرسول^(٣) ﷺ أعظم، وكذلك يحبون سائر الأنبياء والصالحين، فإذا زاروهم أثبوا على هذه المحبة؟!

قيل: حب الرسول من أعظم واجبات الدين، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان^(٤) يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار)^(٥).

وفي الحديث الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: (لا

= توفي سنة (٣٤) وله (٧٢) سنة. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٤٤٩/٢) وما بعدها، و«الإصابة» (٢٦٨/٢، ٢٦٩) ت(٤٤٩٨).

(١) عويمر بن عامر بن قيس، أبو الدرداء الأنصاري المازني، مشهور بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه، صحابي جليل، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا وأبلى فيها، توفي سنة (٣٢) بدمشق، في خلافة عثمان - رضي الله عنه - . انظر ترجمته: «الاستيعاب» (١٥/٣) وما بعدها و(٥٩/٤، ٦٠)، و«الإصابة» (٤٥/٣، ٤٦) ت(٦١١٧).

(٢) «عن»: ساقطة من (م).

(٣) في (ظ): «الرسول».

(٤) «كان»: ساقطة من (ح) و(م).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - كتاب (الإيمان) باب (٩) «حلاوة الإيمان» برقم (١٦)، «الفتح» (٦٠/١) و برقم (٢١)، ٦٠٤١، ٦٥٤٢، ٦٩٤١، ومسلم برقم (٦٧-٤٣) و(٦٨-٤٣).

يؤمن أحدكم حتى / أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين^(١) [٥٨/أ]
 رواه البخاري عن أبي هريرة وقال^(٢): (والذي نفسي بيده)^(٣). وفي
 «صحيح البخاري» عن عبدالله بن هشام^(٤) قال: «كنا مع النبي صلى
 الله/ عليه وسلم - وهو آخذ بيد^(٥) عمر فقال: يا رسول الله لأنت^(٦) [٥٢/ب]
 أحب إلي من كل شيء إلا من^(٧) نفسي، فقال النبي ﷺ: (لا
 /والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك) فقال عمر: فإنه [٢٩/ح/أ]
 الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي قال: (الآن يا عمر)^(٨).

وتصديق ذلك في القرآن قوله: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
 أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ
 وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا
 أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ
 بِأَمْرٍ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]، وقال: ﴿لَا تَحِدُوا قَوْمًا
 يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب (الإيمان) باب (٨) «حب الرسول ﷺ من
 الإيمان» برقم (١٥)، «الفتح» (٥٨/١)، و«مسلم» برقم (٧٠-٤٤).

(٢) في (ح) و(م): «قال».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب (الإيمان) باب (٨) «حب الرسول ﷺ من
 الإيمان» برقم (١٤)، و«الفتح» (٥٨/١).

(٤) عبدالله بن هشام بن زهرة بن عثمان التميمي، صحابي صغير، دعا له النبي ﷺ ولم
 يبایعه لصغر سنه، ولد سنة (٤)، وتوفي في خلافة معاوية - رضي الله عنه - . انظر
 ترجمته: «الاستيعاب» (٢/٣٩٠)، و«الإصابة» (٢/٣٧٧، ٣٧٨).

(٥) في (ظ): «بيدي».

(٦) في (ظ): «أنت».

(٧) «من»: ساقطة من (ح).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب (الإيمان والنذور) باب (٢) «كيف كانت يمين
 النبي ﷺ...» حديث رقم (٦٦٣٢)، «الفتح» (١١/٥٢٣).

أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ
وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴿ [المجادلة: ٢٢].

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة / اقرؤوا إن شئتم ﴿ أَلْتَبَىٰ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾) ^(١) [الأحزاب: ٦] [٥٨م/ب] وذكر الحديث.

وفي حديث آخر (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) ^(٢) لكن حبه وطاعته [وتعزيره] ^(٣) وتوقيره وسائر ما أمر الله به من حقوقه مأمور به في كل مكان، لا يختص بمكان دون مكان، وليس من كان في المسجد عند القبر بأولى بهذه الحقوق ووجوبها عليه / ممن كان في موضع آخر.

[١٠١ظ/ب]

ومعلوم أن مجرد زيارة/ قبره كالزيارة المعروفة للقبور ^(٤) غير [٥٣أ]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير) باب (١) «سورة الأحزاب» حديث رقم (٤٧٨١)، «الفتح» (٥١٧/٨) وتتمة الحديث (فأيا مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كافر، فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتمني وأنا مولاه).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - (١٢/١) برقم (١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/١) برقم (١٠٤)، والطوسي في «الأربعين» (٥١) برقم (٩)، والخطيب التبريزي في «مشكاة المصابيح» (٥٩/١) برقم (١٦٧-٢٨)، وأورده النووي في «الأربعين النووية» برقم (٤١) وقال: «حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب «الحجة» بإسناد صحيح» وتعبه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٣٩٤/٢) وقال: «تصحیح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه» وذكرها، وقال الألباني في «ظلال الجنة» بهامش «السنة»: «إسناده ضعيف، رجاله ثقات غير نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه، وقد اتهمه بعضهم . . . ، وأخرجه القاسم بن عساكر في «طرق الأربعين» وقال: «وهو حديث غريب» يعني ضعيف.

والحاصل: أن الحديث ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

(٣) كذا في (ظ)، و(ح)، و(م)، وفي (أ): «تعزيره».

(٤) «للقبور»: ساقطة من (م).

مشروعة ولا ممكنة، ولو كان في زيارة قبره عبادة زائدة للأمة لفتح باب الحجرة، ومكّنوا من فعل تلك العبادة عند قبره، وهم لم يمكّنوا إلا من الدخول إلى مسجده والذي يشرع في مسجده يشرع في سائر المساجد لكن مسجده أفضل من سائرهما غير المسجد الحرام على نزاع في ذلك.

وما يجده المسلم في قلبه من محبته والشوق إليه^(١)، والأنس بذكره، وذكر أحواله فهو مشروع له في كل مكان، وليس في مجرد زيارة ظاهر الحجرة ما يوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك، بل نهى أن^(٢) يتخذ ذلك المكان عيداً، وأمر^(٣) أن يصلى عليه حيث كان العبد ويسلم عليه، فلا يخص بيته وقبره لا بصلاة عليه، ولا تسليم عليه فكيف بما ليس كذلك؟!

وإذا خص قبره بذلك صار ذلك/ في سائر الأماكن دون ما هو [٥٩م/أ] عند قبره، ينقص حبه وتعظيمه وتعزيره^(٤) وموالاته والثناء عليه عند غير قبره عما يفعل عند قبره كما يجده الناس في قلوبهم إذا رأوا من يحبونه ويعظمونه، يجدون في قلوبهم عند قبره مودة له، ورحمة، ومحبة أعظم مما يكون بخلاف ذلك، والرسول ﷺ هو الواسطة^(٥) بينهم وبين الله في كل مكان وزمان فلا يؤمرون بما يوجب نقص محبتهم وإيمانهم في عامة البقاع والأزمنة، مع أن ذلك لو شرع لهم /لاشتغلوا بحقوقهم عن حقه، واشتغلوا بطلب الحوائج منه كما هو [٢٩ح/ب]

(١) «إليه»: ساقطة من (م).

(٢) في (م): «عن».

(٣) كذا في (ظ) و(م)، وفي (أ) و(ح): «أو أمر».

(٤) في (م): «تعزيره».

(٥) في (ظ): «الواسط».

الواقع، فيدخلون في الشرك/ بالخالق، وفي ترك حق المخلوق فينقص [ب/٥٣] تحقيق الشهادتين، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وأما ما شرعه لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان، وأن لا يتخذوا بيته عيداً ولا مسجداً، ومنعهم من أن يدخلوا إليه ويذروه كما تزار القبور، فهذا يوجب كمال توحيدهم للرب - تبارك وتعالى - وكمال إيمانهم بالرسول ﷺ ومحبته، وتعظيمه حيث كانوا، واهتمامهم بما أمروا به من طاعته، فإن طاعته هي مدار السعادة، وهي الفارقة بين أولياء الله وأعدائه، وأهل الجنة وأهل النار، فأهل طاعته/ هم أولياء الله المتقون، وجنده المفلحون، وحزبه الغالبون، [ب/٥٩] وأهل مخالفته ومعصيته بخلاف ذلك.

والذين يقصدون الحج إلى قبره، وقبر غيره ويدعونهم ويتخذونهم أنداداً [هم] ^(١) من أهل معصيته ومخالفته، لا من أهل طاعته وموافقته، فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه، لا من جنس أوليائه، وإن ظنوا أن هذا من موالاته ومحبته كما يظن النصارى أن ما هم عليه من الغلو في المسيح، والتبرك به من جنس محبته وموالاته.

وكذلك دعاؤهم للأنبياء الموتى كإبراهيم وموسى [وغيرهما] ^(٢) - عليهم السلام - ويظنون أن هذا من محبتهم وموالاتهم، وإنما هو من جنس معاداتهم، ولهذا يتبرأون منهم يوم القيامة، وكذلك الرسول ﷺ يتبرأ ممن/ عصاه، وإن كان قصده تعظيمه والغلو فيه، قال [١٠٢/ظ/أ] تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿١١٥﴾ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِِمَنْ آتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٦﴾ / فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [الشعراء] فقد أمر الله [أ/٥٤] ^(١)

(١) زيادة من (ح) و(م).

(٢) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «وغيرهم».

المؤمنين أن يتبرأوا من كل معبود غير الله، ومن كل من عبده، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: ٤].

[٦٠م/أ]

وكذلك سائر الموتى ليس في مجرد رؤية قبورهم ما يوجب لهم زيادة المحبة إلا لمن عرف أحوالهم بدون ذلك فيتذكر أحوالهم فيحبهم، والرسول ﷺ يذكر [المسلمون] (١) أحواله ومحاسنه وفضائله، وما من الله به عليه، وما من به على أمته، فبذلك يزداد حبهم له، وتعظيمهم له لا بنفس رؤية القبر، ولهذا تجد / العاكفين [٣٠ح/أ] على قبور الأنبياء والصالحين من أبعد الناس عن سيرتهم ومتابعتهم، وإنما قصد جمهورهم التآكل والترؤس بهم فيذكرون فضائلهم ليحصل لهم بذلك رئاسة أو مأكلة [لا] (٢) ليزدادوا هم (٣) حباً وخيراً. وفي «مسند الإمام أحمد» و«صحيح أبي حاتم» عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (إن من (٤) شرار (٥) الناس من تدرکہم الساعة وهم أحياء، والذين (٦) يتخذون القبور مساجد) (٧).

(١) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «المسلمين».

(٢) زيادة من (ح) و(م).

(٣) «هم»: ساقطة من (م).

(٤) «من»: ساقطة من (م).

(٥) في (ظ): «أشرار»

(٦) في (م): «وهم الذين».

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٩٤/٦) برقم (٣٨٤٤) و(٢٠٩/٧)، (٤١٤٣) و(٣٦٠/٧) برقم (٤٣٤٢) بزيادة (إن من البيان لسحرا) وأخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» (٢٦١/١٥) برقم (٦٨٤٧) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٥/٥): «رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما»، وجود إسناده ابن تيمية في «اقتضاء الصراط» (٦٦٨/٢)، وقال الذهبي في «السير» (٤٠١/٩): =

وما ذكره هذا من فضائله فبعض ما يستحقه ﷺ، والأمر فوق
 ما ذكره أضعافاً مضاعفة، لكن هذا يوجب إيماننا به، وطاعتنا له،
 واتباع سنته، والتأسي به، والاقتراء به، ومحبتنا له، وتعظيمنا له،
 وموالاة/ أوليائه، ومعاداة أعدائه، فإن هذا هو طريق النجاة [١٥٤/ب]
 والسعادة، وهو سبيل الخلق ووسيلتهم إلى الله - تعالى -، ليس في
 هذا ما يوجب معصيته/ ومخالفة أمره، والشرك بالله، واتباع غير [٦٠/م/ب]
 سبيل المؤمنين السابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان، وهو ﷺ
 قد قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)^(١)، وقال: (لعن الله
 اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما فعلوا^(٢).
 وقال: (لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم
 تبلغني)^(٣)، وقال: (خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد،
 وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)^(٤).
 وقال: (إنه من يعيش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم

= «هذا حديث حسن قوي الإسناد»، وقال محققو المسند: «إسناده حسن من أجل
 عاصم بن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين» وقالوا عن موضع رقم
 (٤٣٤٢): «صحيح لغيره، وباقي الحديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف
 قيس، وهو ابن الربيع الأسدي، وبقية رجاله ثقات» وقال محقق صحيح ابن حبان:
 «إسناده حسن».

(١) تقدم تخريجه (١٩).

(٢) تقدم تخريجه (٣٣).

(٣) تقدم تخريجه (١٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - كتاب
 (الجمعة) باب «تخفيف الصلاة والخطبة» برقم (٤٣ - ٨٦٧) (٢/٥٩٢)، ولشيخ
 الإسلام كلام نفيس في معنى هذا الحديث ذكره في «اقتضاء الصراط المستقيم»
 (٢/٥٨٥) وما بعدها فانظره!

بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»^(١).
 إلى غير ذلك من الأدلة التي تبين أن الحجاج إلى القبور هم من المخالفين للرسول ﷺ الخارجين عن شريعته وسنته، لا من الموافقين له المطيعين له، كما قد بسط في غير هذا الموضع»^(٢)
 [والله الموفق]»^(٣).

(١) تقدم تخريجه (٣١).

(٢) «الإخائية» (٣٦٧-٣٧٩).

(٣) زيادة من (م).

قال المعترض:

«الحديث الخامس: (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني). رواه

ابن عدي في «الكامل»^(١) وغيره، ثم قال: أخبرناه / إذناً ومشافهة عبدالمؤمن^(٢) [٦١/م]

(١) «الكامل» (١٤/٧). وأورده ابن القيسراني في «معرفة التذكرة» (٢١٠/١) برقم (٧٨٦) و(٢٢٦٠/٤) برقم (٥٢٤٨)، والصغاني في «الموضوعات» (٤٣/١) برقم (٥٢)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٤٠/١٨)، والذهبي في «تلخيص كتاب الموضوعات» (٢١١) برقم (٥١٧)، و«الميزان» (٣٩/٧)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٨٦/٢)، والكتاني في «تنزيه الشريعة» (١٧٢/٢) برقم (٨)، والأمير المالكي في «النخبة البهية» (١٢٤) برقم (٣٨١) بلفظ (من لم يزرني)، والعجلوني في «كشف الخفاء عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» (٣٦٦/٢) برقم (٢٦١٢)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (١١٨) و(٦٤٣) برقم (٦٦٩) و(١١١٠)، والحوث البيروتي في «أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب» (٢٨٧) برقم (١٤٩٢).

والحديث موضوع، قال ابن القيسراني في «معرفة التذكرة» (٢١٠/١): «فيه النعمان بن شبل يأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم»، وقال في (٢٢٦٠/٤) «رواه النعمان بن شبل الباهلي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، ولم يروه عن مالك غيره»، وقال ابن تيمية بعد إيراد هذا الحديث في «مجموع الفتاوى» (٣٤٠/١٨): «كذب، فإن جفاء النبي ﷺ حرام، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره»، وقال الذهبي في «تلخيص كتاب الموضوعات» (٢١١): «وضع على مالك عن نافع عن ابن عمر، آفته محمد بن محمد بن النعمان بن شبل عن جده عن مالك»، وقال في «الميزان» (٣٩/٧): «موضوع»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٨٦/٢): «ذكره ابن عدي وابن حبان في ترجمة النعمان، والنعمان ضعيف جداً»، وقال الكتاني في «تنزيه الشريعة» (١٧٢/٢): «فيه محمد بن محمد بن النعمان بن شبل وهو المتهم به، تعقب بأن الزركشي قال في تخريج أحاديث الرافعي: الحديث ضعيف»، وقال الأمير المالكي في «النخبة البهية» (١٢٤): «لا يصح ولم يرد»، وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٣٦٦/٢): «لا يصح»، وكذا قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٦٤٣)، والحوث البيروتي في «أسنى المطالب» (٢٨٧).

(٢) عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن الثوني الدميّطي المصري الشافعي، شرف الدين، أبو محمد، الحافظ الفقيه الشافعي، ولد سنة (٦١٣)، وتوفي سنة (٧٠٥) في =

وآخرون عن أبي الحسن بن^(١) المقيّر البغدادي^(٢) عن أبي الكرم بن الشهرزوري^(٣) أنبأنا إسماعيل/ بن مسعدة الإسماعيلي^(٤) أنبأنا حمزة [١٥٥/أ] ابن يوسف السهمي^(٥) أنبأنا أبو^(٦) أحمد بن عدي حدثنا علي بن إسحاق^(٧) حدثنا محمد بن محمد بن النعمان^(٨) حدثني جدي^(٩)

= ذي القعدة، من تصانيفه: «الصلاة الوسطى». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١٤٧٧/٤) ت(١١٦٦)، و«الشذرات» (١٢/٥، ١٣).

(١) «ابن»: ساقطة من (م).

(٢) علي أبي عبيدالله الحسين بن علي المقيّر، أبو الحسن البغدادي الأزجي المقريء الحنبلي النجار، كان شيخًا صالحًا كثير العبادة، ولد سنة (٥٤٠)، وتوفي سنة (٦٤٣) في ذي القعدة. انظر ترجمته: «السير» (١١٩/٢٣) وما بعدها ت(٩٢).

(٣) المبارك بن الحسن أحمد بن علي الشهرزوري البغدادي، أبو الكرم، شيخ صالح، عارف باختلاف الروايات والقراءات، ولد سنة (٤٦٢)، وتوفي سنة (٥٠٥) في ذي الحجة، من تصانيفه: «المصباح الزاهر في العشر البواهر». انظر ترجمته: «السير» (٢٨٩/٢٠) وما بعدها ت(١٩٦).

(٤) إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل بن الإمام أبي بكر الإسماعيلي الجرجاني، أبو القاسم، الإمام المفتي، كان واعظًا بليغًا، ولد سنة (٤٠٧)، وتوفي سنة (٤٧٧). انظر ترجمته: «السير» (٥٦٤/١٨) ت(٢٩٣).

(٥) حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى القرشي، أبو القاسم السهمي الجرجاني، حافظ إمام، توفي سنة (٤٢٧). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١٠٨٩/٣) وما بعدها ت(٩٩٠)، و«طبقات الحفاظ» (٤٢٢) ت(٩٥٥).

(٦) «أبو»: ساقطة من (ظ).

(٧) علي بن إسحاق بن رداء، أبو الحسن الغساني الطبراني، قاضي الشام، أحد الثقات الظرفاء. انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (٤١/ ٢٥٤، ٢٥٥) ت(٤٨٠٧).

(٨) محمد بن محمد بن النعمان بن شبل الباهلي، ضعيف الحديث، قال ابن حجر: «من الحادية عشر». انظر ترجمته: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٩٧/٣) ت(٣١٨٣)، و«التقريب» (٢/ ٢٠٥) ت(٦٧٧). وانظر كلام المؤلف عنه.

(٩) النعمان بن شبل، أبوشبل الباهلي البصري، ضعيف الحديث. انظر ترجمته: «المجروحين» (٧٣/٣) ت(١١٢٨)، و«لسان الميزان» (١٦٧/٦) ت(٥٨٥). وانظر كلام المؤلف عنه.

قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني)^(١).

وذكر ابن عدي أحاديث النعمان^(٢) ثم قال: «هذه الأحاديث عن نافع عن ابن عمر يحدث / بها النعمان بن شبل عن مالك، ولا^(٣) [٣٠/ح/ب] أعلم رواه عن مالك غير النعمان بن شبل، ولم أر في أحاديثه حديثاً غريباً قد جاوز الحد فأذكره^(٤)»^(٥).

وروى في صدر ترجمته عن عمران بن موسى الزجاجي^(٦) أنه ثقة، وعن موسى بن هارون أنه متهم، وهذه التهمة غير مفسرة، فالحكم بالتوثيق مقدّم عليها.

وذكر أبو الحسن الدارقطني هذا الحديث في «أحاديث مالك بن أنس الغرائب التي ليست في الموطأ»، وهو كتاب ضخمة، قال: «حدثنا أبو عبدالله [الأيلي]^(٧) وعبدالباقي^(٨) قالا حدثنا محمد بن

(١) تقدم تخريجه (٣٨٧).

(٢) في (م): «للنعمان».

(٣) في (م): «ولم».

(٤) في (ظ): «فأذكر».

(٥) «الكامل» (١٤/٧).

(٦) عمران بن موسى بن حبان القزاز، أبو عمر الليثي البصري، ثقة، توفي سنة (٢٤٠). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٣٠٥/٦) ت(١٦٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٢٥/٨) ت(٢٤٥).

(٧) كذا في (ح)، وفي (أ) و(ظ) و(م): الأيلي وهو خطأ، واسمه: الحكم بن عبدالله بن سعد بن عبدالله، أبو عبدالله الأيلي، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر: ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (١٥/١٥) ت(١٦٩٣).

(٨) عبدالباقي بن قانع بن مروان بن واثق، أبو الحسين الأموي مولا هم البغدادي، الحافظ، ضعفه البرقاني ووثقه الخطيب البغدادي، ولد سنة (٢٦٥)، وتوفي سنة (٣٥١) في شوال، من تصانيفه: «معجم الصحابة». انظر ترجمته: «الوافي بالوفيات» (٩/١٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢٣٨/٤) ت(٤٧٤٠).

محمد بن النعمان بن شبل حدثنا جدي حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني) / قال الدارقطني -: «تفرد به هذا الشيخ، وهو منكر»^(١). [٦١١/م/ب]

هذه عبارة الدارقطني، والظاهر أن هذا الإنكار منه بحسب تفرده، وعدم احتمال له بالنسبة إلى الإسناد المذكور، ولا يلزم من ذلك أن يكون المتن في نفسه منكراً، ولا موضوعاً، وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»^(٢) وهو/ سرف منه، ويكفي في الرد عليه ما [٥٥/أ/ب] قاله ابن عدي، وقال ابن الجوزي عن الدارقطني إن الحمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان لا على جده^(٣)، وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل لذلك، ولأن يكون المراد تفرد النعمان كما قاله ابن عدي. وأما قول ابن حبان: «إن النعمان يأتي عن الثقات بالطامات»^(٤) فهو مثل كلام الدارقطني، إلا أنه بالغ في الإنكار، وقد روى ابن حبان في كتاب «المجروحين»^(٥) عن أحمد بن عبيد عن محمد بن محمد. وقول^(٦) ابن الجوزي في كتاب «الضعفاء»: «إن الدارقطني طعن في محمد بن محمد بن النعمان»^(٧) فالذي حكيناه من كلام الدارقطني هو الإنكار لا التضعيف، فيحصل من هذا إبطال الحكم عليه بالوضع، لكنه غريب كما قال الدارقطني، وهو لأجل كلام ابن

(١) لم أقف على الكتاب.

(٢) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١٢٨/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق، والموضع نفسه.

(٤) انظر: «المجروحين» (٧٣/٣).

(٥) انظر: المصدر السابق، والموضع نفسه.

(٦) في (م): «قال».

(٧) «الموضوعات» (١٢٨/٢).

عدي صالح لأن يعتضد به غيره، وهذا الحديث كان ينبغي تقديمه بعد الأول لكونه من طريق نافع، ولكننا أخرناه لأجل ما وقع فيه من / الكلام. [١٠٣/ظ/أ]

ومما يجب أن يتنبه له أن حكم المحدثين بالإنكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق، فلا يلزم من ذلك ردّ متن الحديث بخلاف إطلاق الفقيه أن الحديث موضوع، فإن حكم على المتن^(١) من حيث الجملة فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي (والله أعلم)^(٢) «^(٣)».

انتهى كلام المعترض على هذا الحديث، وهو كما ترى كلام ملقّ مُزوّق، غير محقق ولا مصدّق، بل فيه من الوهم والإيهام والتليس / والخبط والتخليط، ودفع الحق / وقبول الباطل ما سننبه على بعضه إن شاء الله تعالى.

[١٥٦/أ] [٣١/ح/أ]

واعلم أن هذا الحديث المذكور حديث منكر جداً لا أصل له، بل هو من المكذوبات والموضوعات، وهو كذب موضوع (على مالك)^(٤) مختلق عليه، لم يحدث به قط، ولم يروه إلا (من جمع الغرائب)^(٤) والمناكير والموضوعات، ولقد أصاب الشيخ أبو الفرج ابن^(٤) الجوزي في ذكره في «الموضوعات»، وأخطأ (هذا المعترض في)^(٤) رده^(٥) كلامه^(٦)، والحمل في هذا الحديث على (محمد بن محمد بن النعمان)^(٤) لا على جده كما ذكره الدارقطني في (الحواشي

(١) في (ح): «الوضع».

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «شفاء السقام» (٢٧، ٢٨).

(٤) في (م) طمس.

(٥) في (م): «ردّ».

(٦) في (ح): «وكلامه».

على^(١) كتاب «المجروحين» لأبي (حاتم بن حبان البستي)^(١)، وهذا المعترض لم يقف على (كلام الدارقطني الذي)^(١) نحكيه^(٢).
(قال)^(١) ابن حبان في (كتاب^(٣) «الضعفاء»:

«النعمان بن شبل أبوشبل من أهل البصرة)^(١) يروي عن أبي عوانة^(٤)، ومالك، والبصريين، والحجازيين، روى عنه ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمان بن شبل حدثنا عنه الحسن بن سفيان، يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات، روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج البيت ولم يزرني فقد^(٥) جفاني)^(٦) حدثناه أحمد بن عبيد بهمدان^(٧) حدثنا محمد بن محمد بن النعمان بن شبل، أبوشبل^(٨) حدثنا جدي حدثنا مالك^(٩).

هذا جميع ما ذكره ابن حبان في ترجمة النعمان بن شبل، وقال

-
- (١) في (م): طمس.
(٢) في (ح): «نحكيه عنه».
(٣) في (ظ): «كتابه».
(٤) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني، أبوعوانة النيسابوري من علماء الحديث وأثباتهم، ولد بعد سنة (٢٣٠)، وتوفي سنة (٣١٦)، من تصانيفه: «المسند المستخرج على صحيح مسلم». انظر ترجمته: «السير» (٤١٧/١٤) وما بعدها (٢٣١)، و«الشذرات» (٢/٢٧٤).
(٥) «فقد» في (م) ساقطة.
(٦) تقدم تخريجه (٣٨٧).
(٧) هَمْدَان: مدينة ببلاد فارس تقع في شمالها الغربي، سميت بهمدان بن الفلوج بن سام بن نوح - عليه السلام -، شديدة البرد في الشتاء. انظر: «معجم البلدان» (٤١٠/٥) وما بعدها.
(٨) «أبوشبل»: في (ح) ساقطة.
(٩) «المجروحين» (٧٣/٣).

الحافظ أبو الحسن الدارقطني / في الحواشي على كتابه: [٥٦/ب]

«هذا حديث غير محفوظ عن النعمان بن شبل إلا من رواية ابن ابنه عنه^(١)، والطعن فيه عليه لا على النعمان»^(٢).

ولقد صدق الحافظ أبو الحسن في هذا القول، فإن النعمان بن شبل إنما يعرف برواية هذا الحديث عن محمد بن الفضل بن عطية - المشهور بالكذب ووضع الحديث - عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب، هكذا رواه [الحافظ]^(٣) أبو عمرو عثمان بن خرزاذ عن النعمان بن شبل كما تقدم ذكره.

وهذا الحديث الموضوع لا يليق أن يكون إسناده إلا مثل هذا الإسناد الساقط، ولم يروه عن النعمان بن شبل عن مالك عن نافع عن ابن عمر إلا ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمان، وقد هتك محمد في رواية هذا الحديث ستر نفسه، وأبدى/ عن عورته، وافتضح [٦٢/م/أ]

بروايته حيث جعله عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

ومن^(٤) المعلوم عند أدنى من له علم ومعرفة بالحديث أن^(٥) تفرد مثل محمد بن محمد بن النعمان بن شبل - المتهم بالكذب والوضع - عن جده النعمان بن شبل - الذي لم يعرف بعدالة ولا ضبط، ولم يوثقه إمام يعتمد عليه، بل^(٦) اتهمه موسى بن هارون الحمالي أحد الأئمة / الحفاظ المرجوع إلى كلامهم في الجرح والتعديل، [٣١/ح/ب]

(١) في (ح) و(م): «عن ابنه».

(٢) «تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان» (٢٧٢).

(٣) زيادة من (ح) و(م).

(٤) «من»: في (ظ) بياض.

(٥) «أن»: في (ظ) بياض.

(٦) «بل»: ساقطة من (ظ).

الذي قال فيه عبدالغني بن سعيد الحافظ^(١): «هو أحسن الناس كلامًا على حديث رسول الله ﷺ في وقته» عن مالك عن نافع عن ابن عمر بمثل هذا الخبر المنكر الموضوع من أبيين الأدلة، وأوضح البراهين على فضيحته وكشف / عورته، وضعف ما تفرد به، وكذبه، ورده، [٥٧/أ] وعدم قبوله.

ونسخة مالك عن نافع عن ابن عمر محفوظة معروفة مضبوطة، رواها عنه أصحابه^(٢) رواية الموطأ، وغير رواية الموطأ، وليس هذا الحديث منها، بل لم يروه مالك قط، / ولا طرق سمعه، ولو كان [١٠٣/ظ/ب] من حديثه لبادر إلى روايته عنه بعض^(٣) أصحابه الثقات المشهورين، بل لو^(٤) تفرد بروايته عنه ثقة معروف من بين سائر أصحابه لأنكره الحفاظ عليه، ولعدوه من الأحاديث المنكرة / الشاذة^(٥) فكيف وهو [٦٢/م/ب] حديث لم يروه عنه ثقة قط، ولم يخبر به عنه^(٦) عدل!!
وما ذكره المعترض عن عمران بن موسى أنه وثق النعمان بن شبل ليس بصحيح عنه، وعمران ليس من أئمة الجرح والتعديل المرجوع إلى أقوالهم، فلو ثبت عنه ما حكاه المعترض لم يرجع إلى قوله،

(١) عبدالغني بن سعيد بن علي بن بشر الأزدي، أبو محمد المصري، الحافظ الثقة، إمام أهل الحديث في عصره، ولد سنة (٣٣٢)، وتوفي سنة (٤٠٩) في صفر. من تصانيفه: «المختلف والمؤتلف»، و«مشبه النسبة». انظر ترجمته: «الوافي بالوفيات» (٢١/١٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/١٠٤٧) وما بعدها (٩٦٤).

(٢) في (م): «أصحاب».

(٣) في (ح) و(م): «لبعض».

(٤) «لو»: ساقطة من (ظ).

(٥) الحديث الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، ويقابله المحفوظ.

«النكت على نزهة النظر» (٩٨). وانظر: مقدمة ابن الصلاح (١٠٠) وما بعدها.

(٦) «عنه»: ساقطة من (م).

فكيف وهو لم يثبت عنه؟! فإن ابن عدي قال في كتاب «الكامل»: «حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل^(١) حدثنا عمران بن موسى حدثنا النعمان بن شبل، وكان ثقة»^(٢).

هذا هو الذي حكاه ابن عدي من توثيق النعمان، ومنه نقل المعترض كما ذكره، وصالح بن أحمد بن أبي مقاتل شيخ ابن عدي، يعرف بالقيراطي، وهو متهم بالكذب، والوضع وسرقة الأحاديث، فإن كان هو الموثق للنعمان بن شبل لم يقبل توثيقه، لأنه ضعيف في نفسه فكيف يقبل توثيقه لغيره^(٣)؟! وإن كان الموثق هو عمران بن موسى كما ذكره المعترض لم تقبل رواية صالح بن أحمد بن أبي مقاتل عنه ذلك؛ / لأنه غير ثقة، قال الدراقطني: «هو متروك كذاب دجال، أدركناه ولم نكتب عنه، يحدث بما لم يسمع»^(٤). وقال (ابن عدي)^(٥): «يسرق الأحاديث... ويرفع الموقوف، ويصل المرسل وهو بين الأمر جدًّا»^(٦).

وقال ابن حبان: / «كتبنا عنه ببغداد، يسرق الحديث، ويقبله، ولعله [٦٣م/أ] قد قلب أكثر من عشرة آلاف حديث، لا يجوز الاحتجاج به بحال»^(٧).

(١) صالح بن أحمد بن أبي مقاتل يونس، أبو الحسين القيرواني البزاز، متروك الحديث، توفي سنة (٣١٦). انظر ترجمته: «الكامل» (٧٣/٤) ت(٩٢٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣/٣٩٥) ت(٣٧٧٢).

(٢) «الكامل» (١٤/٧).

(٣) «لغيره»: ساقطة من (ح) و(م).

(٤) ذكر ذلك عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/٣٩٥) وقال هو في «الضعفاء والمتروكين» (٢٤٩): «حدثونا عنه».

(٥) في (ظ): «ابن أبي عدي».

(٦) «الكامل» (٧٣/٤).

(٧) «المجروحين» (١/٣٧٣).

وقال البرقاني^(١): «هو ذاهب الحديث».

وقال الخطيب: «كان يذكر بالحفظ غير أن حديثه كثير المناكير»^(٢).

فإذا كانت هذه حال صالح بن أحمد بن أبي مقاتل عند أئمة الجرح والتعديل، فكيف يقبل توثيقه لرجل غير ثقة أو يصار إلى روايته التوثيق لغير عدل عمّن لا يرجع إلى قوله، ولا يلتفت / إلى كلامه؟! [٣٢٢/ح/أ] وكيف يقدّم مثل هذا التوثيق للنعمان بن شبل على قول موسى ابن هارون الحمّال^(٣) أنه متهم، وقد عرف أنه أراد تهمة الكذب مع العلم بأن موسى بن هارون من كبار أئمة الصنعة، وعلماء هذا الشأن العارفين بعلل الأحاديث، المرجوع إلى قولهم وجرحهم وتعديلهم، ولم يخالفه أحد في قوله هذا، بل وافقه عليه^(٤) أبو حاتم بن حبان وغيره كما تقدم.

ولو ثبت أن النعمان بن شبل وثقه من يعتمد على توثيقه، ويرجع إلى تعديله لم يكن في ذلك ما يقتضي قبول ما روي عنه في الزيارة، ولا قوته، فإن الحمل فيه على غيره، والطعن فيه على [ابن]^(٥) ابنه محمد بن محمد بن النعمان كما ذكر ذلك شيخ

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي، أبوبكر البرقاني الشافعي، شيخ الفقهاء والمحدثين في عصره، كان حريصاً على العلم منصرف الهمة إليه، ولد سنة (٣٣٦)، وتوفي سنة (٤٢٥) في رجب، من تصانيفه: مسند ضمّنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم. انظر ترجمته: «السير» (٢٦٤/١٧) وما بعدها ت(٣٠٦)، و«الشذرات» (٢٢٨/٣).

(٢) «تاريخ بغداد» (٣٢٩/٩).

(٣) في (ظ): «الجمال».

(٤) «عليه» ساقطة من (م).

(٥) زيادة من (م).

/الصنعة إمام عصره، و[فريد]^(١) دهره، ونسيح وحده/ الحافظ [١٥٨/أ]
الكبير أبو الحسن الدارقطني، ولم يخالفه أحد يعتمد على قوله. [٦٣/ب]
ومن العجب قول هذا المعترض في آخر كلامه على الحديث:
«فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني، ورددنا كلام ابن الجوزي»^(٢)، مع
أن كلام^(٣) الدارقطني، وكلام ابن الجوزي^(٤) متفق غير مختلف، فإن
الدارقطني ذكر أن الحديث منكر، وأن الطعن والحمل^(٥) فيه على
محمد بن محمد بن النعمان، وابن الجوزي ذكره في الموضوعات،
وحكى قول الدارقطني محتجاً به، ومعتمداً عليه، فقبول المعترض
قول أحدهما وردّه قول الآخر مع اتفاقهما في المعنى من باب الخبط
والتخليط، وليس ذلك ببدع في كلامه وتصرفاته.

والحاصل: أن هذا الحديث الذي تفرد به محمد بن محمد بن
النعمان عن جده عن مالك لا يحتج به، و[لا]^(٦) يعتمد عليه إلا من
أعمى الله قلبه، وكان من أجهل الناس بعلم المنقولات.
ولو فرض أنه خبر صحيح، وحديث مقبول لم يكن فيه حجة
/إلا على الزيارة الشرعية، وقد ذكرنا غير مرة أن شيخ الإسلام لا [١٠٤/ظ/أ]
ينكر الزيارة الشرعية، وإنما ذكر في جواب السؤال المشهور في
السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين^(٧) قولين لأهل

(١) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «قريع».

(٢) «شفاء السقام» (٢٨).

(٣) في (ح) و(م): «معنى كلام».

(٤) في (ظ): «مع أن كلام الدارقطني» تكررت.

(٥) «والحمل»: ساقطة من (م).

(٦) زيادة من (م).

(٧) وهو الفتيا المشهورة في الزيارة الشرعية والبدعية، تقدم الكلام عليها.

العلم^(١)، وذكر أن «قوله من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء فيه احتراز عن السفر المشروع كالسفر إلى زيارة/ قبر النبي ﷺ إذا سافر [٦٤م/أ] السفر المشروع فسافر إلى مسجده [فصلى]^(٢) فيه، وصلى عليه، وسلم [عليه]^(٣)، ودعا، وأثنى كما يحبه الله ورسوله/ فهذا سفر مشروع [٥٨ب/أ] مستحب باتفاق المسلمين، وليس فيه نزاع، فإن هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور، بل للصلاة في المسجد، فإن المسلمين متفقون على أن السفر الذي يسمى زيارة لا بد فيه من أن يقصد المسجد ويصلى فيه لقوله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)^(٤) ولقوله: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد / المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا)^(٥).

[٣٢ب/ح]

والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ فإن هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين، ولم يقل أحد من المسلمين أن السفر إلى زيارة قبره محرم مطلقاً، بل من سافر إلى مسجده وصلى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول ﷺ كان^(٦) هذا مستحباً مشروعاً باتفاق المسلمين، لم يكن هذا مكروهاً عند أحد منهم، لكن السلف لم يكونوا يسمون هذا زيارة لقبره، وقد كره^(٧) من كره من أئمة العلماء

(١) وذلك في حكم قصر الصلاة في السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء.

(٢) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «وصلى».

(٣) زيادة من (ح) و(م) و«الإخائية»، وفي (أ) و(ظ) ساقطة.

(٤) تقدم تخريجه (٤١).

(٥) تقدم تخريجه (٢٠).

(٦) في (م): «لكان».

(٧) في (ظ): «ذكره».

أن يقال زرت قبر النبي ﷺ .

/ وآخرون يسمون هذا زيارةً لقبره، لكن هم يعلمون ويقولون [٦٤م/ب] إنه إنما يصل إلى مسجده، وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر إلى مسجده وصلّى فيه، وزار قبره^(١) الزيارة الشرعية لم يكن هذا محرماً عند أحد من المسلمين بخلاف السفر إلى زيارة قبر غيره من الأنبياء والصالحين، فإنه ليس عنده مسجد^(٢) يسافر إليه.

فالسؤال / والجواب كان عن جنس السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع، ويجعلون ذلك حجاً، وأفضل من الحج، أو قريباً من الحج حتى روى بعضهم حديثاً ذكره بعض المصنفين في زماننا في فضل من زار [قبر]^(٣) الخليل قال فيه: «وقال وهب بن منبه^(٤): إذا كان آخر الزمان حيل بين الناس وبين الحج، فمن لم يحج ولحق ذلك ولحق بقبر إبراهيم فإن زيارته تعدل حجة».

وهذا كذب على وهب بن منبه كما أن قوله: (من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة)^(٥) كذب على رسول الله ﷺ. وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث إنما افتراه الكذابون لما فتح بيت المقدس واستنقذ من أيدي النصارى على عهد

(١) في (م) زيادة: «المكرم».

(٢) في (م): «مسجد من المساجد الثلاثة».

(٣) زيادة من (م).

(٤) وهب بن منبه بن كامل الصنعاني، الذمّاري، أبو عبد الله الأبتاوي، تابعي ثقة، عالم اليمن في عصره، كان عنده علم كثير من أهل الكتاب، ولد سنة (٣٤)، وتوفي سنة (١١٣) في محرم وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢٤/٩) ت (١١٠)، و«تاريخ دمشق» (٣٦٦/٦٣) وما بعدها ت (٨٠٧٦).

(٥) تقدم تخريجه (٢٩٧).

صلاح الدين^(١) سنة بضع وثمانين وخمسمائة، فإن النصارى نقبوا قبر الخليل وصار الناس / يتمكنون من الدخول إلى الحضيرة، وأما على [١٠٤م/أ] عهد الصحابة والتابعين - وهب بن منبه وغيره - فلم يكن هذا ممكناً، ولا عرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنه سافر إلى قبر الخليل - عليه السلام - بل ولا إلى قبر غيره من الأنبياء، ولا من أهل البيت، ولا من المشايخ، ولا غيرهم، ووهب بن منبه كان باليمن لم يكن بالشام، ولكن كان من المحدثين عن بني إسرائيل والأنبياء المتقدمين مثل كعب الأحبار^(٢)، ومحمد بن إسحاق^(٣) ونحوهما.

وقد / ذكر العلماء ما^(٤) ذكره وهب في قصة الخليل، وليس [١٠٤ظ/ب] فيه شيء من هذا، ولكن / أهل الضلال / افتروا آثاراً مكذوبةً على [١٥٩ب] الرسول ﷺ وعلى^(٥) الصحابة والتابعين فوافق^(٦) بدعهم، وقد رووا [٣٣ح/أ] عن أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب ما لا يتسع هذا الموضع لذكره.

(١) يوسف بن أيوب بن شاذي بن مروان الدؤيني التكريتي، الأيوبي، صلاح الدين الملك المظفر، كان شجاعاً قوياً في الحق، كثير الغزو عالي الهمة، تولى الرئاسة نيف وعشرون سنة، ولد سنة (٥٣٢)، وتوفي سنة (٥٨٩). انظر ترجمته: «السير» (٢٧٨/٢١) ت (١٥١)، و«الشذرات» (٢٩٨/٤).

(٢) كعب بن قانع بن هَيْسُوع - ويقال: هَلْسُوع - الحِمَيْرِي، المعروف بكعب الأحبار، أبو إسحاق، من كبار علماء أهل الكتاب، أسلم في زمن أبي بكر - رضي الله عنه - توفي سنة (٣٤) وقيل غير ذلك وعمره (١٠٤). انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (١٥١/٥٠) وما بعدها ت (٥٨١٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٥٢/١) ت (٣٣).

(٣) محمد بن إسحاق بن يَسَارَ المدني، أبوبكر المطلبي الأخباري، كان أحد أوعية العلم، حبراً في معرفة المغازي والسير، ولد سنة (٨٠)، وتوفي سنة (١٥١)، من تصانيفه: «المغازي». انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٢١٤/١) وما بعدها ت (٥١)، و«السير» (٣٣/٧) وما بعدها ت (١٥).

(٤) «ما»: في (ح) تكررت.

(٥) «على»: ساقطة من (م).

(٦) في (م): «يوافق».

وغرض أولئك الحج إلى قبر علي أو الحسين^(١)، أو إلى قبور الأئمة كموسى^(٢) والجواد^(٣) وغيرهما^(٤) من الأئمة الأحد عشر، فإن الثاني عشر دخل السرداب عندهم^(٥)، وهو حي إلى^(٦) الآن ينتظر، ليس لهم غرض في الحج إلى قبر الخليل، وهؤلاء من جنس المشركين

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

(٢) موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن العلوي، إمام ثقة، ويعدّه الشيعة الإمامية الإثني عشرية الإمام السابع من الأئمة الإثني عشر الذين تدعي عصمتهم، ولد سنة (١٢٨)، وتوفي سنة (١٨٣). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (١٣٩/٨) ت(٦٢٥)، و«السير» (٢٧٠/٦) وما بعدها ت(١١٨).

(٣) محمد الجواد بن علي بن موسى الحسيني، العلوي، أبو جعفر، الإمام التاسع من الأئمة الإثني عشرية الذين تدعي الشيعة الإمامة الإثني عشرية عصمتهم، توفي سنة (٢٢٠) وله (٢٥) سنة. انظر ترجمته: «الشذرات» (٤٨/٢).

(٤) في (ظ): «كغيرهما».

(٥) اختلفت الشيعة الإمامية الإثني عشرية في مكان اختفاء الإمام الثاني عشر عندهم وهو محمد بن الحسن العسكري - على زعمهم - فقيل: إنه اختفى بالمدينة النبوية، وقيل: بجبل رضوى - وهو جبل بالمدينة فيه أشجار ومياه كثيرة -، وقيل: في بعض وديان مكة، وقيل: بسرداب بسامراء - وهي بلدة على نهر دجلة فوق بغداد بثلاثين فرسخًا، وقيل: ليس له مكان ثابت بل هو يعيش بينهم يراهم من حيث لا يرونه، كما اختلفوا في مدة غيبته، فقالوا في بداية الأمر: إنها لا تعدوا ست سنين، وقال بعضهم: بل ستة أيام، أو ستة أشهر، أو ست سنين، ثم قالوا: بل سبعين سنة، ثم غيّر إلى مائة وأربعين، ثم إلى أمد غير معين. واختلفهم واضطرابهم في تحديد مكانه وزمان خروجه دليل على فساد قولهم وبطلانه، قال ابن القيم في «المنار المنيف» (١٥٢-١٥٣): «ولقد أصبح هؤلاء عارًا على بني آدم، وضحكة يسخر منهم كل عاقل». انظر: «منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية» لابن تيمية (٨٧/٤)، و«أصول الكافي» للكليني (٣٢٨-٣٣٣) و(٣١٤/٦)، و«الغيبة» للطوسي (١٦٣)، و«بحار الأنوار» للمجلسي (٣٤١/٥٢)، و«معجم البلدان» (٥١/٣)، (١٧٣).

(٦) «إلى»: ساقطة من (ظ).

الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، فلكل قوم هدي يخالف^(١) هدي الآخرين، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّيْلَ لِيَخْلُقَ اللَّهُ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقِمُوا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) ﴿مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾^(٤) [الروم].

وهؤلاء تارة يجعلون الحج إلى قبورهم أفضل من الحج، وتارة نظير الحج، وتارة بدلاً عن الحج.

فالجواب كان عن مثل هؤلاء، ولكن ذكر^(٢) قبر نبينا ﷺ لشمول الأدلة الشرعية، فإنه إذا احتج بقوله: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٣) كان مقتضى هذا أنه لا يسافر إلا إلى المسجد لا إلى مجرد القبر كما قال مالك - رحمه الله تعالى - للسائل الذي سأله عن^(٤) نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال: «إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل / فيه، [٦٠/أ] وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٥)»، وهذا كما لو نهى الناس أن يحلفوا بالمخلوقات، وذكر لهم قول النبي ﷺ: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)^(٦).

(١) في (م): «بخلاف».

(٢) في (ح) و(م): «كان».

(٣) تقدم تخريجه (١٩).

(٤) في (م): «من».

(٥) تقدم تخريجه (٢٠).

(٦) «المدونة» (٨٦/٢، ٨٧).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -، كتاب (الشهادات) باب (٢٦) «كيف يستحلف...» برقم (٢٦٧٩)، «الفتح» (٥/٢٨٧) وبرقم (٦١٠٨) و(٦٦٤٦)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٣-١٦٤٦).

وقوله: (لا تحلفوا إلا بالله)^(١) (ونحو ذلك)^(٢)، وقيل: إنه لا يجوز الحلف بالملائكة، ولا بالكعبة، ولا الأنبياء، ولا غيرهم، / فإذا قيل [٦٦م/أ] ولا بالنبي ﷺ لزم طرد الدليل، فقيل: ولا^(٣) يحلف بالنبي ﷺ كما قاله جمهور العلماء، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد - رحمهم الله - في إحدى الروايتين.

ومن الناس من يستثني نبينا كما استثناه طائفة من الخلف، فجوزوا الحلف به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه كالقاضي أبي يعلى^(٤) وأتباعه، وخصوه بذلك.

وبعضهم طرد ذلك في الأنبياء، وهو قول ابن عقيل في كتابه^(٥) «المفردات»^(٦) لكن قول الجمهور أصح؛ لأن النهي هو عن الحلف بالمخلوقات كائناً من كان، كما وقع النهي عن عبادة المخلوق وعن تقواه^(٧) وخشيته، والتوكل عليه، وجعله نداً لله، وهذا متناول لكل

(١) في (ظ): «لا تحلفوا بأبائكم إلا بالله»، أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - كتاب (مناقب الأنصار) باب (٢٦) «أيام الجاهلية» برقم (٣٨٣٦) بلفظ (فلا يحلف . . .)، «الفتح» (١٤٨/٧)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٤-١٦٤٦) بلفظ البخاري.

(٢) في (ح) و(م): «ونحوه».

(٣) في (م): «ولا».

(٤) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الحنبلي البغدادي، أبو يعلى، الإمام العلامة، شيخ الحنابلة في عصره، وعالم العراق في زمانه، ولد سنة (٣٨٠) في محرم، وتوفي سنة (٤٥٨) في رمضان. من تصانيفه: «إبطال التأويل» و«الرد على الجهمية». انظر ترجمته: «السير» (٨٩/١٨) ت(٤٠)، و«الشذرات» (٣/٣٠٦).

(٥) في (م): «كتاب».

(٦) المفردات: لابن عقيل الحنبلي، وهو أول كتاب يُصنّف للحنابلة في جمع المسائل التي تفرد بها الإمام أحمد - رحمه الله - عن الشافعي - رحمه الله - خاصة، أو عن الأئمة الثلاثة بعامه، وتقرير أدلتها. «المذهب الحنبلي» (٢/١٣٤).

(٧) في (م): «تقوية».

مخلوق نبينا، وسائر الأنبياء، والملائكة وغيرهم، فكذلك الحلف بهم، والنذر لهم أعظم من الحلف بهم، والحج إلى قبورهم أعظم من الحلف بهم والنذر لهم، وكذلك السفر إلى زيارة القبور، وقصر الصلاة فيه، ولأصحاب/ أحمد فيه أربعة / أقوال:

[٦٠/ب]

[٣٣/ح/ب]

قيل: تقصر الصلاة مطلقاً في كل سفر لزيارة القبور^(١).

وقيل: لا تقصر في شيء من ذلك^(٢).

وقيل: تقصر في السفر لزيارة قبر نبينا خاصة.

وقيل: بل لزيارة قبره وسائر قبور الأنبياء.

فالذين استثنوا نبينا/ قد يعللون ذلك بأن السفر هو إلى [٦٦/م/ب]

مسجده، وذلك مشروع مستحب بالاتفاق، فتقصر فيه الصلاة،

/ بخلاف السفر إلى قبر غيره فإنه سفر لمجرد القبر، وقد يستثنونه من [١٠٥/ظ/أ]

العموم كما استثناه (من استثناه)^(٣) منهم في الحلف، ثم ظن بعضهم

(١) ممن ذهب إلى جواز القصر في كل سفر سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية من غير أصحاب الإمام أحمد أبو حنيفة ومال إلى رأيه الثوري والأوزاعي، وممن ذهب إلى جواز القصر في السفر إلى زيارة القبور خصوصاً من أصحاب الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي، ومن أصحاب الإمام الشافعي: أبو حامد الغزالي، ومن أصحاب الإمام مالك: ابن عبدوس - رحمهم الله -. انظر: «المغني» (٣/١١٥) وما بعدها، و«مجموع الفتاوى» (٢٧/٢١٥).

(٢) يرى أبو الوفاء بن عقيل، وابن بطة - رحمهما الله - عدم جواز القصر في السفر لزيارة قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره؛ لأنه سفر منهي عنه، فلا يجوز الترخص فيه، واحتجوا بحديث (لا تشد الرحال...)، وعدّ ابن بطة السفر إلى غير المساجد الثلاثة من البدع المحدثه، فلا يجوز الترخص فيه، ومذهب مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا تقصر فيه الصلاة والمسألة مبنية على حكم الترخص برخص السفر في سفر المعصية، ومنشأ الخلاف هو الاختلاف في هذه المسألة. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/٢١٥)، و«الشرح والإبانة» (٣٦٦).

(٣) ساقطة (ح) و(م).

أن العلة هي النبوة، فطرد ذلك في الأنبياء.

والصواب أن السفر إلى قبره إنما يستثنى لأنه سفر إلى مسجده،
ثم^(١) الناس أقسام:

منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده، ثم إذا صار^(٢) في
مسجده (فعل في مسجده)^(٣) المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو
مشروع، فهذا سفر مجمع على استحبابه، وقصر الصلاة فيه.

ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر، ولا يقصد الصلاة في
المسجد، أو لا يصلي فيه، (فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع.

ومنهم من يقصد هذا وهذا)^(٤)، فهذا لم يذكر في الجواب، إنما
ذكر في الجواب من لم يسافر إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

ومن الناس من لا يقصد إلا القبر، لكن^(٥) إذا أتى المسجد
صلى فيه، فهذا أيضاً يثاب على ما فعله من المشروع كالصلاة في
المسجد، والصلاة على النبي ﷺ [والسلام عليه]^(٦) ونحو ذلك من

الدعاء، والثناء عليه، ومحبته/ وموالاته، والشهادة له بالرسالة [أ/٦١]
والبلاغ، وسؤال الله الوسيلة له، ونحو ذلك مما هو من حقوقه
المشروعة في مسجده^(٧) بأبي هو وأمي ﷺ.

/ ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة [٦٧م/أ]

(١) في (ظ): «ثم إن».

(٢) «صار»: ساقطة من (ظ).

(٣) في (ح) ساقطة، وفي (م): «ذلك المسجد».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(٥) في (م): «ولكن».

(٦) زيادة من (ح) و(م).

(٧) في (ح) و(م): «المسجد».

حتى يرى المسجد والحجرة، بل يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك كما هو المعروف والمعهود من زيارة القبور أنه يصل إلى القبر ويجلس عنده، ويفعل ما يفعله من زيارة شرعية أو بدعية، فإذا رأى المسجد والحجرة تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره، وإنما يمكن الوصول^(١) إلى مسجده والصلاة فيه، وفعل ما يشرع للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره^(٢)، والله أعلم.

قال المعترض:

«وحديث آخر من رواية ابن عمر ذكره الدارقطني في «العلل» في مسند ابن عمر في حديث (من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل)^(٣) قال: «حدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن الحسن الختلي حدثنا عبدالرحمن بن المبارك حدثنا عون بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من زارني إلى المدينة كنت له / شفيعاً وشهيداً)^(٤) [٣٤/ح/أ] قيل للختلي: إنما هو سفيان بن موسى قال: اجعلوه عن ابن موسى^(٥).
قال موسى بن هارون: ورواه إبراهيم بن الحجاج عن وهيب عن أيوب عن نافع - مرسلًا - عن النبي ﷺ، فلا أدري سمعه من / إبراهيم بن الحجاج أم لا، وإنما لم أفرد هذا الحديث بترجمة؛ [٦٧/م/ب]

(١) «الوصول»: ساقطة من (م).

(٢) «الإخنائية» (٣٩٩-٤٠٥).

(٣) تقدم تخريجه (٣٠٥).

(٤) تقدم تخريجه (٣٠٥).

(٥) لم أقف عليه في كتاب «العلل» المطبوع.

/ لأن نسخة «العلل» للدارقطني التي نقلت منها سقيمة»^(١). [٦١/ب]

انتهى ما ذكره المعترض على هذا الحديث، والجواب أن يقال: هذا اللفظ المذكور غلط في هذا الحديث، حديث^(٢) نافع عن ابن عمر، ولفظ الزيارة فيه غير محفوظ، ولو كان محفوظاً لم يكن فيه حجة على محل النزاع، والمحفوظ في هذا عن أيوب السخيتاني ما^(٣) رواه هشام الدستوائي / وسفيان بن موسى عنه عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت^(٤)) فإنه من مات بها كنت له شفيعاً أو شهيداً^(٥)، هذا هو حديث أيوب عن نافع، ليس فيه ذكر الزيارة أصلاً.

وكذلك^(٦) رواه الحسن بن أبي جعفر الجفري - وهو ضعيف - عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ورواه وهيب عن أيوب عن نافع - مرسلًا - عن النبي ﷺ، ورواه إسماعيل بن علي عن أيوب قال: نبئت عن نافع [قال]^(٧): قال رسول الله ﷺ... قال موسى بن هارون: «وهيب، وابن علي أثبت من الدستوائي، ومن الجفري^(٨)، ومن سفيان بن موسى».

وقد ذكرنا ألفاظ هذا الحديث فيما تقدم، وذكرنا من (رواه

(١) «شفاء السقام» (٢٨، ٢٩).

(٢) «حديث»: ساقطة من (م).

(٣) «ما»: ساقطة من (م).

(٤) في (م): «فليمت بها».

(٥) تقدم تخريجه (٣٠٥).

(٦) «وكذلك»: ساقطة من (م).

(٧) زيادة من (ح) و(م).

(٨) في (ح): «الجفري».

عن^(١) نافع من أصحابه، وحكي ما ذكره الدارقطني وغيره في ذلك .
وقد وقف هذا المعترض على ما ذكره الدارقطني^(٢) في كتاب
«العلل» من الاختلاف في إسناد الحديث ومتمه، ولم ينقل منه إلا
طريقاً^(٣) واحدة أخطأ فيها الراوي^(٤)، ولفظاً واحداً وهم فيه
/الناقل، وأعرض عن ذكر الطرق الواضحة والألفاظ الصحيحة، [١/٦٢] وهل
هذا إلا عين الخذلان أن ينظر الرجل في ألفاظ حديث وطرقه
في موضع واحد فينقل منها الضعيف السقيم، ويدع القوي الصحيح
من غير بيان لذلك، ثم يعتل بأن النسخة التي نقل منها سقيمة؟!
وهذا الحديث^(٥) نقله المعترض من كتاب «العلل» للدارقطني
أخطأ راويه في إسناده، ووهم في متمه، أما خطؤه في إسناده فقوله:
«عن عون بن موسى»^(٦)، وإنما هو سفيان بن موسى، وهو شيخ من
أهل البصرة روى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً متابعه، يرويه
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت^(٧)
الصلاة ووضع العشاء فابدؤوا بالعشاء)^(٨) وقد ذكر ابن أبي حاتم أنه

(١) في (ح): «رواته».

(٢) «الدارقطني»: ساقطة من (ح).

(٣) في (م): «طريقه».

(٤) «الراوي»: ساقطة من (ح).

(٥) في (ح) زيادة: «الذي».

(٦) قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٣٨٨/٤) في ترجمة عون بن موسى: «وهم فيه محمد بن الحسن الختلي، وإنما هو سفيان بن موسى بيته موسى بن هارون الجمال».

(٧) «أقيمت»: في (م) طمس.

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب (المساجد) باب (١٦) «كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال...» برقم (٦٤-٥٥٧) و(٦٦-٥٥٩) بزيادة (ولا يعجلن حتى يفرغ منه) (٣٩٢/١)، وأخرجه البخاري برقم (٦٧١) و(٥٤٦٣) =

سأل^(١) عنه أباه^(٢) فقال: («مجهول»^(٣)، وذكره)^(٤) ابن حبان في كتاب^(٥) «الثقات»^(٦).

وأما وهمه في متنه فقولہ ﷺ: (من زارني إلى المدينة)^(٧) (٨)، ولفظ الزيارة / في حديث أيوب عن نافع ليس بصحيح، والمعروف [٣٤/ح/ب] من حديثه عنه (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل)^(٩) وأصح منه اللفظ الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحدٌ إلا كنت له شهيدًا أو شفيحًا (يوم القيامة)^(١٠) (١١)، وقد سبق هذا الحديث، وذكر ألفاظه، والكلام على معناه بما فيه كفاية، وبالله التوفيق.

= و(٦٧٢) بلفظ (إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم)، ويرقم (٦٧٣) بلفظ (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه).

- (١) في (ح): «سئل».
- (٢) «أباه»: ساقطة من (ح).
- (٣) «الجرح والتعديل» (٢٢٩/٤).
- (٤) ما بين القوسين في (م): طمس.
- (٥) في (ح): «أفات».
- (٦) «الثقات» (٢٨٨/٨).
- (٧) «المدينة»: في (م) طمس.
- (٨) تقدم تخريجه (٣٠٥).
- (٩) تقدم تخريجه (٣٠٥). وانظر: «لسان الميزان» (٣٨٩/٤).
- (١٠) ساقطة من (ظ).
- (١١) تقدم تخريجه (٣١٨).

[٦٢/ب]

/ قال المعترض:

«الحديث السادس: (من زار قبري - أو من زارني - كنت له شفيعاً أو شهيداً)^(١) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(٢).

- قال -: وقد سمعت المسند المذكور كله متفرقاً على أصحاب ابن خليل^(٣) «(٤)».

ثم أطلال بذكر إسناده إلى أبي داود الطيالسي قال:
«حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي^(٥) قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من زار قبري - أو قال: من زارني - كنت له شفيعاً أو شهيداً، ومن مات في أحد^(٦) الحرمين بعثه الله - عزوجل - في^(٧) الآمين يوم القيامة)^(٨)»^(٩).

(١) تقدم تخريجه (٣٠٥).

(٢) «مسند الطيالسي» (١٢/١) حديث رقم (٦٥).

(٣) يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي الأدمي، أبو الحجاج شمس الدين، محدث الشام ومسندها، ثقة حافظ، ولد سنة (٥٥٥)، وتوفي سنة (٦٤٨) في جمادى الآخرة. انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤١٠، ١٤١١) ت (١١٣٢)، و«طبقات الحفاظ» (٤٩٩) ت (١٠٩٨).

(٤) «شفاء السقام» (٢٩).

(٥) لم أعثر على ترجمته سوى: ميمون بن سوار العبدي، من أهل البصرة. «الثقات» (١٧٣/٩) ت (١٥٨٣٨). وقال الألباني في «الإرواء» (٤/٣٣٣): «وسوار بن ميمون أغفلوه فلم يذكره ابن أبي حاتم ولا الذهبي ولا العسقلاني، نعم قلبه بعض الرواة فقال: ميمون بن سوار، ومع ذلك لم يوردوه فيمن اسمه ميمون، وهذا مما يدل على أنه رجل مغمور مجهول». وانظر كلام المؤلف عليه ص (٤١١).

(٦) في (ظ): «إحدى».

(٧) في (ح) و(م)، «ومسند الطيالسي»: «من».

(٨) تقدم تخريج الحديث (٣٠٥) بدون هذه الزيادة (ومن مات في أحد الحرمين . . .) وستأتي بقية تخريجه (٤٢٢).

(٩) «شفاء السقام» (٢٩، ٣٠).

والجواب أن يقال:

هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه^(١)، وجهالة إسناده^(٢)، [٦٨م/أ] واضطرابه، / ولأجل اختلاف الرواة في إسناده واضطرابهم فيه جعله المعترض ثلاثة أحاديث، وهو حديث واحد، ساقط الإسناد لا يجوز [١٠٦ظ/أ] الاحتجاج به، / ولا يصلح الاعتماد على مثله كما سنبيّن ذلك إن شاء الله - تعالى - .

وقد خرج البيهقي في كتاب «شعب الإيمان»^(٣)، وفي كتاب «السنن الكبير»^(٤)، وقال في كتاب «السنن»^(٥) بعد تخريجه: «هذا إسناد مجهول»^(٦).

قلت: وقد خالف أبا داود غيره في إسناده ولفظه، وسوار بن ميمون شيخه يقلبه بعض الرواة ويقول^(٧) ميمون بن سوار، وهو شيخ مجهول لا يعرف بعدالة / ولا ضبط، ولم يشتهر بحمل العلم^(٨) ونقله.

وأما شيخ سوار في هذه الرواية - رواية أبي داود - فإنه شيخ

(١) الحديث المنقطع: هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه. «تدريب الراوي» (٢٠٧/١). وانظر: «معجم مطلحات الحديث» (٤٦٥).

(٢) جهالة الإسناد: هو أن يكون في الإسناد راوي أو أكثر مجهولين إما جهالة عين وهو: من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرف العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، أو جهالة الحال: وهو: ما تقدم التعريف بها. انظر: «الكفاية في علم الرواية» (١٤٩)، و«معجم مصطلحات الحديث» (٣٥٢) وما بعدها.

(٣) «شعب الإيمان» (٤٨٨/٣) حديث رقم (٤١٥١) و(٤١٥٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٢٤٥/٥) حديث رقم (١٠٠٥٣).

(٥) في (م): «السنن الكبير».

(٦) المرجع السابق، والموضع نفسه.

(٧) في (م): «ويقولون».

(٨) في (ح): «لعله: الحديث» وفي (م): «الحديث».

مبهم^(١)، وهو أسوأ حالاً من المجهول، وبعض الرواة يقول فيه عن رجل من آل عمر كما في هذه الرواية، وبعضهم يقول عن رجل من ولد حاطب^(٢)، وبعضهم يقول عن رجل من آل الخطاب.

وقد قال البخاري في تاريخه: «ميمون بن سوار العبدي عن هارون أبي قزعة^(٣) عن رجل من ولد حاطب عن رسول الله ﷺ: (من مات في أحد^(٤) الحرمين) قاله يوسف بن راشد^(٥) حدثنا وكيع^(٦) حدثنا ميمون^(٧)، هكذا سماه البخاري (ميموناً) من رواية وكيع

عنه، ولم يذكر فيه عمر، وزاد / فيه ذكر هارون، وقال: عن رجل [٦٨م/ب] من ولد^(٨) حاطب، وفي هذا مخالفة لرواية أبي داود / من وجوه. [٣٥ح/أ] وقال في حرف الهاء من «التاريخ»:

- (١) في (ح): «متهم».
- (٢) حاطب بن أبي بكتعة بن عمرو اللخمي، صحابي، شهد بدرًا والحديبية، توفي سنة (٣٠) في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وله (٦٥) سنة. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٣٤٨/١) وما بعدها، و«الإصابة» (٣٠٠/١).
- (٣) هارون بن قزعة المدني، قال ابن عدي: «لم ينسب»، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الكامل» (١٢٨/٧) ت (٢٠٤٥)، و«المغني في الضعفاء» (٧٠٥/٢).
- (٤) في (ظ): «إحدى».
- (٥) يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي، أبو يعقوب، الإمام المحدث الثقة، كان من أوعية العلم، قال عنه أبوحاتم: صدوق، توفي سنة (٢٥٣). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢٣١/٩) ت (٩٦٩)، و«السير» (٢٢١/١٢) ت (٧٦).
- (٦) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، الإمام الثبت، محدث العراق في عصره، توفي سنة (١٩٧). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٤٩٦/١٣) وما بعدها ت (٧٣٣٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٣٠٦/١) وما بعدها ت (٢٨٤).
- (٧) لم أقف عليه في «التاريخ الكبير» و«التاريخ الأوسط» المطبوع.
- (٨) في (ظ): «أهل ولد».

«هارون أبوقزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي ﷺ (من مات في أحد الحرمين) روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه»^(١).

وقال العقيلي في كتاب «الضعفاء»:

«هارون بن قزعة مدني، روى عنه سوار بن ميمون، حدثني آدم^(٢) قال سمعت البخاري يقول: هارون بن قزعة - مدني - لا يتابع عليه»^(٣).

هكذا ذكر^(٤) العقيلي هارون بن قزعة، والذي في تاريخ البخاري هارون أبو قزعة، وقد يكون اسم أبي هارون قزعة، وهارون يكنى بأبي قزعة.

ثم قال العقيلي:

«حدثنا محمد بن موسى^(٥) حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي^(٦) حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي^(٧) حدثنا شعبة عن سوار بن

(١) لم أقف عليه في «التاريخ الكبير» و«التاريخ الأوسط» المطبوع.

(٢) آدم بن موسى الخواري، روى عن البخاري، روى عنه ابن عدي، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «تكملة الإكمال» لأبي بكر البغدادي (٥١٧/٢) ت(١٣٦).

(٣) «الضعفاء» (٣٦١/٤).

(٤) في (ظ): «ذكره».

(٥) محمد بن موسى بن أبي موسى النهري البغدادي، أبو عبدالله، كان ثقةً فاضلاً، توفي سنة (٢٨٩) ببغداد. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٢٤١/٣، ٢٤٢) ت(١٣٢٥)، و«المقصد الأرشد» (٤٩٦/٢) ت(١٠٥٤).

(٦) أحمد بن الحسن بن جُنَيْد، الترمذي، أبو الحسن، من أصحاب الإمام أحمد، كان أحد أوعية العلم، توفي سنة (٢٤٥). انظر ترجمته: «المقصد الأرشد» (٨٨/١) ت(٢٦)، و«طبقات الحفاظ» (٢٣٩) ت(٥٣٢).

(٧) عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي القرشي، أبو عبدالله المكي، الإمام الثقة، توفي سنة (٢٠٤) وقيل: (٢٠٥). انظر ترجمته: «الكاشف» (٦٦٣/١) ت(٣٤٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣٤٢/٦) ت(٧٢٨).

ميمون عن هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ قال: (من زارني / متعمداً كان (في جواربي) ^(١) يوم القيامة، ومن مات [٦٣/ب] في أحد الحرمين بعثه الله في ^(٢) الآمنين يوم القيامة) ^(٣).

- قال العقيلي بعد ذكر هذا الحديث - : الرواية في هذا لينة ^(٤).

قلت: هكذا في هذه الرواية «عن رجل من آل الخطاب»،

/ وهو يوافق رواية الطيالسي عن رجل من آل عمر، وكأنه تصحيف [٦٩/أ] من حاطب، والذي في «تاريخ البخاري»: عن رجل من ولد حاطب، وليس في هذه الرواية التي ذكرها العقيلي ذكر عمر كما في رواية الطيالسي، وكذلك رواية وكيع التي ذكرها البخاري ليس فيها ذكر عمر أيضاً، فالظاهر أن ذكره وهم من الطيالسي، وكذلك إسقاطه هارون من روايته وهم أيضاً، ومدار الحديث على هارون، وهو شيخ مجهول لا يعرف له ذكر إلا في هذا الحديث، وقد ذكره أبو الفتح الأزدي ^(٥) وقال: «هو متروك الحديث لا يحتج به».

وقال أبو بشر محمد (بن أحمد) ^(٦) بن حماد الدولابي في كتاب «الضعفاء والمتروكين» له: «هارون أبو قزعة روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه، قاله البخاري».

وقال أبو أحمد بن عدي في كتاب «الكامل في معرفة الضعفاء

(١) في «الضعفاء»: «في جوار الله».

(٢) في (م): «من».

(٣) سيأتي تخريج الحديث في الحديث السابع (٤٢٢).

(٤) «الضعفاء» (٤/٣٦١).

(٥) محمد بن الحسين بن أحمد بن عبدالله الموصلي، أبو الفتح الأزدي، ضعفه ابن معين، ووثقه الخطيب البغدادي، توفي سنة (٣٧٤). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٣/٩٦٧) ت (٩٠٨)، و«طبقات الحفاظ» (٣٨٦) ت (٨٧٦).

(٦) في (ظ): بياض.

وعلى الأحاديث»:

«هارون أبوقزعة، سمعت ابن^(١) حماد يقول: قال البخاري: هارون أبوقزعة روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه.

- قال ابن عدي -: وهارون أبوقزعة لم ينسب، / وإنما روى [١٦٤/أ] الشيء^(٢) الذي أشار إليه البخاري^(٣).

هذا جميع ما ذكره ابن عدي في ترجمة هارون، ولو كان عنده شيء في^(٤) أمره غير ما قاله البخاري لذكره كما هي عادته، / فقد [٢٦٩/ب] تبين أن مدار هذا الحديث على هارون أبي قزعة، وهو شيخ لا يعرف إلا بهذا الحديث الضعيف، ولم يشتهر من حاله ما يوجب قبول خبره، ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح / والتعديل»، ولا [٣٥/ح/ب] ذكره الحاكم أبو أحمد في كتاب «الكنى»، ولم يذكره النسائي في كتاب «الكنى» أيضًا.

وقد تفرد بهذا الحديث عن هذا الرجل المبهم الذي لا يدري من هو، ولا يعرف (ابن من)^(٥) هو، ومثل هذا لا يحتج به أحد ذاق طعم الحديث، أو عقل شيئًا منه، هذا مع أن راويه عن هارون شيخ مختلف في اسمه غير معروف بحمل العلم، ولا مشهور بنقله، ولم يوثقه أحد من الأئمة، ولا قوى خبره أحد منهم، بل طعنوا فيه، وردّوه ولم يقبلوه.

وقد خلط المعترض في هذا الموضوع تخليطًا كثيرًا، وجعل هذا

(١) في (م): «ابن أبا».

(٢) في «الكامل»: «الشيء اليسير».

(٣) «الكامل» (٧/١٢٨).

(٤) في (ح) و(م): «من».

(٥) في (ظ): «أين».

الحديث الضعيف المضطرب ثلاثة أحاديث، وأخذ يقويه على عادته في تقوية الضعيف، ثم أخذ يناقش من تكلم فيه، ويبيّن حاله من الأئمة الحفاظ، وهذا دأب هذا المعترض يقوي الضعيف، ويضعّف القوي.

قال: «وسوار بن ميمون، روى عنه شعبة، وروايته عنه دليل على ثقته عنده، فلم يبق في^(١) الإسناد من ينظر فيه إلا الرجل / الذي^(٢) من آل عمر، والأمر فيه قريب / لاسيما في هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين»^(٣).

[٧٠م/أ]
[٦٤ب]

فيقال: لا تعرف رواية شعبة عن سوار إلا في هذا الحديث الضعيف^(٤) المضطرب الإسناد، وقد زاد في روايته عنه على رواية الطيالسي ذكر هارون بن قزعة المجهول الذي لم يتابع على ما رواه، وأسقط ذكر عمر الذي ذكره الطيالسي، فإن كانت رواية شعبة عن سوار هي المحفوظة فالحديث غير صحيح لانقطاعه، وجهالة رواته، وإن كانت رواية الطيالسي عنه هي المحفوظة فالخبر ليس بصحيح أيضًا لانقطاع والجهالة. فهو على التقديرين غير صحيح ولا ثابت سواء صحت رواية شعبة عن سوار أو لم تصح.

ولو روى شعبة خبراً^(٥) عن شيخ له لم يعرف بعدالة، ولا جرح عن تابعي ثقة عن صحابي كان لقائل أن يقول: هو خبر جيد الإسناد، فإن رواية شعبة عن الشيخ مما يقوي أمره، وليس في إسناد خبره من يحتاج إلى النظر غيره.

(١) في (ظ): «من».

(٢) «الذي»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) «شفاء السقام» (٣٠).

(٤) «الضعيف»: ساقطة من (ح) و(م).

(٥) «خبراً»: ساقطة من (ظ).

فأما إذا كان في إسناد الخبر (الذي رواه شعبة من الرواة من لا يحتج به غير / شيخه كما في هذا الخبر)^(١) الذي رواه عن سوار لم [١٠٧/ظ/أ] يلزم أن يكون صحيحًا ولا قويًا، على أن الغالب على طريقة شعبة الرواية عن الثقات، وقد يروي عن جماعة من الضعفاء الذين اشتهر جرحهم، والكلام فيهم الكلمة، والشيء، والحديث، / والحديثين^(٢)، [٧٠/م/ب] وأكثر من ذلك، وهذا مثل روايته عن إبراهيم بن مسلم الهجري^(٣)، / وجابر الجعفي، وزيد بن الحواري^(٤) العمّي، وثوير بن أبي فاختة^(٥)، [٦٥/أ] ومجالد بن سعيد^(٦)، وداود بن يزيد^(٧) الأودي، وعبيدة بن معتب الضبي^(٨)،

(١) ما بين القوسين في (ظ) مكررة.

(٢) «والحديثين»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) إبراهيم بن مسلم العبدي، أبو إسحاق الهجري الكوفي، ضعيف الحديث، قال ابن حجر: «من الخامسة». انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (١٣١/٢) ت(٤١٧)، و«التقريب» (٤٣/١) ت(٢٨١).

(٤) في (م): «الحوار»، زيد بن الحواري العمّي البصري، أبو الحواري، القاضي، قال الإمام أحمد: صالح، وضعفه النسائي وأبوزرعة وابن حجر، قال ابن حجر: «من الخامسة». انظر ترجمته: «الكامل» (١٩٨/٣) وما بعدها ت(٦٩٩)، و«التقريب» (٢٧٤/١) ت(١٧٥).

(٥) ثوير بن أبي فاختة سعيد بن جهمان - وقيل: ابن علاقة - الكوفي القرشي، أبو جهم الأزدي، ضعيف الحديث، رمي بالرفض، قال ابن حجر: «من الرابعة». انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٤٧٧/٢) ت(١٩٢٠)، و«التقريب» (١٢١/١) ت(٥٤).

(٦) مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني الكوفي، أبو عمرو - وقيل: أبو عمير، وقيل: أبو سعيد - ضعيف الحديث، توفي سنة (١٤٤) في ذي الحجة. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٣٦١/٨) ت(١٦٥٣)، و«السير» (٢٨٤/٦) وما بعدها ت(١٢٣).

(٧) في (ح) و(م): «زيد»، داود بن يزيد بن عبدالرحمن الزعافري الأودي، أبو يزيد الكوفي، ضعيف الحديث، كان يقول بالرجعة، توفي سنة (١٥١). انظر ترجمته: «المجروحين» (٢٨٩/١) ت(٣١٩)، و«الكامل» (٧٩/٣) ت(٦٢٣).

(٨) عبيدة بن معتب الضبي الكوفي، أبو عبدالرحمن، ضعيف الحديث، قال ابن حجر: «من الثامنة». انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٩٤/٦) ت(٤٨٧)، و«التقريب» =

ومسلم الأعور^(١)، وموسى بن عبيدة الرّبدي^(٢)، ويعقوب / بن عطاء [٣٦/ح/أ] ابن أبي رباح^(٣)، وعلي بن زيد بن جدعان^(٤)، وليث بن أبي سليم، وفرقد السبخي^(٥)، وغيرهم ممن تكلم فيه، ونسب إلى الضعف، وسوء الحفظ، وقلة الضبط، ومخالفة الثقات.

وسوار بن ميمون إن صحت رواية شعبة عنه من هذا النمط، بل هو دون كثير من هؤلاء الذين سميناهم ممن روى عنهم، وهو متكلم فيهم فإن بعض هؤلاء له حديث كثير، وروايته تصلح للمتابعة، والاعتضاد، والاستشهاد.

وأما سوار بن ميمون فإنه شيخ مجهول الحال، قليل الرواية، بل لا تعرف له رواية إلا في هذا الحديث الضعيف المضطرب، ومع

= (١/٥٤٨) ت (١٦٠٢).

(١) مسلم بن كيسان الضبي، الملائكي، البراد، الأعور، أبو عبد الله الكندي الكوفي، ضعيف الحديث، قال ابن حجر: «من الخامسة». انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (١٩٢/٨) ت (٨٤٤)، و«التقريب» (٢/٢٤٦) ت (١٠٩٧).

(٢) موسى بن عبيدة بن نسيط الرّبدي، أبو عبد العزيز - وقيل: أبو عروة -، كان عابداً صالحاً فاضلاً، لكنه ضعيف الحديث، توفي سنة (١٥٣). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨/١٥١) ت (٦٨٦)، و«المجروحين» (٢/٢٣٤) وما بعدها ت (٩٠٧).

(٣) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٥٥) وله (٨٦) سنة. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٩/٢١١) ت (٨٨٢)، و«الكامل» (٧/١٤٣) ت (٢٠٥٤).

(٤) علي بن زيد بن جدعان التيمي القرشي البصري، أبو الحسن الأعمى، ضعفه الإمام أحمد وابن معين، وقال الترمذي: صدوق، توفي سنة (١٢٥). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/١٤٠) ت (١٣٣)، و«طبقات الحفاظ» (٦٥) ت (١٢٥).

(٥) فرقد بن يعقوب السبخي، أبو يعقوب البصري، كان عابداً صالحاً، لكنه ضعيف الحديث، توفي سنة (١٣١) بالبصرة. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٧/٨١) ت (٤٦٤)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/٢٤٣).

هذا قد اختلف^(١) الرواة في اسمه ولم يضبطوه، فبعضهم يقول ميمون بن سوار، وبعضهم يقوله بالقلب سوار بن ميمون، والله أعلم هل كان اسمه [سوارًا أو ميمونًا]^(٢)، فكيف يحسن الاحتجاج بخبر منقطع مضطرب، نقلته غير معروفين، ورواته في عداد المجهولين؟! والله الموفق.

/ ثم قول المعترض: «فلم يبق في الإسناد من ينظر فيه إلا [٧١م/أ] الرجل الذي^(٣) من آل عمر، والأمر فيه قريب»^(٤) كلام ساقط جدًا، وقد بينا الاضطراب في هذا الرجل، والاختلاف في إسناد حديثه، وقول من قال فيه عن رجل من ولد حاطب، وكون هذا الرجل [٦٥ب/ب] المبهم الذي هو أسوأ حالاً من المجهول في إسناد الحديث هو من بعض أسباب ضعفه.

والحاصل: أن هذا الحديث الذي رواه هذا الرجل المبهم حكم عليه بالضعف، وعدم الصحة لأمر متعددة، وهي: الاضطراب، والاختلاف، والانقطاع، والجهالة، والإبهام.

فقول المعترض عن الرجل المبهم: «والأمر فيه قريب» كلام لا ينفعه، ولا يحصل غرضه بل لو ناقضه غيره وقال: والأمر فيه بعيد لكان كلامه أقرب إلى الصحة، وأبعد عن الخطأ من كلامه، والله أعلم.

ثم قال المعترض:

-
- (١) في (م): «اختلفت».
 (٢) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «سوار أو ميمون».
 (٣) «الذي»: ساقطة من (ح) و(م).
 (٤) «شفاء السقام» (٣٠).

«وأما قول البيهقي: «هذا إسناد مجهول»^(١) فإن كان سببه جهالة الرجل الذي من آل عمر فصحيح، وقد بيّنا قرب الأمر فيه، وإن كان سببه عدم علمه بحال سوار بن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة عنه^(٢) وهي كافية»^(٣).

والجواب أن يقال:

هذا الذي ذكره البيهقي هو أحد أسباب ردّ الحديث وضعفه، [١٠٧/ظ/ب] وعدم قبوله وهو جهالة إسناده، وهذه الجهالة ثابتة للإسناد محكوم /بها عليه من جهة الرجل المبهم، ومن جهة الراوي عنه هارون أبي [٧١/م/ب] قزعة، ومن جهة سوار بن ميمون أيضاً، فالإسناد محكوم عليه بالجهالة لاجتماع هؤلاء المجهولين في سنده، مع أن الرجل المبهم فيه يكفي في الحكم عليه بالجهالة، فكيف إذا كان معه مجهول غيره؟!]

و/قول المعترض: إنه قد بيّن قرب الأمر فيه، دعوى مجردة [٣٦/ح/ب] /غير مطابقة، فتقابل بالمنع والرد وعدم القبول، وقد تكلمنا على [٦٦/أ] رواية شعبة عن سوار بما فيه كفاية، وبيّنا أن الحديث ليس بصحيح سواء ثبتت روايته (عنه أو لم تثبت)^(٤)، ونبهنا على أن شعبة قد يروي عن من لا يحتج به من الرواة الكلمة، والشيء، والخبر^(٥)، والخبرين، وأكثر من ذلك، والله أعلم.

(١) «السنن الكبرى» (٥/٢٤٥).

(٢) «عنه»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) «شفاء السقام» (٣٠)، وفي هامش نسخة (م) ما نصه: «ومسوّد الأوراق يقول: من

قلة أدب المعترض نسبتبه عدم العلم إلى البيهقي - رحمه الله -».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ح) و(م).

(٥) «والخبر»: ساقط من (ح) و(م).

ثم قال المعترض:

«الحديث السابع: (من زارني متعمداً كان في جوارى يوم القيامة) رواه أبو جعفر العقيلي^(١)، وغيره من رواية^(٢) سوار بن ميمون المتقدم على وجه آخر غير ما سبق.

أخبرنا الحافظ أبو محمد إذناً قال: أنبأنا ابن الشيرازي^(٣) في كتابه أنبأنا ابن عساكر^(٤) سماعاً أنبأنا الشحامي^(٥) أنبأنا البيهقي أنبأنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عمر الحافظ حدثنا أحمد بن محمد الحافظ^(٦) حدثني داود بن يحيى^(٧) ح قال ابن عساكر:

وأخبرنا أبو البركات بن الأثمطي^(٨) / أنبأنا أبو بكر [٧٢م/أ]

(١) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٤/٣٦١)، وسيأتي تخريج الحديث (٤٢٢).

(٢) في (ظ): «روايته».

(٣) محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله الشيرازي الدمشقي، أبونصر، شمس الدين الشافعي، أحد قضاة الشام، ولي قضاء بيت المقدس، توفي سنة (٦٣٥) في جمادى الآخرة. انظر ترجمته: «السير» (٢٣/٣١) وما بعدها (٢٤).

(٤) علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي، أبو القاسم بن عساكر، الإمام الحافظ، محدث الشام، ولد سنة (٤٩٩)، وتوفي سنة (٥٧١)، من تصانيفه: «تاريخ مدينة دمشق» و«فضل أصحاب الحديث». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٢٨) وما بعدها (١٠٩٤)، و«طبقات الحفاظ» (٤٧٥) وما بعدها (١٠٥٩).

(٥) وجيه بن طاهر بن محمد الشحامي، أبو بكر، مسند خراسان، ولد سنة (٤٥٥)، وتوفي سنة (٥٤١) في جمادى الآخرة. انظر ترجمته: «السير» (٢٠/١٠٩) ت (٦٧).

(٦) أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي، أبوسعده الأصبهاني، ثقة سلفي، ولد سنة (٤٦٣)، وتوفي سنة (٥٤٠) في ربيع الأول. انظر ترجمته: «السير» (٢٠/١١٩) وما بعدها (٧٣)، و«طبقات الحفاظ» (٤٦٥) ت (١٠٤٢).

(٧) داود بن يحيى بن يمان العجلي الكوفي، الحافظ الثقة، توفي سنة (٢٠٣). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/٣٦٣) ت (٣٥٦)، و«طبقات الحفاظ» (١٨٠) ت (٣٩٩).

(٨) عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد البغدادي، أبو البركات الأثمطي، الحافظ العالم، محدث بغداد، ولد سنة (٤٦٢)، وتوفي سنة (٥٣٨) في محرم ببغداد. انظر ترجمته: «السير» (٢٠/١٣٤) وما بعدها (٨١)، و«طبقات الحفاظ» (٤٦٤) ت (١٠٤١).

الشامي^(١) أنبأنا أبو الحسن العتيقي أنبأنا ابن الدخيل^(٢) حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي حدثنا محمد بن موسى قال: حدثنا أحمد ابن الحسن الترمذي حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي حدثنا شعبة عن سوار بن ميمون عن . . .

وفي حديث الشَّحامي: حدثنا هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ قال: (من زارني متعمداً كان في جوارى يوم القيامة) زاد الشحامي (ومن سكن المدينة وصبر/ على بلائها كنت له شهيداً و^(٣) شفيحاً يوم القيامة).

وقالا: (ومن مات في أحد^(٤) الحرمين بعثه الله في^(٥)).

وقال الشحامي: (من الآمنين يوم القيامة)^(٦).

(١) محمد بن المظفر بن بكران الشامي الحموي الشافعي، الإمام المفتي الفقيه، شيخ الشافعية في زمانه، ولد سنة (٤٠٠)، وتوفي سنة (٤٨٨) في شعبان. انظر ترجمته: «السير» (٨٥/١٩) ت(٤٧).

(٢) يوسف بن أحمد بن يوسف بن الدخيل الصيدلاني، أبو يعقوب، توفي سنة (٨٨) بمكة. انظر ترجمته: «وفيات المصريين» لأبي إسحاق الحبال (٣٧) ت(٩٩).

(٣) في (ح) و(م): «أو».

(٤) في (م): «بأحد».

(٥) في (م): «في كذا»، وفي «شفاء السقام»: «في الآمنين».

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٨/٣) برقم (٤١٥١) وبرقم (٤١٥٢) وبرقم (٤١٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦١/٢) برقم (٧٢٦)، وإسناده ضعيف فيه سوار بن ميمون وهارون بن قزعة وهما ضعيفان، والرجل من آل الخطاب وهو مجهول، وقد روي الحديث من طريق أخرى من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه البيهقي في «الشعب» برقم (٤١٥٨) بلفظ (محتسباً إلى المدينة) بدل (متعمداً) والحديث إسناده ضعيف فيه سليمان بن يزيد الكعبي قال عنه ابن حجر: «ضعيف». «التقريب» (٤٦٩/٢)، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢٦٧/٩) برقم (١٧١٦٦) مرسلًا وإسناده ضعيف فيه يحيى بن العلاء البجلي رمي بالوضع. انظر: «التقريب» (٥٥/٤). والحاصل أن الحديث ضعيف ورغم تعدد =

- قال -: وهارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات^(١)،
والعقيلي لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه أكثر من قول البخاري: «إنه
لا يتابع عليه»^(٢)، فلم يبق فيه إلا الرجل المبهم، وإرساله وقوله فيه
(من آل الخطاب) كذا وقع في هذه الرواية، وهو يوافق قوله في
رواية الطيالسي: (من آل عمر)، وقد أسنده الطيالسي عن عمر كما
سبق^(٣)، لكنني أخشى أن يكون (الخطاب) تصحيفاً من (حاطب)،
فإن البخاري لما ذكره في «التاريخ» قال:

«هارون أبو^(٤) قزعة عن رجل من ولد/ حاطب عن النبي ﷺ [١٠٨ظ/أ]
(من مات في أحد الحرمين) روى عنه/ ميمون بن سوار، لا يتابع [٧٢م/ب]
عليه»^(٥).

وقال ابن حبان:

«إن هارون بن قزعة^(٦) يروي عن رجل من ولد حاطب المراسيل»^(٧).
وعلى [كلا]^(٨) التقديرين فهو مرسل جيد.

وأما قول الأزدي: إن هارون متروك الحديث لا يحتج به،
فلعل مستنده فيه ما ذكره^(٩) البخاري والعقيلي، وبالغ في إطلاق هذه

= طرفه إلا أنها ضعيفة لا ترتقي لدرجة الحسن لغيره لشدة ضعفها.

(١) «الثقات» (٧/٥٨٠).

(٢) «الضعفاء» (٤/٣٦١).

(٣) انظر: «مسند الطيالسي» (١/١٢).

(٤) في «شفاء السقام»: «ابن».

(٥) لم أقف عليه في «التاريخ الكبير» و«التاريخ الأوسط» المطبوع.

(٦) في «شفاء السقام»: «ثقة».

(٧) «الثقات» (٧/٥٨٠).

(٨) زيادة من (م) و«شفاء السقام».

(٩) «ما ذكره»: ساقطة من (ح) و(م).

العبارة؛ لأنها إنما تطلق حيث يظهر من حال الرجل ما يستحق / به [٣٧/ح/أ] الترك، وقد عرفت أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وابن حبان أعلم من الأزدي وأثبت»^(١).

انتهى ما ذكره المعترض.

والجواب أن يقال:

هذا الحديث السابع الذي ذكره / هو الحديث السادس بعينه، [١٦٧/أ] فجعل المعترض له حديثين، بل ثلاثة أحاديث وهو حديث واحد ضعيف مضطرب، مجهول الإسناد، من أوهى المراسيل وأضعفها هو من باب التهويل والتكثير بما لا يحتج به، وما كفى^(٢) هذا حتى أخذ يقويه ويناقش من رده وتكلم فيه، وقد علم أن ضعفه حصل بأمور متعددة، وأشياء مختلفة وهي:

الاضطراب، والاختلاف، والجهالة، والإرسال، والانقطاع، وبعض هذه الأمور تكفي في ضعف الحديث ورده، وعدم الاحتجاج به عند أئمة هذا الشأن، فكيف باجتماعها في خبر واحد؟!

/ وقوله: «إن هارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات» ليس [٧٣/م/أ] فيه ما يقتضي صحة الخبر^(٣) الذي رواه ولا قوته، وقد علم أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في «الثقات» عددًا كثيرًا، وخلقًا عظيمًا من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم، وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب فقال في

(١) «شفاء السقام» (٣٠-٣٢).

(٢) في (ح) و(م): «كفاه».

(٣) في (ح) و(م): «الحديث».

الطبقة الثالثة: «سهل»^(١) يروي عن شداد بن الهاد^(٢) روى عنه أبو يعقوب،
ولست أعرفه، ولا أدري من أبوه»^(٣).

هكذا ذكر^(٤) هذا الرجل في كتاب «الثقات» ونص على أنه لا
يعرفه.

وقال أيضاً: «حنظلة»^(٥) شيخ يروي المراسيل لا أدري من هو،
روى ابن المبارك عن إبراهيم بن حنظلة^(٦) عن أبيه»^(٧) هكذا ذكره لم
يزد.

وقال أيضاً: «الحسن أبو عبدالله»^(٨) شيخ يروي المراسيل، روى
عنه/ أيوب بن^(٩) النجار، لا أدري من هو^(١٠) ولا ابن من هو»^(١١). [٦٧/ب]

(١) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٢) شداد بن الهاد أسامة بن عمرو بن عبدالله الليثي العتّوري المدني، وقيل اسمه:
أسامة بن عمرو، وشداد لقبه، والهاد لقب عمرو، صحابي جليل، روى عن النبي
ﷺ، شهد غزوة الخندق وما بعدها، لم أفق على سنة وفاته. انظر ترجمته:
«الاستيعاب» (٢/١٣٥، ١٣٦)، و«الإصابة» (٢/١٤١) ت(٣٨٥٧).

(٣) «الثقات» (٦/٤٠٦).

(٤) في (ظ): «ذكره».

(٥) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ولم يذكر فيه شيئاً. انظر: «التاريخ الكبير»
(٣/٤٤) ت(١٦٧).

(٦) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ولم يذكر فيه شيئاً. انظر: «التاريخ الكبير»
(١/٢٨٣) ت(٩١١)، و«الجرح والتعديل» (٢/٩٥) ت(٢٥٧).

(٧) «الثقات» (٦/٢٢٦).

(٨) لم أعثر على ترجمته سوى: الحسن المدني أبو عبدالله. انظر: «التاريخ الكبير»
(٢/٣٠٩) ت(٢٥٨١)، و«الكنى والأسماء» (١/٤٧٩) ت(١٨٤٦).

(٩) «بن»: ساقطة من (ح) و(م)، أيوب بن يحيى بن زياد النجار اليمامي الحنفي،
أبو إسماعيل، القاضي، شيخ ثقة. قال ابن حجر: «من الثامنة». انظر ترجمته:
«الجرح والتعديل» (٢/٢٦٠) ت(٩٣١)، و«التقريب» (١/٩١) ت(٧١٢).

(١٠) في (ظ): «هؤلاء».

(١١) «الثقات» (٦/١٧٠).

وقال أيضًا: «جميل»^(١) شيخ يروي عن أبي المليح بن أسامة^(٢) روى عنه عبدالله بن عون^(٣)، لا أدري من هو ولا ابن من هو^(٤). وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقًا كثيرًا من هذا النمط، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح، وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله.

وينبغي أن يتنبه لهذا ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا/ الكتاب من أدنى درجات التوثيق، على أن ابن حبان قد اشترط في الاحتجاج بخبر من يذكره في هذا الكتاب شروطًا ليست موجودة في هذا الخبر الذي رواه هارون فقال في أثناء كلامه: «والعدل من لم يعرف منه الجرح، إذ الجرح ضد التعديل، فمن لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبين ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم»^(٥).

هذه طريقة ابن حبان في التفرقة بين العدل وغيره، / [و]^(٦) قد [٣٧/ح/ب] وافقه عليها بعضهم وخالفه الأكثرون، وليس المقصود هنا تحرير الكلام على هذا، وإنما المراد التنبيه على اصطلاح ابن حبان وطريقته.

(١) لم أعر على ترجمته سوى ما قاله ابن حبان في «الثقات» (١٤٦/٦).

(٢) زيد بن أسامة بن عمير الهذلي، أبوالمليح، ثقة، توفي سنة (١١٢)، وقيل قبلها. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٥٥٥/٣) ت(٢٥١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٦٨/١٢) ت(١١٢٤).

(٣) في (ظ): «عوف».

(٤) «الثقات» (١٤٦/٦).

(٥) المصدر السابق (١٣/١).

(٦) أثبتها من (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ) ساقطة.

قال:

«فكل من أذكر في هذا^(١) الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرى خبره عن خصال خمس، فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن ذكرته في كتابي هذا فإن ذلك الخبر لا ينفك عن إحدى خمس خصال:

/ إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا^(١) [أ/٦٨] في الإسناد رجل ضعيف لا يحتج بخبره.

أو يكون دونه رجل واهٍ لا يحتج بخبره.

أو الخبر يكون مرسلًا لا يلزمنا به الحجة.

أو يكون منقطعًا لا يقوم بمثله^(٢) الحجة.

أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر

/ من الذي سمعه منه^(٣). [م/٧٤]

هذا كله كلام ابن حبان في كتاب «الثقات»، ثم إنه قال فيه:

«هارون أبوقزعة يروي عن رجل من ولد حاطب المراسيل»^(٤).

كذا قال^(٥)، ولم يذكر لهارون^(٦) شيئًا غير هذا الرجل من ولد

حاطب.

فلو قدرنا الرجوع إلى توثيق ابن حبان لهارون لم يلزم من ذلك

الحكم بصحة خبره المذكور لفقد أكثر الشروط التي ذكرها ابن حبان

(١) «هذا»: ساقطة من (ح) و(م).

(٢) في (ح) و(م): «به».

(٣) «الثقات» (١/١١، ١٢).

(٤) المصدر السابق (٧/٥٨٠).

(٥) «قال»: ساقطة من (ظ).

(٦) في (ح) و(م): «هارون».

في جواز الاحتجاج بالخبر، فإن (الشيخ الذي (فوق هارون مبهم^(١) لا يحتج بخبره)^(٢) والشيخ الذي)^(٣) دونه أيضًا لا يحتج بخبره، والخبر مع هذا من أوهى المنقطعات، وأضعف المراسيل.

فلو كان توثيق ابن حبان لهارون مقبولاً لم يكن في ذلك ما يقتضي صحة خبره المذكور، فكيف وطريقة ابن حبان في هذا قد عرف ضعفها؟!

مع أنه قد ذكر في كتاب «الثقات» خلقاً كثيراً ثم أعاد ذكرهم في «المجروحين» وبين ضعفهم، وذلك من تناقضه وغفلته، أو من تغير اجتهاده.

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عنه أنه غلط الغلط الفاحش في تصرفه^(٤).

/ وأما قول المعترض في أثناء كلامه على الحديث: [ب/٦٨]

«وعلى كلا التقديرين فهو مرسل جيد»^(٥) فإنه قول ساقط، بل هو من أضعف المراسيل وأسقطها، وكيف يكون مرسلًا جيدًا ومرسله^(٦) مجهول العين، والحال/، والاسم^(٧)، واسم الأب، غير [ب/٧٤م] معروف بنقل العلم، ولا مشهور بحمله، بل لم يأت ذكره إلا في هذا الحديث الضعيف^(٨) المضطرب؟!

(١) في (ح) و(م): «متهم».

(٢) ما بين القوسين في (ظ): تكررت.

(٣) ما بين القوسين في (أ): تكررت.

(٤) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٣٤).

(٥) «شفاء السقام» (٣١).

(٦) في (ح) و(م): «أو مرسله».

(٧) «والاسم»: ساقطة من (ح) و(م).

(٨) «الضعيف»: ساقطة من (ح) و(م).

ولو اطلع هذا المعترض على بعض كلام الشافعي وغيره من الأئمة في الاحتجاج ببعض المراسيل، وترك الاحتجاج ببعضها لم يقل مثل هذا القول الساقط الذي يعرف بطلانه أدنى من يعد من طلبة الحديث.

وها أنا أذكر طرفاً من كلام الأئمة على حكم / المرسل ليطلع [٣٨/ح/أ] / عليه من أحب الوقوف عليه ويتبين^(١) له أن قول المعترض عن^(٢) [١٠٩/ظ/أ] هذا الخبر إنه مرسل جيد من أظهر الكلام بطلاناً، قال ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل»:

«باب ما ذكر في الأسانيد المرسلة أنها لا تثبت بها الحجة: حدثنا أحمد بن سنان^(٣) قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري^(٤) وقتادة^(٥) شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه^(٦).

(١) في (م): «ويبين».

(٢) في (ظ): «على».

(٣) أحمد بن سنان بن أسد الواسطي القطان، أبو جعفر، الحافظ المجود، إمام أهل زمانه، توفي سنة (٢٥٦) وقيل بعدها. انظر ترجمته: «السير» (١٢/٢٤٤) وما بعدها ت(٨٩)، و«طبقات الحفاظ» (٢٤١) ت(٥١٦).

(٤) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني، أبوبكر، الحافظ الإمام، كان من أوعية العلم، ولد سنة (٥٠)، وتوفي سنة (١٢٤) وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: «السير» (٣٢٦/٥) وما بعدها ت(١٦٠)، و«طبقات الحفاظ» (٥٠) ت(٩٥).

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، أبو الخطاب، الحافظ العلامة المفسر، رمي بالقدر، توفي سنة (١١٨). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٧/١٣٣، ١٣٤) ت (٧٥٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/١٢٢) وما بعدها ت (١٠٧).

(٦) في (م): «عقلوه».

حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل^(١) حدثنا علي بن المديني قال:
قلت ليحيى بن سعيد: سعيد بن المسيب^(٢) عن أبي بكر؟
قال: ذاك شبه الريح.

وبه قال حدثنا علي بن المديني قال: مرسلات مجاهد أحب
إليّ من مرسلات عطاءٍ بكثير، كان^(٣) عطاء يأخذ عن^(٤) كل ضرب.

وبه [قال]^(٥) حدثنا علي - يعني ابن المديني - قال: سمعت
يحيى يقول: مرسلات (سعيد بن جبير^(٦)) أحب إليّ من مرسلات
عطاء.

قلت: (مرسلات)^(٧) مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاووس؟
قال: ما أقربهما.

وبه قال: سمعت يحيى يقول: مالك عن سعيد بن المسيب
أحب إليّ من سفيان عن إبراهيم قال يحيى: وكل ضعيف.

(١) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، البغدادي، أبو الفضل، قاضي أصبهان
- مدينة بلاد فارس -، الإمام المحدث الفقيه، توفي سنة (٢٦٦). انظر ترجمته:
«تاريخ مدينة دمشق» (٢٣/٢٩٥) وما بعدها، و«السير» (١٢/٥٢٩) ت (٢٠٤).
(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أبو محمد، عالم أهل
المدينة النبوية، وأحد الفقهاء السبعة، توفي سنة (٩٤)، وله (٧٩) سنة. انظر
ترجمته: «السير» (٤/٢١٧) وما بعدها ت (٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٧٤) وما
بعدها ت (١٤٥).

(٣) «كان»: ساقطة من (ظ).

(٤) في (م): «من».

(٥) زيادة من (ح) و(م).

(٦) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، أبو محمد، وقيل:
أبو عبد الله، الإمام الحافظ المفسر المقرئ، قتله الحجاج سنة (٩٥) في شعبان، وله
(٤٩) سنة. انظر ترجمته: «السير» (٤/٣٢١) وما بعدها ت (١١٦)، و«طبقات
الحفاظ» (٣٨) ت (٧١).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ح) و(م).

حدثنا صالح حدثنا علي قال: سمعت يحيى يقول: سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء؛ لأنه لو كان فيه إسناد صاح به.

وبه قال: سمعت يحيى يقول: مرسلات أبي إسحاق - يعني الهمداني^(١) - عندي شبه لا شيء، والأعمش^(٢)، والتمي^(٣)، ويحيى ابن أبي كثير^(٤) - يعني مثله -.

وبه قال: سمعت يحيى يقول: مرسلات ابن أبي خالد^(٥) - يعني إسماعيل بن أبي خالد - ليس بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار^(٦) أحب إلي.

وبه قال: سمعت يحيى يقول: مرسلات معاوية بن قره^(٧)

-
- (١) في (ح) و(م): «الهمداني».
- (٢) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، أبو محمد، الأعمش، تابعي، حافظ ثقة، ولد سنة (٦١)، وتوفي سنة (١٤٨) في ربيع الأول، وله (٨٧) سنة. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (١٤٦/٤) ت(٦٣٠)، و«السير» (٢٢٦/٦) وما بعدها ت(١١٠).
- (٣) سليمان بن طرخان التيمي القيسي، مولاهم البصري، أبوالمعتمر، الحافظ الإمام، كان عابداً صالحاً، توفي سنة (١٤٣) في ذي القعدة. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١٥٠/١) ت(١٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٧٦/٤) ت(٣٢١).
- (٤) يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي، مولاهم اليمامي، أبونصر، أحد العلماء الثقات، توفي سنة (١٢٩). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١٢٨/١)، (١٢٩) ت(١١٥)، و«طبقات الحفاظ» (٥٨، ٥٩) ت(١١٣).
- (٥) إسماعيل بن أبي خالد البجلي، أبو عبدالله الأحمسي، الإمام الحافظ، توفي سنة (١٤٥). انظر ترجمته: «السير» (١٧٦/٦) وما بعدها ت(٨٣)، و«طبقات الحفاظ» (٧٣) ت(١٤٣).
- (٦) عمرو بن دينار الجمحي، مولاهم المكي، أبو محمد الأثرم، الإمام الحافظ، عالم الحرم في زمانه، ولد سنة (٤٦) وقيل: (٤٥)، وتوفي سنة (١٢٦). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢٣١/٦) ت(١٢٨٠)، و«السير» (٣٠٠/٥) وما بعدها ت(١٤٤).
- (٧) معاوية بن قره بن إياس المدني البصري، أبو إياس، تابعي، إمام عالم ثقة، توفي سنة (١١٣)، وله (٧٦) سنة. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٣٧٨/٨) =

أحب إليّ من مرسلات زيد بن أسلم.

وبه قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: مرسلات ابن عيينة شبه الريح^(١)، ثم قال: أي والله، وسفيان بن سعيد.

قلت: مرسلات مالك بن أنس!؟

قال: هي أحب إليّ، ثم قال: ليس في القوم أصح حديثًا من مالك.

وبه قال: سمعت يحيى - يعني^(٢) ابن سعيد القطان - يقول:

كان شعبة يضعّف إبراهيم عن علي.

- وقال ابن أبي حاتم -: سمعت أبي وأبازرعة يقولان: لا يحتج

بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة^(٣).

وروى الفضل بن زياد^(٤) عن الإمام أحمد بن حنبل / قال: [٧٥م/ب]

«مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم

النخعي لا بأس بها، / وليس في المرسلات أضعف من مرسلات [٦٩أ/ب]

الحسن^(٥) وعطاء بن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد».

= ت (١٧٣٤)، و«السير» (١٥٣/٥) وما بعدها ت (٥٥).

(١) في (م): «لا شيء».

(٢) «يعني»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٣-٧).

(٤) الفضل بن زياد القطان البغدادي، أبو العباس، أحد أصحاب الإمام أحمد الثقات، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٣٦٣/١٢) ت (٦٦٩٧)، و«المقصد الأرشد» (٣١٢/٢) ت (٨٢٧).

(٥) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبوسعيد، تابعي، من بحور العلم، بليغ الموعظة، ثقة حجة، ولد في خلافة عمر - رضي الله عنه -، وتوفي سنة (١١٠). انظر ترجمته: «السير» (٥٦٣/٤) وما بعدها ت (٢٢٣)، و«الشذرات» (١٣٦/١)، (١٣٧، ١٣٨).

وروى عباس الدوري^(١) عن يحيى بن معين قال: مراسيل الزهري ليس بشيء^(٢).

وقال البيهقي في كتاب «المدخل»:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا العباس (محمد

ابن)^(٣) يعقوب يقول: سمعت العباس الدوري يقول: «سمعت يحيى

ابن معين يقول^(٤): أصح المراسيل مراسيل / سعيد بن المسيب». [٣٨/ح/ب]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب [١٠٩/ظ/ب]

حدثنا حنبل بن إسحاق^(٥) قال: سمعت عمي (أبا عبد الله)^(٦) - يعني

أحمد بن حنبل - يقول: مراسلات سعيد بن المسيب صحاح لا ترى

أصح من مراسلاته.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي قال:

«والمنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من

التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور منها:

أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شاركه الحفاظ

المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى / كانت [٧٦/م/أ]

(١) في (م): «الدور».

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/٢٢١).

(٣) في (م) طمس.

(٤) «يقول»: في (م) طمس.

(٥) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو علي، ابن عم الإمام أحمد، كان

ثقة ثبناً، توفي سنة (٢٧٣) في جمادى الأولى، وقد قارب الثمانين. انظر ترجمته:

«تاريخ بغداد» (٨/٢٨٦) ت (٢٣٨٦)، و«طبقات الحفاظ» (٢٧٢) ت (٦١١).

(٦) ساقطة من (م).

هذه دلالة على صحة (من قبل)^(١) عنه وحفظه.

وإن انفرد^(٢) بإرسال حديث لم يشاركه فيه من يسنده قُبِل ما يتفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم [عنه]^(٣) من غير رجاله الذين قبل عنهم. فإن وجد ذلك كانت [دلالة]^(٤) تقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد/ ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض [١٧٠/أ] أصحاب النبي ﷺ قولاً له.

فإن وجد يوافق ما روي عن النبي ﷺ كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله - تعالى - . وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ.

ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روي عنه، لم يسم مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روي عنه، ويكون إذا شارك^(٥) أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه [و]^(٦) وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على (صحة مخرج)^(٧) حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه

(١) في (ح) و(م): «ما قيل».

(٢) في (م): «تفرد».

(٣) زيادة من «الرسالة» للشافعي.

(٤) كذا في (ح) و(م)، و«الرسالة»، وفي (أ) و(ظ): «دلالته».

(٥) في (ظ): «أشرك».

(٦) زيادة من (ح) و(م).

(٧) في (ح) و(م): «صحته يخرج».

حتى لا يسع^(١) أحدًا قبول مرسله .

- قال :- وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل، / وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل^(٢) أن يكون حمل [٧٦م/ب] عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سُمِّي، وأن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسل مثله - فقد يحتمل أن يكون مخرجهما^(٣) واحدًا من حيث لو سُمِّي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ يوافقه .

ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

- قال [الإمام]^(٤) الشافعي - رحمه الله - :-

/ فأما من بعد كبار التابعين فلا / أعلم منهم واحدًا يقبل مرسله [١٧٠ب] [٣٩ح/أ] لأمر:

أحدها: أنهم تجوزوا فيمن يروون عنه .

والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا للضعف مخرجه .

والآخر: كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان

أمكن للوهم، وضعف من يقبل عنه^(٥) .

(١) في (م): «لا يسمع» .

(٢) في (م): «يحمل» .

(٣) في (م): «مخرجها» .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) «الرسالة» للشافعي - رحمه الله - (٤٦١ - ٤٦٥)، ولم أقف عليه في كتاب «المدخل» المطبوع .

هذا كله كلام الشافعي وقد تضمن [أمورًا]^(١):

أحدها: أن المرسل إذا أسند من وجه آخر دل ذلك على صحة

[١١٠/ظ/أ]

/ المرسل .

الثاني: أنه إذا لم يسند من وجه آخر نظر هل يوافقه مرسل آخر

أم لا، فإن وافقه مرسل آخر قوي لكنه يكون أنقص درجة من

المرسل الذي أسند من وجه آخر.

/ الثالث: أنه إذا لم يوافقه مرسل آخر، ولا أسند من وجه، [٧٧/م/أ]

لكنه وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا المرسل عن النبي

ﷺ دل على أن له أصلاً، ولا يطرح.

الرابع: أنه إذا وجد خلق كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق

المرسل دل على أن له أصلاً.

الخامس: أن ينظر في حال المرسل، فإن كان إذا سمى شيخه

سمى ثقة، وغير ثقة لم يحتج بمرسله، وإن كان إذا سمى لم يسم إلا

ثقة لم يسم مجهولاً، ولا ضعيفاً مرغوباً عن الرواية عنه^(٢) كان ذلك

دليلاً على صحة المرسل، وهذا فصل النزاع في المرسل، وهو من

أحسن ما يقال فيه.

السادس: أن ينظر إلى هذا/ المرسل له، فإن كان إذا شارك [٧١/أ/أ]

غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه، ولم يخالفه^(٣) دل ذلك على

حفظه، وإن خالفه ووجد حديثه أنقص إما نقصان رجل يؤثر في

اتصاله، أو نقصان رفعه بأن يقفه، أو نقصان شيء من متنه كان في

(١) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «أمور».

(٢) «عنه»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) في (م): «يخالف».

هذا دليل على صحة مخرج حديثه، وأن له أصلاً، فإن هذا يدل على حفظه وتحريه، بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادة، فإن هذا يوجب التوقف والنظر في حديثه، وهذا دليل من [الإمام] ^(١) الشافعي - رضي الله عنه - على أن /زيادة الثقة عنده لا يلزم أن تكون مقبولة [٧٧م/ب] مطلقاً كما يقوله كثير من الفقهاء من أصحابه وغيرهم، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه، ولم يعتبر المخالف بالزيادة، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحة مخرج حديثه، وأخبر أنه متى خالف مما ^(٢) وصف أضر ذلك بحديثه، ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقاً لم يكن مخالفته بالزيادة مضرًا بحديثه.

السابع: أن المرسل العاري عن هذه الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بحجة عنده.

الثامن: أن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به، ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل، وكأنه - رضي الله عنه - سوغ الاحتجاج به، ولم ينكر على مخالفه.

التاسع: أن مأخذ رد ^(٣) المرسل / عنده إنما هو احتمال ضعف [٣٩ح/ب] الواسطة، وأن المرسل لو سماه لبان أنه لا يحتج به، وعلى هذا المأخذ فإذا ^(٤) كان / المعلوم من عادة المرسل أنه إذا سمى لم يسم [٧١أ/ب] إلا ثقة ولم يسم مجهولاً كان مرسله حجة، وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وهو مبني على أصل، وهو أن رواية الثقة عن غيره هل هي

(١) زيادة من (م).

(٢) في (م): «ما».

(٣) «رد»: ساقطة من (ح) و(م).

(٤) في (م): «فإن».

تعديل له أم لا؟ وفي ذلك قولان مشهوران/ هما روايتان عن الإمام [٧٨م/أ] أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - والصحيح حمل / الروائتين على [١١٠ظ/ب] اختلاف حالين، فإن الثقة إن^(١) كان من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة كانت روايته عن غيره تعديلاً له، إذ قد علم ذلك من عادته، وإن كان يروي عن الثقة وغيره لم يكن روايته تعديلاً لمن روى عنه. وهذا التفصيل اختيار كثير من أهل الحديث والفقهاء والأصول وهو أصح.

العاشر: أن مرسل من بعد كبار التابعين لا يقبل، ولم يحك [الإمام]^(٢) الشافعي - رضي الله عنه - عن أحد قبوله لتعدد الوسائط، ولأنه لو قبل لقبل مرسل المحدث اليوم، وبينه وبين الرسول ﷺ أكثر من عشرة، وهذا لا يقوله أحد من أهل الحديث.

إذا عرفت هذا ظهر لك خطأ المعترض في قوله عن خبر هارون بن^(٣) قزعة عن رجل من ولد حاطب إنه مرسل جيد، وتبين لك أن مثل هذا القول لم يقله أحد من أئمة أهل^(٤) الحديث، وكيف يكون مرسلًا جيدًا ومرسله ليس بمعروف أصلاً، بل هو مجهول العين، والحال، والبلد، والاسم، واسم الأب، وراويه عنه مجهول لم يتابع على ما رواه، وراويه (عن راويه)^(٥) عنه أيضاً/ مجهول / لم يعرف من حاله ما يوجب قبول روايته، بل قد [اختلفت الرواة]^(٦) في

[٧٨م/ب]
[١٧٢أ]

(١) في (م): «إذا».

(٢) زيادة من (م).

(٣) في (ح) و(م): «أبي».

(٤) في (ح) و(م): «هذا».

(٥) ساقطة من (ح) و(م).

(٦) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «اختلفت الرواية».

اسمه، واسم أبيه، ولا يعرف ذكره في غير هذا الخبر المرسل الضعيف المضطرب، الذي رده الأئمة، وطعنوا فيه، ولم يقبلوه، ولا^(١) نعلم أحدًا من المتقدمين، ولا من المتأخرين قوّى هذا الخبر، واحتج به غير هذا المعترض على شيخ الإسلام، وجميع ما تفرد به خطأ، فاعلم ذلك، والله الموفق.

(١) في (ح) و(م): «لم».

ثم قال المعترض:

«وقد روي عن هارون بن قزعه أيضاً مسنداً بلفظ آخر وهو الحديث الثامن: (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي) رواه الدارقطني وغيره.

أخبرناه^(١) الحافظ أبو محمد الدمياطي سماعاً عليه في كتاب «السنن» للدارقطني قال: أنبأنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل أنبأنا الوريح^(٢) أنبأنا الأخشيد^(٣) أنبأنا ابن^(٤) عبد الرحيم أنبأنا الدارقطني أنبأنا^(٥) أبو عبيد^(٦) والقاضي / أبو عبد الله^(٧) وابن مخلد قالوا [٣٩/ح/أ] حدثنا محمد بن الوليد [البُشري]^(٨) حدثنا وكيع حدثنا [خالد بن أبي

(١) في (ح) و(م): «أخبرنا».

(٢) ناصر بن محمد بن أبي الفتح الأصبهاني القطان، المقري، أبو الفتح الوريح، الشيخ المسند، توفي سنة (٥٩٣) في ذي الحجة. انظر ترجمته: «السير» (٣٠٦/٢١)، (٣٠٧) ت (١٦٣).

(٣) إسماعيل بن الفضل بن أحمد بن محمد بن الأخشيد الأصبهاني، التاجر المعروف بالسراج، أبو سعد، الشيخ المسند الكبير، ولد في شعبان سنة (٤٣٦)، وتوفي سنة (٥٢٤) في شعبان. انظر ترجمته: «السير» (٥٥٥/١٩)، (٥٥٦) ت (٣٢٢).

(٤) في (ظ): «أبو». محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم، أبوظاهر الكاتب الحافظ المسند الثقة، توفي سنة (٤٤٥) في ربيع الآخرة. انظر ترجمته: «الشذرات» (٢٧٣/٣).

(٥) في (ح) و(م): «حدثنا».

(٦) القاسم بن إسماعيل بن محمد بن أبان الضبي المحاملي، أبو عبيد المحدث الثقة، ولد سنة (٢٣٨)، وتوفي سنة (٣٢٣). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٤٤٧/١٢) ت (٦٩٢٥)، و«السير» (٢٦٣/١٥) ت (١١١).

(٧) الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي المحاملي البغدادي، أبو عبد الله القاضي، شيخ بغداد ومحدثها، تولى قضاء الكوفة (٦٠) سنة، ولد سنة (٢٣٥)، وتوفي سنة (٣٣٠). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٩/٨) ت (٤٠٦٥)، و«طبقات الحفاظ» (٣٤٥) ت (٧٧٨).

(٨) كذا في (ح) و(م): «وشفاء السقام»، وفي (أ) و(ظ): «البشري» وهو خطأ واسمه: محمد بن الوليد بن عبد الحميد البُشري القرشي البصري، أبو عبد الله، صدوق، توفي =

خالد^(١) وأبوعون عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون أبي^(٢) قزعه عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: / (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد [٧٩م/أ] الحرمين بعث من الأمنين يوم القيامة)^(٣). هكذا هو في «سنن الدارقطني».

و^(٤) أنبأنا به أيضاً عبدالمؤمن أنبأنا ابن الشيرازي أنبأنا ابن عساكر/ أنبأنا قراتكين التركي^(٥) أنبأنا الجوهرى أنبأنا علي بن محمد [٧٢أ/أ] ابن لؤلؤ^(٦) أنبأنا زكريا الساجي ح.

= بعد سنة (٢٥٠). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٣/٣٢٩، ٣٣٠) ت(١٤٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٤٤٤) ت(٨٢٩).

(١) كذا في (ظ): «وشفاء السقام»، وفي (أ) و(ح) و(م): «خلد بن أبي خلد»، وهو خطأ واسمه: خالد بن طهْمَان أبوخالد السلولي، أبوالعلاء الخفاف، ضعيف الحديث، رمي بالشيعة، قال ابن حجر: «من الخامسة». انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٣/٣٣٧) ت(١٥٢١)، و«التقريب» (١/٢١٤) ت(٤٣).

(٢) في (م): «ابن أبي».

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/٢٧٨) برقم (١٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٤٨٨) برقم (٤١٥١)، وقال ابن حجر في «التخليص الحبير» (٢/٧٨٦): «رواه الدارقطني من طريق هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال: فذكره، وفي إسناده الرجل المجهول». وعليه فالحديث ضعيف. وانظر حكم المؤلف عليه (٤٤٣).

(٤) «و» ساقطة من (م).

(٥) أبوالأعز قراتكين بن الأسعد الأزجي التركي، الوزير الزاهد، توفي سنة (٤٢٤) في رجب. انظر ترجمته: «تكملة الإكمال» (١/١٤٦) ت(٨٣)، و«المعين في طبقات المحدثين» (١٥٣) ت(١٦٦٤).

(٦) علي بن محمد بن أحمد بن نصير بن لؤلؤ البغدادي الوراق، أبوالحسن، صدوق، رمي بالشيعة، ولد سنة (٢٨١)، وتوفي سنة (٣٧٧) في محرم. انظر ترجمته: «السير» (١٦/٣٢٧، ٣٢٨) ت(٢٣٥)، و«لسان الميزان» (٤/٢٥٦) ت(٦٩٨).

قال ابن عساكر: وأنبأنا أحمد بن محمد البغدادي أنبأنا ابن شُكْرُوِيَه^(١) ومحمد بن أحمد [السمسار]^(٢) قالا حدثنا إبراهيم بن عبدالله^(٣) أنبأنا المحاملي / قالا: حدثنا محمد بن الوليد [البُسْري]^(٤) [١١١ظ/أ] حدثنا وكيع حدثنا خلد بن أبي خالد^(٥) وابن عون عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون ابن^(٦) أبي قزعه به.

وأنبأناه عبدالمؤمن أيضاً أنبأنا أبو نضر^(٧) أنبأنا ابن عساكر أنبأنا علي بن إبراهيم الحسيني^(٨) أنبأنا رشاء بن نظيف المقرئ^(٩) أنبأنا الحسن بن إسماعيل الضراب^(١٠) أنبأنا أحمد بن مروان

(١) محمد بن أحمد بن علي بن شُكْرُوِيَه الأصبهاني، أبو منصور القاضي، رمي بالأشعرية، ولد سنة (٣٩٣)، وتوفي سنة (٤٨٢) في شعبان. انظر ترجمته: «السير» (١٨/٤٩٣، ٤٩٤) ت (٢٥٦)، و«لسان الميزان» (٦٢/٥) ت (٢٠٦).

(٢) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ) و«شفاء السقام»: «السمسار» وهو خطأ واسمه: محمد بن أحمد بن علي الأصبهاني السمسار، الشيخ الثقة، ولد سنة (٣٧٥)، وتوفي سنة (٤٧٥). انظر ترجمته: «السير» (١٨/٤٨٤) ت (٢٤٨).

(٣) إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن خَرْشِيد قوله الكرمانى الأصبهاني، أبو إسحاق، الشيخ الصدوق المسند، توفي سنة (٤٠٠) في محرم. انظر ترجمته: «السير» (١٧/٦٩) وما بعدها ت (٣٧).

(٤) كذا في (ح) و(م) وفي (أ) و(ظ): «النسري».

(٥) في (ح) و(م): «خلد».

(٦) «ابن»: ساقطة من «م».

(٧) في (ظ): «أبو النضر».

(٨) علي بن إبراهيم بن العباس بن الحسن الحسيني، أبو القاسم خطيب دمشق، ثقة مكثر للحديث، ولد سنة (٤٢٤)، وتوفي سنة (٥٠٨) في ربيع الآخر. انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (٤١/٢٤٤) وما بعدها ت (٤٧٩٩).

(٩) رشاء بن نظيف بن ماشاء الله المقرئ، أبو الحسن، ثقة، توفي سنة (٤٤٤) في محرم. انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (١٨/١٤٨، ١٤٩) ت (٢١٨٣).

(١٠) الحسن بن إسماعيل بن محمد الغساني، أبو محمد الضراب المصري، وثقه الذهبي، وضعفه الدارقطني، ولد سنة (٣١٣)، وتوفي سنة (٣٩٢) في ربيع الآخر بمصر، =

المالكي^(١) حدثنا زكريا بن عبدالرحمن البصري حدثنا محمد بن الوليد حدثنا وكيع بن الجراح عن خالد وابن عون عن هارون^(٢) بن أبي قزعه [مولي]^(٣) حاطب، عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة من الآمنين) كذا وقع في رواية أحمد بن مروان المالكي وهو صاحب «المجالسة»/ عن هارون عن حاطب، [٧٩م/ب] والذين رووا عن رجل عن حاطب كما تقدم أولى بأن يكون الصواب معهم^(٤). انتهى ما ذكره المعترض.

والجواب أن يقال:

هذا الحديث الذي جعله حديثاً ثامناً هو بعينه الحديث السادس والسابع^(٥)، فهو حديث واحد ضعيف، مضطرب الإسناد، وهذه الرواية التي ذكرها لم تزده^(٦) إلا اضطراباً/ في الإسناد، وفي المتن أيضاً، وقد خرّجها البيهقي في كتاب «شعب الإيمان» من طريق الدارقطني، ثم قال: «كذا وجدته في كتابي، وقال غيره: سوار بن ميمون، وقيل:

= من تصانيفه: «المروءة». انظر ترجمته: «السير» (١٦/٥٤١، ٥٤٢) ت(٣٩٦)، و«لسان الميزان» (٢/١٩٧) ت(٨٩١).

(١) أحمد بن مروان الدينوري المالكي، ضعفه الدارقطني، ووثقه غيره، توفي بعد سنة (٣٣٣)، من تصانيفه: «المجالسة»، وكتاب في مناقب الإمام مالك. انظر ترجمته: «السير» (١٥/٤٢٧، ٤٢٨) ت(٢٣٩)، و«لسان الميزان» (١/٣٠٩) ت(٩٣١).

(٢) في (م): «هارون ابن أبي هارون».

(٣) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «موالي».

(٤) «شفاء السقام» (٣٢، ٣٣).

(٥) بل ثلاثة أحاديث مختلفة، ولكنها من طريق واحد وهو طريق ميمون بن سوار - أو سوار بن ميمون - عن هارون بن أبي قزعة - أو هارون بن قزعة - عن رجل من آل الخطاب أو ولد حاطب عن حاطب - أو عن عمر بن الخطاب - عن النبي ﷺ.

(٦) في (م): «يزده».

ميمون بن سوار، ووكيع هو الذي يروي عنه أيضًا.

وفي تاريخ البخاري:

ميمون بن سوار العبدي عن هارون أبي^(١) قزعه عن رجل من ولد حاطب عن رسول الله ﷺ: (من مات في أحد الحرمين). قال يوسف بن راشد: حدثنا وكيع حدثنا ميمون^(٢).

والحاصل أن هذه الرواية/ المذكورة عن محمد بن الوليد عن [٤٠/ح/ب] وكيع لم تزد^(٣) الحديث إلا ضعفًا واضطرابًا في إسناده، وفي لفظه، فالحديث حديث واحد، ضعيف^(٤)، مجهول الإسناد، مضطرب اضطرابًا شديدًا، ومداره على هارون أبي قزعه (وقيل: ابن قزعه)^(٥)، وقيل ابن أبي قزعه، وبعض الرواة يذكره، وبعضهم يسقطه، وشيخه الرجل المبهم بعضهم يذكره، وبعضهم يسقطه، وبعضهم يقول فيه عن رجل من آل عمر، وبعضهم يقول: عن رجل [٨٠/م/أ] من آل الخطاب، وبعضهم يقول: عن رجل من ولد حاطب. ثم^(٦) بعضهم يسنده عن عمر، وبعضهم يسنده عن حاطب، وبعضهم يرسله، ولا يسنده لا عن حاطب ولا عن عمر، وهو الذي ذكره البخاري وغير واحد.

ثم الراوي عن هارون يسميه بعض الرواة سوار بن ميمون،

(١) في (م): «ابن أبي».

(٢) «شعب الإيمان» (٤٨٨/٣)، ولم أقف عليه في كتاب التاريخ الكبير والأوسط المطبوع.

(٣) في (ظ) و(م): «يزد».

(٤) «ضعيف»: ساقطة من (ح) و(م).

(٥) في (ظ) تكررت.

(٦) في (م): «و».

ويقلبه بعضهم فيقول: (ميمون بن سوار)^(١) ويسميه بعضهم الأسود ابن ميمون، ولا/ يرتاب من عنده/ أدنى^(٢) معرفة بعلم المنقولات أن^(٣) مثل هذا الاضطراب الشديد من أقوى الحجج، وأبين الأدلة على ضعف الخبر وسقوطه، وردّه، وعدم قبوله، وترك الاحتجاج به.

[١٧٣/ب]
[١١١ظ/ب]

ومع هذا الاضطراب الشديد في الإسناد فاللفظ مضطرب أيضًا اضطرابًا شديدًا مشعرًا بالضعف، وعدم الضبط.

وأما ما وقع من الزيادة في الإسناد عن وكيع عن (خالد بن أبي خالد)^(٤) وأبي عون، أو ابن عون^(٥) عن الشعبي أو بإسقاط الشعبي فإنها زيادة منكرة غير محفوظة، وليس للشعبي مدخل في إسناد هذا الحديث.

[وخالد بن أبي خالد]^(٦) وأبوعون، أو ابن عون قد ذكر في الرواية^(٧) الأولى: أنهما يرويان عن الشعبي، وفي الأخرى أنهما يرويان عن هارون بن أبي قزعة، ولم يذكر في الأولى عن أسند الشعبي الحديث، / وأسقط في الأخرى ذكره بالكلية، وذكر الرجل [٨٠م/ب] الذي يروي عنه هارون الحديث، وكل ذلك مشعر بشدة الضعف، وعدم الضبط.

وقوله: «عن خالد بن أبي [خالد]^(٨) وهم، وإنما هو ابن أبي

(١) في (ظ): بياض.

(٢) في (م): «من أدنى».

(٣) في (م): «ثم أن».

(٤) في (م): «خالد بن أبي خالد».

(٥) في (ظ): «عوف».

(٦) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «خالد بن أبي خالد».

(٧) في (ظ): «الرواية».

(٨) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «خالد».

خلدة، قال البخاري في «تاريخه»:

«خالد بن أبي خلدة الحنفي الأعور^(١) سمع الشعبي، وإبراهيم، روى عنه الثوري، ومروان بن معاوية^(٢)، منقطع^(٣)».

وقال ابن أبي حاتم:

«[خالد]^(٤) بن أبي خلدة الحنفي الأعور روى^(٥) عن الشعبي، وإبراهيم النخعي، وذو^(٦)، روى عنه الثوري، وابن عيينه، ومروان ابن معاوية/ سمعت أبي يقول ذلك^(٧)».

[١٧٤/أ]

والحاصل: أن ذكر هذه الزيادة المظلمة في الإسناد لم تزد^(٨)

الحديث^(٩) قوة، / بل لم تزد^(٨) إلا ضعفًا واضطرابًا، فقد تبين أن [٤١/ح/أ] هذا الحديث الذي احتج به المعترض على شيخ الإسلام وجعله ثلاثة أحاديث هو^(١٠) حديث واحد غير صحيح.

(١) لم أعثر على ترجمته سوى ما قاله البخاري في «تاريخه»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل».

(٢) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، الحافظ المحدث الثقة، توفي سنة (١٩٣) بمكة، انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢٧٢/٨) ت (١٢٤٦)، و«تذكرة الحافظ» (٢٩٥/١) ت (٢٧٥).

(٣) «التاريخ الكبير» (١٤٥/٣).

(٤) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «خلد».

(٥) في (ظ): «وروى».

(٦) «وذو»: ساقطة من (م). ذرّ بن عبدالله بن زرارة المُرهبى الهمداني الكوفي، كان عابداً ثقة، إلا أنه رمي بالإرجاء، توفي قبل المائة. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٤٥٣/٣) ت (٢٠٤٩)، و«التقريب» (٢٣٨/١) ت (١).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣٢٧/٣).

(٨) في (م): «يزد».

(٩) في (م): «في الحديث».

(١٠) «هو»: ساقطة من (م).

ولو فرض أنه حديث صحيح ثابت لم يكن فيه^(١) دلالة على غير الزيارة على الوجه المشروع، وقد قدمنا غير مرة أن شيخ الإسلام لم ينكر الزيارة الشرعية، ولم ينهاها، ولم يكرهها، بل ندب إليها، واستحبها وحض على فعلها، وقد قال في أثناء كلامه في الجواب^(٢) عما اعترض به عليه بعض المالكية بعد أن ذكر لفظه، فقال:

/ «قال المعترض^(٣): «وورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة، [٨١/م/أ] وغيرها مما لم يبلغ^(٤) درجة الصحيح لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية، ويحصل بها الترجيح».

- قال -: والجواب من وجوه:

أحدها أن يقال: لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكان إنما يدل على مطلق الزيارة، وليس في جواب الاستفتاء نهي عن مطلق الزيارة، ولا حكي في ذلك نزاع في ذلك^(٥) الجواب، وإنما فيه ذكر النزاع فيمن لم يكن سفره إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وحينئذ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع، ولا فيه ردّ على ما ذكره المجيب من النزاع والإجماع.

الثاني: أنه لو قُدِّر أنه ورد في زيارة قبره ﷺ / أحاديث [٧٤/ب] صحيحة لكان المراد بها هو المراد بقول من قال / من العلماء إنه [١١٢/ظ/أ] يستحب زيارة قبره، ومرادهم بذلك السفر إلى مسجده، وفي مسجده

(١) «فيه»: ساقطة من (م).

(٢) وهو المسمى: بـ«الإخنائية»، أو «الرد على الإخنائي».

(٣) وهو الإخنائي المالكي.

(٤) في (م): «تبلغ».

(٥) «ذلك»: ساقطة من (ح) و(م).

يسلم عليه، ويصلي عليه، [ويدعو]^(١) له، ويثني عليه ليس المراد أنه يدخل إلى قبره، (ويصل إليه)^(٢)، وحيثُ هذا المراد قد استحبه المجيب، وذكر أنه مستحب بالنص والإجماع، فمن حكى عن المجيب أنه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره ﷺ على الوجه المشروع فقد استحق ما يستحقه الكاذب المفتري، وإذا كان يستحب هذا، / وهو المراد بزيارة قبره، فزيارة قبره بهذا المعنى [٨١م/ب] من مواقع الإجماع، لا من موارد النزاع^(٣).

الثالث: أن نقول^(٤): قول القائل: «إنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة» قول لم يذكر عليه دليلاً، فإذا قيل له: لا نسلم أنه ورد في ذلك حديث صحيح احتاج إلى الجواب، وهو لم يذكر شيئاً من تلك الأحاديث كما ذكر قوله: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)^(٥)، وكما ذكر زيارته لأهل البقيع وأحد^(٦)، فإن هذا صحيح، وهنا لم يذكر شيئاً من الحديث الصحيح، فبقي ما ذكره دعوى مجردة تقابل^(٧) بالمنع.

(١) كذا في (م)، وفي (أ) و(ظ) و(ح): «ويدعي».

(٢) في (ح) و(م): «ويصلي عليه».

(٣) في (م): «الشرع».

(٤) في (م): «يقول».

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - كتاب (أبواب ما جاء في الجنائز) باب (٤٧) «ما جاء في زيارة القبور» برقم (١٥٧٠) (١/٢٨٨) بلفظه، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٤٢): «إسناده حسن»، وقال الألباني: «ضعيف». وله شواهد تقدم تخريجها في مقدمة التحقيق (٣٤) والحديث بمجموع طرقه صحيح.

(٦) تقدم ذكر الحديث وتخرجه (٢٥٢).

(٧) في (م): «يقابل».

الوجه الرابع: أن نقول^(١): / هذا قول باطل، لم يقله أحد من [٤١/ح/ب] علماء المسلمين العارفين بالصحيح، وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يُخرَج أرباب / الصحيح شيئاً من ذلك، ولا أرباب السنن المعتمدة كـ«سنن أبي [١٧٥/أ] داود»، و«النسائي»، و«الترمذي»، ونحوهم، ولا أهل المساند التي من هذا الجنس كـ«مسند [الإمام] أحمد»^(٢) وغيره، ولا في «موطأ [الإمام] مالك»^(٢)، ولا «مسند [الإمام] الشافعي» - رضي الله عنهم - ونحو ذلك شيء من ذلك، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين - كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم - بحديث فيه [٨٢/م/أ] ذكر زيارة قبره ﷺ / فكيف يكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين، ولا علماء أهل^(٣) الحديث؟! ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة^(٤) وهو لا يعرف هذا الشأن؟! يعرف هذا الشأن؟!!

الوجه الخامس: قوله: «وغيرها مما لم يبلغ^(٥) درجة الصحيح، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية، ويحصل بها الترجيح». فيقال له: اصطلاح^(٦) الترمذي ومن بعده أن الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، والضعيف^(٧) قد يكون موضوعاً،

(١) في (م): «يقول».

(٢) زيادة من (م).

(٣) «أهل»: ساقطة من (ح) و(م).

(٤) في (م): «الصحيحة».

(٥) في (م): «تبلغ».

(٦) في (ظ): «اصلاح».

(٧) في (م): «فالضعيف».

فعلم أنه كذب، وقد لا يكون كذلك، فما ليس بصحيح إن كان حسنًا على هذا الاصطلاح احتج به، وهو لم يذكر حديثًا، وتبين أنه حسن يجوز الاستدلال به.

فنقول^(١) له^(٢): لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به، وهو لم يذكر إلا دعوى مجردة، فيقابل بالمنع.

الوجه السادس: أن يقال: ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به، بل كلها ضعيفة، بل موضوعة كما قد بسط في مواضع، وذكرت هذه الأحاديث، وذكرت كلام الأئمة عليها حديثًا

حديثًا^(٣)، بل ولا^(٤) عرف/ عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - [١٧٥/ب]

أنه تكلم بلفظ زيارة قبره ألبته، فلم يكن هذا اللفظ معروفًا عندهم،

ولهذا كره مالك/ التكلم بخلاف لفظ زيارة القبور مطلقًا، فإن هذا [١١٢/ظ/ب]

اللفظ معروف عن النبي ﷺ/ وعن أصحابه، وفي القرآن ﴿أَلَهَكُمُ

التَّكَاثُرُ﴾^(٥) حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿٢﴾ [التكاثر] لكن معناه عند الأكثرين

الموت، وعند طائفة هي زيارتها للتفاخر بالموتى والتكاثر^(٥).

وأما لفظ قبر النبي ﷺ المخصوص فلا يعرف لا عن النبي ﷺ

ولا عن أصحابه، وكل ما يروى فيه هو ضعيف^(٦)، بل هو كذب

(١) في (ظ): «فيقول».

(٢) «له»: ساقطة من (م).

(٣) «حديثًا»: ساقطة من (ح) و(م). انظر على سبيل المثال: «مجموع الفتاوى»

(٣٤٢/١٨)، (٣٥٦/٢٤)، (٣٥٧)، (٢٧/٢٥، ٢٩، ١٦٦).

(٤) في (م): «لا».

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤/٥٩٨-٦٠٠)، و«تفسير القرآن العظيم» لأبي الفداء ابن

كثير (٨/٤٧٢، ٤٧٣).

(٦) في (ظ): «الضعيف».

موضوع^(١) عند أهل العلم بالحديث، كما قد بسط هذا في مواضع.

الوجه السابع: أن يقال: الذين أثبتوا استحباب السلام عليه عند الحجرة - كمالك، وابن حبيب^(٢)، وأحمد بن حنبل، وأبي داود - احتجوا إما بفعل ابن عمر^(٣) كما احتج [به]^(٤) مالك وأحمد وغيرهما، وإما بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من رجل يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روي حتى أرد عليه السلام)^(٥)، فهذا عمدة أحمد، وأبي داود، وابن حبيب، وأمثالهم وليس في لفظ الحديث المعروف/ في السنن [٤٢/ح/أ] والمسند (عند قبري)، لكن عرفوا أن هذا هو المراد وأنه لم يردّ على كل مسلم عليه في كل^(٦) صلاة في شرق الأرض وغربها، مع أن هذا المعنى إن كان هو المراد/ بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه [١٧٦/أ] على اختصاص تلك البقعة بالسلام، وإن كان المراد السلام عليه عند قبره كما فهمه عامة العلماء/ فهل يدخل فيه من سلم من خارج [٨٣/م/أ] الحجرة؟ هذا مما تنازع فيه الناس، وقد نوزعوا في دلالة، فمن الناس من يقول هذا إنما يتناول من سلم عليه عند قبره كما كانوا يدخلون الحجرة على زمن عائشة - رضي الله عنها - فيسلمون على

(١) في (ظ): «بل موضوع».

(٢) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمى الأندلسي، أبو مروان، من فقهاء المالكية، كان مفتياً، فقيهاً، نحوياً، لغوياً، نسابة، توفي سنة (٢٣٨) وقيل (٢٣٩) في ذي الحجة، من تصانيفه: «إعراب القرآن» و«الجامع». انظر ترجمته: «طبقات الحفاظ» (٣٢٧) ت (٥٢٧)، و«الديباج المذهب» (١٥٤) وما بعدها.

(٣) تقدم تخريج الأثر ص (٢١).

(٤) كذا في (ظ) وفي (أ) ساقطة، وفي (ح) و(م): «بذلك».

(٥) تقدم تخريج الحديث ص (٢٩٢).

(٦) «كل»: ساقطة من (ح) و(م).

النبي ﷺ وكان يردّ عليهم، فأولئك سلموا عليه عند قبره وكان يردّ عليهم، وهذا قد جاء عمومًا في حق المؤمنين (ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا ردّ الله عليه روحه حتى يردّ عليه السلام)^(١).

قالوا: فأما من كان في المسجد فهؤلاء لم يسلموا عليه عند قبره، بل سلامهم عليه كالسلام عليه في الصلاة، وكالسلام عليه إذا دخل المسلم^(٢) المسجد، وخرج منه^(٣)، وهذا هو السلام الذي أمر الله به في حقه بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب]، وهذا السلام قد ورد أنه (من سلّم عليه مرة سلّم الله عليه عشرا) كما

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٥٨/٢) في ترجمة عبدالرحمن بن زيد بن أسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ (فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه السلام)، والصيداوي في «معجم الشيوخ» (٣٥١/١)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣٧/٦) وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٨٠/١٠) و(٦٥/٢٧)، والذهبي في «السير» (٥٩٠/١٢) وفي «ميزان الاعتدال» (٢٨٣/٤)، والسيوطي في «الجامع الصغير» برقم (٨٠٦٢) جميعهم بلفظ ابن حبان، وأخرجه أبو القاسم الرازي في «الفوائد» (٦٣/١) برقم (١٣٩) بلفظ ابن حبان بدون كلمة (السلام). والحديث ضعيف، فمداره على عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، قال ابن حبان عنه: «كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف فاستحق الترك» وقال الذهبي في «السير»: «غريب ومع ضعفه ففيه انقطاع، وما علمنا زيّدًا سمع أبا هريرة»، وقال المناوي في «فيض القدير» (٤٨٧/٥): «قال ابن الجوزي حديث لا يصح - ثم قال -: وأفاد العراقي أن ابن عبدالبر خرج في «التمهيد» و«الإستذكار» بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، وممن صححه عبدالحق» وضعفه الألباني كما في «ضعيف الجامع» (١٢٣/٥)، والحاصل أن الحديث ضعيف فمداره على عبدالرحمن بن زيد وقد سبق الكلام في بيان ضعفه، انظر (٢٨١) وما بعدها.

(٢) «المسلم»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) «منه»: ساقطة من (ح) و(م).

أنه (من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها^(١) عشرا).

فأما أثر (من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا) فهو ثابت من وجوه بعضها في الصحيح كما في «صحيح مسلم» عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه^(٢) قال: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي^(٣)) / إلا لعبد من عباد الله و أرجو أن / أكون ذلك العبد، فمن / سأل الله لي الوسيلة حلّت [م/٨٣ ب] عليه شفاعتي يوم القيامة^(٤)، وهذا مروى عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، كما في حديث العلاء بن عبدالرحمن^(٥) عن أبيه^(٦) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرا)^(٧).
وأما السلام فقد جاء أيضًا في أحاديث من أشهرها حديث عبدالله بن المبارك عن حماد بن سلمة^(٨) عن ثابت البناني^(٩) عن

(١) «بها»: ساقطة من (م).

(٢) في (م): «إذا».

(٣) في (م): «ينبغي».

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٥٢).

(٥) العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرقي مولاهم المدني، أبوشبل، وقال ابن حجر: «صدوق ربما يهيم»، توفي سنة بضع وثلاثين ومائتين. انظر ترجمته: «الكامل» (٢١٧/٥) ت (١٣٧٢)، و«التقريب» (٩٢/٢) ت (٨٢٦).

(٦) عبدالرحمن بن يعقوب الجهني الحُرقي مولاهم المدني، ثقة، قال ابن حجر: «من الثالثة». انظر ترجمته: «التقريب» (٥٠٣/١) ت (١١٥٩).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب (الصلاة) باب (١٧) «الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد» برقم (٧٠-٤٠٨) (٣٠٦/١).

(٨) حماد بن سلمة بن دينار الرُبَيعي مولاهم البصري، البزاز النحوي المحدث، أبوسلمة، إمام حافظ، توفي سنة (١٦٧) في ذي الحجة. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٢٠٢/١) ت (١٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (١١/٣) ت (١٤).

(٩) ثابت بن أسلم البُناني مولاهم البصري، أبومحمد، تابعي، إمام حجة، كان من أئمة=

سليمان مولى الحسن بن علي^(١) عن عبدالله بن أبي طلحة^(٢) عن أبيه^(٣) عن رسول الله ﷺ: (أنه جاء ذات يوم والبشر يرى في وجهه فقال: (إنه جاءني جبريل فقال: أما يرضيك يا محمد أن الله^(٤) يقول: إنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرًا، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرًا؟)^(٥).

وقد روي في عدة أحاديث أن الله يصلي على كل من صلى عليه، ويسلم على كل من سلم عليه، ولم يذكر عددًا، لكن الحسنة بعشر أمثالها، / فالمقيّد يفسر المطلق.

[٤٢/ح/ب]

قال القاضي عياض: (من رواية عبدالرحمن بن عوف عنه - عليه الصلاة والسلام - قال: (لقيت جبريل فقال لي^(٦): (أبشرك أن الله يقول: من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلى عليك صليت

= العلم والعمل، توفي سنة (١٢٣). انظر ترجمته: «السير» (٢٢٠/٥) وما بعدها ت(٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٢) ت(٢).

(١) سليمان مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، قتل بكرلاء في العراق مع الحسين بن علي - رضي الله عنه - سنة (٦١). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (١٥٤/٤) ت(٦٥٦)، و«الثقات» (٣٨٥/٦) ت(٨٢١٦). وانظر: (٣١٠/٢).

(٢) عبدالله بن زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني، أخو أنس بن مالك لأمه، ولد في حياة النبي ﷺ فحنكه، كان ثقة قليل الحديث، توفي سنة (٨٤). انظر ترجمته: «السير» (٤٨٢/٣، ٤٨٣) ت(١٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣٦/٥) ت(٤٦٢).

(٣) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، زوج أم سليم، أم أنس بن مالك - رضي الله عنهم - شهد بدرًا وما بعدها من غزوات، توفي سنة (٥٠) وقيل (٥١) غازیًا في البحر. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٥٤٩/١) وما بعدها، و«الإصابة» (٥٦٦/١، ٥٦٧) ت(٢٩٠٥).

(٤) لفظ الجلالة: ساقط من (م).

(٥) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب (السهو) باب «فضل التسليم على النبي ﷺ» (٤٤/٣، ٥٠) بلفظه، قال الألباني: «حسن».

(٦) «لي»: ساقطة من (م).

عليه). - قال -: ونحوه من رواية أبي هريرة، ومالك بن أوس بن الحَدَثَان^(١)، / وعبدالله بن أبي طلحة^(٢). [٨٤م/أ]

قلت^(٣): وبسط الكلام على هذه الأحاديث له موضع آخر. والمقصود هنا: أن ما أمر الله به / من الصلاة والسلام عليه هو [١٧٧/أ] كما أمر به ﷺ من الدعاء له بالوسيلة، وهذا أمر اختص هو به، فإن الله أمر بذلك في حقه بعينه مخصوصاً بذلك، وإن كان السلام على جميع عباد الله الصالحين مشروعاً على وجه العموم. وقد قيل: إن الصلاة تكره على غير الأنبياء، وغلا^(٤) بعضهم فقال: تكره على غيره من الأنبياء، وكذلك قد^(٥) قال بعض المتأخرين في السلام على غير الأنبياء، ولكن الصواب الذي عليه عامة العلماء أنه يسلم على غيره^(٦).

(١) مالك بن أوس بن الحَدَثَان بن الحارث النصري الحجازي المدني، أبوسعدي - ويقال أبوسعيد - تابعي، فقيه إمام، من فصحاء العرب، توفي سنة (٩٢). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢٠٣/٨) ت(٨٩٦)، و«السير» (٤/١٧١، ١٧٢) ت(٦٢).

(٢) «الشفاء» (٤٣٤، ٤٣٥).

(٣) القائل ابن تيمية - رحمه الله -.

(٤) في (ظ): «علا».

(٥) «قد»: ساقطة من (م).

(٦) اختلف في السلام على غير الأنبياء، فكرهه طائفة من العلماء منهم أبو محمد الجويني - رحمه الله - فقال: لا ينبغي أن يقال (عليهم السلام) لغير الأنبياء فلا يفرد به غيرهم. وأباحه طائفة، وحجتهم في هذا أن النبي ﷺ شرع لأمته في التشهد أن يسلموا على عباد الله الصالحين، فيشرع في حق كل مؤمن حي وميت، حاضر وغائب. وهو تحية أهل الإسلام، بخلاف الصلاة فإنها من حقوق المصطفى ﷺ. انظر: «الأذكار» للنووي (٩٩-١٠٠) و«جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد عليه الصلاة والسلام» (٦٣٩-٦٤٠).

وأما الصلاة فقد جَوَّزها أحمد^(١) وغيره، والنزاع فيها معروف^(٢).

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (٧٨).

(٢) يرى أكثر أهل العلم استحباب الصلاة على الأنبياء - عليهم السلام - استقلالاً، وروي عن الإمام مالك الكراهة، وتأولها أصحابه بأنه لا يتعبد بالصلاة على غير النبي ﷺ من الأنبياء كما يتعبد الله بالصلاة عليه ﷺ، وأما الصلاة على غير الأنبياء فإما أن يكونوا من آل النبي ﷺ أو غيرهم فإن كانوا من آله فيصلى عليهم تبعاً للنبي ﷺ وأما الصلاة عليهم منفردين عنه فكرهه مالك - رحمه الله -، وقال: لم يكن هذا عمل من مضى، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً وسفيان الثوري وابن عيينه وطاوس وغيرهم. وأما الصلاة على غير آل النبي ﷺ فمن العلماء من يرى المنع، ومنهم من يرى الجواز والاستحباب، فمن رأى المنع - كمالك وهو مذهب أبي حنيفة وابن عباس - رضي الله عنه - وعمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - وهو مذهب أصحاب الشافعي - رحمه الله - حمله إما على التحريم، أو كراهة التنزيه، أو أنه من باب ترك الأولى وليس بمكروه، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع، فالرافضة إذا ذكروا أئمتهم يصلون عليهم بأسمائهم ولا يصلون على غيرهم ممن هو خير منهم فيخالفوا في هذا الشعار، والذي اعتاده لسان السلف أن الصلاة لا تكون على غير الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم -.

أما من ذهب إلى جواز الصلاة على غير الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - كالإمام أحمد، والحسن البصري، وابن راهويه، وغيرهم - فاحتجوا بقوله تعالى: ﴿حَدِّثْ مَنْ آمَنَ مِنْكُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾، فالأئمة بعد النبي ﷺ يأخذون الصدقة كما كان يأخذها فيشرع لهم أن يصلوا على المتصدق كما كان يصلي النبي ﷺ كما احتجوا بحديث عبدالله بن أوفى - رضي الله عنه - قال: (كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: (اللهم صلِّ على آل فلان)، فاتاه أبي بصدقتهم فقال: (اللهم صلِّ على آل أبي أوفى) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٧) والأصل عدم الاختصاص.

وخلاصة القول: أن الصلاة على غير الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - إما أن تكون على آل النبي ﷺ وأزواجه وذريته، أو غيرهم، فإن كانت الأولى فهي مشروعة تبعاً للصلاة على النبي ﷺ وجائزة مفردة، وأما الصلاة على غيرهم من غير الأنبياء والملائكة فإن كان شخصاً معيناً أو طائفة معينة كره أن تتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخل به كما تفعله الرافضة بأئمتهم، فتركه حينئذٍ متعين. وأما إن صلي

وفي تفسير شيبان^(١) عن قتادة قال: حدّث أنس بن مالك عن أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سلمتم عليّ فسلموا علي المرسلين، فإنما أنا رسول من المرسلين)^(٢).
(وهكذا رواه ابن أبي عاصم^(٣) في كتاب «الصلوة»^(٤)، ورواه ابن أبي حاتم^(٥) وغيره، ولم يذكرها فيه سماع قتادة له، وهو في

= عليه أحياناً كما يصلى على دافع الزكاة ونحو ذلك فهذا لا بأس به، والله أعلم.
انظر: «الأذكار» للنووي (٩٩، ١٠٠، ١٥٩)، و«الجواب الباهر» (٦٤) وما بعدها، و«جلاء الأفهام» (٦٢٧-٦٦٣) وفيه كلام نفيس في هذه المسألة فانظره! و«تفسير ابن كثير» (٤٧٨/٦)، و«الفتح» (٥٣٤/٨) و(٣٦٢/٣).

(١) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي، الإمام الحافظ، كان صاحب قراءات مشهوراً بذلك، توفي سنة (١٦٤). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٢١٨/١) ت(٢٠٤).

(٢) في (م): «رب العالمين». أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢٣٤/١٠) برقم (١٨٣٢٥) بدون (فإنما أنا رسول...)، وأورده برقم (١٨٣٢٣) بلفظه، وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١١/٢) بلفظه من طريق أبي العوام عن قتادة عن أنس مرفوعاً، وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١٤٩/١) و(٣١١/٢) بلفظه بنفس الطريق السابق، وأخرجه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٤٨) برقم (٤٥) بلفظ (صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني صلى الله عليه وسلم وعليهم السلام) قال الألباني: «إسناده وإياه جدّاً».

(٣) أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، أبوبكر بن أبي عاصم، حافظ كبير إمام، كثير التصانيف، ولد سنة (٢٠٦)، وتوفي سنة (٢٨٧) في ربيع الآخر، من تصانيفه: «السنة» و«الأحاديث والمثاني». انظر ترجمته: «السير» (٤٣٠/١٣) ت(٢١٥)، و«طبقات الحفاظ» (٢٨٥) ت(٦٣٩).

(٤) لم أقف على الكتاب فلعله من كتب ابن أبي عاصم المفقودة.

(٥) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٢٣٤/١٠) برقم (١٨٣٢٥) و(١٨٣٢٣).

تفسير «سعيد بن أبي عروبة»^(١) عن قتادة مرسلًا^(٢)، وقد قال الله تعالى في كتابه^(٣): ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩] وقال: ﴿وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصفات] وقال لما ذكر نوحًا/، وإبراهيم، وموسى، وهارون، وإلياسين: [٨٤م/ب] ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾ سَلِّمْ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الصفات] ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١١٨﴾ سَلِّمْ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿١١٩﴾﴾ [الصفات] ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ ﴿١١٩﴾ سَلِّمْ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿١٢٠﴾﴾ [الصفات] ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٢٩﴾ سَلِّمْ عَلَىٰ إِيَّا يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الصفات].

والمقصود هنا: أن هذا السلام المأمور به خصوصًا، والمشروع في الصلاة وغيرها عمومًا على كل عبد صالح كقول المصلي: (السلام/ علينا وعلى عباد الله الصالحين)، فإن هذا ثابت في [١٧٧ب] الشهادات المروية عن النبي ﷺ كلها مثل حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين^(٤)، وحديث أبي موسى^(٥)، وابن عباس^(٦) [الذين]^(٧)

(١) سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي مولاهم البصري، أبوالنضر، الإمام الحافظ، من بحور العلم إلا أنه رمي بالقدر، توفي سنة (١٥٦). انظر ترجمته: «السير» (٤١٣/٦) وما بعدها (١٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥٦/٤) وما بعدها (١١٠).

(٢) ما بين القوسين ساقطة من «الإخائية». انظر: «تفسير الطبري» (٦٦١/١٩).

(٣) في (ح): ﴿وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (كتاب الأذان) باب (١٤٨) «التشهد في الآخرة» برقم (٨٣١) «الفتح» (٣١١/٢)، و(١٢٠٢) و(٦٢٣٠) و(٦٢٦٥) و(٦٣٢٨) و(٧٣٨١)، و«صحيح مسلم» حديث رقم (٥٥-٤٠٢) و(٥٩-٣٩٦).

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (كتاب الصلاة) باب (٨) «فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه» (٦٢-٤٠٤) (٣٠٣/١، ٣٠٤).

(٦) انظر: «صحيح مسلم» (كتاب الصلاة) باب (٦) «التشهد في الصلاة» حديث رقم (٦٠-٤٠٣) (٣٠٢/١، ٣٠٣).

(٧) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «والذين».

رواهما مسلم، وحديث ابن عمر^(١)، وعائشة^(٢)، وجابر^(٣)، وغيرهم التي في المساند والسنن.

وهذا السلام لا يقتضي ردًا من المسلم عليه، بل هو بمنزلة دعاء المؤمن للمؤمنين، واستغفاره لهم فيه الأجر والثواب من الله، ليس على المدعو لهم/ مثل ذلك الدعاء، بخلاف سلام التحية، فإنه [٤٣ح/أ] مشروع بالنص والإجماع في حق كل مسلم، وعلى المسلم أن يردّ السلام ولو كان المسلم عليه كافرًا، فإن هذا من العدل الواجب، ولهذا كان النبي ﷺ يردّ على اليهود إذا سلموا بقوله: (وعليكم)^(٤) وإذا/ سلم على معيّن تعين الرد، وإذا سلم على جماعة فهل ردهم [٨٥م/أ] فرض على الأعيان أو على الكفاية؟ على قولين مشهورين لأهل العلم^(٥)، والابتداء به عند اللقاء سنة مؤكدة، وهل هي واجبة؟ على قولين معروفين، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره.

(١) انظر: «سنن أبي داود» كتاب (الصلاة) باب (١٨٢) «التشهد» برقم (٩٧١) (٥٩٤/١) بلفظه، قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «صحيح».

(٢) انظر: «المسند» (٤١٩/٤١) برقم (٢٤٩٤٥) قال محققو الكتاب: «حديث صحيح دون قولها: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يومًا في رمضان» وهذا إسناده ضعيف».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب (الصلاة) باب «نوع آخر من التشهد» رقم (١١٧٥) (٢٤٣/٢) وبرقم (١٢٨١) وفي «سنن ابن ماجه» برقم (٨٨٩) والحديث ضعيف، قال النسائي: «لا نعلم أحدًا تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق» وقال الألباني في «ضعيف سنن النسائي» و«ضعيف سنن ابن ماجه»: «ضعيف».

(٤) انظر: «صحيح البخاري» من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - كتاب (الاستئذان) باب (٢٢) «كيف الرد على أهل الذمة بالسلام» حديث رقم (٦٢٥٨) «الفتح» (٤٢/١١) وبرقم (٦٢٥٦) و(٦٢٥٧) و(٦٩٢٦) و(٦٩٢٧) و(٦٩٢٨) و(٦٩٣٥)، و«صحيح مسلم» حديث رقم (٢١٦٣-٦) و(٢١٦٣-٧) و(٢١٦٥-١٠) و(٢١٦٥-١١).

(٥) الراجح من أقوال أهل العلم أنه فرض كفاية لا فرض عين. انظر: «الفتح» (١١/١٥).

وسلام الزائر للقبر على الميت المؤمن هو من هذا الباب، ولهذا روي أن الميت يردّ السلام مطلقاً^(١).

فالصلاة والسلام عليه ﷺ في مسجده وسائر المساجد، وسائر البقاع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وأما السلام عليه عند قبره من داخل الحجرة فهذا/ كان مشروعاً لما كان ممكناً بدخول من [١٧٨/أ] يدخل على عائشة، وأما تخصيص هذا السلام أو^(٢) الصلاة بالمكان القريب من الحجرة فهذا محل النزاع، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: منهم من ذكر استحباب السلام أو الصلاة والسلام عليه إذا دخل المسجد، ثم بعد أن يصلي في المسجد استحباب أيضاً أن يأتي إلى القبر ويصلي ويسلم^(٣) كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦).

ومنهم من لم يذكر إلا الثاني فقط.

وكثير من السلف لم يذكروا إلا النوع الأول فقط.

فأما النوع الأول: فهو المشروع لأهل البلد، وللغرباء في هذا المسجد وغير هذا المسجد.

وأما النوع الثاني: فهو الذي فرّق من استحبه/ بين أهل البلد [٨٥/ب] والغرباء سواء فعله مع الأول أو مجرداً عنه كما ذكر ذلك ابن حبيب وغيره «إذا دخل مسجد الرسول ﷺ قال: بسم الله وسلام على رسول الله

(١) تقدم تخريج الحديث (٤٥٢).

(٢) في (م): «و».

(٣) أي يصلي ويسلم ذكراً، لا الصلاة المعروفة ذات الركوع والسجود.

(٤) انظر: «الشفاء» (٤٤٦، ٤٤٧).

(٥) انظر: «المجموع» (٢٧٣/٨).

(٦) انظر: «الإقناع لطالب الانتفاع» للحجاوي (٣٢/٢).

ﷺ السلام علينا من ربنا، وصلى الله وملائكته على محمد، اللهم اغفر لي، وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك، وجنبي من الشيطان الرجيم. ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر، فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيها، وتسأله تمام ما خرجت إليه، والعون عليه.

وإن كانت ركعتاك في غير الروضة أجزاءك، وفي الروضة أفضل، / وقد قال ﷺ: (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة)^(١).

ثم [تقف]^(٢) / بالقبر متواضعاً، و[تصلي]^(٣) عليه [وتثني]^(٤) [ب/ ١٧٨] بما يحضر، و[تسلم]^(٥) على أبي بكر وعمر، / و[تدعو]^(٦) لهما، [٤٣/ح/ب] وأكثر من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بالليل والنهار، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء، وقبور الشهداء^(٧).

قلت^(٨): وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة في الروضة قول طائفة، وهو المنقول عن الإمام أحمد - رحمه الله - في «مناسك

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (١١٨/١٥) برقم (٩٢١٥) بلفظ (بيتي) بدل (قبري) قال محققو الكتاب: «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف» و(١٩٦/١٥) برقم (٩٣٣٨) بلفظ حجرتي بدل (قبري). و(٥٢٩/١٦) برقم (١٠٩٠٨) بلفظ الحديث السابق، قال محققو الكتاب: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «يقف».

(٣) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «يصلي».

(٤) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «ويثني».

(٥) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «يسلم».

(٦) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «يدعو».

(٧) «الشفاء» (٤٤٦، ٤٤٧).

(٨) القائل: ابن تيمية - رحمه الله -.

المروزي»^(١)، وأما مالك فنقل عنه/ أنه يستحب التطوع في موضع [٨٦م/أ] صلاة النبي ﷺ^(٢)، وقيل لا يتعين لذلك موضع من^(٣) المسجد، وأما الفرض فيصلية في الصف^(٤) الأول مع الإمام بلا ريب، والذي ثبت في الصحيح عن سلمة بن الأكوع^(٥) (عن النبي ﷺ)^(٦) (أنه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة)^(٧).

وأما ما قصد تخصيصه بالصلاة فيه، فالصلاة فيه أفضل، وأما مقامه فإنما كان يقوم فيه إذا كان إمامًا يصلي بهم الفرض، والسنة أن يقف الإمام وسط المسجد أمام القوم، فلما زيد في المسجد صار موقف الإمام في الزيادة.

والمقصود معرفة ما ورد عن السلف من الصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد، وعند القبر.

ففي مسند أبي يعلى الموصلي: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

(١) أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، أجل أصحاب الإمام أحمد، الإمام المحدث الفقيه، توفي سنة (٢٧٥) في جمادى الأولى ببغداد من تصانيفه: المنك. انظر ترجمته: «المقصد الأرشد» (١٥٦/١) وما بعدها ت(١١٩)، و«الشدرات» (١٦٦/٢).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٢٨/٦).

(٣) في (م): «في».

(٤) «الصف»: ساقطة من (م).

(٥) سلمة بن عمرو بن الأكوع بن سنان بن عبدالله الأسلمي، قيل اسم أبيه وهب، أبو مسلم، وقيل أبو ياس، صحابي جليل، أول مشاهده الحديبية، كان شجاعاً فاضلاً، توفي سنة (٧٤) وقيل غير ذلك بالمدينة النبوية وله (٨٠) سنة. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٨٧/٢) وما بعدها و«الإصابة» (٦٧/٢) ت(٣٣٨٩).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ح) و(م).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الصلاة» باب (٩٥) «الصلاة إلى الإسطوانة برقم (٥٠٢)، «الفتح» (٥٧٧/١).

حدثنا زيد بن الحباب^(١) حدثنا جعفر بن إبراهيم^(٢) - من ولد ذي الجناحين^(٣) - حدثنا علي بن عمر^(٤) عن أبيه^(٥) عن علي بن الحسين^(٦) أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت^(٧) عند قبر^(٨) النبي ﷺ فيدخل فيها/ فيدعو، فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من [١٧٩/أ]

أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: (لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً/ فإن تسليمكم يبلغني^(٩) أينما كنتم)^(١٠). [٨٦/ب]

(١) في (ظ): «الخباب» وهو خطأ واسمه: زيد بن الحباب بن الريان - وقيل ابن رومان - أبوالحسين العكلي التميمي الكوفي، المحدث الزاهد الثقة، توفي سنة (٢٠٣). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٣/٥٦١) ت(٢٥٣٨)، و«السير» (٩/٣٩٣) وما بعدها ت(١٢٦).

(٢) جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الجعفري، قال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير روايته عنه» لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢/٤٧٤) ت(١٩٢٨) و«الثقات» (٨/١٦٠) ت(١٢٧٤٨).

(٣) ذوالجناحين: هو جعفر بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ.

(٤) علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يعتبر حديثه من غير رواية أولاده عنه» وقال عنه ابن حجر في «التقريب»: «مستور من الثالثة». انظر ترجمته: «الثقات» (٨/٤٥٦) ت(١٤٤٠٧)، و«التقريب» (٢/٤١) ت(٣٨٦).

(٥) عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المدني الأصغر، صدوق، فاضل، قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «من السابعة». انظر ترجمته: «التقريب» (٢/٦١) ت(٤٨٩).

(٦) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي المدني، أبوالحسين، زين العابدين، تابعي ثقة، ولد سنة (٣٣)، وتوفي (٩٢)، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: «تهذيب التهذيب» (٧/٢٦٨، ٢٦٩) ت(٥٢١)، و«طبقات الحافظ» (٣٧) ت(٦٩٠).

(٧) في (ظ): «كان».

(٨) «قبر»: ساقطة من (ظ).

(٩) في (ظ): «تبلغني».

(١٠) تقدم تخريجه (١٨)، ولم أقف عليه في «مسند أبي يعلى» المطبوع.

وهذا الحديث مما خرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على ما في الصحيحين^(١)، وهو أعلا مرتبة من تصحيح الحاكم، وهو قريب من تصحيح الترمذي، وأبي حاتم البستي ونحوهما، فإن الغلط في هذا قليل ليس هو مثل صحيح الحاكم فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره.

فهذا علي بن الحسين زين العابدين - رضي الله عنهما - وهو من أجلّ التابعين علمًا ودينًا، حتى قال الزهري: ما رأيت هاشميًا مثله، وهو يذكر هذا الحديث بإسناده، ولفظه: (لا تتخذوا بيتي عيدًا، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم)، وهذا يقتضي أنه لا مزية للسلام عليه عند بيته، كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته، بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا.

وحديث الصلاة مشهور في «سنن أبي داود» وغيره من حديث عبدالله بن نافع^(٢) [قال: (٣)] أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري/ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث^(٤) كنتم). وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير، لكن/ عبدالله بن نافع/ الصايغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به.

[٤٤٤/ح/أ]

[٨٧٧/م/أ]

[١١٤/ظ/ب]

[١٧٩/أ/ب]

(١) انظر: «الأحاديث المختارة» (٤٩/٢) برقم (٤٢٨) وقال: «في إسناده لين».

(٢) عبدالله بن نافع الصايغ، ضعيف الحديث، توفي سنة (٢٠٦) في رمضان بالمدينة النبوية. انظر ترجمته: «مولد العلماء ووفياتهم» للربيعي (٤٥٩/٢) و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١٤٤/٢) ت(٢١٣١).

(٣) زيادة من (م).

(٤) في (م): «حيثما».

قال يحيى بن معين: «هو ثقة»^(١) وحسبك بابن معين موثقاً.
وقال أبوزرعة: «لا بأس به».
وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بالحافظ، هوليين تعرف وتنكر»^(٢).
قلت: ومثل هذا قد يخاف أن يغلط أحياناً، فإذا كان لحديثه
شواهد علم أنه محفوظ، وهذا له شواهد متعددة قد بسطت في غير
هذا الموضع^(٣)، كما رواه سعيد بن منصور في «سننه»:
«حدثنا حبان بن علي^(٤)، حدثني محمد بن عجلان^(٥) عن أبي
سعيد مولى المهري، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتخذوا بيتي عيداً،
ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني).
- وقال سعيد أيضاً -:

حدثنا عبدالعزیز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال:
رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو
في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلمّ إلى العشاء! فقلت: لا أريده،

- (١) «تاريخ ابن معين برواية الدارمي» (١٥٢).
(٢) في «الجرح والتعديل» قال: «. . تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح».
(٣) قال ابن تيمية - رحمه الله - في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦٥٥) «فإن هذه
العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في
عدالته وفقهه، وأن الغالب عليه الضبط، لكن قد يغلط أحياناً، ثم هذا الحديث مما
يعرف من حفظه، ليس مما ينكر؛ لأنه سنة مدنية، وهو محتاج إليها في فقهه،
ومثل هذا يضبطه الفقيه».
(٤) حبان بن علي العنزي، أبو علي الكوفي، فقيه، ضعيف الحديث، ولد سنة (١١١)،
وتوفي سنة (١٧١). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٨/٢٥٥) ت (٤٣٥٧)، و«تهذيب
التهذيب» (٢/١٥١) ت (٣١٤).
(٥) محمد بن عجلان المدني، أبو عبدالله، الإمام الفقيه الثقة، توفي سنة (١٤٨). انظر
ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨/٤٩) ت (٢٢٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١/١٦٥)،
(١٦٦).

فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ / فقال: [٨٧م/ب] إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا تتخذوا بيتي عيدًا ولا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم)، ما أنتم وما بالأندلس [منه] (١) إلا سواء» (٢).

ورواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ» (٣) ولم يذكر هذه الزيادة، وهي قوله: «ما أنتم ومن بالأندلس / منه إلا سواء»؛ لأن مذهبه أن القادم من سفر، والمريد [١٨٠/أ] للسفر سلامه أفضل، وأن الغرباء يسلمون إذا دخلوا وخرجوا، وهذه مزية على من بالأندلس.

والحسن بن الحسن وغيره لا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء، ولا بين المسافرين وغيره، فرواه القاضي إسماعيل عن إبراهيم بن حمزة (٤)، حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن سهيل بن أبي سهيل قال: (جئت أسلم على النبي ﷺ وحسن بن حسن يتعشى في بيت عند بيت (٥) النبي

(١) زيادة من (م).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٨) دون قوله: (ما أنتم ومن بالأندلس...) فلم أفق عليه، ولم أفق على هذا النقل في «سنن سعيد بن منصور» المطبوعة.

(٣) أخرجه القاضي إسماعيل في كتابه «فضل الصلاة على النبي ﷺ»: (٤٠، ٤١) برقم (٣٠). قال الألباني: «صحيح» وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط» (٢/٦٥٧): «فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لاسيما وقد احتج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روي من وجوه مسنده غير هذين، فكيف وقد تقدم مسندًا؟!».

(٤) إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري، أبو إسحاق، صدوق، توفي سنة (٢٣٠) بالمدينة النبوية. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢/٩٥) ت (٢٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/١٠١) ت (٢٠٧).

(٥) «بيت»: ساقطة من (م).

ﷺ، فدعاني فجئته، فقال: أدن [تعش] ^(١)! قال: قلت لا أريده، قال: مالي رأيتك وقفت؟ قلت: وقفت أسلم على النبي ﷺ، قال: إذا دخلت المسجد ^(٢) فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: (صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوا بيوتكم مقابر، / لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليّ فإن صلواتكم ^(٣) تبلغني / حيثما كنتم) ولم يذكر قول الحسن.

فهذا فيه أنه أمره أن يسلم عند دخول المسجد، وهو السلام المشروع الذي روي عن النبي ﷺ وجماعة من السلف كانوا يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد، وهذا مشروع في كل مسجد، وهذا الحسن ابن الحسن هو الحسن المثني، وهو من التابعين، وهو نظير علي بن الحسين، هذا ابن الحسن، وهذا ابن الحسين - رضي الله عنهم -.

وقد ذكر القاضي عياض هذا عن الحسن بن علي نفسه - رضي الله عنهم أجمعين - فقال: «وعن الحسن بن علي / عن النبي ﷺ [٨٠/أ] قال: (حيثما كنتم فصلوا عليّ فإن صلواتكم تبلغني) قال: وعن الحسن بن علي: «إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ فإن رسول الله / ﷺ قال: (لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، [١١٥/ظ] أ] وصلوا عليّ حيث كنتم فإن صلواتكم تبلغني حيث كنتم) ^(٤)».

قلت: والصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد مأثور عنه ﷺ، وعن غير واحد من الصحابة والتابعين، مثل الحديث الذي في «المسند» و«الترمذي» و«ابن ماجه» عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ

(١) كذا في (م) وفي (أ) و(ظ) و(ح): «فتعشى».

(٢) «المسجد»: ساقطة من (م).

(٣) «صلواتكم»: ساقطة من (م).

(٤) تقدم تخريج الحديث ص (١٨)، «الشفاء» (٤٤٠).

/ قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد [م/٨٨ب] وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي [ذنوبي] (١) وافتح لي أبواب فضلك) (٢) هذا لفظ الترمذي، وفي غيره أنه ﷺ أمر بذلك، وفي «سنن أبي داود» عن أبي (٣) أسيد - أو أبي حميد (٤) - قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليصل على النبي ﷺ وليقل... (٥) وذكر الحديث.

وقال الضحاك بن عثمان: حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦).

(١) أثبتها من (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ) ساقطة.

(٢) تقدم تخريجه (٢٠٩).

(٣) «أبي»: ساقطة من (م). مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر الأنصاري الساعدي، أبو أسيد، مشهور بكنيته، صحابي جليل شهد بدرًا وما بعدها، توفي سنة (٦٠) وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٣/٣٧١، ٣٧٢)، و«الإصابة» (٣/٣٤٤) ت(٧٦٢٨).

(٤) أبو حميد الساعدي، اختلف في اسمه فقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل عبدالرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل غير ذلك، الأنصاري، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ كثيرًا من الأحاديث، شهد أحدًا وما بعدها، توفي في خلافة معاوية - رضي الله عنه -. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٤/٤٢)، و«الإصابة» (٤/٤٦) ت(٣٠٣).

(٥) تقدم تخريجه (٢٠٩).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» كتاب (الصلاة) باب (٧٢) «السلام على النبي ﷺ» حديث رقم (٤٥٢) (١/٢٣١) من حديث أبي هريرة بلفظ: (وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم أجرني... (٧) قال محقق الكتاب محمد مصطفى الأعظمي: «إسناده جيد، وهو على شرط مسلم»، و(٤/٢١٠) برقم (٢٧٠٦) =

[أ/٨١]

/ قال القاضي عياض:

«ومن مواطن الصلاة والسلام عليه دخول المسجد، قال^(١) أبو إسحاق بن شعبان^(٢): وينبغي لمن دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ وعلى آله، ويترحم عليه وعلى آله، ويبارك عليه وعلى آله، ويسلم عليه تسليمًا، ويقول: (اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك).

- قال: - وقال عمرو بن دينار في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا

فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] / قال: «إن^(٣) لم يكن في البيت أحد [٨٩م/أ] فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام على أهل البيت [٤٥ح/أ] ورحمة الله وبركاته».

- قال -: وقال ابن عباس: «المراد بالبيوت هنا المساجد».

وقال النخعي: «إذا لم يكن في المسجد أحد فقل السلام على رسول الله ﷺ، وإذا لم يكن^(٤) في البيت أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(٥).

- قال -: وعن علقمة^(٦) قال: «إذا دخلت المسجد أقول:

= بلفظ الموضوع السابق. قال محقق الكتاب: «إسناده جيد، وهو على شرط مسلم».

(١) «قال»: ساقطة من (ظ).

(٢) محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد العماري المصري القرطبي، الفقيه، كان رأس المالكية بمصر، وأحفظهم للمذهب، توفي سنة (٣٥٥) في جمادى الأولى، من تصانيفه: «الزاهي» في الفقه، و«المنسك». انظر ترجمته: «السير» (٧٨/١٦، ٧٩) ت (٦٠).

(٣) في (م): «وإن».

(٤) «يكن»: ساقطة من (م).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٨/١) برقم (٣٤١٨) و«مصنف عبدالرزاق» (٤٢٧/١) برقم (١٦٦٨).

(٦) علقمة بن وقاص بن محصن الليثي العتواري المدني، تابعي ثقة، توفي بعد سنة (٨٠) بالمدينة. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٥٣/١) ت (٣٥)، و«تهذيب =

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله وملائكته على محمد^(١).

- قال -: ونحوه عن كعب: إذا دخل وإذا^(٢) خرج، ولم يذكر الصلاة.

- قال -: واحتج ابن شعبان لما ذكره بحديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ (أن النبي ﷺ)^(٣) كان يفعله إذا دخل المسجد.
- قال -: ومثله عن أبي بكر بن محمد بن عمرو^(٤) بن حزم، وذكر السلام والرحمة^(٥).

قال: «وروى ابن وهب^(٦) عن فاطمة بنت النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ) وقل: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

[٨١/ب]

وفي رواية أخرى: (فليسلم ويصلي^(٧)) ويقول إذا خرج: اللهم

= التهذيب» (٢٤٧/٧) ت(٤٨٩).

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٨/١) برقم (٣٤١٧)، و«مصنف عبدالرزاق» (٤٢٧/١) برقم (١٦٦٩).

(٢) «إذا»: ساقطة من (م).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٤) في (م): «عمر» وهو خطأ، واسمه: أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، من صغار التابعين، كان أمير المدينة النبوية، ثم قاضيها، توفي سنة (١٢٠) وقيل (١١٧). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢٣٧/٩) ت(١٤٩٢)، و«السير» (٣١٣/٥، ٣١٤) ت(١٥٠).

(٥) «الشفاء» (٤٢٧، ٤٢٨).

(٦) عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم، المصري، أبو محمد، الإمام الحافظ الثقة الفقيه المالكي، كان من أوعية العلم، ولد سنة (١٢٥)، وتوفي سنة (١٩٧)، من تصانيفه: «الموطأ» الكبير والصغير و«المناسك». انظر ترجمته: «السير» (٢٢٣/٩) وما بعدها ت(٦٣)، و«الشذرات» (٣٤٧/١، ٣٤٨).

(٧) في (ح) و(م): «وليصل».

إني أسألك من فضلك).

وفي [رواية] ^(١) أخرى: (اللهم احفظني من الشيطان) ^(٢).

وعن محمد/ بن سيرين: «كان الناس يقولون إذا دخلوا [م/٨٩ب] المسجد: صلى الله وملائكته على محمد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، / بسم الله دخلنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله [١١٥ظ/ب] توكلنا، وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك» ^(٣).

قلت: هذا فيه حديث مرفوع في «سنن أبي دواد» وغيره أنه يقال عند دخول المسجد: (اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا) ^(٤).
قال القاضي عياض:

«وعن أبي هريرة (إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لي)» ^(٥).

(١) زيادة من (م).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في «السنن الكبرى» (كتاب الصلاة) باب (٢٧) «ما يقول إذا دخل المسجد» برقم (٩٨٣٩) (٤٠/٩) موقوفاً على كعب الأحبار - رضي الله عنه - ويرقم (٩٨٤٠) موقوفاً كذلك، والحديث رجاله ثقات، قال النسائي: «ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان، ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى عندنا بالصواب وبالله التوفيق، وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة وغيرهما من مشايخ سعيد فجعلهما ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة وابن عجلان ثقة والله أعلم».

(٣) «الشفاء» (٤٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - (كتاب الأدب) باب (١١٢) «ما يقول إذا خرج من بيته» برقم (٥٠٩٦) (٣٢٨/٥) قال الألباني: «ضعيف». وهو ذكر يقال عند دخول المنزل لا المسجد، فلعل ابن تيمية - رحمه الله - وهم في هذا.

(٥) «الشفاء» (٤٤٨).

قلت: وروى ابن أبي حاتم من حديث سفیان الثوري عن ضرار بن مرة^(١) عن مجاهد في هذه الآية: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً﴾ [النور: ٦١] قال: «إذا دخلت بيتًا ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإذا دخلت^(٢) المسجد فقل: السلام على رسول الله، وإذا دخلت على أهلك فقل السلام عليكم»^(٣).

قلت: والآثار مبسوطة في مواضع.

والمقصود هنا أن يعرف^(٤) ما كان عليه السلف من الفرق بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه، وبين سلام التحية الموجب للرد الذي يشترك فيه كل مؤمن حي وميت^(٥)، ويردّ فيه على [أ/٨٢] الكافر، ولهذا/ كان الصحابة بالمدينة^(٦) على عهد الخلفاء الراشدين [م/٩٠] - رضي الله عنهم - ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لصلاة أو اعتكاف أو تعليم أو تعلم أو ذكر (الله)^(٧)، ودعاء له، ونحو ذلك مما شرع في المساجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر^(٨) فيزورونه / هناك، [٤٥/ح/ب] ولا يقفون خارج الحجرة، كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضًا

(١) ضرار بن مرة الشيباني الكوفي، أبوسنان، كان عابدًا ثقة، توفي سنة (١٣٢). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٤/٤٦٥) ت(٢٠٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٤٠٠) ت(٧٩٩).

(٢) في (م): «دخل».

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٥٠).

(٤) في (م): «تعرف».

(٥) «وميت»: ساقطة من (م).

(٦) في (م) زيادة: «المنورة».

(٧) في (ظ): «الله».

(٨) في (م) زيادة: «المكرم».

لزيارة قبره، فلم يكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره لا من المسجد خارج الحجرة، ولا داخل الحجرة، ولا كانوا أيضاً يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره، بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء، وإن كان الزائر منهم ليس مقصوده إلا الصلاة والسلام عليه، وبيّنوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك في «المبسوط»، وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباجي، والقاضي عياض، وغيرهما، «قيل لمالك: إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك - أي يقفون على قبر النبي ﷺ فيصلون عليه، ويدعون له ولأبي بكر وعمر - يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة والأيام المرة، أو المراتين، أو أكثر عند القبر يسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني هذا عن أول / هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكرهه إلا» [٩٠م/ب]

لمن جاء من سفر أو أراد»^(١).

/ فقد كره [الإمام]^(٢) مالك - رحمه الله - هذا، وبيّن أنه لم [٨٢أ/ب]

يبلغه هذا عن أهل العلم بالمدينة، ولا عن صدر هذه الأمة وأولها وهم الصحابة، وأن ذلك / يكره لأهل المدينة إلا عند السفر، ومعلوم أن [١١٦أ/أ]

أهل المدينة لا تكره^(٣) لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد - رضي الله عنهم - وغيرهم، بل هم في ذلك ليسوا بدون سائر الأمصار.

فإذا لم يكره لأولئك زيارة القبور بل يستحب لهم زيارتها عند

(١) «الشفاء» (٤٤٨).

(٢) زيادة من (م).

(٣) في (ظ) و(ح) و(م): «يكره».

جمهور العلماء كما كان النبي ﷺ يفعل، فأهل المدينة أولى ألا يكره لهم، بل يستحب لهم زيارة القبور كما يستحب لغيرهم اقتداءً بالنبي ﷺ ولكن قبر النبي ﷺ خص بالمنع شرعاً وحسباً، كما دُفن في الحجرة ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما يزار سائر القبور^(١) فيصل الزائر إلى عند القبر.

وقبر النبي ﷺ ليس كذلك، فلا تستحب^(٢) هذه الزيارة في حقه ولا تمكن، وهذا لعلو قدره وشرفه، لا لكون غيره أفضل منه، فإن هذا لا يقوله أحد من المسلمين فضلاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها.

ومن هنا غلط طائفة من الناس يقولون: إذا كانت زيارة قبر

آحاد الناس مستحبة فكيف بقبر سيد/ الأولين والآخرين ﷺ؟! [٩١م/أ] وهؤلاء ظنوا أن زيارة قبر الميت مطلقاً هو من^(٣) باب الإكرام والتعظيم له، والرسول ﷺ أحق بالإكرام والتعظيم/ من كل أحد، [١٨٣أ] وظنوا أن ترك الزيارة فيها ينقص لكرامته، فغلطوا وخالفوا السنة وإجماع [الأمة]^(٤) سلفها وخلفها، فقولهم نظير قول من/ يقول: إذا [٤٦ح/أ] كانت زيارة القبور يصل الزائر فيها إلى قبر المزور فإن ذلك أبلغ في الدعاء له، وإن كان مقصوده دعاءه^(٥) كما يقصده أهل البدع فهو أبلغ في دعائه، فالرسول ﷺ أولى أن نصل إلى قبره إذا زرناه.

وقد ثبت بالتواتر، وإجماع الأمة أن الرسول ﷺ لا يشرع

(١) «القبور»: في (ح) بياض.

(٢) في (م): «يستحب».

(٣) «من»: ساقطة من (م).

(٤) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «الأئمة».

(٥) في (ح): «دعاؤه».

الوصول إلى قبره لا للدعاء له، ولا لدعائه، ولا لغير ذلك، بل غيره^(١) يصلى على قبره عند أكثر السلف كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

والصلاة على القبر كالصلاة على الجنابة تشرع^(٢) مع القرب والمشاهدة، وهو بالإجماع لا يصلى على قبره سواء كان للصلاة حد محدود، أو كان يصلى على القبر مطلقاً، ولم يعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لما قَدِمَ صلى على قبره ﷺ.

وزيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته، وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص والإجماع،

/ولا هي أيضاً^(٣) ممكنة، فتبيّن غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم [م/٩١] ب

المؤمنين، وهذا من باب القياس الفاسد، ومن قاس قياس الأولى ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس به كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا يقيسون الميتة على المذكى، ويقولون للمسلمين: أتأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله، فأنزل

الله تعالى: ﴿وَإِنَّ / الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ آيَاتِهِمْ لِيُجَدِّدُواكُمْ وَإِنَّ [ب/٨٣]

أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ / مُشْرِكُونَ ﴿١٦﴾^(٤) [الأنعام]، وكذلك^(٥) لَمَّا أَخْبَرَ اللهُ أَنْ [ب/١١٦] ظ

الأصنام التي تعبد هي وعابدها حسب جهنم قاس ابن الزبيري^(٦)

(١) في (م): «غير».

(٢) في (ظ): «تسرع»، وفي (م): «يشرع».

(٣) «أيضاً»: ساقطة من (ظ).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٥٢٠/٩) وما بعدها، و«تفسير ابن كثير» (٣/٣٢٨، ٣٢٩).

(٥) في (ظ): «لذلك».

(٦) عبدالله بن الزبيري بن قيس القرشي السهمي، صحابي جليل، أسلم في فتح مكة، كان من أشعر قريش. لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٣/٣٠٩) وما بعدها، و«الإصابة» (٣/٣٠٨).

قبل أن يسلم هو وغيره من المشركين عيسى بها، وقالوا: يجب أن يعذب عيسى^(١)، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾ وَقَالُوا يَا إِلَهَتَنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزخرف] ثم قال: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٥٩﴾﴾ [الزخرف] وبيّن تعالى الفرق بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنبياء] بيّن أن من كان صالحًا - نبيًا أو غير نبي - لم يعذب لأجل من أشرك به وعبدّه وهو بريء من إشراكهم به^(٢).

وأما الأصنام فهي حجارة تجعل^(٣) حصبًا للنار، وقد قيل إنها [٩٢م/أ] من الحجارة التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴿٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن] وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن يُعرف أن ما مضت به سنته، وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين^(٤) بالمدينة من تركهم لزيارة قبره أكمل في القيام بحق الله، وحق رسوله ﷺ، فهو أكمل، / وأفضل، وأحسن مما يفعل مع غيره، وهو أيضًا في حق الله [٤٦ح/ب] وتوحيده أكمل وأتم وأبلغ.

وأما كونه أتم في حق الله (فلأن حق الله)^(٥) على عباده أن

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/٢٣٣، ٢٣٤).

(٢) «به»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) في (م): «يجعل».

(٤) في (م): «الذين».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ح) و(م).

يعبدوه لا^(١) يشركوا به شيئاً / كما ثبت ذلك^(٢) في الصحيحين عن [أ/٨٤] معاذ بن جبل عن النبي ﷺ^(٣)، ويدخل في العبادة جميع خصائص الرب، فلا يتقى غيره، ولا يخاف غيره، ولا يتوكل على غيره، ولا يدعى غيره، ولا يصلى لغيره، ولا يصام^(٤) لغيره، ولا يتصدق إلاً له، ولا يحج إلاً إلى بيته قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(٥) وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٦﴾ [النور] فجعل الطاعة لله والرسول، وجعل الخشية والتقوى لله وحده.

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ / إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾^(٥٩) [التوبة] فجعل الإيتاء لله والرسول، وجعل التوكل والرغبة إلى الله وحده.

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴿٨﴾ [الشرح]، وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا نَتَّخِذُ أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَّا مَا هُوَ إِلَّا نَحْنُ وَنَحْنُ فَإِنِّي فَاَرَهْبُونَ ﴾^(٥١) وَلَمْ يَأْتِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَأَصْبَأَ أَفْغَيْرَ اللَّهُ نَتَّقُونَ ﴿٥٢﴾ [النحل] وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ ﴿٤٤﴾ [المائدة: ٤٤] وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا

(١) في (م): «ولا».

(٢) «ذلك»: ساقطة من (ظ).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التوحيد) باب (١) «ما جاء في دعاء النبي ﷺ...» برقم (٧٣٧٣) «الفتح» (٣٤٧/١٣) (عن معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ: (يا معاذ! أتدري ما حق الله على العباد؟) قال: الله ورسوله أعلم، قال: (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حقهم عليه؟) قال: الله ورسوله أعلم، قال: (أن لا يعذبهم) وأخرجه مسلم برقم (٣٠-٤٨).

(٤) في (م): «يصوم».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ح).

تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ [الإسراء] وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنْفُونَ بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ^(١) إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤﴾ [الأحقاف] وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٦﴾ / وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣] وهذا بابٌ واسعٌ.

/ وقال النبي ﷺ لابن عباس: (إذا سألت فاسأل الله، وإذا سألك فاسأل الله) وإذا [١١٧/ظ/أ] استعنت فاستعن بالله^(٢) وفي الصحيح عن النبي ﷺ في صفة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، قال^(٣): (هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، / وعلى ربهم يتوكلون)^(٤) فهم لا يطلبون [٩٣/م/أ] من غيرهم أن يرقبهم، والرقية دعاء فكيف بما هو أبلغ من ذلك؟! ومعلوم أنه لو اتخذ قبره عيداً ومسجداً ووثناً صار الناس يدعونه ويتضرعون إليه، ويسألونه ويتوكلون عليه، ويستغيثون ويستجيرون به، وربما سجدوا له وطافوا به، وصاروا يحجون إليه، وهذه كلها من حقوق الله وحده التي^(٥) لا يشركه فيها مخلوق، وكان من حكمة الله

(١) في (م): «علمه».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب (صفة القيامة) باب (٥٩) برقم (٢٥١٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (١٨/٥) برقم (٢٨٠٣)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: «صحيح» وكذا محققو المسند.

(٣) «قال»: ساقطة من (ح).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - كتاب (الرقاق) باب (٢١): ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾... برقم (٦٤٧٢) «الفتح» (٣٠٥/١١) وبرقم (٦٥٤١)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢١٨٣٧١) و(٢١٨٣٧٢).

(٥) في (ح) و(م): «الذي».

دفنه في حجرته، ومنع الناس من مشاهدة قبره، والعكوف عليه، والزيارة له، ونحو ذلك لتحقيق توحيد الله، وعبادته وحده لا شريك له، وإخلاص الدين لله.

وأما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا يحصل ذلك عندها، وإذا قُدِّرَ أن ذلك فعل عندها / منع من يفعل ذلك، وهُدْم ما [٤٧ح/أ] يتخذ عليها من المساجد، وإن لم تزل الفتنة إلا بتعفية قبره وتعميته فعل ذلك، كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قبر دانيال - عليه السلام -^(١).

(١) اختلف في دانيال هل هو نبي أم رجل صالح، فيرى ابن جرير الطبري أنه نبي، وأنه كان في الأرض المقدسة وقيل في العراق، وذكر ابن كثير من قصته في «البدية والنهاية» (٤٢٢/٢) ما يلي: «قال أبو العالية: لما افتتحنا تستر - مدينة ببلاد فارس - وجدنا في مال بيت الهرمزان سريراً عليه رجل ميت عند رأسه مصحف، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فدعا له كعباً فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثل ما أقرأ القرآن هذا، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيركم وأموركم ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد. قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كُنَّا بالليل دفناه وسوينا القبور كلها، لنعميه على الناس فلا ينبشونه. قلت: فما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطروا، قلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيال، قلت: منذ كم وجدتموه قد مات؟ قال: منذ ثلثمائة سنة. قلت: ما تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا شعرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع. قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى أبي العالية، ولكن إن كان تاريخ وفاته محفوظاً من ثلاثمائة سنة فليس بنبي، بل هو رجل صالح؛ لأن عيسى ابن مريم - عليه السلام - ليس بينه وبين رسول الله ﷺ نبي بنص الحديث الذي في البخاري، والفترة التي كانت بينهما أربعمائة سنة، وقيل ستمائة، وقيل ستمائة وعشرون، وقد يكون تاريخ وفاته من ثمانمائة سنة، وهو قريب من وقت دانيال... لكن قربت الظنون أنه دانيال، لأن دانيال كان قد أخذه الفرس فأقام عندهم مسجوناً». وانظر: «تاريخ الطبري» (٥٠٥/٢).

وأما كون ذلك أعظم لقدره وأعلى لدرجته، فلأن المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين كأهل البقيع، وشهداء أحد هو الدعاء/ لهم^(١) كما كان هو يفعل ذلك إذا^(٢) زارهم، وكما سنّه [أ/١٨٥] لأمته، فلو سنّ للأمة أن يزوروا قبره للصلاة عليه والسلام/ عليه، [٩٣م/ب] والدعاء له كما كان بعض أهل المدينة يفعل ذلك أحياناً، - ويبيّن مالك أنه بدعة لم يبلغه^(٣) عن صدر هذه الأمة، ولا عن أهل العلم بالمدينة، وأنها مكروهة، فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها - لكان بعض الناس يزوره.

ثم لتعظيمه في القلوب وعلم الخلق^(٤) بأنه أفضل الرسل^(٥) وأعظمهم جاهاً، أنه أوجه الشفعاء إلى ربه، تدعو النفس إلى أن تطلب منه حاجاتها وأغراضها، وتعرض عن حقه (الذي هو)^(٦) من الصلاة والسلام عليه، والدعاء له فإن الناس مع ربهم كذلك - إلا من أنعم الله عليه بحقيقة الإيمان - إنما يعظمون الله عند ضرورتهم إليه كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبَيْهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّكَانَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [يونس] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهَ فَلَمَّا بَجَّكُم إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾ [الإسراء] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسَىٰ

(١) «لهم»: ساقطة من (ح) و(م).

(٢) في (ح) و(م): «كما».

(٣) في (م): «تبليغه».

(٤) في (ح) و(م): «الخلافت».

(٥) «الرسل»: ساقطة من (م).

(٦) ساقط من (ح) و(م).

مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا
إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴿٨﴾ [الزمر] ونظائر هذا في القرآن / متعددة. [٩٤م/أ]

فإذا كانوا - إلا من شاء الله - إنما يعظمون / ربهم ويوحدونه [١٨٥أ/ب]

/ ويذكرونه عند ضرورتهم لأغراضهم، ولا يعرفون حقه إذا خلصهم،
فلا يحبونه ويعبدونه، ولا يشكرونه، ولا يقومون بطاعته فكيف
يكونون مع المخلوق؟ فهم يطلبون من^(١) الأنبياء والصالحين
أغراضهم وذلك مقدّم عندهم على حقوق الأنبياء والصالحين، فإذا
أيقنوا أن في زيارة قبر نبي أو صالح تحصيل أغراضهم بسؤاله ودعائه
وجاهه وشفاعته أعرضوا عن حقه واشتغلوا بأغراضهم كما هو
الموجود في عامة الذين يحجون إلى القبور المعظمة ويقصدونها
لطلب الحوائج، فلو أذن الرسول ﷺ لهم في زيارة قبره، ومكنهم
من ذلك لأعرضوا عن حق الله الذي يستحقه من عبادته وحقه^(٢) وعن
حق الرسول ﷺ الذي يستحقه من الصلاة والسلام عليه، والدعاء له،
بل^(٣) ومن جعله واسطة بينهم وبين الله في تبليغ أمره ونهيه وخبره،
فكانوا يهضمون حق الله وحق رسوله كما فعلت النصارى فإنهم
بغلوهم في المسيح تركوا حق الله من عبادته وحده، وتركوا / حق
المسيح، فهم لا يدعون له بل هو عندهم رب يدعى، ولا يقومون [٤٧ح/ب]
بحق رسالته فينظرون ما أمر به، وما أخبر به، بل اشتغلوا بالشرك
به، وبغيره، وطلب^(٤) حوائجهم / ممن يستشفعون به من الملائكة [٩٤م/ب]
والأنبياء وصالحهم عما يجب من حقوقهم.

(١) في (ح) و(م): «مع».

(٢) «حقه» ساقطة من (م).

(٣) «بل»: ساقطة من (م).

(٤) في (ح) و(م): «بطلب».

وأيضاً فلو جعلت الصلاة والسلام عليه، والدعاء له (عند قبره)^(١) أفضل منها/ في غير تلك البقعة كما قد يكون الدعاء للميت [٨٦/أ] عند قبره أفضل لكانوا يخصون تلك البقعة بزيادة الدعاء له، وإذا غابوا عنها [تنقص]^(٢) صلاتهم وسلامهم ودعائهم له^(٣)، فإن الإنسان لا يجتهد في الدعاء في المكان المفضول كما يجتهد فيه^(٤) في المكان الفاضل، وهم قد أمروا أن يقوموا بحق الرسول ﷺ في كل مكان، وأن لا يكون البعيد عن قبره أنقص إيماناً وقياماً بحقه من المجاور لقبره، وقال لهم ﷺ: (لا تتخذوا بيتي عيداً، وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني)^(٥).

وقد شرع لهم أن يصلوا عليه، ويسألوا له الوسيلة إذا سمعوا المؤذن حيث كانوا^(٦)، وأن يسلموا عليه في كل صلاة ويصلوا عليه في الصلاة^(٧)، ويسلموا عليه إذا دخلوا المسجد، وإذا خرجوا منه^(٨)، فهذا الذي أمروا به عام في كل مكان، وهو يوجب من القيام بحقه ورفع درجته وإعلاء منزلته ما لا يحصل لو جعل ذلك عند قبره أفضل، ولا إذا سوّى بين قبره وقبر غيره، بل إنما يحصل كمال حقه مع حق ربه بفعل ما/ شرعه وسنّه لأمته من واجب ومستحب، وهو [٩٥/م] أن يقوموا بحق الله ثم بحق رسوله ﷺ حيث كانوا من المحبة

(١) في (م): «عنده».

(٢) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «بتقص».

(٣) «له»: ساقطة من (ح) و(م).

(٤) «فيه»: ساقطة من (ح) و(م).

(٥) تقدم تخريجه ص (١٨).

(٦) تقدم تخريجه ص (٢٥٢).

(٧) تقدم تخريجه ص (٤٥٨).

(٨) تقدم تخريجه ص (٢٠٩).

والموالاتة والطاعة وغير ذلك من الصلاة والسلام والدعاء وغير ذلك، ولا يقصدوا^(١) تخصيص القبر لما يفضي إليه ذلك من ترك حق الله وحق رسوله ﷺ فهذا وغيره مما يبين أن ما نهى/ عنه الناس ومنعوا [١١٨ظ/أ] منه، وكان السلف لا يفعلونه من زيارة قبره، وإن كانت^(٢) زيارة (قبر غيره)^(٣) مستحبة فهو أعظم لقدره، وأرفع لدرجته، وأعلى في منزلته، وأن ذلك أقوم بحق [الله]^(٤) / وأتم وأكمل في عبادته وحده [١٨٦/ب] لا شريك له، وإخلاص الدين له، ففي ذلك تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه، بل ما نهى عنه، وخالفوا الصحابة والتابعين لهم بإحسان فاستحبوا ما كان أولئك يكرهونه ويمنعون منه هم مضاهون للنصارى، وأنهم نقصوا من تحقيق الإيمان بالله ورسوله والقيام بحق الله وحق رسوله ﷺ بقدر ما دخلوا فيه من البدعة التي ضاهوا بها النصارى فهذا هذا، والله/ أعلم.

[٩٥م/ب]

وأيضاً فإنه إذا أطيع أمره واتبعت سنته كان له من^(٥) الأجر بقدر أجر من أطاعه واتبع سنته، لقوله ﷺ: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً)^(٦) وقوله: (من سنَّ سنة / حسنة [فله]^(٧) أجرها وأجر من عمل [٤٨ح/أ]

(١) في (ح): «ولا يقصد».

(٢) في (ح) و(م): «كان».

(٣) في «الإخائية»: «قبره غير».

(٤) أثبتها من (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ) ساقطة.

(٥) «من»: ساقطة من (م).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب (العلم)

باب (٦) «من سنَّ سنة حسنة أو سيئة...» برقم (١٦-٢٦٧٤) (٤/٢٠٦٠).

(٧) كذا في (ح) و(م) و«صحيح مسلم»، وفي (أ) و(ظ): «كان له».

بها إلى يوم القيامة)^(١).

وأما البدع التي لم يشرعها بل نهى عنها - وإن كانت متضمنة للغلو فيه والشرك به، والإطراء له كما فعلت النصارى - فإنه لا يحصل بها أجر لمن عمل بها، فلا يكون للرسول ﷺ فيها منفعة، بل صاحبها إن عذر كان ضالاً لا أجر له فيها، وإن قامت عليه الحجة استحق العذاب، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد)^(٢) فقولوا عبدالله ورسوله ﷺ)^(٣).

فإن قال هؤلاء الذين قاسوا زيارة قبره على زيارة سائر [أ/٨٧] القبور: إن الناس منعوا من الوصول إليه تعظيماً لقدره، وجعل سلامهم وخطابهم له من وراء الحجرة؛ لأن ذلك أبلغ في الأدب والتعظيم!

قيل: فهذا يوجب^(٤) الفرق، فإن الزيارة المشروعة/ إن كان [م/٩٦] مقصودها^(٥) الدعاء له فكون ذلك قريباً من الحجرة أفضل منه في سائر المساجد والبقاع، فالذي يدعو له داخل الحجرة أقرب، وإذا^(٦)

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جرير بن عبدالله - رضي الله عنه - كتاب (الزكاة) باب (٢٠) «الحث على الصدقة...» برقم (١٠١٧-٦٩) (٧٠٤/٢) بلفظ (بعده) بدل (يوم القيامة) وبرقم (١٠١٧-١٥) بدون (يوم القيامة).

(٢) في (م): «عبدالله».

(٣) تقدم تخريجه (١٩).

(٤) في (م): «موجب».

(٥) في (م): «مقصود».

(٦) في (م): «إن».

كان القرب مستحبًا فكلما كان أقرب كان أفضل كسائر القبور، وإن كان مقصودها ما يقوله أهل الشرك والضلال من دعائه، ودعاؤه من القرب أولى فينبغي أن يكون من داخل الحجرة أولى.

ولما ثبت أن هذا القرب من القبر ممنوع منه بالنص والإجماع، وهو أيضًا غير مقدور علم أن القرب من ذلك ليس بمستحب بخلاف زيارة قبر غيره، والصلاة على قبره فإن [القرب] ^(١) منه مستحب إذا ^(٢) لم يفض إلى مفسدة من شرك أو بدعة أو نياحة، فإن أفضى إلى ذلك منع من ذلك.

ومما يوضح هذا، أن الشخص الذي يقصد أتباعه زيارة قبره يجعلون قبره بحيث يمكن زيارته، فيكون له باب يدخل منه إلى القبر، ويجعل عند القبر مكان للزائر إذا دخل بحيث يتمكن من القعود فيه، بل يوسع المكان ليسع الزائرين، ومن / اتخذ مسجداً [١١٨ظ/ب] جعل عنده صورة محراب أو قريباً منه، وإذا كان الباب مغلقاً جعل له شبك على الطريق ليراه الناس منه فيدعونه. وقبر النبي ﷺ بخلاف هذا كله، لم يجعل للزوار ^(٣) طريق إليه بوجه من الوجوه ولا قبر في مكان كبير يسع الزوار، ولا / جعل للمكان شبك يرى منه القبر، بل منع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له.

ومن أعظم ما من الله به على رسوله ﷺ وعلى أمته، واستجاب فيه ^(٤) دعاءه أن دفن في بيته بجانب مسجده، فلا يقدر أحد أن يصلي إلا إلى المسجد، والعبادة المشروعة في المسجد معروفة، بخلاف ما

(١) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «القبر».

(٢) في (ح) و(م): «ما».

(٣) في (ح) و(م): «للزائر».

(٤) «فيه»: ساقطة من (م).

لو كان قبره منفردًا عن المسجد، والمسافر إليه إنما يسافر إلى المسجد، وإذا سمّي هذا زيارة لقبره فهو اسم لا مسمى له، إنما هو إتيان إلى مسجده ﷺ، ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ.

ولا عند قبره قناديل معلقة، ولا ستور مسبلة، بل إنما تعلق

القناديل/ في المسجد المؤسس على التقوى، ولا يقدر أحد أن يخلق [٤٨ح/ب]

نفس قبره بزعفران أو غيره، ولا ينذر له زيتًا، ولا شمعًا، ولا سترا، ولا غير ذلك مما ينذر لقبر غيره، وإن كان في بعض الأحوال قد ستر

بعض الناس الحجرة أو خلقها بعضهم بزعفران فهذا إنما هو للحائط الذي يلي المسجد لا نفس باطن الحجرة، والقبر كما يفعل بقبر^(١)

غيره، وإن^(٢) فعل شيء (من ذلك)^(٣) في^(٤) ظاهر الحجرة فعلم أن الله سبحانه استجاب دعاءه حيث قال: (اللهم لا تجعل قبري وثنًا

يعبد)^(٥) وإن كان كثير من الناس يريدون/ أن يجعلوه وثنًا، [٩٧م/أ]

ويعتقدون أن ذلك تعظيم له كما يريدون ذلك ويعتقدونه^(٦) في قبر غيره، فهم لا^(٧) يتمكنون من ذلك، بل هذا القصد والاعتقاد خيال

في نفوسهم لا حقيقة له في الخارج/ بخلاف القبر الذي جعل وثنًا. [١٨٨أ]

وإن كان الميت وليًا لله لا إثم عليه من فعل من أشرك به كما

لا إثم على المسيح من فعل^(٨) من أشرك به، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ

(١) في (ظ): «بقبر به».

(٢) في (م): «فإن».

(٣) ساقطة من (ح) و(م).

(٤) في (م): «ففي».

(٥) تقدم تخريج الحديث (٢٩٤).

(٦) في (ح) و(م): «يعتقدون».

(٧) في (ظ): «إنما».

(٨) في (م): «إثم».

اللَّهُ يَلْعِسِي ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اُنْجِذُونِي وَأَمَى إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ
سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي
نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ
أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ
عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿المائدة: ١١٧﴾ وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ
الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَنْبَغِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا
اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا
لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٦﴾ [المائدة]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا
يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَهُؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا
السَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ / وَلَكِنْ
مَتَّعْتَهُمْ وَعَابَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴿١٨﴾ فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا
تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَابًا
كَبِيرًا ﴿١٩﴾ [الفرقان].

فالمعبودون من دون الله سواء كانوا أولياء كالملائكة والأنبياء
والصالحين، أو كانوا أوثاناً قد تبرؤا ممن^(١) عبدتهم وبينوا أنه ليس
لهم أن يوالوا من عبدتهم، ولا أن يوالوهم / من عبدتهم، فالمسيح [١١٩ظ/أ]
وغيره وإن كانوا برءاء من الشرك بهم لكن / المقصود بيان ما فضل الله به [١٨٨/ب]
[نبينا]^(٢) محمداً ﷺ وأمته، وما أنعم به عليهم من إقامة التوحيد لله،
والدعوة إلى عبادته وحده، وإعلاء كلمته ودينه، وإظهار ما بعثه الله
به من الهدى ودين الحق، وما صانه الله به، وصان قبره من أن^(٣)

(١) في (م): «مما».

(٢) زيادة من (م).

(٣) «أن»: ساقطة من (م).

يتخذ مسجداً، فإن هذا من أقوى أسباب ضلال أهل الكتاب، / ولهذا لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيراً لأمته^(١)، ويبيّن أن هؤلاء شرار [٤٩٩/ح/أ] الخلق عند الله يوم القيامة. ولمّا كان أصحابه أعلم الناس بدينه وأطوعهم له لم يظهر فيهم من البدع ما ظهر فيمن بعدهم لا في أمور القبور، ولا [في]^(٢) غيرها، فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ وإن كان فيهم من له ذنوب، لكن هذا/ الباب مما عصمهم الله فيه من تعمد الكذب على نبيهم. [٩٨/م/أ]

وكذلك البدع الظاهرة المشهورة مثل بدعة^(٣) الخوارج، والروافض، والقدرية^(٤)، والمرجئة^(٥) لم يعرف عن أحد من الصحابة شيء من

(١) تقدم ذكر الحديث وتخريجه (٣٣).

(٢) زيادة من (ح) و(م).

(٣) في (م): «بدع».

(٤) القدرية: هم فرقة انحرفت عن مذهب السلف في كثير من مسائل الاعتقاد، ومن أقوالهم: أن العبد يخلق فعل نفسه، وأن الله لا يعلم بوقوعه حتى يقع، وأن الله - تعالى - لم يقدر المعاصي، وهم ثلاثة أصناف:

١- القدرية المشتركة: وهم الذين اعترفوا بالقضاء والقدر، وزعموا أن ذلك يوافق الأمر والنهي، وقد ابتلي به طوائف من الصوفية.

٢- القدرية المجوسية: وهم الذين يجعلون لله شركاء في خلقه، فقالوا خالق الخير غير خالق الشر، وممن وقع في هذا المعتزلة والشيعة المتأخرون.

٣- القدرية الإبليسية: وهم الذين أقروا بأن الله صدر عنه الأوامر الأمر بالطاعة والقضاء بالمعصية، وجعلوا هذا من التناقض، وطعنوا في حكمة الله وعدله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. انظر: «الفرق بين الفرق» (٢٧٧، ٢٧٨)، و«التدمرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٧، ٢٠٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥٦/٨) وما بعدها.

(٥) المرجئة: فرقة خرجت عن مذهب أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل الاعتقاد، ويطلق الإرجاء في اللغة على معنيين: المعنى الأول: التأخير، والمعنى الثاني: إعطاء الرجاء، وكلا المعنيين يتفق مع المعنى الاصطلاحي لفرقة المرجئة، فيجوز أن تكون مأخوذة عن المعنى الأول لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية وعقد القلب، ويجوز أن تكون مأخوذة عن المعنى الثاني لأنهم كانوا يقولون: لا =

ذلك، بل النقول الثابتة عنهم تدل على موافقتهم الكتاب^(١) والسنة. وكذلك اجتماع رجال الغيب بهم، أو الخضر - عليه السلام - أو غيره، وكذلك مجيئ الأنبيا إليهم في اليقظة، وحمل من يحمل منهم إلى عرفات ونحو ذلك مما وقع فيه كثير من العبّاد، وظنوا أنه كرامة من الله، وكان من إضلال الشياطين لهم، لم تطمع الشياطين أن توقع الصحابة في مثل هذا فإنهم كانوا يعلمون أن هذا كله من الشيطان، ورجال الغيب هم^(٢) الجن، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن].

وكذلك الشرك بأهل القبور لم يطمع الشيطان أن يوقعهم فيه، [١٨٩/أ] فلم يكن على عهدهم في الإسلام قبر نبي يسافر إليه، ولا يقصد للدعاء عنده أو [تطلب]^(٣) بركته أو شفاعته، أو غير ذلك، بل أفضل الخلق [نبينا]^(٤) محمد خاتم الرسل - صلوات الله وسلامه عليه

= تضرع مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة. ومن اعتقاداتهم الباطلة تأخير العمل عن درجة الإيمان وجعله في درجة ثانية لا جزءاً منه، وأن الإيمان في القلب لا في الأعمال، وأنه لا تضرع مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وانقسمت المرجئة إلى عدة فرق منها: اليونسية، والغسانية، والمريسية، والمرجئة أربعة أصناف: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة. وأكثرهم غلوًا في القول بالإرجاء هم مرجئة الجبرية واعتقادهم هو أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر بجحده، وأخفهم قولاً بالإرجاء مرجئة الفقهاء وقولهم هو: أن الإيمان المعرفة بالله والإقرار به والمعرفة بالرسول والإقرار بما جاء من عند الله في الجملة دون التفسير.

انظر: «الفرق بين الفرق» (٢٠٢) وما بعدها، و«مقالات الإسلاميين» (٢/٢١٣)

وما بعدها.

(١) في (م): «للكتاب».

(٢) في (م): «من».

(٣) كذا في (ظ)، وفي (أ) و(ح) و(م): «لطلب».

(٤) زيادة من (م).

وعليهم - وقبره عندهم محجوب لا يقصده [أحد]^(١) منهم لشيء^(٢) [٩٨م/ب] من ذلك، وكذلك كان التابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وإنما تكلم العلماء والسلف/ في الدعاء للرسول ﷺ عند قبره، منهم من نهى عن الوقوف للدعاء له دون السلام عليه، ومنهم من رخص في هذا وهذا، ومنهم من نهى عن هذا وهذا.

وأما دعاءه^(٣) هو، وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين، لا^(٤) الأئمة الأربعة ولا غيرهم، بل الأدعية التي ذكروها خالية من ذلك.

أما مالك فقد قال القاضي عياض: «وقال مالك في «المبسوط»: (لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو^(٥))، ولكن يسلم ويمضي»^(٦).

وهذا الذي نقله القاضي عياض [ذكره]^(٧) القاضي إسماعيل بن إسحاق في «المبسوط» قال:

«وقال مالك: لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو،

ولكن يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر ثم يمضي». وقال مالك [٤٩ح/ب] ذلك؛ لأن هذا هو^(٨) المنقول عن ابن عمر / أنه كان يقول: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبة - أو

(١) كذا في (ظ) و(ح) و(م) وفي (أ): «أحدًا».

(٢) في (م): «بشيء».

(٣) كذا في (أ)، وفي (ظ): «دعاه»، وفي (ح) و(م): «دعاؤه».

(٤) في (ح) و(م): «لا من».

(٥) في (ح) و(م): «يدعو ويسلم».

(٦) «الشفاء» (٤٤٦).

(٧) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «ذكر».

(٨) «هو»: ساقطة من (م).

يا أبتاه-) (١) ثم ينصرف ولا يقف يدعو، فرأى مالك ذلك من البدع.
 قال [القاضي عياض] (٢): «وقال مالك/ في رواية ابن وهب: [أ/١٨٩]
 «إذا سلّم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه/ إلى القبر (٣) لا إلى [م/٩٩]
 القبلة، ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده» (٤).
 فقوله في هذه الرواية: «إذا سلّم ودعا» قد يريد بالدعاء السلام،
 فإنه قال: «يدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده»، ويؤيد ذلك أنه قال في
 رواية ابن وهب: «يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»
 قد يريد (٥) أنه يدعو له بلفظ الصلاة كما ذكر في الموطأ من رواية
 عبدالله بن دينار (٦) (عن ابن عمر) (٧) (أنه كان يصلي على النبي ﷺ
 وعلى أبي بكر وعمر) (٨)، وفي رواية يحيى بن يحيى، وقد غلطه ابن
 عبدالبر وغيره، وقالوا: «إنما لفظ الرواية ما ذكره (٩) ابن القاسم (١٠)،
 والقعنبى وغيرهما يصلي على النبي ﷺ [ويسلم على] (١١) أبي بكر

(١) تقدم تخريجه (٢١).

(٢) زيادة من (م).

(٣) في (م) زيادة: «المكرّم».

(٤) «الشفاء» (٤٤٦).

(٥) في (ح) و(م): «يراد».

(٦) عبدالله بن دينار العدوي مولاهم، مولى ابن عمر، كان ثقة متقناً، توفي سنة (١٢٧).

انظر ترجمته: «رجال مسلم» (١/٣٦٠) ت(٧٨٠)، و«الشذرات» (١/١٧٣).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(٨) تقدم تخريجه (٢١).

(٩) في (ح) و(م): «على ما ذكره».

(١٠) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي مولاهم، أبو عبدالله، الفقيه، عالم

الديار المصرية ومفتيها، صحب الإمام مالك مدة طويلة، توفي سنة (١٩١) في

صفر بمصر وله (٦٣) سنة. انظر ترجمته: «السير» (٩/١٢٠) وما بعدها ت(٣٩)،

و«الديباج المذهب» (١٤٦، ١٤٧).

(١١) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «وعلى».

وعمر»^(١). فقال أبو الوليد الباجي: «وعندي أنه يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة، ولأبي بكر وعمر، لما في حديث ابن عمر من الخلاف». - قال القاضي عياض -: «وقال في المبسوط: «لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ويدعو له ولأبي بكر، وعمر»^(٢) فإن كان^(٣) أراد بالدعاء السلام والصلاة فهو موافق لتلك الرواية، وإن كان أراد دعاءً زائداً فهي رواية أخرى، وبكل حال وإنما أراد الدعاء اليسير.

وأما ابن حبيب فقال: «ثم يقف بالقبر متواضعاً/ متوقراً»^(٤) [٩٩م/ب] (فيصلي عليه)^(٥) ويثني بما يحضر^(٦) ويسلم^(٧) على/ أبي بكر [٩٠أ/أ] وعمر»^(٨) فلم يذكر إلا الثناء عليه مع الصلاة، والإمام^(٩) أحمد - رحمه الله - ذكر الثناء عليه بلفظ الشهادة له بذلك مع الدعاء له بغير الصلاة، ومع دعاء الداعي لنفسه أيضاً، ولم يذكر أن يطلب منه

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٢٦٣): «وقد ردّ ابن وضاح رواية يحيى إلى رواية ابن القاسم، فإنه روى رواية ابن القاسم عن سحنون وحدث بها عنه، وكما رواه ابن القاسم كذلك رواه القعني وابن بكير ومن تابعهم في «الموطأ» وجعلها (يصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر) وألمح إليه في «التمهيد» (١٧/٣٠٤) وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٨/٦٠٤): «ولم يتابع جميع الرواة يحيى بن يحيى على روايته...».

(٢) «الشفاء» (٤٤٨).

(٣) «كان»: ساقطة من (ح) و(م).

(٤) في (ح) و(م): «موقراً».

(٥) في (ح) و(م): «فيصلي عليه ويثني عليه».

(٦) في (ح) و(م): «حضر».

(٧) في (ظ): «سلم».

(٨) «الشفاء» (٤٤٧).

(٩) في (ح) و(م): «وأما الإمام».

شيئاً، ولا يقرأ عند القبر قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء] كما لم يذكر مالك ذلك، ولا المتقدمون من أصحابنا ولا جمهورهم، / بل قال في «منسك المروزي»: [١١٢/ظ/أ]

«ثم ائت الروضة، وهي بين القبر والمنبر فصلٌ فيها وادع بما شئت، ثم ائت قبر النبي ﷺ فقل: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله ﷺ وأشهد أنك بلغت رسالة ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته، ورفع درجتك العليا، وتقبَّل / شفاعتك الكبرى، وأعطاك [٥٠/ح/أ] سؤالك في الآخرة والأولى كما تقبل / من إبراهيم، اللهم احشرونا في زمرة، وتوفنا على سنته، وأوردنا حوضه^(١)، واسقنا بكأسه مشرباً رويّاً^(٢) لا نظماً بعدها أبداً» وما من دعاء وشهادة وثناء يذكر عند القبر إلا^(٣) وقد وردت السنة بذلك أو^(٤) ما هو أحق^(٥) منه في سائر البقاع، لا يمكن [أحد]^(٦) أن يأتي بذكر يشرع عند القبر دون غيره، وهذا تحقيق لنهيه أن يتخذ قبره أو بيته عيداً، / فلا يقصد تخصيصه [٩٠/ب/أ] بشيء من الدعاء للرسول ﷺ فضلاً عن الدعاء لغيره، بل يدعى

(١) «حوضه»: ساقطة من (ظ).

(٢) «رويّاً»: ساقطة من (م).

(٣) «و»: ساقطة من (ظ).

(٤) في (ح) و(م): «و».

(٥) في (ظ): «حق».

(٦) في جميع المخطوطات: «أحدًا» وصورتها لخطئها نحوياً.

بذلك للرسول ﷺ حيث كان الداعي، فإن ذلك يصل إليه ﷺ وهذا بخلاف ما شرع عند قبر غيره كقوله: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، فإن هذا لا يشرع إلا عند القبور، لا^(١) يشرع عند غيرها.

وهذا مما يظهر به الفرق بينه^(٢) وبين غيره، وأن ما شرعه وفعله أصحابه من المنع من زيارة قبره كما تزار^(٣) القبور هو من فضائله، وهو رحمة لأمته، ومن تمام نعمة الله عليها، فالسلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً، ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته، ويطلب منه يوم القيامة لا شفاعة، ولا استغفاراً، ولا غير

ذلك، / وإنما كان نزاعهم في الوقوف للدعاء له، والسلام عليه عند [١٠٠م/ب] الحجرة، فبعضهم رأى هذا من السلام الداخل في قوله ﷺ: (ما من رجل يسلم^(٤) عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرى عليه السلام)^(٥) واستحبه لذلك، وبعضهم لم يستحبه إما لعدم دخوله، وإما لأن السلام المأمور به في القرآن مع الصلاة - وهو السلام الذي لا يوجب الرد - أفضل من السلام الموجب للرد، فإن هذا مما دلّ عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه السلف، فإن السلام المأمور به في القرآن كالصلاة المأمور بها في القرآن كلاهما لا يوجب عليه الرد، بل الله

(١) في (م): «ولا».

(٢) «بينة»: ساقطة من (م).

(٣) في (م): «يزار».

(٤) في (ظ): «مسلم».

(٥) تقدم تخريجه (٢٩٢).

يصلي على من صلى^(١) / عليه، ويسلم / على من سلم عليه، ولأن [١٩١/أ]
 السلام الذي يوجب الرد هو حق للمسلم كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِئْسَ حَيَاتٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. ولهذا يرد السلام على
 من سلم وإن كان كافراً، فكان اليهود إذا سلموا عليه ﷺ يقول:
 (عليكم)، وأمر أمته بذلك، وإنما قال: (عليكم) لأنهم يقولون:
 السام، والسام الموت [فيقول]^(٢): (عليكم)، قال ﷺ: (يستجاب لنا
 فيهم، ولا يستجاب لهم فينا)، ولما قالت عائشة - رضي الله عنها -:
 (وعليكم السام واللعنة) قال: (مهلاً يا عائشة! فإن الله رفيق يحب
 الرفق/ في الأمر كله، أولم تسمعي ما قلت لهم - يعني رددت [١٠١/أ]
 عليهم - فقلت: عليكم)^(٣) فهذا إذا قالوا: السام عليكم، وأما إذا
 علم/ أنهم قالوا: السلام فلا يخصون بالرد فيقال عليكم فيصير [٥٠/ح/ب]
 المعنى^(٤) السلام عليكم لا علينا، بل يقال: (وعليكم)، وإذا قال
 الرسول ﷺ وأمته: (عليكم) جزاء دعائهم، وهو دعاء بالسلامة،
 والسلام أمان فقد يكون المستجاب هي سلامتهم منا، أي من ظلمنا
 و[عدواننا]^(٥)، وكذلك كل من رد السلام على غيره فإنما دعا له
 بالسلامة، وهذا مجمل، ومن الممتنع أن [يكون]^(٦) كل من رد عليه
 النبي ﷺ السلام من الخلق دعا له بالسلامة من عذاب الدنيا

(١) في (ح) و(م): «يصلي».

(٢) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «فيقال».

(٣) تقدم تخريجه (٤٥٩).

(٤) في (م): «بمعنى».

(٥) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «عداوتنا».

(٦) زيادة من (م).

والآخرة، فقد كان المنافقون يسلمون^(١) عليه ويردّ عليهم، ويردّ على المسلمين أصحاب الذنوب وغيرهم، ولكن السلام فيه أمان، ولهذا لا يبدأ الكافر الحربي بالسلام، بل لما كتب النبي ﷺ كتابه إلى قيصر قال فيه: (من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم الروم، سلام [ب/١٩١] على من اتبع الهدى)^(٢) [و]^(٣) كما قال موسى لفرعون^(٤)، والحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب في قصته المشهورة لما قرأ قيصر^(٥) كتاب النبي ﷺ وسأله عن أحواله. وقد نهى النبي ﷺ^(٦) عن ابتداء اليهود بالسلام، فمن العلماء [ب/١٠١] من حمل ذلك على العموم، ومنهم من رخص إذا كانت^(٧) للمسلم إليه حاجة أن يبتدئه بالسلام، بخلاف اللقاء. والكفار كاليهود والنصارى يسلمون عليه، وعلى أمته سلام التحية الموجب للرد. وأما السلام المطلق فهو كالصلاة عليه، إنما يصلي^(٨) ويسلم

(١) في (ظ): «سلمون».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن أبي سفيان - رضي الله عنه -، كتاب (بدء الوحي) باب (٦) برقم (٧) بلفظ: (. . . إلى هرقل عظيم الروم. . .) ويرقم (٢٩٤١) و(٤٥٥٣) و(٦٢٦٠) باللفظ السابق، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٧٧٣-٧٤) باللفظ السابق.

(٣) زيادة من (م).

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمَ عَلَىٰ مَنْ أَتَىٰ الْهُدَىٰ﴾ [طه: ٤٧].

(٥) والصواب هرقل كما ورد في الحديث.

(٦) «النبي»: ساقطة من (ح) و(م).

(٧) في (ح) و(م): «كان».

(٨) في (ح) و(م): «يصلي عليه».

عليه أمته، فاليهود والنصارى لا يصلون^(١) و[لا]^(٢) يسلمون عليه^(٣)، وكانوا إذا رأوه يسلمون عليه، فذاك الذي يختص به المؤمنون ابتداءً وجواباً أفضل من هذا الذي يفعله الكفار معه، ومع أمته ابتداءً وجواباً، ولا يجوز (أن يقال)^(٤) إن الكفار إذا^(٥) سلموا عليه سلام التحية فإن الله يسلم عليهم عشراً، بل كان النبي ﷺ يجيبهم على ذلك فيوفيههم كما لو كان لهم دين ففضاه.

وأما ما^(٦) يختص بالمؤمنين، فإذا صلوا عليه صلى الله على من صلى^(٧) عليه عشراً، وإذا سلم عليه سلم الله عليه عشراً، وهذا الصلاة والسلام هو المشروع في كل مكان بالكتاب والسنة/ والإجماع، [١٢١/ظ/أ] بل هو مأمور به من الله سبحانه وتعالى^(٨)، لا فرق في هذا بين الغرباء وبين أهل المدينة عند القبر.

وأما السلام عليه عند القبر فقد عرف/ أن الصحابة والتابعين [١٩٢/أ] المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا/ دخلوا المسجد وخرجوا [١٠٢/م/أ] منه، ولو كان هذا كالسلام عليه لو كان حياً لكانوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه كما لو دخلوا المسجد في حياته وهو فيه، فإنه مشروع لهم كلما رأوه أن يسلموا عليه، بل السنة لمن جاء

(١) في (ح) و(م): «ولا يصلون عليه».

(٢) زيادة من (ظ).

(٣) ما بين القوسين: ساقط من (م).

(٤) «أن يقال»: ساقطة من (ح) و(م).

(٥) في (ظ): «إذا».

(٦) «ما»: ساقطة من (م).

(٧) في (م): «سلم».

(٨) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب].

إلى قوم أن يسلم عليهم إذا قدم، وإذا قام كما أمر النبي ﷺ بذلك، وقال ﷺ: (ليست الأولى بأحق^(١) من الآخرة)^(٢)، فهو حين^(٣) كان حيًّا كان أحدهم إذا أتى / يسلم^(٤) وإذا قام يسلم، ومثل هذا لا يشرع عند [٥١ح/أ] القبر باتفاق المسلمين، وهو معلوم بالاضطرار^(٥) من عادة الصحابة، ولو كان سلام التحية خارج الحجرة [مستحبًا لكان]^(٦) لكل أحد. ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة، ولا بين حال السفر وغيره، فإن استحباب هذا لهؤلاء وكراهته لهؤلاء حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، ولا يمكن [أحدًا]^(٧) أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر، وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر، وشرع للغرباء تكرير ذلك [كلما]^(٨) دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولم يشرع ذلك لأهل المدينة فمثل هذه الشريعة ليس^(٩) منقولاً عن النبي ﷺ / ولا عن خلفائه، [١٠٢م/ب]

(١) في (ح) و(م): «أحق».

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أبو داود في «سننه» كتاب (الأدب) باب (١٥٠) «في السلام إذا قام من المجلس» برقم (٥٢٠٨) (٣٨٦/٥)، والترمذي في «سننه» برقم (٢٧٠٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤٧/١٢) برقم (١٧٤٢) و(٢٤٤/١٣) برقم (٧٨٥٢) بلفظ: (بأوجب) بدل (بأحق) وفي (٤١٣/١٥) برقم (٩٦٦٤)، قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» و«صحيح سنن الترمذي»: «حسن صحيح» وقال محققو المسند: «إسناده قوي».

(٣) في (ح) و(م): «لما».

(٤) في (م): «يسلم عليه».

(٥) في (ظ): «بالإضرار».

(٦) كذا في (م) و«الإخنائية» وفي (أ) و(ظ) و(ح): «لكان مستحبًا».

(٧) في جميع المخطوطات «أحدًا» وصوبتها لخطئها نحويًا.

(٨) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «كما».

(٩) في (م): «ليست».

ولا هو معروف من عمل الصحابة، وإنما نقل عن ابن عمر - رضي الله عنهما - السلام عند القدوم من السفر^(١)، وليس هذا من عمل الخلفاء، وأكابر الصحابة - رضي الله عنهم -^(٢).

قلت^(٣): روى عبدالرزاق في مصنفه (عن معمر عن أيوب عن

نافع/ قال: (كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: [٩٢/ب] (السلام عليك يا رسول الله)^(٤)، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه) قال: (وأبتاه) عبدالله بن عمر عن^(٥) نافع عن ابن عمر، قال معمر: (فذكرت ذلك^(٦) لعبيدالله بن عمر فقال: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر)^(٧) هكذا قال عبيدالله بن عمر العمري الكبير، وهو أعلم آل عمر في زمانه وأحفظهم وأثبتهم.

قال الشيخ: «كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة، والنزول، والمرور حيث حل^(٨)، ونزل، وعبر^(٩) في السفر، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك، بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك كما روى سعيد بن منصور في «سننه».

(١) تقدم تخريجه ص (٢١).

(٢) «الإختائية» (٢٥١ - ٢٩٥).

(٣) القائل المؤلف - رحمه الله -.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(٥) في (م): «بن».

(٦) «ذلك»: ساقطة من (م).

(٧) «مصنف عبدالرزاق» كتاب (الجنائز) باب «السلام على قبر النبي ﷺ» (٣/٥٧٦) وتقدمت بقية تخريج الأثر والحكم عليه ص (٣٧).

(٨) في (م): «صلى».

(٩) في (م): «وغير ذلك».

«حدثنا أبو معاوية^(١) عن الأعمش عن المعرور بن سويد^(٢) عن عمر قال: (خرجنا معه في حجة حجها فقراً بنا في صلاة الفجر ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل] و﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش] / في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد [١٠٣م/أ] فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الأنبياء بيعاً، من عرضت^(٣) له منكم فيه / الصلاة فليصل، ومن لم تعرض^(٤) له^(٥) فليمض^(٦). [١٢١ظ/ب]

ومما اتفق عليه الصحابة ابن عمر وغيره من أنه لا يستحب لأهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا، بل يكره ذلك يبيِّن^(٧) ضعف حجة / من احتج بقوله: (ما من رجل [١٩٣أ] يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام)^(٨) فإن هذا لو

(١) محمد بن خازم الكوفي، أبو معاوية الضرير، ثقة في حديث الأعمش، رمي بالإرجاء، ولد سنة (١١٣)، وتوفي سنة (١٩٥). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (١٤٦/٧) ت(٣٦٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٢٩٤، ٢٩٥) ت(٢٧٤).

(٢) المعرور بن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي، تابعي معمر، ثقة، توفي سنة بضع وثمانين، وله (١٢٠) سنة. انظر ترجمته: «السير» (٤/١٧٤) ت(٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٢٠٧) ت(٤٢٢).

(٣) في (ظ): «عرض».

(٤) في (ظ): «يعرض».

(٥) «له»: ساقطة من (م).

(٦) تقدم تخريجه ص(٢٢)، ولم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور» المطبوع، وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله - في حاشية «الفتح» معلقاً على هذا الحديث: «والحق أن عمر - رضي الله عنه - أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء سد الذريعة إلى الشرك وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه - رضي الله عنه - وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر - رضي الله عنه - «الفتح» (١/٥٦٩).

(٧) في (م): «بين».

(٨) تقدم تخريجه (٢٩٢).

دل على استحباب السلام عليه من المسجد لما اتفق الصحابة على ترك ذلك، ولم يفرق في ذلك بين القادم/ من السفر وغيره، فلما [٥١/ح/ب] اتفقوا على ترك ذلك مع تيسره علم أنه غير مستحب، بل لو كان جائزاً لفعله بعضهم، فدل على أنه (كان عندهم)^(١) من المنهي عنه كما دلت عليه سائر الأحاديث.

وعلى هذا، فالجواب عن الحديث إما بتضعيفه على قول من يضعفه، وإما بأن ذلك يوجب فضيلة الرسول ﷺ بالرد^(٢)، لا فضيلة المسلم بالرد عليه، إذ كان هذا من باب المكافأة والجزاء حتى إنه يشرع للبر والفاجر التحية بخلاف ما يقصد به الدعاء المجرد، وهو السلام المأمور به^(٣).

وإما/ بأن يقال هذا إنما هو فيمن^(٤) سلم عليه من قريب، [١٠٣/م/ب] والقرب^(٥) أن يكون في بيته فإنه إن لم يحدّ بذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع كما تقدم ذكر هذا.

وأما الوجه الثاني^(٦) فتوجيهه: أن الحديث ليس فيه ثناء على المسلم، ولا مدح له، ولا ترغيب له في ذلك، ولا ذكر أجر له كما جاء في الصلاة والسلام المأمور بهما، فإنه قد وعد أنه (من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً)^(٧)، وكذلك (من سلم عليه)^(٨)، وأيضاً

(١) ساقطة من (ح) و(م).

(٢) «بالرد»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) «به»: ساقطة من (م).

(٤) في (ظ): «فمن»، وفي (م): «من».

(٥) في (م): «القريب».

(٦) «الثاني»: ساقطة من (ح) و(م).

(٧) تقدم تخريجه ص (٤٥٤).

(٨) تقدم تخريجه ص (٤٥٤).

فهما^(١) مأمور بهما، وكل مأمور به ففاعله محمود مشكور مأجور.
وأما قوله ﷺ: (ما من رجل يمر بقبر الرجل فيسلم عليه إلا ردَّ
الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام)^(٢) و(ما من رجل / يسلم عليّ [٩٣م/ب]
إلا رد الله علي روحه حتى أرد عليه السلام)^(٣) فإنما فيه مدح المسلم
عليه، والإخبار بسماعه السلام، وأنه يردّ السلام فيكافئ المسلم
عليه، لا يبقى للمسلم عليه فضل، فإنه بالرد تحصل المكافأة،
[كما]^(٤) قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ نَبِّئُوهُ فَحَبِّئُوا بِأَحْسَنِّ مَا بَدَأَ بِكُمْ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾
[النساء: ٨٦]، ولهذا كان الرد من باب العدل المأمور به الواجب لكل
مسلم إذا كان سلامه مشروعاً، وهذا كقوله: (من سألنا أعطينا، ومن
لم يسألنا أحب إلينا)^(٥) هو إخبار بإعطائه السائل / ليس هذا أمراً [١٠٤م/أ]
بالسؤال، وإن كان السلام ليس مثل السؤال، لكن هذا اللفظ إنما
يدل على مدح الرادّ، وأما المسلم فيقف الأمر فيه على الدليل.
وإذا^(٦) كان المشروع لأهل [المدينة]^(٧) أن لا يقفوا عند

(١) في (ح) و(م): «فهو».

(٢) تقدم تخريجه (٤٥٢).

(٣) تقدم تخريجه (٢٩٢).

(٤) زيادة من (ح) و(م).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -
(١٤/١٧) برقم (١٠٩٨٩) بلفظ: (. . . ومن سألنا فوجدنا له أعطينا) قال محققو
الكتاب: «إسناده صحيح على شرط مسلم» و(٤٨٨/١٧) برقم (١١٤٠٠) باللفظ
السابق ونفس الحكم عليه، وبرقم (١١٤٠١) بلفظ: (ومن سألنا إما أن نبذل له،
وإما أن نواسيه، ومن يستعف عنا أو يستغني أحب إلينا ممن يسألنا) قال محققو
الكتاب: «حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف» و(٤٩٠/١٧) برقم (١١٤٠٢) بلفظ
الحديث السابق، ونفس الحكم عليه.

(٦) في (م): «إذا»، وفي (ظ): «وإن».

(٧) كذا في (ظ)، وفي (أ): «مدينة»، وفي (ح) و(م): «مدينته».

الحجيرة ويسلموا عليه علم قطعاً أن الحديث لم يُرغب في ذلك .
ومما يبيّن ذلك أن مسجده كسائر المساجد لم يختص بجنس
من العبادات لا تشرع في غيره، وكذلك المسجد الأقصى، ولكن
خصاً بأن العبادة/ فيهما أفضل، بخلاف المسجد الحرام فإنه [١٢٢ظ/أ]
مخصوص بالطواف واستلام الركن، وتقبيل الحجر، وغير ذلك .
وأما المسجدان الآخران فما يشرع فيهما من صلاة، وذكر،
واعتكاف، وتعلم، وتعليم، وثناء على الرسول ﷺ، وصلاة عليه،
وتسليم عليه، وغير ذلك من العبادات فهو مشروع في سائر
المساجد، والعمل الذي يسمى زيارة لقبره لا يكون إلا في مسجده لا
خارجاً عن المسجد، فعلم أن المشروع من ذلك العمل مشروع في
سائر المساجد، / لا اختصاص لقبره/ بجنس من أجناس العبادات [٥٢ح/أ]
ولكن العبادة في مسجده أفضل منها في غيره^(١) لأجل المسجد لا
لأجل القبر.

- قال الشيخ -: ومما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من
الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيباً / في ذلك، ولا غير [١٠٤م/ب]
ترغيب، فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم .
- ثم ذكر ما حكيناه عنه^(٢) فيما تقدم ثم قال :-

والمقصود أن هذا كله يبيّن ضعف حجة المفرّق بين الصادر
من المدينة والوارد عليه، والوارد على مسجده من الغرباء والصادر
عنه، وذلك أنه يمتنع أن يقال إنه يردّ على هؤلاء، ولا يردّ على أحد

(١) العبادة في مسجده أفضل منها في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام لحديث
(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام).

(٢) أي ما حكاه ابن عبد الهادي عن ابن تيمية .

من أهل المدينة المقيمين بها، فإن أولئك هم أفضل أمته، وخواصها، وهم الذين خاطبهم بهذا فيمتنع أن يكون المعنى من سلم منكم يا أهل المدينة لم أردّ عليه ما دتم مقيمين بها، فإن المقام بها هو غالب أوقاتهم، وليس في الحديث تخصيص، ولا عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

يبين هذا أن الحجرة لما كانت مفتوحة وكانوا يدخلون على عائشة - رضي الله عنها - لبعض الأمور فيسلمون عليه إنما كان يردّ عليهم إذا سلموا.

فإن قيل: إنه لم يكن يردّ عليهم، فهذا تعطيل للحديث.

وإن قيل: كان يردّ عليهم من هناك، ولا يرد^(١) إذا سلموا من خارج فقد ظهر الفرق.

وإن قيل: بل هو يردّ على الجميع فحيث إن كان ردّه لا

يقتضي استحباب هذا السلام بطل الاستدلال به، / وإن كان ردّه

يقتضي الاستحباب وهو الآن مختص بمن سلم من خارج لزم أن

يستحب / لأهل المدينة السلام عند الحجرة كلما دخلوا المسجد

وخرجوا، وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة والتابعون لهم

بإحسان، وخلاف قول المفرقين.

ومن أهل المدينة من قد لا يسافر منها، أو لا يسافر إلا للحج،

والقادم قد يقيم بالمدينة العشر والشهر فهذا يردّ عليه عشر مرات في

اليوم واللييلة وأكثر كلما دخل وكلما^(٢) خرج، وذاك^(٣) المدني المقيم

(١) في (م): «ولا يردّ عليهم».

(٢) «كلما»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) في (ح) و(م): «ذلك».

لا يردّ عليه قط في عمره ولا مرة.

وأيضاً فاستحباب هذا للوارد والصادر تشبيه له بالطواف الذي شرع للحاج عند الورد إلى مكة، وهو الذي يسمى طواف القدوم، وطواف التحية، وطواف الورد، وعند^(١) الصدر، وهو الذي يسمى طواف الوداع.

وهذا تشبيه لبيت المخلوق ببيت الخالق، / ولهذا لا يجوز [١٢٢/ظ/ب] الطواف بالحجرة بالإجماع، بل ولا^(٢) الصلاة إليها كما ثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي أنه قال ﷺ: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)^(٣).

وأيضاً فالطواف بالبيت يشرع^(٤) لأهل مكة ولغيرهم كلما

دخلوا المسجد، والوقوف / عند القبر كلما دخل المدني لا يشرع [٥٢/ح/ب]

بالاتفاق، فلم يبق الفرق بين المدني وغير المدني له أصل في / السنة [١٠٥/م/ب]

ولا نظير في الشريعة، ولا هو مما سنه الخلفاء الراشدون - رضي الله

عنهم - وعمل به عامة الصحابة، فلا يجوز أن يجعل هذا من شريعته

وسنته، وإذا فعله من الصحابة الواحد، والاثنان، والثلاثة، وأكثر

دون غيرهم / كان غايته أن يثبت به التسوية بحيث يكون هذا مانعاً [١٩٥/أ]

من دعوى الإجماع على خلافه، بل يكون كسائر المسائل التي

ساغ^(٥) فيها الاجتهاد لبعض العلماء، أما أن يجعل من سنة الرسول

(١) في (ظ): «عند».

(٢) «لا» ساقطة من (م).

(٣) تقدم تخريجه (٢٩٦).

(٤) «يشرع»: ساقطة من (ح) و(م).

(٥) في (ظ): «شاع».

ﷺ وشريعته وحكمه^(١) ما لم تدل عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز، ونظير هذا مسحه للقبر^(٢)، قال أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - قبر النبي ﷺ يلمس ويتمسح به؟ قال: ما أعرف هذا. قلت له: فالمنبر؟ قال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه، قال أبو عبدالله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه مسح على المنبر^(٣). قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة.

قلت: ويروى عن يحيى بن سعيد - يعني الأنصاري - شيخ مالك وغيره أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا، فرأيته استحسنت ذلك، ثم قال: لعله عند الضرورة/ والشيء^(٤). [١٠٦م/أ]

(١) في (م): «وحكم».

(٢) في (م) زيادة: «المكرم».

(٣) انظر: «المغني» (٥/٤٦٨).

(٤) قال ابن جماعة في «هداية السالك» (٤/١٥٢٧): «وكان في زمن أحمد بن حنبل بقايا من منبر النبي ﷺ فأما اليوم فلم يبق منه شيء بلي بعضه، واحترق باقيه لما احترق المسجد الشريف سنة أربع وخمسين وستمائة».

وذكر السهودي في «وفاء الوفا» (١/٤٠٦) عن ابن عساكر - وهو ممن أدرك حريق المسجد - أنه قد احترق المنبر مع احتراق المسجد ولم يبق منه شيء وأورد في كتابه ما ذكره شيخه ابن النجار ولفظه: «وقد احترقت بقايا منبر النبي ﷺ القديمة وفات الزائرين لمس رمانة المنبر التي كان ﷺ يضع يده المقدسة المكرمة عليها عند جلوسه عليه ولمس موضع جلوسه منه بين الخطبتين وقبلهما، ولمس موضع قدميه الشريفتين».

وعليه فمنبر النبي ﷺ الآن لا يمكن أن يمسح لاحتراقه، لكن هل يجوز مسحه حال وجوده آنذاك؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/٧٩): «تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجوداً فكرهه مالك وغيره؛ لأنه بدعة، وذكر أن مالكاً لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم، ورخص فيه أحمد وغيره؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنه - فعله، وأما التمسح بقبر النبي ﷺ =

قلت لأبي عبدالله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر!
وقلت له: ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه،
ويقومون ناحية فيسلمون!

فقال أبو عبدالله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل ذلك^(١)، ثم
قال أبو عبدالله: بأبي وأمي ﷺ.

وقد ذكر أحمد بن حنبل أيضاً في «منسك المروزي» نظير ما
نقل عن ابن عمر وابن المسيب ويحيى بن سعيد، وهذا كله إنما يدل
على التسويغ، وأن هذا مما فعله بعض الصحابة، فلا يقال انعقد
إجماعهم على تركه/ بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداءً ببعض [ب/١٩٥]
السلف لم يبتدع هو شيئاً من عنده، وإما (أن يقال)^(٢) إن الرسول ﷺ
ندب إلى ذلك ورغب فيه، وجعله عبادة وطاعة يشرع فعلها، فهذا
يحتاج إلى دليل شرعي لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف.

=
وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه، وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من حسم
مادة الشرك، وتحقيق التوحيد، وإخلاص الدين لله رب العالمين» قلت: وعليه
فالذي يشرع تقبيله واستلامه تعبدًا لله هو الحجر الأسود، ومسح الركن اليماني وما
سوى ذلك فهو ذريعة إلى الشرك خاصة في زماننا هذا حيث كثرت البدع وتنوعت
وكل يحسب أنه يحسن صنعًا.

(١) أي الوقوف عند قبر النبي ﷺ والسلام عليه وعلى صاحبيه - رضي الله عنهما - لا
مس القبر وإصاق البطن بجداره فإنه من البدع، قال ابن جماعة في «هداية السالك»
(٢٥٢٦/٤): «نقل الحلبي عن بعض العلماء أنه نهى عن إصاق البطن والظهر
بجدار القبر وعن مسحه باليد وتقبيله، وذكر أن ذلك من البدع» واستصوبه النووي
كما في «المجموع» (٢٧٥/٨) وقال معلقاً: «هذا هو الصواب الذي قاله العلماء
وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء
والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات
العوام وغيرهم وجهالاتهم».

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (ح).

ولا يجوز أن يقال إن الله ورسوله يحب ذلك/ أو يكرهه، وأنه [١٢٣ظ/أ] سن ذلك وشرعه، أو نهى عن ذلك وكرهه ونحو ذلك إلا بدليل يدل على ذلك لا سيما إذا عرف أن جمهور أصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك.

فيقال: لو كان هو نديهم إلى ذلك وأوجبه^(١) لهم لفعلوه، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير^(٢)، ونظائر هذا متعددة/ والله [١٠٦م/ب] أعلم.

والمؤمن قد يتحرى الدعاء والصلاة في مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه، وحصول خشوعه فيه، لا لأنه يرى أن الشارع فضّل ذلك المكان كمصلاه^(٣) الذي يكون في بيته ونحو ذلك، فمثل هذا إذا لم يكن منهياً عنه لا^(٤) بأس به، ويكون ذلك مستحباً في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل، كما إذا صلى القوم /خلف [٥٣ح/أ] إمام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من أن يصلوا خلف من هم له كارهون.

وقد يكون العمل المفضول في حق بعض الناس أفضل لكونه أنفع له وكونه أرغب فيه، وهو أحب إليه من عمل أفضل منه، لكونه يعجز عنه، فهذا يختلف بحسب اختلاف الأشخاص، وهو غير ما ثبت فضل جنسه بالشرع، كما ثبت أن الصلاة أفضل، ثم القراءة، ثم الذكر بالأدلة الشرعية^(٥)، مع أن العمل المفضول/ في مكانه هو [١٩٦أ/أ]

(١) في (ظ) و(ح): «وأحبه»، وفي (م): «أحبه».

(٢) في (م): «خير».

(٣) في (ح) و(م) و«الإخنائية»: «كصلاة».

(٤) في (ح) و(م): «فلا».

(٥) في (ظ): «الشرعية»، وفي (ح) و(م) ساقطة.

أفضل من الفاضل في غير مكانه، كفضيلة الذكر، والدعاء، والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة المنهي عنها في هذا الوقت، وكفضيلة التسبيح في الركوع والسجود على القراءة؛ لأنه نهى أن يقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً^(١)، وكفضيلة (الدعاء في)^(٢) آخر (الصلاة على)^(٢) القراءة هناك؛ لأنه موطن الدعاء، ونظائر هذا متعددة، وبسط هذا له موضع/ آخر.

[١٠٧م/أ]

لكن المقصود هنا أن يعلم أن ما قيل إنه مستحب للأمة قد نذبهم إليه الرسول ﷺ ورغبهم فيه فلا بد له من دليل يدل على ذلك، ولا يضاف إلى الرسول ﷺ إلا ما صدر عنه، والرسول ﷺ هو الذي فرض الله على جميع الخلق الإيمان به، وطاعته، واتباعه، وإيجاب ما أوجبه، وتحريم ما حرمه، وشرع ما شرعه، وبه فرق الله بين الهدى والضلال، والرشاد والغي، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وهو الذي شهد الله له بأنه يدعو إليه بإذنه، ويهدي إلى صراط مستقيم (وأنه على صراط مستقيم)^(٢).

وهو الذي جعل الرب طاعته طاعة له في مثل قوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقوله: ﴿وَمَا^(٣) أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطِيعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

(١) أخرج الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ عن الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: (أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له) ثم قال: (ألا وإني نهيت أن اقرأ راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموها فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم) (٣/٣٨٦) برقم (١٩٠٠) قال محققو الكتاب: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) ساقطة من (ح) و(م).

(٣) في (م): «ما» بدل «وما».

وهو/ الذي لا سبيل لأحد إلى النجاة إلا بطاعته، ولا يسأل [ب/١٩٦] الناس يوم القيامة إلا عن الإيمان به واتباعه وطاعته، وبه يمتحنون في القبور، قال تعالى: ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾ [الأعراف] وهو الذي أخذ الله الميثاق على النبيين، وأمرهم أن يأخذوا على أممهم الميثاق أنه إذا جاءهم أن يؤمنوا به، ويصدقوه / وهو الذي فرق الله به بين أهل الجنة وأهل النار، فمن [ب/١٢٣ظ] آمن به وأطاعه/ كان من أهل الجنة، ومن كذبه وعصاه كان من أهل [ب/١٠٧م] النار، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ^(١) وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء].

والوعد بسعادة الدنيا والآخرة، والوعيد بشقاء الدنيا والآخرة معلق ^(٢) بطاعته، فطاعته هي الصراط المستقيم، وهي حبل الله المتين، وهي العروة الوثقى، وأصحابها هم أولياء الله المتقون، وحزبه المفلحون، وجنده الغالبون، والمخالفون له هم أعداء الله [و] ^(٣) حزب إبليس اللعين، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَا بُولَاقِي لَيْتَنِي لَمْ أَخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي / عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ [الفرقان]، وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴿٣١﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا / أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا [ب/٥٣ح] [أ/١٩٧]

(١) «فيها»: ساقطة من (م).

(٢) في (ح): «يتعلق»، وفي (م): «متعلق».

(٣) زيادة من (م).

فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا إِنَّا أِتَيْنَا مِنْكَ الْغَايِبَاتِ وَالْعَذَابِ وَالْعَنَاءِ كَثِيرًا ﴿٦٨﴾ [الأحزاب]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ / لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء] وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء] ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ﴿ [النساء].

وجميع الرسل - عليهم الصلاة والسلام - أخبروا أن الله أمر بطاعتهم^(١) كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤] يأمرون بعبادة^(٢) الله وحده^(٣) وتقواه وحده، وخشيته وحده، ويأمرون^(٤) بطاعتهم كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخَشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور]، وقال نوح: ﴿ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا ﴾ [نوح]، وقال في الشعراء: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ [الشعراء]، وكذلك قال هود، وصالح، ولوط، وشعيب^(٥).

(١) في هامش (م): «بطاعته».

(٢) في (ظ): «بعبادته».

(٣) «وحده»: ساقطة من (م).

(٤) في هامش (م): «يأمر».

(٥) انظر: سورة الشعراء آية (١٢٦) و(١٤٤) و(١٦٣) و(١٧٩).

والناس محتاجون إلى الإيمان بالرسول ﷺ وطاعته في كل زمان ومكان ليلاً ونهاراً، سفرًا وحضرًا، سرًا وعلانية، جماعة وفرادى وهم أحوج إلى ذلك من الطعام والشراب، بل من النفس فإنهم متى فقدوا ذلك فالنار جزاء من كذب بالرسول، وتولى عن طاعته كما قال تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ (١٤) / لَا يَصْلَاهَا / إِلَّا الْأَشْقَى (١٥) [ب/١٠٨م] [ب/١٩٧] الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿ (١٦) [الليل] أي كذب [الرسول] (١) بما أخبر به، وتولى عن طاعته كما قال تعالى في موضع آخر ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ (٢١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿ (٢٢) [القيامة] وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿ (١٥) فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً ﴿ (١٦) [المزمل]، وقال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿ (٤١) يَوْمَئِذٍ يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ / لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ [ب/١٢٤ظ] [وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهُ حَدِيثًا ﴿ (٤٢) ﴿ (٢) [النساء].

والله تعالى قد سماه سراجًا منيرًا، وسمى الشمس سراجًا وهاجًا، والناس إلى هذا (٣) السراج المنير أحوج منهم إلى السراج الوهاج، فإنهم يحتاجون إليه ليلاً ونهارًا، سرًا وعلانية، بخلاف [السراج] (٤) الوهاج، وهو أنفع لهم فإنه منير ليس فيه أذى، بخلاف الوهاج فإنه (٥) ينفع تارة ويضر أخرى.

ولما كانت حاجة الناس إلى الرسول ﷺ والإيمان به، وطاعته

(١) زيادة من (م).

(٢) زيادة من (م).

(٣) «هذا»: ساقطة من (ح) و(م).

(٤) زيادة من (م).

(٥) «فإنه»: ساقطة من (م).

و[محبته] ^(١) وموالاته، وتعظيمه، وتعزيره، وتوقيره عامة في كل مكان وزمان كان ما يؤمر به من حقوقه عامًا لا يختص بقبره، فمن خص قبره ^(٢) بشيء من الحقوق كان جاهلاً بقدر الرسول ﷺ، وقدر ما أمر الله به من حقوقه، وكل من اشتغل بما أمره الله به من طاعته / شغله ذلك ^(٣) عما نهى عنه من البدع المتعلقة بقبره / وقبر غيره، [٥٤/ح/أ] [١٠٩/م/أ] ومن اشتغل بالبدع المنهي عنها ترك ما أمر به الرسول ﷺ من حقه، فطاعته هي مناط السعادة والنجاة.

والذين يحجون إلى القبور، ويدعون الموتى من الأنبياء وغيرهم عصوا الرسول، وأشركوا بالرب ففاتهم / ما أمروا به من [٩٨/أ] تحقيق التوحيد والإيمان بالرسول ﷺ وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ^(٤).

وجميع الخلق يأتون يوم القيامة فيسألون عن هذين الأصليين: ماذا كنتم تعبدون ^(٥)؟ ماذا أجبتكم المرسلين ^(٦)؟ كما بسط هذا في موضعه.

والمقصود أن الصحابة كانوا في زمن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين - يدخلون ^(٧) المسجد ويصلون فيه الصلوات الخمس، ويصلون على النبي ﷺ ويسلمون عليه عند دخول المسجد

(١) كذا في (ظ) و(ح) و(م) و«الإخائية»، وفي (أ): «محبه».

(٢) في (م): «بقبره».

(٣) «ذلك»: ساقطة من (م).

(٤) لفظ الجلالة: ساقط من (ظ).

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ أَتَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ [الشعراء].

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص].

(٧) في (م): «كانوا يدخلون».

وبعد دخوله، ولم يكونوا يذهبون يقفون^(١) إلى جانب الحجرة ويسلمون عليه هناك، وكان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرتة خارجة عن المسجد، ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار، ثم إنه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة^(٢) وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله / - رضي الله عنه - وهو توفي في خلافة عبد الملك [١٠٩م/ب] (قبل خلافة الوليد)^(٣) فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، وكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك.

وقد ذكر أبوزيد عمر بن شبه النميري في كتاب «أخبار المدينة»^(٤) مدينة الرسول ﷺ عن أشياخه، و^(٥) عن حدثوا عنه، أن عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - لما كان نائباً للوليد (على المدينة)^(٦) في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه بالحجارة [١٩٨م/ب] المنقوشة، وعمل سقفه بالساج^(٧)، وماء الذهب، وهدم حجرات

(١) في (م): «ويقفون».

(٢) في (م) زيادة: «المنورة».

(٣) ساقطة من (ح) و(م).

(٤) أخبار المدينة: ألفه أبوزيد عمر بن شبه، وهو كتاب في تاريخ المدينة النبوية يروي فيه المؤلف بسنده أخبار المدينة من هجرة النبي ﷺ إليها إلى عصر خلفائه الراشدين، وقد حقق هذا الكتاب عدة تحقيقات طبعة بتحقيق علي بن محمد دندل، طبعة دار الكتب العلمية، وأخرى بتحقيق عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، طبعة دار العليان، ولا يزال النقص في الكتاب واضحاً.

(٥) «و»: ساقطة من (م).

(٦) ساقطة من (م).

(٧) الساج: خشب يجلب من الهند، واحدته ساجة، وهو شجر يعظم جداً، ويذهب طولاً وعرضاً، وله أوراق عريضة ورائحة طيبة. «لسان العرب» (٣٠٣/٢) [مادة: =

أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد، وأدخل القبر^(١) فيه^(٢).

ثم ذكر الشيخ الآثار المروية في عمارة عمر بن عبدالعزيز المسجد، وزيادته فيه، وذكر أن حكم الزيادة حكم المزيد فقال:

«وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة (في مسجده)^(٣) حكم

المزيد [تضعف]^(٤) فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن/ المسجد الحرام [١٢٤ظ/ب] حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد، لا خارجاً منه ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن/ مسجده إلى غير مسجده، ويأمرون [١١٠م/أ] بذلك، قال أبو زيد:

«حدثني محمد بن يحيى^(٥) حدثني من أتق به أن عمر زاد في

المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي هي به اليوم.

- قال -: «فأما الذي لا / يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان هو [٥٤ح/ب]

الذي وضع القبلة في موضعها اليوم، ثم لم تغير^(٦) بعد ذلك.

= [سوج] بتصرف يسير.

(١) في (م): زياد «المكرم».

(٢) «الإخنائية» (٣٠٢-٣١٣).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) كذا في (ظ) و(ح) و(م) و«الإخنائية»، وفي (أ): «يضعف».

(٥) محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد بن عبيد الكِنَانِي، أبو غسان المدني، مشهور بعلم الأدب ورواية السير، ومعرفة الأيام، ثقة، قال ابن حجر: «من الثامنة». انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (٢٦/٦٣٨) ت(٥٦٩٠)، و«التقريب» (٢/٢١٨) ت(٨١٣).

(٦) في (م): «يغير».

- قال أبو زيد -: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان^(١) عن مصعب بن ثابت^(٢) عن خباب^(٣) أن النبي ﷺ قال يوماً وهو في مصلاه: (لو زدنا في مسجدنا) / وأشار بيده نحو القبلة^(٤). [أ/١٩٩]

حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب قال^(٥): قال عمر: (لو مدّ مسجد النبي ﷺ (إلى ذي الحليفة)^(٦) لكان منه)^(٧).

حدثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد^(٨) عن أخيه^(٩) عن

(١) محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «ميزان الاعتدال» (٢٥٥/٦) ت(٧٩٤٢).

(٢) مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبدالله، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٥٧). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٣٠٤/٨) ت(١٤٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٤٤/١٠) ت(٣٠٤).

(٣) خباب بن الأرت بن جندلة التميمي الخزاعي مولاهم، أبو عبدالله - وقيل غير ذلك - صحابي جليل، كان من المهاجرين الأول، شهد بدرًا وما بعدها، توفي سنة (٣٧) - وقيل غير ذلك - بالكوفة، وله (٦٣) سنة. انظر ترجمته: «الإستيعاب» (٤٢٣/١)، و«الإصابة» (٣١٦/١) ت(٢٢١٠).

(٤) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢٦٤): «وهو منقطع مع لين مصعب أحد رواه»، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٠٣/٢): «ضعيف جدًا».

(٥) «قال»: ساقطة من (ظ).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ح) و(م).

ذوالحليفة: قرية بينها وبين المدينة النبوية ستة أميال أو سبعة، أي (١٣) كيلاً، وبينها وبين مكة (٤٢٠) كيلاً، وتسمى الآن: آبار علي، وهي ميقات أهل المدينة. انظر: «معجم ما استعجم» (٤٦٤/١)، و«معجم البلدان» (٢٩٥/٢).

(٧) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» في الأحاديث المشتهرة على الألسنة» (٢٦٥): «وهو معضل، ولو ثبت لكان حكمه حكم الرفع فهو مما لا مجال للرأي فيه».

(٨) سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبوسهل، ضعيف الحديث، رمي بالفدر، قال عنه ابن حجر: «من الثامنة». انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨٥/٤) ت(٣٧١)، و«التقريب» (٢٨٧/١) ت(٨٣).

(٩) عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبوعباد الليثي مولاهم المدني، ضعيف =

أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي)^(١) فكان أبوهريرة يقول: (والله لو مدّ هذا المسجد إلى باب^(٢) داري ما عدوت أن أصلي فيه)^(٣).

حدثنا محمد حدثني عبدالعزيز بن عمران^(٤) عن فليح بن سليمان^(٥) عن ابن أبي عمرة^(٦) قال: (زاد عمر في المسجد في شاميه، ثم قال: لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبّانة^(٧) كان مسجد رسول الله ﷺ)^(٨).

= الحديث، قال ابن حجر: «من السابعة». انظر ترجمته: «التقريب» (٤١٩/١) ت(٣٤٤).

(١) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢٦٤): «سعد لين الحديث، وأخوه وإيه جدًا»، وقال الألباني «السلسلة الضعيفة» (٤٠٢/٢): «ضعيف جدًا».

(٢) «باب»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢٦٥): «ليس بثابت».

(٤) عبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني الأعرج، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٩٧) بالمدينة النبوية. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٣٩٠/٥) ت(١٨١٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣١٢/٦) ت(٦٧٤).

(٥) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي العدوي مولا هم المدني، اسمه عبدالملك، غلب عليه اللقب حتى جهل الاسم، أبو يحيى، كان عالمًا صاحب حديث، ضعفه أبوحاتم وابن معين، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، توفي سنة (١٦٨) بالمدينة النبوية. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨٤/٧) ت(٤٧٩)، و«السير» (٣٥١/٧) وما بعدها ت(١٣٢).

(٦) حبيب بن عبدالرحمن بن عمرة الأنصاري النجاري، أبو عمرة، تابعي، كان قاصًا بالمدينة، وثقة ابن سعد، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «تهذيب التهذيب» (٢١٩/٦) ت(٤٨٩).

(٧) الجبّانة: موضع قبور أهل المدينة النبوية، وتقع في شاميه. انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٦٩/١) و«فاء الوفا» (١١٧٣/٤).

(٨) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢٦٥): «ابن أبي ثابت - وهو عبدالعزيز بن عمران - متروك الحديث» ثم قال: «وبالجملة فليس فيها - أي أحاديث الزيادة في المسجد النبوي - ما تقوم به الحجة، بل ولا تقوم بمجموعها، ولذا صحح النووي =

- قال -: وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي يدل عليه كلام الأئمة/ المتقدمين وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة^(١) الفرض خلف [١١٠م/ب] الإمام أفضل، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان - رضي الله عنهما - فإن [كليهما]^(٢) زاد من قبلي المسجد، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام^(٣) فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون^(٤) الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا^(٥) يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة/ ليست [١٩٩ب] من مسجده، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفاً من العلماء^(٦).

قال: وهذه الأمور نبهنا عليها^(٧) ها^(٨) هنا، فإنه يحتاج إلى معرفتها، وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان، ولا حكم الله ورسوله ﷺ في كثير من ذلك، وكان من المقصود أن المسجد لما زاد فيه الوليد، وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة ولم

= اختصاص التضعيف بمسجده الشريف عملاً بالإشارة في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام).

(١) في (ح): «الصلاة».

(٢) في جميع المخطوطات: «كلاهما» وصوبتها لخطئها نحوياً.

(٣) في (م): «نقام».

(٤) في (ظ): «يكون».

(٥) في (م): «كان».

(٦) «الإخنائية» (٣٢٨-٣٣٠).

(٧) في (م): «عليه».

(٨) «ها»: ساقطة من (م).

يبقى إلا من أدرك النبي ﷺ ولم يبلغ [سن] ^(١) التمييز الذي يؤمر / فيه [١٢٥ ظ/أ]

بالطهارة والصلاة.

ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان ^(٢) في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين، / وأن عمر [١١١ م/أ]

ابن عبدالعزيز - رضي الله عنه - مكث في بنائه ثلاث سنين، وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل سعيد بن ^(٣) المسيب وغيره من الفقهاء / السبعة ^(٤)، ويقال لها سنة الفقهاء. [٥٥ ح/أ]

وجابر بن عبدالله كان ^(٥) من السابقين الأولين ممن بايع بالعقبة [و] ^(٥) تحت الشجرة، ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لما مات، وذلك قبل تغيير المسجد ^(٦) بسنين، ولم يبق بعده ممن كان بالغاً حين موت ^(٧) النبي ﷺ إلا سهل بن سعد الساعدي ^(٨)، فإنه توفي سنة ثمان وثمانين، وقيل سنة إحدى وتسعين، ولهذا قيل [فيه] ^(٩) إنه آخر

(١) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «من».

(٢) ساقطة من (م).

(٣) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، ومنهم من بدل أبابكر بسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. انظر: «السنن الصغرى» للبيهقي (٥٢).

(٤) في (ح) و(م): «وكان».

(٥) زيادة من الإخائية.

(٦) «المسجد»: ساقطة من (م).

(٧) في (م): «وفاة».

(٨) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، أبو العباس، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ، توفي سنة (٨٨) وقيل سنة (٩١) بالمدينة النبوية، وله (٩٦) سنة. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٢/٩٥، ٩٦)، و«الإصابة» (٨٨٢) ت (٣٥٣٣).

(٩) زيادة من (ح) و(م)، و«الإخائية»، وفي (أ): ضرب عليها، وفي (ظ): ساقطة.

من مات بالمدينة^(١) من أصحاب النبي ﷺ كما قاله أبو حاتم البستي^(٢) وغيره، وأما من مات بعد ذلك فكانوا صغارًا مثل السائب بن يزيد الكندي^(٣) ابن اخت نمر^(٤)، فإنه مات بالمدينة سنة/ إحدى وتسعين، [أ/١٠٠] وقيل إنه مات بعده عبدالله بن أبي طلحة الذي حنكه^(٥) النبي ﷺ^(٦)، وكذلك محمود بن الربيع^(٧) الذي عقل مجة مجها رسول الله ﷺ في وجهه من بئر كان في دارهم^(٨) وله خمس سنين، مات [سنة]^(٩) تسع وتسعين وله ثلاث وتسعون سنة، وأبوأمامة بن سهل بن حنيف^(١٠)

(١) في (م): زيادة «المنورة».

(٢) انظر: «الثقات» (١٦٨/٣).

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي المدني، أبو عبدالله، حج به أبوه مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، توفي سنة (٩١) وقيل سنة (٩٤). انظر ترجمته: «السير» (٤٣٧/٣) وما بعدها ت(٨٠).

(٤) نمر بن جبل، لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٥) التحنيك: ذلك الحنك - وهو ما تحت الذقن من الإنسان وغيره - بتمر ممضوغ أو نحوه. انظر: «النهاية» (٤٥١/١) [مادة: حنك]، و«الصحاح» (١٥٨/٤) [مادة: حنك].

(٦) انظر: «صحيح مسلم» كتاب (الأدب) باب (١٥): «استحباب تحنيك المولود...» حديث رقم (٢٢-٢١٤٤) (١٦٨٩/٣) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٧) محمود بن الربيع بن سراقبة بن عمرو الخزرجي الأنصاري المدني، أبو محمد، ليست له صحبة وله رؤية، من كبار التابعين، توفي سنة (٩٩) وله (٩٣) سنة. انظر ترجمته: «السير» (٥١٩/٣، ٥٢٠) ت(١٢٦)، و«الشذرات» (١١٦/١).

(٨) انظر: «صحيح البخاري» كتاب (العلم) باب (١٨): «متى يصح سماع الصغير» برقم (٧٧) من حديث محمود بن الربيع، «الفتح» (١٧٢/١)، وحديث رقم (١٨٩) و(٨٣٩) و(١١٨٥) و(٦٣٥٤) و(٦٤٢٢)، و«صحيح مسلم» حديث رقم (٢٦٥-٣٣).

(٩) زيادة من (ح) و(م).

(١٠) أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني، أبوأمامة، فقيه معمر حجة، سماه النبي ﷺ أسعد باسم جده لأمه النقيب أسعد بن زرارة، وكني بكنتيه، له رؤية وليس له صحبة، توفي سنة (١٠٠). انظر ترجمته: «السير» (٥١٧/٣) ت(١٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣١/١) ت(٤٩٧).

سماه النبي ﷺ أسعد باسم أسعد بن زرارة^(١)، مات سنة مائة.

لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته من التمييز ما ينقلون/ عنه [١١١م/ب] ﷺ أقواله وأفعاله التي ينقلها الصحابة مثل ما ينقلها جابر، وسهل بن سعد وغيرهما.

وأما ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك بعد قتل^(٢) ابن الزبير بمكة سنة أربع وسبعين، وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة ثمان وستين، فهؤلاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحد منهم تغير المسجد، وإدخال الحجرة فيه، وأنس بن مالك - رضي الله عنه - كان بالبصرة لم^(٣) يكن بالمدينة، وقد^(٤) قيل إنه آخر من مات بها من الصحابة.

وكانت حجر أزواج النبي ﷺ شرقي المسجد وقبليه، وقيل وشاميه فاشترت من ملاكها ورثة أزواجه، وزيدت في المسجد فدخلت حجرة عائشة - رضي الله عنها - [فيه]^(٥) وكان الذي تولى ذلك عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - نائب الوليد على المدينة، فسدَّ باب الحجرة^(٦)، وبنوا حائطاً آخر عليها غير الحائط القديم،

(١) أسعد بن زرارة بن عدس الأنصاري الخزرجي النجاري، أبوامامة، صحابي جليل كان نقيباً شهد العقبة الأولى والثانية، وباع فيها، توفي في السنة الأولى من الهجرة بالمدينة النبوية. انظر: ترجمته: «الاستيعاب» (١/٨٢) وما بعدها، و«الإصابة» (٣٤/١، ٣٥) ت(١١١).

(٢) «قتل»: ساقطة (م).

(٣) في (ح) و(م): «ولم».

(٤) «قد»: ساقطة من (خ) و(م).

(٥) زيادة (م).

(٦) في (م) زيادة: «الشريفة».

فصار المسلم عليه من^(١) وراء الجدار أبعد^(٢) من المسلم عليه لما كان جدارًا واحدًا.

قال هؤلاء: ولو كان سلام التحية الذي يرده على صاحبه مشروعًا في المسجد/ لكان له حد ذراع أو ذراعان أو ثلاثة، فلا [ب/١٠٠] يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه^(٣) هذا السلام^(٤) والمكان الذي لا يستحب [فيه]^(٥).

فإن قيل: من سلم عليه عند الحائط الغربي ردّ عليه^(٦).

قيل: وكذلك من كان خارج المسجد، وإلا فما الفرق،

/وحيثئذ فيلزم أن يرده على جميع أهل الأرض، وعلى كل مصلٍّ في [أ/١١٢] كل^(٧) صلاة كما ظنه بعض الغالطين، / ومعلوم بطلان ذلك. [ب/١٢٥]

وإن قيل: يختص بقدر / بين المسلم وبين الحجرة. [ب/٥٥٥]

قيل: فما حد ذلك؟ وهم لهم قولان: منهم من يستحب القرب

من الحجرة كما استحب ذلك مالك وغيره، ولكن يقال فما حد ذلك

القرب؟ وإذا جعل له حد فهل يكون من خرج عن الحد فعل المستحب؟

وآخرون من المتأخرين يستحبون التباعد عن الحجرة، كما ذكر

ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة^(٨) والشافعي^(٩) - رضي الله

(١) «من»: ساقطة من (م).

(٢) في (ظ): «بعد».

(٣) «فيه»: ساقطة من (م).

(٤) «السلام»: ساقطة من (م).

(٥) زيادة من (ح) و(م)، وفي (أ): «ضرب عليها»، وفي (ظ): ساقطة.

(٦) «عليه»: ساقطة من (م).

(٧) «كل»: ساقطة من (ح) و(م).

(٨) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (١/١٧٥، ١٧٦).

(٩) انظر: «المجموع» (٨/٢٧٣-٢٧٥).

عنهم - فهل هو بذراع أو باع^(١) أو أكثر؟ وقدّره من قدّره من أصحاب أبي حنيفة بأربعة أذرع، فإنهم قالوا: يكون حين يسلم عليه مستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره ولا يدنو أكثر من ذلك. وهذا - والله أعلم - قاله المتقدمون؛ لأن المقصود به السلام المأمور به في القرآن كالصلاة عليه، ليس المقصود به سلام^(٢) التحية الذي يردّ جوابه المسلم عليه، فإن هذا لا يشرع فيه هذا البعد، ولا يستقبل به القبلة، ولا يسمع إذا كان بالصوت^(٣) المعتاد.

وبالجملة: فمن قال إنه يسلم سلام التحية الذي يقصد به الرد

فلا بد من تحديد مكان/ ذلك، يقال^(٤) إلى أين^(٥) يسمع ويردّ [أ/١٠١]

السلام؟ فإن حدّ في ذلك ذراعًا أو ذراعين أو عشرة أذرع، أو قال إن

ذلك في المسجد كله، أو خارج/ المسجد فلا بد له من دليل، [ب/١١٢]

والأحاديث الثابتة عنه^(٦) فيها أن الملائكة يبلغونه صلاة من يصلي

عليه، وسلام من يسلم عليه، ليس في شيء منها أنه يسمع بنفسه

ذلك، فمن زعم أنه يسمع ويردّ من خارج الحجرة من مكان دون

مكان فلا بد له من حد، ومعلوم أنه ليس في ذلك حد شرعي، وما

أحد يحد في ذلك حدًا إلا عورض بمن يزيده أو ينقصه، ولا فرق.

وأيضًا فذلك يختلف باختلاف ارتفاع الأصوات وانخفاضها،

والسنة للمسلم في السلام عليه خفض الصوت، ورفع الصوت في

(١) الباع: قدر مدّ اليدين وما بينهما من البدن. «النهاية» (١/١٦٢) [مادة: بوع].

وانظر: «الصحاح» (٣/١١٨٨) [مادة: بوع].

(٢) في (ظ): «السلام».

(٣) في (م): «الصوت».

(٤) في (ح) و(م): «فقال».

(٥) في (ح) و(م): «أن».

(٦) «عنه»: في (م) طمس.

مسجده منهي عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك، بخلاف المسلم من الحجرة، فإنه فرق ظاهر بينه وبين المسلم عليه من المسجد.

ثم السنة لمن دخل مسجده ﷺ أن يخفض صوته، فالمسلم عليه إن رفع الصوت أساء الأدب برفع الصوت في المسجد، وإن لم يرفع لم يصل الصوت إلى داخل الحجرة، وهذا بخلاف السلام الذي أمر الله به ورسوله الذي يسلم^(١) الله على صاحبه كما يصلي على من صلى عليه، فإن هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر.

وبالجملة: فهذا الموضوع فيه نزاع قديم بين العلماء، وعلى كل

تقدير فلم يكن [عند]^(٢) أحد من العلماء الذين استحَبوا/ سلام [١١٣م/أ] التحية في المسجد حديث في استحباب/ زيارة قبره يحتجون به، [١٠١ب/أ] فعلم أن هذه الأحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم، ولهذا لما تتبعت وجدت رواها إما كذاب، وإما ضعيف سيء الحفظ، ونحو ذلك كما قد بيّن في غير هذا الموضوع.

وهذا الحديث الذي فيه/ (ما من مسلم يسلم عليّ إلا ردّ الله [٥٦ح/أ]

علي روعي حتى أرد عليه السلام)^(٣) قد/ احتج به أحمد وغيره من [١٢٦ظ/أ] العلماء، وقيل هو على شرط مسلم، وهو معروف من حديث حيوه ابن شريح المصري^(٤) - الرجل الصالح الثقة - عن أبي صخر^(٥) عن

(١) في (ظ): «سلم».

(٢) زيادة من (ح) و(م).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٩٢).

(٤) حيوه بن شريح بن صفوان التّجيبّي الحضرمي المصري، أبوزرعة، الإمام الفقيه الثقة، شيخ الديار المصرية في زمانه، توفي سنة (١٥٨) وقيل بعدها. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٣/٣٠٦) ت (١٣٦٦)، و«السير» (٦/٤٠٤) وما بعدها ت (١٦٥).

(٥) حميد بن زياد أبوالمخاريق الخراط المدني، أبو صخر، المفسر، وثقه بعض العلماء وضعفه بعضهم، توفي سنة (١٨٩) وقيل بعدها. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» =

يزيد بن عبد الله بن قسيط^(١) عن أبي هريرة، وأبوصخر هذا متوسط، ولهذا اختلف فيه عن يحيى بن معين، فمرة قال: «هو ضعيف» ووافقه النسائي^(٢)، ومرة قال: «لا بأس به»^(٣) ووافقه أحمد^(٤).
فلو قُدِّرَ أن هذا الحديث^(٥) مخالف لما هو أصح منه وجب تقديم ذلك^(٦) عليه، ولكن السلام على الميت وردّه السلام على من سلم عليه قد جاء في غير هذا الحديث.

ولو أريد إثبات سنة رسول الله ﷺ بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفاً فيه، فالنزاع في إسناده وفي دلالة متنه، ومسلم روى بهذا الإسناد قوله ﷺ: (من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان/ من الأجر، كل قيراط مثل أحد، ومن [١١٣م/ب] صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد)^(٧).

وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة/ من غير هذا الطريق، ومسلم قد يروي عن الرجل في المتابعات ما لا يرويه فيما انفرد به، وهذا معروف منه في عدة

= (٣/٢٢٢) ت (٩٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٣٦) ت (٦٩).

(١) يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني، أبو عبد الله، تابعي محدث، توفي سنة (١٢٢). انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (٦٥/٢٦٤) وما بعدها ت (٨٢٩٨).

(٢) انظر: «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٨٥) ت (١٤٥).

(٣) انظر: «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي (٩٥).

(٤) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٣/٥٢).

(٥) «الحديث»: ساقطة من (ح) و(م).

(٦) «ذاك»: ساقطة من (م).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الإيمان)، باب (٣٥): «اتباع الجنائز من الإيمان» حديث رقم (٤٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، «الفتح» (١٠٨/١) و(١٣٢٣) من حديث أبي هريرة وصدقته عائشة - رضي الله عنها -، ويرقم (١٣٢٥)، وأخرجه مسلم برقم (٥٦-٩٤٥).

رجال، يفرّق بين من يروي عنه ما هو معروف من رواية غيره، وبين من يعتمد عليه فيما ينفرد به؛ ولهذا كان كثير من أهل العلم يمتنعون أن يقولوا في مثل ذلك هو على شرط مسلم أو البخاري كما بسط هذا في موضعه.

الوجه^(١) الثامن: أنه لو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يخف على^(٢) الصحابة والتابعين بالمدينة، ولو كان ذلك معروفاً عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة - مالك وغيره - أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ فلما كرهوا هذا القول دل على أنه ليس عندهم فيه أثر، لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.

الوجه التاسع: أن الذين كرهوا هذا القول، والذين لم يكرهوه (من العلماء)^(٣) متفقون على أن السفر إلى زيارة قبره إنما هو سفر إلى مسجده، ولو لم يقصد إلا السفر إلى القبر لم يمكنه أن يسافر إلا إلى المسجد، لكن قد يختلف الحكم بنيته كما تقدم.

وأما /زيارة قبره كما هو المعروف في زيارة القبور فهذا ممتنع [١١٤م/أ] غير مقدور ولا مشروع، وبهذا يظهر أن الذين كرهوا أن يسموا هذا زيارة لقبره قولهم أولى بالصواب، فإن هذا ليس زيارة لقبره، ولا فيه ما يختص بالقبر، بل كل ما يفعل فإنما هو عبادة يفعل في المساجد كلها/ أو في غير المساجد أيضاً، ومعلوم أن زيارة القبر لها [١٠٢ب/أ] اختصاص بالقبر.

ولما كانت زيارة قبره /المشروعة إنما هي سفر إلى مسجده، [٥٦ح/ب]

(١) «الوجه»: في (ظ) بياض. وانظر الوجه السابع (٤٥١).

(٢) في (م): «عن».

(٣) ساقطة من (م).

وعبادة في مسجده ليس فيها (ما يختص)^(١) بالقبر كان قول من كره أن يسمى هذا زيارة لقبره أولى بالشرع/ والعقل واللغة، ولم يبق إلا [١٢٦ظ/ب] السفر إلى مسجده، وهذا مشروع بالنص والإجماع، والذين قالوا يستحب زيارة قبره إنما أرادوا هذا، فليس بين العلماء خلاف في المعنى، بل في التسمية والإطلاق.

والمجيب لم يحك نزاعاً في استحباب هذه الزيارة الشرعية التي تكون^(٢) في مسجده، وبعضهم يسميها زيارة لقبره، وبعضهم يكره أن يسمى زيارة لقبره.

وإذا كان المجيب يستحب ما يُستحب بالنص والإجماع، وقد ذكر ما فيه النزاع كان الحاكي عنه خلاف ذلك كاذباً مفترياً يستحق ما يستحقه أمثاله من المفترين.

- ثم حكى الشيخ عن المعترض المالكي أنه قال :-

«وتظافت النصوص عن الصحابة والتابعين، / وعن^(٣) السادة [١١٤م/ب]

العلماء المجتهدين بالحض على ذلك، والندب إليه، والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه، حتى نحا بعضهم في ذلك إلى الوجوب، ورفعوا عن درجة المباح والمندوب، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك قولاً وعملاً، لا يشكون في ندبه ولا يبغون عنه حولا.

وفي مسند ابن أبي شيبة (من صلى عليّ عند قبوري سمعته، ومن/ صلى^(٤) نائياً [سمعته]^(٥))».

[١١٠٣/أ]

(١) في (م) تكررت.

(٢) في (م): «يكون».

(٣) «عن»: ساقطة من (م).

(٤) في (م): «صلى علي».

(٥) كذا في (ح) و(م) و«الإخنائية»، وفي (أ) و(ظ): «بلغته».

- قال الشيخ -: هكذا في النسخة التي أحضرت إليّ مكتوبة عن المعترض، وقد صحح علي (سمعته) وهو غلط، فإن لفظ الحديث (من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائياً بُلِّغته)^(١)، هكذا ذكره الناس، وهكذا ذكره القاضي عياض^(٢) عن ابن

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٨/٢) برقم (١٥٨٣) بلفظ (أبلغته)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢٩٣/٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٢٤/١).

وأورده العقيلي في «الضعفاء» (١٣٦/٤)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤١/٢٧)، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣٢٨/٦)، وابن القيم في «جلاء الأفهام» (١٠٩)، وابن كثير في تفسيره (٤٧٦/٦)، والسيوطي في «الجامع الصغير» برقم (٨٨١٢). والحديث ضعيف، قال العقيلي في «الضعفاء» (١٣٦/٤) بعد إيراده لهذا الحديث في ترجمة محمد بن مروان، قال: «لا أصل له، وليس بمحفوظ، ولا يتابعه إلا من هو دونه»، وروى الخطيب البغدادي بإسناده عن عبدالله بن إبراهيم بن قتيبة هذا الحديث ثم قال: «دع ذا، محمد بن مروان ليس بشيء» «تاريخ بغداد» (٢٩٣/٣)، وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٢٤/١): «هذا حديث لا يصح»، وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤١/٢٧): «حديث موضوع، وإنما يرويه محمد بن مروان السدي عن الأعمش، وهو كذاب بالاتفاق، وهذا الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣٢٨/٦): «تركوه - أي محمد بن مروان - واتهمه بعضهم بالكذب، وهو صاحب الكلبى»، وقال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (١٠٩): «وهذا الحديث غريب جداً» وقال ابن كثير في تفسيره (٤٧٦/٦): «في إسناده نظر، تفرد به محمد بن مروان السدي الصغير وهو متروك»، ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» بالضعف ووافقه المناوي كما في «فيض القدير» (١٧٠/٦)، وقال الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» حديث رقم (٥٦٧٠): «موضوع» وتعقب الألباني شيخ الإسلام في كلامه الآنف ذكره فقال: «وجملة القول أن الشطر الأول من الحديث ينجو من إطلاق القول بوضعه لهذه المتابعة التي خفيت على ابن تيمية وأمثاله، وأما باقيه فموضوع لخلوه من الشاهد» «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٦٨/١) واستفاض في الحكم على الحديث فانظره!

والحاصل: أن الحديث ضعيف لضعف محمد بن مروان السدي، والله أعلم.

(٢) انظر: «الشفاء» (٤٣٩).

أبي شيبه .

وهذا المعترض عمدته في مثل هذا كتاب القاضي عياض، وهذا الحديث قد رواه البيهقي وغيره من حديث العلاء بن عمرو الحنفي^(١) «حدثنا أبو عبد الرحمن^(٢) عن الأعمش عن أبي صالح^(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من صلي عليّ عند قبري سمعته، ومن صلي^(٤) نائياً بلغّته) - قال البيهقي - : أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى، وفيه نظر، وقد مضى ما يؤكده»^(٥).

قلت: هو تبليغ صلاة أمته وسلامهم عليه كما في الأحاديث

المعروفة مثل / الحديث الذي في «سنن أبي داود» وغيره عن حسين [١١٥م/أ] الجعفي، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر^(٦) عن أبي الأشعث

(١) العلاء بن عمرو الحنفي الكوفي، أبو محمد، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٣٥٩/٦) ت (١٩٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٦٨/٨) ت (٣٤٢).

(٢) محمد بن مروان بن عبد الله السدي الكوفي، أبو عبد الرحمن، السدي الصغير، صاحب التفسير عن محمد بن السائب الكلبي، ضعيف الحديث. قال ابن حجر: «من الثامنة». انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨٦/٨) ت (٣٦٤)، و«التقريب» (٢٠٦/٢) ت (٦٨٩). وانظر كلام المؤلف عنه.

(٣) ذكوان بن عبد الله السمان الزيات التيمي، أبو صالح، تابعي ثقة، توفي سنة (١٠١). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٤٥٠/٣) ت (٢٠٣٩)، و«السير» (٣٦/٥، ٣٧) ت (١٠).

(٤) في (م): «صلي عليّ».

(٥) «شعب الإيمان» (٢١٨/٢) حديث رقم (١٥٨٣).

(٦) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي الداراني، أبو عتبة، الإمام الفقيه الثقة، إمام أهل الشام في زمانه، توفي سنة (١٥٣). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢٩٩/٥) ت (١٤٢١)، و«تذكرة الحفاظ» (١٨٣/١) ت (١٧٨).

الصنعاني^(١) عن أوس بن أوس الثقفي^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثرُوا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ، قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - يقولون:

بليت - فقال: / إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء). [٥٧/ح/أ]

وهذا الحديث رواه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، ورواه

أبو حاتم^(٣)، / قال البيهقي: «وله شواهد»^(٤). [١٠٣/ب]

وروى حديثين عن ابن مسعود^(٥)، وأبي أمامة^(٦)، وله شواهد

أجود^(٧) مما ذكرها^(٨) البيهقي منها ما رواه ابن ماجه «حدثنا عمرو بن

[سواد]^(٩) / المصري حدثنا عبدالله بن وهب عن عمرو بن [١٢٦/ظ/أ]

(١) شراحيل بن آدة - ويقال: شراحيل بن شراحيل بن كليب بن آدة - الصنعاني، أبو الأشعث، تابعي ثقة، من كبار علماء دمشق، توفي بعد سنة (١٠٠). انظر ترجمته: «السير» (٣٥٧/٤) وما بعدها ت(١٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٢٨٠) ت(٥٥٨).

(٢) أوس بن أوس بن ربيعة بن مالك الثقفي، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «معجم الصحابة» لابن قانع (٢٦/١) وما بعدها ت(٢١)، و«الإصابة» (٧٩/١) ت(٣١٥).

(٣) تقدم تخريجه من السنن ص(٢٩٥). انظر: «صحيح ابن حبان» كتاب (الرفاق) باب: «ذكر البيان بأن من صلى على المصطفى عليه الصلاة والسلام من أمته تعرض عليه في قبره» (٣/١٩١) حديث رقم (٩١٠) قال محقق الكتاب: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) «شعب الإيمان» (٣/١١٠) حديث رقم (٣٠٣٠). وفيه أنه أبو مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - لا ابن مسعود - رضي الله عنه - والله أعلم.

(٦) انظر المصدر السابق، والموضع نفسه حديث رقم (٣٠٣٢).

(٧) في (ح) و(م): «أكثر».

(٨) في (م): «ذكر».

(٩) كذا في (ح) و(م) و«الإخنائية»، وفي (أ) و(ظ): «سوار» وهو خطأ واسمه: =

الحارث^(١) عن سعيد بن أبي هلال^(٢) عن زيد بن أيمن^(٣) عن عبادة ابن نسي^(٤) عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (أكثرُوا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهدُه^(٥) الملائكة، وإن أحدًا لن يصلَّ عليَّ إلا عرضت عليَّ صلاته حتى يفرغ منها) قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: (وبعد الموت، إن الله حرم عليَّ/ الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)^(٦). ورواه أبو جعفر محمد بن [١١٥م/ب] جرير الطبري في «تهذيب الآثار» من حديث سعيد بن أبي هلال^(٧) كما تقدم.

= عمرو بن سواد بن الأسود العامري السرحي المصري القرشي، أبو محمد، ثقة، توفي سنة (٢٤٥). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢٣٧/٦) ت (١٣١٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤١/٨) ت (٧٥).

(١) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري، أبو أمية، الإمام الفقيه المقريء الثقة، توفي سنة (١٤٨) في شوال. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢٢٥/٦) ت (١٢٥٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١٨٣/١) وما بعدها ت (١٧٩).

(٢) سعيد بن أبي هلال الليثي مولا هم المصري، أبو العلاء المدني، الإمام الحافظ الثقة، ولد سنة (٧٠)، وتوفي سنة (١٣٥) وقيل بعد ذلك. انظر ترجمته: «السير» (٣٠٣/٦، ٣٠٤) ت (١٢٨)، و«لسان الميزان» (٢٣٢/٧) ت (٣١٤١).

(٣) زيد بن أيمن، وثقة الذهبي، وقال ابن حجر: «مقبول من السادسة». انظر ترجمته: «الكاشف» (٤١٥/١) ت (١٧٢٤)، و«التقريب» (٢٧٢/١) ت (١٥٩).

(٤) عبادة بن نسي الشامي الكندي، أبو عمر، الإمام الثقة، قاضي الأردن، توفي سنة (١١٨). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٩٦/٦) ت (٤٩٨)، و«السير» (٣٢٣/٥)، (٣٢٤) ت (١٥٧).

(٥) في (م): «يشهده».

(٦) تقدم تخريجه ص (٢٩٥)، وهذا إسناد ضعيف، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٩/٢): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع في موضعين: عبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسله، قاله العلائي، وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسله، قاله البخاري».

(٧) لم أقف عليه في «تهذيب الآثار» المطبوع.

ومنها ما رواه أبوداود وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)^(١)، وهذا له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق^(٢) بعضها بعضًا، منها ما رواه سعيد بن منصور في سننه:

«حدثنا حبان بن علي حدثنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتخذوا^(٣) بيتي عيدًا ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا عليّ حيثما^(٤) كنتم فإن صلاتكم تبلغني)^(٥)».

- وقال سعيد -: حدثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني سهيل بن

أبي سهيل قال: (رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - عند القبر فناداني وهو في بيت / فاطمة يتعشى

فقال: هلمّ إلى العشاء! فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند [أ/١٠٤]

القبر؟! فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلمّ عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا تتخذوا بيتي / عيدًا،

ولا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، [م/١١٦]

وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم)، ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء^(٦).

ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب «فضل الصلاة

(١) تقدم تخريجه (١٨).

(٢) في (م): «يصدق».

(٣) في (ظ): «لا يتخذوا».

(٤) في (ح): «حيث».

(٥) تقدم تخريجه (١٨)، ولم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور» المطبوع.

(٦) تقدم تخريجه (١٨)، دون قوله (ما أنتم ومن بالأندلس...) لم أقف عليها. ولم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور» المطبوع.

على النبي ﷺ» ولفظه «قال: ما لي رأيتك وقفت؟! قلت: وقفت أسلم على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم^(١)...»^(٢) وذكر الحديث، ولم يذكر قول الحسن.

وقال إسماعيل: «حدثنا إبراهيم بن الحجاج عن وهيب عن أيوب السختياني قال: بلغني - والله أعلم - أن ملكاً موكل بكل من صلى^(٣) على النبي ﷺ حتى يبلغه»^(٤).

وأما السلام: ففي النسائي وغيره من حديث سفيان الثوري / عن عبدالله بن السائب^(٥) عن زادن^(٦) عن عبدالله بن مسعود عن [٥٧ح/ب] النبي ﷺ أنه^(٧) قال: (إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام)^(٨).

وفي الحديث الذي تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي، وقد تقدم إسناده عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة

(١) في (م): «فسلم عليه».

(٢) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٤٠، ٤١) حديث رقم (٣٠) قال الألباني: «صحيح».

(٣) في (م): «يصلي».

(٤) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٣٨)، حديث رقم (٢٤)، والأثر صحيح رجاله ثقات.

(٥) عبدالله بن السائب الكندي الكوفي، ثقة، قال ابن حجر: «من السادسة». انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٦٥/٥) ت(٣٠٣)، و«التقريب» (٤١٨/١) ت(٣٢٦).

(٦) زادن الكندي مولاهم الكوفي البزاز، أبو عمر الضرير، تابعي ثقة، توفي سنة (٨٢).

انظر ترجمته: «السير» (٢٨٠/٤، ٢٨١) ت(١٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٦١/٣) ت(٥٦٥).

(٧) «أنه»: ساقطة من (ح) و(م).

(٨) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب (السهو) باب: «السلام على النبي ﷺ» برقم (١٢٨٢) (٤٣/٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٣/٦) برقم (٣٦٦٦) والحديث صحيح، قال الألباني في «صحيح سنن النسائي»: «صحيح»، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، (٦٠/٧) برقم (٤٢١٠) و(٣٤٣/٧) برقم (٤٣٢٠).

كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها^(١) فنهاه وقال: (ألا أحدثكم حديثًا/ سمعته من أبي عن/ جدي عن رسول الله ﷺ قال: (لا تتخذوا بيتي عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، فإن تسليمكم يبلغني أينما / كتم)^(٢).

[١٢٧ظ/ب]

[١٠٤أ/ب]

[١١٦م/ب]

فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدق^(٣) بعضها بعضًا، وهي متفقة على أن^(٤) من صلى عليه وسلم من أمته فإن [ذلك]^(٥) يبلغه، ويعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي والمسلم بنفسه إنما فيها (أن ذلك)^(٦) يعرض عليه، ويبلغه ﷺ تسليمًا.

(ومعلوم أنه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي أمر الله به سواء صلى^(٧) عليه وسلم في مسجده، أو مدينته، أو مكان آخر)^(٨) فعلم أن ما أمر الله به من ذلك فإنه يبلغه^(٩).

وأما من سلم عليه عند قبره فإنه يردّ عليه، وذلك كالسلام على سائر المؤمنين^(١٠)، ليس هو من خصائصه، ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشرًا كما يصلي على من صلى^(١١)

(١) «فيها»: ساقطة من (ظ).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٨).

(٣) في (ح) و(م): «فصدق».

(٤) «أن»: ساقطة من (ح) و(م).

(٥) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «ذاك».

(٦) في (م): «ذلك أن».

(٧) في (ح) و(م): «صلى الله».

(٨) ما بين القوسين ساقطة من «الإخائية».

(٩) في (م): «تبلغه».

(١٠) أي سائر الأموات من المؤمنين، وذلك حين السلام عليهم عند قبورهم.

(١١) في (م): «يصلي».

عليه عشرًا، فإن هذا هو الذي أمر الله به في القرآن، وهو لا يختص بمكان دون مكان، وقد تقدم^(١) حديث أبي هريرة أنه يردّ السلام على من سلّم عليه، والمراد عند قبره، لكن النزاع في معنى كونه عند القبر هل المراد به في بيته^(٢) كما يراد مثل ذلك في سائر ما (أخبر به)^(٣) من سماع الموتى إنما هو لمن كان عند قبورهم قريبًا منها، أو يراد به من كان في (المسجد أيضًا قريبًا من)^(٤) الحجرة، كما قاله طائفة من السلف والخلف.

وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر أو لمن أراد من أهل المدينة/ أو لا يستحب/ بحال؟ وليس الاعتماد في سماعه ما يبلغه من صلاة أمته وسلامهم إلا على هذه الأحاديث الثابتة، فأما ذاك الحديث وإن كان معناه صحيحًا فإسناده لا يحتج به، وإنما يثبت^(٥) معناه بأحاديث أخرى، فإنه لا يعرف إلا من حديث محمد بن مروان السُدّي الصغير عن الأعمش كما ظنه البيهقي، وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة، وهو عندهم موضوع على الأعمش.

قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: «محمد بن مروان ليس بثقة».

وقال البخاري: «سكتوا عنه، لا يكتب حديثه ألّبتة»^(٦).

(١) في (ظ): «يقدم».

(٢) في (م): «مبيته».

(٣) في (ظ): «أخبره».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ح) و(م).

(٥) في (م): «ثبتت».

(٦) «الضعفاء الصغير» (١٠٥).

وقال الجوزجاني: «ذهب الحديث».

وقال النسائي: «متروك الحديث»^(١).

وقال صالح جزرة: «كان يضع الحديث».

وقال أبو حاتم الرازي^(٢) / والأزدي: «متروك الحديث». [٥٨/ح/أ]

وقال الدارقطني: «ضعيف».

وقال ابن حبان: «لا يحل كتب حديثه إلا^(٣) اعتبارًا، ولا الاحتجاج به بحال»^(٤).

وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه غير محفوظ، والضعف على رواياته بين»^(٥).

فهذا الكلام على ما ذكره من الحديث مع أنّا قد بينا صحة معناه بأحاديث أخر، وهو^(٦) لو كان صحيحًا فإنما فيه أنه يبلغ صلاة من صلى عليه نائيًا، ليس فيه أنه يسمع ذلك كما^(٧) وجدته منقولاً

عن هذا المعترض، فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم، ولا يعرف [١٢٨/ظ/أ]

/ في شيء / من الحديث، إنما يقوله بعض الجهال، يقولون: إنه يوم [١١٧/م/ب] الجمعة، وليلة الجمعة يسمع بأذنيه صلاة من يصلي عليه، فالقول بأنه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل، وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يُبلَّغ ذلك، ويُعرض عليه، وكذلك السلام^(٨) تبَلَّغه إياه

(١) «الضعفاء والمتروكين» (٢١٩).

(٢) «الجرح والتعديل» (٨٦/٨).

(٣) في (م): «لا».

(٤) «المجروحين» (٢٨٦/٢).

(٥) «الكامل» (٢٦٣/٦).

(٦) «هو»: «ساقطة من (ظ)».

(٧) في (ح) و(م): «كما قد».

(٨) «السلام»: ساقطة من (ح) و(م).

الملائكة .

/ وقول القائل إنه يسمع الصلاة من بعيد ممتنع ، فإنه إن أراد [١٠٥/ب] وصول صوت المصلي إليه فهذه^(١) مكابرة ، وإن أراد أنه هو يكون^(٢) بحيث يسمع أصوات الخلائق من البعد فليس هذا إلا لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم ، قال تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف] وقال تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يَنْتَهُمُ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المجادلة] .

وليس أحد من البشر ، بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم ، ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول النصارى الذين يقولون إن المسيح هو الله ، وأنه يعلم ما يفعله العباد ، ويسمع أصواتهم ويجيب دعاءهم ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۗ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۗ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [٧٦] لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ^(٣) وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٧٣] أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ عَفْوًا رَحِيمًا ﴾ [٧٤] مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ۗ أَنْظِرْ كَيْفَ بُيِّنْتُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنِّي

(١) في (م) : «فهذا» .

(٢) «يكون» : ساقطة من (ح) و(م) .

(٣) «ثلاثة» : ساقطة من (ظ) .

يُؤَفِّكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا
وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ [المائدة].

/ فلا المسيح ولا غيره من البشر، ولا أحد من الخلق يملك [١٠٦/أ]
لأحد من الخلق ضراً ولا نفعاً، بل ولا لنفسه، وإن كان أفضل
الخلق، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن]،
/ وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ [وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ]﴾^(١) [٥٨/ح/ب]
الآية [الأنعام: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ
اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ
وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف] وقوله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ فيه قولان:
قيل: هو استثناء متصل، وأنه يملك من ذلك ما ملكه الله.

وقيل: هو منقطع، والمخلوق لا يملك لنفسه/ نفعاً ولا ضراً [١١٨/م/ب]
بحال، فقوله: ﴿إِلَّا^(٢) مَا شَاءَ اللَّهُ﴾، استثناء منقطع، أي لكن يكون
من ذلك ما شاء الله^(٣) كقول الخليل - عليه السلام - ﴿وَلَا أَخَافُ مَا
تُشْرِكُونَ بِهِ﴾ (ثم قال)^(٤): ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا﴾ [الأنعام: ٨٠] أي
لا أخاف أن تفعلوا شيئاً، / لكن إن شاء ربي شيئاً كان وإلا لم يكن، [١٢٨/ظ/ب]
وإلا فهم لا يفعلون شيئاً.

وكذلك قوله: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ﴾^(٥) الشَّفَعَةَ ﴿ثم
قال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ [الزخرف: ٨٦] (وفيه قولان أصحهما أنه^(٦)

(١) زيادة من (ح) و(م).

(٢) «إلا»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) في (ح): «ما شاء الله استثناء منقطع».

(٤) ساقطة من (ح) و(م).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) «أنه»: ساقطة من (ظ).

استثناء منقطع، أي لكن من شهد بالحق^(١) تنفعه الشهادة، وتنفع شفاعته^(٢) كقوله: ﴿وَلَا^(٣) تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣] وقال: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤] وبسط هذا له موضع آخر.

- قال الشيخ -: وأما ما ذكره من تضافر النقول عن السلف بالحض على ذلك، وإطباق الناس عليه قولاً وعملاً، فيقال: الذي اتفق عليه السلف والخلف، وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده، والصلاة والسلام عليه في مسجده، / وطلب الوسيلة له، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله ﷺ فهذا السفر مشروع [١٠٦/أ/ب] باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ فإن مرادهم بالسفر لزيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره، وهذا / هو مراد^(٤) من ذكر الإجماع على ذلك كما ذكر القاضي عياض، قال:

[١١٩/أ]

«وزيارة قبره سنة من المسلمين مجمع^(٥) عليها، وفضيلة مرغب فيها»^(٦).

فمرادهم الزيارة التي بينها وشرحوها كما ذكر ذلك القاضي عياض في هذا الفصل: «فصل زيارة قبره ﷺ - قال -: وقال إسحاق ابن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج [المروور]^(٧)

(١) ما بين القوسين ساقط من (ح) و(م).

(٢) في (ح) و(م): «شهادته»، انظر: «تفسير الطبري» (٢٠/٦٦١، ٦٦٢).

(٣) «و»: ساقطة من (ح) و(م).

(٤) في (ظ): «أمراد».

(٥) في (ح) و(م): «مجتمع».

(٦) «الشا» (٤٤٤).

(٧) كذا في (ح) و(م) و«الشا» وفي (أ) و(ظ): «المزور».

بالمدينة^(١) والقصد إلى الصلاة في مسجد النبي ﷺ والتبرك برؤية روضته، ومنبره، وقبره، ومجلسه، وملامس يديه، ومواطىء قدميه، والعمود الذي كان يستند^(٢) إليه، ونزل جبريل بالوحي فيه عليه^(٣)، و[بمن]^(٤) عمره وقصده من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، والاعتبار بذلك كله^(٥).

قلت: ^(٦) وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره، فإن قبر غيره يوصل إليه، ويجلس عنده، ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة، وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد أن يصل (إلا إلى)^(٧) مسجده، لا يدخل أحد بيته، ولا يصل إلى قبره، بل دفنوه/ في بيته/ بخلاف غيره، فإنهم دفنوا^(٨)

في الصحراء كما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال في مرض موته: (لعن الله اليهود والنصارى/ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: (ولولا ذلك [١١٩م/ب] لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً)^(٩) فدفن في بيته لثلاً/ يتخذ قبره مسجداً ولا وثناً، ولا عيداً، فإن في «سنن أبي داود» من حديث [١٢٩ظ/أ]

(١) في (م): زيادة «المنورة».

(٢) في (م): «يسند».

(٣) «عليه»: ساقطة من (ح) و(م).

(٤) كذا في (ح) و(م) و«الإخائية»، وفي (أ) و(ظ): «عن».

(٥) «الشفاء» (٤٤٥).

(٦) القائل ابن تيمية - رحمه الله -.

(٧) في (ظ): «إلى إلا».

(٨) في (ح) و(م): «دفنوه».

(٩) تقدم تخريجه ص (٣٣).

أحمد بن صالح^(١) عن عبدالله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ فإن صلواتكم تبلغني حيث كنتم)^(٢).

وفي «الموطأ» وغيره عنه أنه قال: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله^(٣) على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٤).

وفي «صحيح مسلم» عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذوا القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)^(٥).

فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيرًا لأمته من ذلك ونهاهم عن ذلك، ونهاهم أن يتخذوا قبره عيدًا دفن في حجرته لئلا يتمكن أحد من ذلك، وكانت عائشة - رضي الله عنها - ساكنة فيها، فلم يكن في [حياتها]^(٦) أحد يدخل لذلك، إنما يدخلون إليها هي، ولما توفيت لم يبق بها أحد، ثم لما أدخلت في المسجد سدّت، / و[بني]^(٧) الجدار البراني عليها، فما بقي أحد يتمكن من زيارة

[١٢٠م/أ]

(١) أحمد بن صالح المصري الطبري، أبو جعفر، الحافظ الثقة، إمام الديار المصرية في زمانه، ولد سنة (١٧٠)، وتوفي سنة (٢٤٨) في ذي القعدة. انظر ترجمته: «السير» (١٢/١٦٠) وما بعدها ت(٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣٤/١) وما بعدها ت(٦٨).

(٢) تقدم تخريجه ص(١٨).

(٣) «الله»: «ساقطة من (ظ).

(٤) تقدم تخريجه ص(٢٩٤).

(٥) «صحيح مسلم» كتاب (المساجد) باب (٣) «النهى عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها...» حديث رقم (٢٣-٥٣٢) بلفظ: (يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد).

(٦) كذا في (م) و«الإخنائية»، وفي (أ) و(ظ) و(ح): «حياته».

(٧) كذا في (ح) و(م) و«الإخنائية»، وفي (أ) و(ظ): «هي».

قبره^(١) كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت سنّية أو بدعية^(٢)، بل إنما يصل الناس إلى مسجده، ولم يكن السلف يطلقون على [١٠٧/ب] هذا زيارة لقبره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره ألبته، (ولم يتكلموا)^(٣) بذلك، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا في كلامهم، فإن هذا المعنى ممتنع عندهم، فلا يعبروا عن وجوده. وهو ﷺ قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيداً، وسأل الله - تعالى - أن لا يجعل [قبره]^(٤) وثناً، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد فقال: (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). ولهذا كره مالك وغيره أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك، وقد باشر التابعين بالمدينة، وهم أعلم الناس بمثل ذلك، ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء، ولم يكره مالك وأمثاله من علماء المدينة الإخبار بلفظ تكلم به الرسول ﷺ، فقد كان - رضي الله عنه - يتحرى ألفاظ الرسول ﷺ في الحديث فكيف يكره النطق بلفظه؟! ولكن طائفة من العلماء سمووا هذا زيارة لقبره، / وهم لا [١٢٠/م] يخالفون مالكا ومن معه^(٥) في المعنى، بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام، وطلب الوسيلة، / ونحو ذلك في مسجده يستحبه [١٢٩/ظ/ب] هؤلاء، لكن هؤلاء سمووا هذا / زيارة لقبره، وأولئك كرهوا أن يسموا [٥٩/ح/ب] هذا زيارة لقبره.

(١) في (م) زيادة: «الشريف».

(٢) في (ظ): «بدعة».

(٣) في (م): «ولا يتكلمون».

(٤) زيادة من (م).

(٥) في (م): «تبعه».

وقد حدث من بعض المتأخرين في ذلك بدع لم يستحبها أحد من الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - كسؤاله الاستغفار، وزاد بعض جهال العامة ما هو محرّم أو كفر/ بإجماع المسلمين كالسجود [أ/١٠٨] للحجرة، والطواف بها، وأمثال ذلك مما ليس هذا^(١) موضعه.

ومبدأ ذلك من الذين ظنوا أن هذا زيارة لقبره، وظن هؤلاء أن الأنبياء والصالحين تزار قبورهم لدعائهم، والطلب منهم، واتخاذ قبورهم أوثاناً، حتى [قد]^(٢) يفضلون تلك البقعة على المساجد، وإن بني عليها مسجد فضلوه على المساجد التي بنيت لله - تعالى - حتى قد يفضلون الحج إلى قبر من يعظمونه على الحج إلى البيت العتيق، إلى غير ذلك مما هو كفر وردّة عن الإسلام باتفاق المسلمين.

فالذي تضافرت به النقول عن السلف قاطبة، وأطبقت عليه الأمة قولاً وعملاً هو السفر إلى مسجده المجاور لقبره، والقيام بما أمر الله به من حقوقه في مسجده كما يقام^(٣) بذلك في غير^(٤) مسجده، لكن مسجده أفضل المساجد/ بعد المسجد الحرام عند [م/١٢١] الجمهور، وقيل إنه أفضل مطلقاً كما نقل عن مالك وغيره^(٥)، ولم

(١) «هذا»: ساقطة من (م).

(٢) زيادة من (ح) و(م)، وفي (أ) ضرب عليها، وفي (ظ) ساقطة.

(٣) في (م): «تقدم».

(٤) «غير»: ساقطة من (ظ).

(٥) وحجة مالك في تفضيل المدينة النبوية على مكة حديث (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) تأوله بأن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف درجة، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة.

كما استدال المالكيون على تفضيل المدينة النبوية بحديث (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) وركبوا عليه حديث: (موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها) أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٠) و(٦٤١٥)، وكان مالك يقول في فضل =

يتطابق السلف والخلف على إطلاق زيارة قبره، ولا ورد بذلك حديث صحيح، ولا نقل معروف (عن أحد)^(١) من الصحابة، ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة^(٢) من المهاجرين والأنصار - رضي الله عنهم - إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيئون إلى القبر ويقفون عنده ويزورونه، فهذا^(٣) لم يعرف عن أحد من الصحابة، وقد ذكر مالك وغيره أن هذا من البدع التي لم تنقل^(٤) عن السلف، وأن هذا

= المدينة النبوية: «إني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها». وقد تعقب ابن عبد البر تأويل الإمام مالك - رحمه الله - لحديث (صلاة في مسجدي هذا...) بأنه تأويل ضعيف، ولا تعضده حجة، كما تعقب استدلال المالكيين بحديث: (موضع سوط في الجنة) بأنه لا دليل فيه على شيء مما ذهبوا إليه؛ لأن قوله هذا إنما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها، والترغيب في الآخرة. كما حمل قول مالك بأنه لا يعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها، على ما لا يشك فيه، وإلا فإن كثيراً من الناس يزعم أن قبر إبراهيم - عليه السلام - بيت المقدس، وأن قبر موسى - عليه السلام - هناك أيضاً لحديث: (فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر) يعني عند وفاته. تقدم تخريج الحديث (٣٠)، والصواب والذي عليه الجمهور أن مكة أفضل البقاع عموماً، وقد روي أحاديث كثيرة تدل على أفضليتها على غيرها من البقاع منها حديث عبدالله بن عدي بن الحمراء قال: (رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال: والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت) أخرجه الترمذي برقم (٣٩٢٥) وقال: «حسن غريب صحيح» وقال الألباني: «صحيح»، وحديث: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) وغيرها من الأحاديث التي تقطع النزاع في ذلك. قال ابن عبد البر: «وفضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط، وإنما سبيلها التوقيف، فكل يقول بما بلغه غير حرج، والآثار في فضل مكة عن السلف أكثر، وفيها بيت الله الذي رضي من عباده على الحط لأوزارهم يقصده مرة في العمر». «التمهيد» (٢/٢٩٠)، وانظر ما قبلها، و(٦/١٩-٣٤).

(١) ساقطة من (م).

(٢) في (م) زيارة: «المنورة».

(٣) تكررت في (أ) و(ظ).

(٤) في (م): «ينقل».

منهني عنه .

وهذا الذي قاله مالك (مما يعرف)^(١) أهل العلم الذين لهم
 عناية بهذا الشأن، يعرفون أن/ الصحابة لم يكونوا يزورون قبره [ب/١٠٨/أ]
 لعلمهم بأنه قد نهى عن ذلك، ولو كان قبره يزار كما تزار القبور^(٢)
 - قبور أهل البقيع - والشهداء - شهداء أحد رضي الله عنهم - لكان
 الصحابة يفعلون ذلك إما بالدخول إلى حجرته^(٣) وإما بالوقوف عند
 قبره إذا دخلوا المسجد، وهم لم يكونوا يفعلون لا هذا ولا هذا، بل
 هذا من البدع كما بين ذلك أئمة العلم، وهذا مما^(٤) ذكره القاضي
 عياض، وهو الذي قال: «زيارة قبره سنة/ [مجمع]^(٥) عليها، وفضيلة [ب/١٢١/م]
 مرغّب فيها»^(٦)، وهو في هذا الفصل ذكر عن مالك أنه كره أن يقال
 زرنا قبر النبي ﷺ وذكر فيه أيضًا: «قال مالك في «المبسوط»:
 «وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف
 بالقبر، وإنما ذلك للغرباء».

وقال مالك في «المبسوط» أيضًا: «ولا بأس لمن قدم من
 /سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعو له، ولأبي بكر وعمر. [أ/١٣٠/ظ]
 قيل له: فإن ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا
 يريدونه، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة
 أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون

(١) في (م): «فيما يعرفه».

(٢) «القبور»: ساقطة من (م).

(٣) في (م): «الحجرة».

(٤) في (ح) و(م): «كما».

(٥) كذا في (ح) و(م) و«الشفاء» و«الإخنائية» وفي (أ) و(ظ): «مجمع».

(٦) «الشفاء» (٤٤٤).

ساعة؟! فقال: / لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، [٦٠/ح/أ] ولن يصلح آخر هذه^(١) الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد^(٢).

فقد بين مالك أنه^(٣) لم يبلغه عن السلف من الصحابة المقيمين / بالمدينة أنهم كانوا يقفون بالقبر عند دخول المسجد إلا لمن قدم [١٠٩/أ] من سفر، مع أن الذي يقصد السفر فيه نزاع/ مذكور في غير هذا [٢٢٢/م/أ] الموضوع.

(وقد ذكر القاضي عياض عن أبي الوليد الباجي أنه احتج لما كرهه مالك فقال: «أهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم [بخلاف الغرباء]»^(٤) وقال ﷺ: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٥) وقال: (لا تجعلوا قبري عيداً)^(٦) (٧)»^(٨).

قلت: فهذا يبين أن وقوف أهل المدينة بالقبر، - وهو^(٩) الذي يسمى زيارة لقبره - من البدع التي لم يفعلها الصحابة، وأن ذلك منهى عنه بقوله ﷺ: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب

(١) «هذه»: تكررت في (م).

(٢) «الشفاء» (٤٤٨).

(٣) «أنه» ساقطة من (م).

(٤) زيادة من (م).

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٩٤).

(٦) تقدم تخريجه ص (١٨).

(٧) ما بين القوسين ساقط من «الإخائية».

(٨) «الشفاء» (٤٤٨).

(٩) في (م): «هو».

الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وقوله: (لا تتخذوا^(١) قبوري عيدًا).

وإذا كانت هذه الزيارة مما نهى عنها في الأحاديث فالصحابة أعلم بنهيه^(٢) وأطوع له، فلهذا لم يكن بالمدينة منهم من يزور قبره باتفاق العلماء، وهذا الوقوف الذي يسميه غير مالك زيارة لقبره الذي بيّن مالك وغيره أنه بدعة لم يفعلها السلف هي زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام عليه كما بيّن ذلك في السؤال لمالك^(٣)، لكن لما قال [النبي] ^(٤) ﷺ / : (لا تتخذوا^(٥) قبوري عيدًا، وصلوا عليّ [١٢٢م/ب] حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني) وروى مثل ذلك في السلام عليه علم أنه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاة والسلام^(٦)، بل يُصلى عليه، ويسلم في جميع المواضع، وذلك واصل إليه.

فإذا كان مثل هذه الزيارة للقبر بدعة منهيًا عنها فكيف بمن يقصد ما يقصده/ من قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم ويستغيث [١٠٩م/ب] بهم ليس^(٧) قصده الدعاء لهم!؟

ومعلوم أن هذا أعظم في كونه بدعة وضلالة، فالسلف والخلف إنما تطابقوا على زيارة قبره بالمعنى المجمع عليه من قصد مسجده والصلاة فيه كما تقدم، وهذا فرق بينه وبين سائر قبور

(١) في (ظ): «لا يتخذوا».

(٢) في (م): «بنية».

(٣) في (ظ): «الملك».

(٤) زيادة من (ح) و(م).

(٥) في (م): «يتخذوا».

(٦) لعله يقصد اتخاذها عيدًا وكثرة التردد إليها، وامتناع الناس من الصلاة والسلام عليه في غير تلك البقعة حتى يأتوها.

(٧) في (م): «وليس».

الأنبياء والصالحين، فإنه يشرع السفر إلى عند قبره لمسجده/ الذي [١٣٠ظ/ب] أسس على التقوى.

فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين، والصلاة مقصودة فيه باتفاق المسلمين، ومن قال إن هذا السفر لا [تقصر]^(١) فيه الصلاة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وليس ذلك سفرًا لمجرد القبر، بل لابد أن يقصد إتيان / المسجد^(٢) والصلاة فيه، وإن لم يقصد إلا [٦٠ح/ب] القبر، فهذا يندرج في كلام المجيب حيث قال:

أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له^(٣) قصر الصلاة؟/ على قولين معروفين. [١٢٣م/أ]

فهو ذكر القولين فيمن سافر لمجرد قصد زيارة القبور، أما من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره^(٤) فهذا سفر مشروع مستحب^(٥) باتفاق المسلمين.

وقد تقدم قول مالك للسائل الذي سأله عن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، فقال: «إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٦)»^(٧).

فالسائل سأله عن نذر/ أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ، ففصل [١١٠أ/أ]

(١) كذا في (ح) و(م) و«الإخائية»، وفي (أ) و(ظ): «يقصر».

(٢) في (ح): «المسجد فليسلم عنده...».

(٣) «له»: ساقطة من (م).

(٤) في (م) زيادة: «الشريف».

(٥) «مستحب»: ساقطة من (م).

(٦) تقدم تخريجه (٢٠).

(٧) «المدونة» (٢/٨٦، ٨٧).

مالك في الجواب بين أن يريد القبر أو المسجد، مع أن اللفظ إنما هو نذر أن يأتي القبر، فعلم أن لفظ إتيان القبر، وزيارة القبر، والسفر إلى القبر، ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد، وهذا مشروع، ويتناول من لم يقصد إلا القبر، وهذا منهي عنه كما دلت عليه النصوص وبيّنه العلماء مالك وغيره.

فمن نقل عن السلف أنهم استحجوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد^(١)، ولا الصلاة فيه بل إنما يقصد القبر كالصورة التي نهى عنها مالك فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك فضلاً عن إجماعهم عليه.

وهذا الموضع يجب على المسلمين عامة، و^(٢)علمائهم

/تحقيقه ومعرفة ما هو المشروع والمأمور به الذي هو عبادة الله [١٢٣م/ب] وحده، وطاعة له ولرسوله وبر وتقوى وقيام بحق الرسول ﷺ، وما هو شرك وبدعة وضلالة منهي عنها لئلا يلتبس هذا بهذا، فإن السفر إلى مسجد المدينة مشروع باتفاق المسلمين لكن (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٣).

وقد تقدم عن مالك وغيره أنه إذا نذر إتيان المدينة إن كان قصده الصلاة في المسجد [لزمه]^(٤) وإلا لم يوف بنذره، وأما إذا نذر

(١) «المسجد»: ساقطة من (ظ).

(٢) «و»: ساقطة من (ظ).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتاب (بدء الوحي) باب (١) «كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ» برقم (١) «الفتح» (٩/١) وبرقم (٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣)، وأخرجه مسلم برقم (١٥٥-١٩٠٧).

(٤) زيادة من (ح) وفي (م): «القصده».

إتيان المسجد لزمه؛ لأنه إنما يقصد الصلاة، فلم يجعل [السفر]^(١) إلى المدينة سفرًا مأمورًا به إلا سفر^(٢) من قصد الصلاة في المسجد، وهو الذي يؤمر به الناظر بخلاف غيره لقوله / ﷺ: (لا/ تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)، وجعل من سافر إلى المدينة أو^(٣) إلى بيت المقدس لغير^(٤) العبادة الشرعية في المسجدين سفرًا منهيًا عنه، لا يجوز أن يفعله وإن نذره، وهذا قول جمهور العلماء، فمن سافر إلى مدينة الرسول ﷺ أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار الأنبياء والصالحين كان سفره محرماً عند/ مالك^(٥) والأكثرين^(٦)، وقيل: إنه سفر مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي^(٧) وأحمد^(٨) - رضي الله عنهم -، وهو قول ابن عبد البر^(٩)، وما علمنا أحدًا من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب، فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر، وكذلك^(١٠) إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة، (أو جمهور

(١) زيادة من (ح) و(م).

(٢) «سفر»: «ساقطة من (ح).

(٣) في (م): «أولى».

(٤) في (ظ): «لغيره».

(٥) انظر: «المدونة» (٨٦/٢، ٨٧).

(٦) انظر: «الشرح والإبانة» (٣٦٦).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» (٢١٤/٤)، و«المجموع» (٢٧٢/٨) وتقدم سياق أدلتهم ص(٢١٣).

(٨) انظر: «المغني» (٤٦٥/٥)، و«الفروع» (٥٢٣/٣) وتقدم سياق أدلتهم ص(٢١٤).

(٩) انظر: «التمهيد» (٢٩٠/٢).

(١٠) في (ظ): «لذلك».

أصحابهم^(١) أو جمهور علماء المسلمين فهو^(٢) كذب بلا ريب، وكذلك^(٣) إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين. وإن قال إن هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك، وهو بعد أن يعرف^(٤) صحة^(٥) نقله نقلاً قولاً شاذاً مخالفاً لإجماع السلف^(٦)، مخالفاً لنصوص الرسول ﷺ، فكفى بقولٍ فساداً أن يكون قولاً مبتدعاً في الإسلام، مخالفاً للسنة والجماعة، لما سنه الرسول ﷺ، ولما أجمع عليه سلف الأئمة وأئمتها.

والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك، فمن نقل عنهم ضد ذلك/ فقد كذب، وأقل ما في الباب أن يجعل^(٧) ممن طولب [أ/١١١] (بصحة النقل^(٨))^(٩) والألفاظ المجملة التي يقولها^(١٠) طائفة قد عرف مرادهم، وعياض نفسه الذي ذكر أن زيارته سنة مجمع عليها قد بين الزيارة المشروعة/ في ذلك.

[ب/١٢٤م]

وقد ذكر عياض في قوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) ما هو ظاهر مذهب مالك أن السفر إلى غيرها محرّم، فهو أيضاً يقول إن السفر لمجرد زيارة القبور محرّم^(١١) كما قاله مالك

(١) ساقطة من (ح) و(م).

(٢) في (ظ): «وهو».

(٣) في (ظ): «لذلك».

(٤) في (م): «تعرف».

(٥) «صحة»: ساقطة من (ظ).

(٦) «السلف»: ساقطة من (م).

(٧) في (ظ): «تجعل».

(٨) في (ظ): «نقله».

(٩) في (ح) و(م): «نصحة نقله».

(١٠) في (ظ): «يقول لها».

(١١) «محرّم»: ساقطة من (ح) و(م).

وسائر أصحابه مع ما ذكره من استحباب الزيارة الشرعية، و^(١) مع ما^(٢) ذكره من كراهة مالك - رحمه الله - أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ^(٣) والله أعلم.

(١) «و»: ساقطة من (ح) و(م).

(٢) «ما»: ساقطة من (م).

(٣) «الإخنائية» (٣٣١-٣٦٠).

خاتمة التحقيق

وبعد:

هذا هو كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي» بين يديك - أخي القارئ - في صورة جديدة، حرصت فيها قدر الإمكان أن تكون قريبة مما أراد مؤلفه، وأن تشمل ما يهم القارئ من معلومات تكمل ما في الكتاب بشكل لا يفوّته ويعوّقه عن الاستفادة من الأصل.

وفي ختام هذه الدراسة فإنه يطيب لي أن أبيّن أهم ما توصلت إليه من نتائج بعد انتهاء البحث وتمامه، فكان منها:

١ - أن مسألة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة من المسائل التي طال حولها النزاع واستمر إلى يومنا هذا.

٢- المنهج الحق هو تحريم شد الرحال للتعبد بمكان غير المساجد الثلاثة وهو المتفق مع ما ورد في الكتاب والسنة وطريق سلف الأمة.

٣- الزيارة الشرعية لقبر النبي ﷺ تكون بالصلاة في المسجد النبوي ثم زيارة القبر والسلام على النبي ﷺ وصاحبيه - رضي الله عنهما - اقتداء بفعل ابن عمر - رضي الله عنهما -.

٤- شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لا ينكر زيارة قبر النبي ﷺ الشرعية بل يحث عليها، ومناسكه وفتاويه تشهد بذلك، ورأيه في هذه المسألة رأي من سبقه من السلف.

٥- أن الحالة السياسية في بداية عصر المؤلف كانت قريبة إلى الهدوء منها إلى الفوضى إلا أنه بعد وفاة السلطان الناصر محمد اضطربت الأحوال.

٦ - كانت الحياة الاقتصادية والعلمية في عصره تشهد حركة

نشطة على نطاق واسع في مختلف الفنون.

٧ - حصولي بحمد الله ومنتته على ترجمة واسعة للمؤلف كما هو واضح من قسم الدراسة.

٨ - الإمام محمد بن أحمد بن عبدالهادي - رحمه الله - يعتبر من العلماء البارزين في علم الحديث، يظهر ذلك جلياً من خلال كتابه هذا، فهو على الرغم من مكانته العلمية العالية إلا أنه لا يقتصر على رأيه بل ينقل أقوال كثير من علماء الحديث المتقدمين ويبحث عن أكبر قدر منها.

٩ - أن المؤلف - رحمه الله - له تصانيف كثيرة بلغت أكثر من سبعين كتاباً، كما سبق بيانه.

١٠ - لا يتطرق شك ألبتة خلال هذه الدراسة في تسمية هذا الكتاب بـ«الصارم المنكي» وفي نسبه إلى مؤلفه ابن عبدالهادي - رحمه الله -، بل إنه قد نقل بعض المؤلفين منه وعزوا إليه، وقد أشرت إلى مثل هذا في المقدمة.

١١ - كتاب «الصارم المنكي» لابن عبدالهادي يعد من الكتب المعتمدة عند علماء السلف، وله منزلة علمية فيما يتعلق بمسألة شد الرحال وزيارة قبر النبي ﷺ حتى إنه ليكاد أن يكون من أتى بعده عالة عليه.

١٢ - معظم مصادر الكتاب أصيلة، فقد استفاد المؤلف من كتب الأئمة المجتهدين المتقدمين والمتأخرين، وقد أشرت في المقدمة إلى تلك الكتب ومدى استفادة المؤلف منها.

١٣ - احتفظ كتاب ابن عبدالهادي بنصوص كثيرة من كتب مفقودة أعطت هذه النصوص التي نقلها الإمام صورة واضحة لمناهج

هذه المصادر .

١٤ - أمانة المؤلف العلمفة؁ فف فظهر ذلك من خلال نقله لأقوال العلماء من كتبهم؁ فلم أءء ففن التوففق نقلًا مءالفًا لنقل أءء منهم إلا الفسفر؁ ولعله لاختلاف النسخ .

١٥ - ظهور شخصية المصنف؁ فف فظهرت شخصفة واضءة فف الناففة الءءفة للكتاب؁ وذلك ففما أبءاه من آراء وأءكام وءعقباء نافعة ونقاش مءءف؁ فلم فكن مءرء ناقل بل كانت له عقلفة مءمفة وزن الأمور؁ ففقبل وفرء؁ وفؤفء وففنء .

١٦ - اعءنى المؤلف - رحمه الله - بوضوح العبارة؁ فلا نءء عبارة فف فءءاء إلى مزفء بسط أو ففصاء .

١٧ - المؤلف بعء كلامه على الأحاءفء الفف فءءب بها السبكف فف نقل أقوال شفء الإسلام ابن ءفمفة - رحمه الله - وأففاء فسهب فف هذا النقل وفكره؁ ولعله بهذا الإسهاب والتكرار أن فقوف الرء على ما اءهم به الشفء .

١٨ - اسءشءاء المؤلف بأقوال لشفء الإسلام مشءملة على أحاءفء ضعففة مع أن منهءه قائم على ءضعفء الأحاءفء الفف اسءءل بها السبكف .

هذا هو ءاصل أهم ءءاءء الفف ءوصلء إليها من خلال هذه الءراسة؁ وما فف إلا ءهء المقل؁ ءءمة للعلم وأهله .

أسأل الله أن فءقبل مءف؁ وفمءو عفف الزلل؁ وفؤفءف بفءوله وقوئه؁ وفءرفى على فءف ولسانف الءفر؁ والله المسءعان وبه وءءه ءءقة؁ وهو نعم المولى ونعم النصفر .

وصلف الله وسلم على نبفنا مءءمء وعلى آله وصءبه ومن ءبعهم بفأءسان إلى فوم الءفن .

الكشافات العلمية

- أولاً: كشاف الآيات القرآنية
- ثانياً: كشاف الأحاديث النبوية.
- ثالثاً: كشاف الآثار.
- رابعاً: كشاف الأعلام.
- خامساً: كشاف الألفاظ والمصطلحات.
- سادساً: كشاف الفرق.
- سابعاً: كشاف القبائل.
- ثامناً: كشاف الكتب المعرف بها.
- تاسعاً: كشاف البلدان والمواقع.
- عاشراً: المصادر والمراجع.
- حادي عشر: كشاف الموضوعات.

أولاً: كشاف الآيات

رقمها	الصفحة	الآية
﴿سورة البقرة﴾		
٢٢	٢٦٣	﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا ﴾
٢٤	٤٧٦	﴿ وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ ﴾
١٦٥	٢٦٤	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا . . . ﴾
١٨٦	٢٦٨	﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ . . . ﴾
٢٥٥	٢٦٩	﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾
﴿سورة آل عمران﴾		
٣٢	٥١١	﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ . . . ﴾
٧٩-٨٠	٢٦٧	﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ . . . ﴾
١٠٢	٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ . . . ﴾
﴿سورة النساء﴾		
١	٣	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ . . . ﴾
١٤-١٣	٥١٠	﴿ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ . . . ﴾
٤١-٤٢	٥١٢	﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ . . . ﴾
٥٩	٣٣٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ . . . ﴾
٥٩	١٨	﴿ فَإِن نَنزَعْنَهُم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ . . . ﴾
٦٤	٥١١، ٥٠٩	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ . . . ﴾
٦٤	٤٩٣	﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ . . . ﴾
٦٥	٥١١	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ . . . ﴾
٦٩	٥١١	﴿ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ . . . ﴾
٨٠	٥٠٩	﴿ مَن يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ . . . ﴾
٨٢	١٢	﴿ وَلَوْ كَانَ مِن عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا . . . ﴾
٨٦	٥٠٢، ٤٩٥	﴿ وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِبَعْضِ فَعْيُوهُمُ أَحْسَنَ مِنْهَا . . . ﴾
﴿سورة المائدة﴾		
٤٤	٤٧٧	﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَآخِشُونِ . . . ﴾
٥٤	٢٦٢	﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقُوَّةٍ يُجِبُّهُمْ وَيُجِبُّونَهُ . . . ﴾
٧٦-٧٢	٥٣٨، ٤٨٧	﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ . . . ﴾
١١٦-١١٧	٤٨٧	﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ . . . ﴾
﴿سورة الأنعام﴾		

٥٣٨	٥٠	- ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ... ﴾
٥٣٨	٨٠	- ﴿ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ... ﴾
٤٧٥	١٢١	- ﴿ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخُونُ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِ... ﴾
﴿سورة الأعراف﴾		
٥١٠	٦	- ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ... ﴾
٢١	٣٣	- ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ... ﴾
٥٣٨	١٨٨	- ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا... ﴾
﴿سورة الأنفال﴾		
٧٥	٢٥	- ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً... ﴾
﴿سورة التوبة﴾		
٣٨٠	٢٤	- ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ... ﴾
٤٧٧	٥٩	- ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ... ﴾
١٢٠	١٠٨	- ﴿ لَا تَقْرَ فِيهِ أَبَدًا... ﴾
﴿سورة يونس﴾		
٤٨٠	١٢	- ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا... ﴾
﴿سورة الرعد﴾		
٢١٢	٤٢	- ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ... ﴾
﴿سورة النحل﴾		
٤٧٧	٥٢-٥١	- ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا نَتَّخِذُ الْوَالِدِينَ الَّذِينَ اتَّبَعْتُمْ... ﴾
﴿سورة الإسراء﴾		
٤٧٨، ٢٦٧	٥٦	- ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ... ﴾
٤٨٠	٦٧	- ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ... ﴾
﴿سورة مريم﴾		
٢٦٣	٦٥	- ﴿ فَأَعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ... ﴾
﴿سورة طه﴾		
٢٧٠	١٠٩-١٠٨	- ﴿ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ... ﴾
﴿سورة الأنبياء﴾		
٢٧٠	٢٨	- ﴿ وَلَا يَسْفَحُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَىٰ... ﴾
٤٧٦	١٠١	- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ... ﴾

		﴿سورة النور﴾	
٣٤٧، ٢٠٣	٤٠	﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ . . . ﴿١٤﴾	
٥١١، ٤٧٧	٥٢	﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . . .	
٤٧٢، ٤٦٩	٦١	﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ . . .	
٥١١	٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ . . .	
		﴿سورة الفرقان﴾	
٤٨٧	١٩-١٧	﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ . . .	
٥١٠	٢٩-٢٧	﴿ وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ﴾ . . .	
		﴿سورة الشعراء﴾	
٥١١	١٠٨	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ ﴿١١٧﴾	
٣٨٣	٢١٦-٢١٤	﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ . . . ﴿١١٩﴾	
		﴿سورة النمل﴾	
٤٥٨	٥٩	﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ ﴾ . . .	
		﴿سورة القصص﴾	
٢٩	٣٠	﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ ﴾ . . .	
		﴿سورة الروم﴾	
٤٠٢	٣٢-٣٠	﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ . . .	
		﴿سورة لقمان﴾	
١٣	١٤	﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ . . . ﴿١٤﴾	
		﴿سورة السجدة﴾	
٢٧٠	٤	﴿ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ ﴾ . . .	
		﴿سورة الأحزاب﴾	
٣٨١، ٣٨٠	٦	﴿ الَّذِينَ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ . . .	
٤٥٢	٥٦	﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ﴿٥٦﴾	
٥١١	٦٨-٦٦	﴿ يَوْمَ نُقَلِّبُ وُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ ﴾ . . .	
٣	٧١-٧٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ . . .	
		﴿سورة سبأ﴾	
٤٧٨، ٢٦٨	٢٣-٢٢	﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَزَقْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ . . .	
		﴿سورة الصافات﴾	
٤٥٨	٧٩-٧٨	﴿ وَتَرْكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾ ﴿٧٨﴾ سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴿٧٩﴾	
٤٥٨	١٠٩-١٠٨	﴿ وَتَرْكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾ ﴿١٠٩﴾ سَلَّمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴿١٠٨﴾	

- ٤٥٨ ١٢٠-١١٩ ﴿ وَتَرْكُنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ ﴾ ﴿١١٩﴾ سَلَّمْ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ... ﴿...﴾
- ٤٥٨ ١٣٠-١٢٩ ﴿ وَتَرْكُنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾ ﴿١٢٩﴾ سَلَّمْ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴿١٣٠﴾
- ٤٥٨ ١٨٢-١٨١ ﴿ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾
- ﴿سورة الزمر﴾
- ٤٨١ ٨ ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ ﴾... ﴿...﴾
- ٥٣٩ ٤٤ ﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴾... ﴿...﴾
- ﴿سورة الشورى﴾
- ٢٦٣ ١١ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾... ﴿...﴾
- ﴿سورة الزخرف﴾
- ٤٧٦ ٥٨٥٧ ﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا ﴾... ﴿...﴾
- ٤٧٦ ٥٩ ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْوَعْدُ الْأَعْتَمَنَّا عَلَيْهِ ﴾... ﴿...﴾
- ٥٣٧ ٨٠ ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ﴾... ﴿...﴾
- ٥٣٨ ٨٦ ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَعَةَ ﴾... ﴿...﴾
- ﴿سورة الأحقاف﴾
- ٤٧٨ ٤ ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾... ﴿...﴾
- ﴿سورة الحجرات﴾
- ٢٠٢ ٦ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾... ﴿...﴾
- ﴿سورة الذاريات﴾
- ٤ ٥٦ ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿٥٦﴾
- ﴿سورة النجم﴾
- ٢٧٠ ٢٦ ﴿ وَكُم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا ﴾... ﴿...﴾
- ﴿سورة المجادلة﴾
- ٥٣٧ ٧ ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ ﴾... ﴿...﴾
- ٣٨١ ٢٢ ﴿ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾... ﴿...﴾
- ﴿سورة الحشر﴾
- ١٨ ٧ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾... ﴿...﴾
- ﴿سورة الممتحنة﴾
- ٣٨٤ ٤ ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾... ﴿...﴾
- ﴿سورة نوح﴾
- ٥١١ ٣ ﴿ أِنِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا تَفْقَهُوا وَاطِيعُونَ ﴾ ﴿٣﴾

		﴿سورة الجن﴾	
٤٨٩	٦	- ﴿وَأَنْتُمْ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ يُؤَدُّونَ رِجَالًا مِّنَ الْجِنِّ . . .﴾	
٤٧٦	١٥	- ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾	
٥٣٨	٢١	- ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ . . .﴾	
		﴿سورة المزمل﴾	
٥١٢	١٦-١٥	- ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ رَسُولًا . . .﴾	
		﴿سورة القيامة﴾	
٥١٢	٣٢-٣١	- ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا ضَلَّ ﴿٣١﴾﴾	
		﴿سورة النازعات﴾	
٢٩	١٦	- ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ . . .﴾	
		﴿سورة الليل﴾	
٥١٢	١٦-١٤	- ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ . . .﴾	
		﴿سورة الشرح﴾	
٤٧٧	٨٧	- ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴿٨﴾﴾	
		﴿سورة البينة﴾	
١٨	٥	- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ . . .﴾	
		﴿سورة الفيل﴾	
٥٠٠، ٢٢	١	- ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا فَعَلْ رَبُّكَ . . .﴾	
		﴿سورة قريش﴾	
٥٠٠، ٢٢	١	- ﴿لِيَلْفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾﴾	
		﴿سورة الإخلاص﴾	
٢٦٣	٤	- ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾	

ثانياً: كشاف الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٢٦٥	- أجعلتني لله ندًا:
٣٧٠	- أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب:
٤٠٨	- إذا أقيمت الصلاة ووضع العشاء:
٤٦٨	- إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليصل على النبي:
٤٧٨	- إذا سألت فاسأل الله:
٤٥٧	- إذا سلمتم علي فسلموا علي المرسلين:
٢٥٢	- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول:
٢٣٦	- إذا نكح العبد بغير إذن سيده:
٥٣٠	- أفضل أيامكم الجمعة:
٥٣١، ٢٩٥	- أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة:
٢٣٩	- أن النبي ﷺ أسهم للفارس سهمين:
٢٣٧	- أن النبي ﷺ كان إذا توضع خلع لحيته:
٢٥٥	- أن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكبًا ومشيًا:
٣٥٠	- إن أهل الجنة ليتراوون أهل عليين:
٢٦٣	- أن تجعل لله ندًا:
٣٦٧	- أن رجلاً زار أخًا له:
٣٧١	- إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم:
٥٣٣	- إن لله ملائكة سياحين:
٣٨٤	- إن من شرار الناس من تدرکہم الساعة:
٥٤١	- إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد:
٥٤٩	- إنما الأعمال بالنيات:
٢٣٣	- إنما النساء شقائق الرجال:
٢١٦	- إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد:
٤٥٤	- إنه جاءني جبريل فقال: أما يرضيك:
٤٦٢	- أنه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة:
٣١	- إنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كبيرًا:
٢٣٤	- أول الوقت رضوان الله:
٤	- تحريف الغالين وانتحال المبطلين:
٣٧٩	- ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان:

- ٣٧٤ - جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا:
- ٣٠١ - الحجامة في الرأس أمان من الجنون:
- ٥٢٠ - حنكه النبي ﷺ:
- ٣٨٥ - خير الكلام كلام الله:
- ٣٧١ - دعي هذا وقولي:
- ٢٥٢ - السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين:
- ٢١٢ - السلام عليكم دار قوم مؤمنين:
- ٤٥٨ ، ٤٥٩ - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين:
- ٢٥٤ - صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته:
- ٤١ - صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة:
- ٢٧٩ - عرج بي إلى السماء فما مررت بسماء إلا وجدت فيها اسمي:
- ٥٢٠ - عقل مجة مجها رسول الله في وجهه:
- ٢٠٨ - فإذا دخل المسجد بدأ برجله اليمين:
- ٢٦٨ - فاذهب فإذا رأيت ربي خررت له ساجدًا:
- ٣٠ - فسأل الله أن يدينه رمية حجر:
- ٤٤٨ - كنت نهيتكم عن زيارة القبور:
- ١٨ - لا تجعلوا قبوري عيدًا:
- ٢٩٦ - لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها:
- ٢٦٠ - لا تحروا بصلاتكم طلوع الفجر ولا غروبها:
- ٤٠٣ - لا تحلفوا إلا بالله:
- ١٩ - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ،
والمسجد الأقصى:
- ٢٠ - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا،
والمسجد الأقصى:
- ٢١٦ - لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد:
- ١٩ - لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم:
- ٢٦٥ - لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد:
- ٣٧٠ - لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام:
- ٣٦٩ - لا هجرة بعد الفتح:
- ٣٨٠ - لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك:
- ٣٨٠ - لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده:

- ٣٨١ - لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه:
- ٣٢٠، ٣٢١ - لا يصبر أحد على جهد المدينة ولأوائها:
- ٣١٨ - لا يصبر على لأوائها أحد إلا كنت له شهيدًا:
- ٣١٨ - لا يصبر على لأوائها وشدتها:
- ٣٣ - لعن الله اليهود والنصارى:
- ٤٧١ - اللهم احفظني من الشيطان:
- ٣٢٣ - اللهم اشف سعدًا (ثلاث مرار):
- ٣٢٢ - اللهم اشف سعدًا وأتمم له هجرته:
- ٣٢٢ - اللهم امض لأصحابي هجرتهم:
- ٤٧١ - اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج:
- ٢٠٨ - اللهم رب السموات والأرض:
- ٢٩٤ - اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد:
- ٣٧١ - لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ:
- ٣٦٧ - لو أنفق أحدكم مثل أحدًا ذهبًا ما بلغ مد أحدهم:
- ٥١٧ - لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء:
- ٥١٦ - لو زدنا في مسجدنا:
- ٤٩٨ - ليست الأولى بأحق من الآخرة:
- ٢٠٩ - ما بين بيتي ومنبري روضة:
- ٤٦١ - ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة:
- ٢١٣ - ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة:
- ٢٧٨ - ما جزت ليلة أسري بي من سماء إلى سماء:
- ٢٩٢ - ما من رجل يسلم علي إلا رد الله عليّ روحي:
- ٤٥٢ - ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا:
- ٣٨١ - ما من مؤمن إلا وأنا أولى به:
- ٣٤٥ - مر النبي ﷺ على رجل يصلي قد سدل ثوبه:
- ٢٣٨ - من أتى عرافًا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين ليلة:
- ١٨ - من أحدث في أمرنا هذا:
- ٣٠٨ - من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت:
- ٣٠٥ - من استطاع منكم أن يموت بالمدينة:
- ٢٥٦ - من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء:
- ٢٩٩ - من جاءني زائرًا لا تعمله حاجة إلا زيارتي:
- ٣٨٧ - من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني:

- ٣٢٥ - من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي :
- ٣٤٨ - من حج فزار قبري بعد موتي :
- ٣٣٦ - من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي :
- ٢٨٩ - من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب :
- ٢٦٤ - من حلف بغير الله فقد أشرك :
- ٥٢٥ - من خرج مع جنازة من بيتها :
- ٤٨٣ - من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه :
- ٢٧٤ - من زار قبري حلت له شفاعتي :
- ٢٢٠ - من زار قبري وجبت له شفاعتي :
- ٣٠٥ - من زارني إلى المدينة كنت له شفيعًا :
- ٤٤١ - من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين :
- ٤٢٢ - من زارني متعمدًا كان في جواربي :
- ٢٩٧ - من زارني وزار أبي في عام واحد :
- ٥٠٢ - من سألنا أعطيناه :
- ٤٨٤ - من سن سنة حسنة فله أجرها :
- ٣٠٧ - من صبر على شدتها ولأوائها :
- ٣١٩ - من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدًا :
- ٥٢٨ - من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائيًا :
- ٤٥٣ - من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرًا :
- ٤٠٢ - من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت :
- ٤٩٦ - من محمد رسول الله إلى قيصر :
- ٢٥٨ - من نذر أن يطع الله فليطعه :
- ٣٠٢ - موالينا منا :
- ٥٠٩ - نهى أن يقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا :
- ٣٤ - نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها :
- ٤٧٨ - هم الذين لا يسترقون :
- ٣٨٠ - والذي نفسي بيده :
- ٣٦٨ - وجبت محبتي للمتحابين فيّ :
- ٤٥٩ - وعليكم :
- ٢٦٠ - ولا صوم يومين الفطر والأضحى :
- ٢٨٧ - ولولا محمد ما خلقتك :
- ٢١١ - يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه :

- ٣٠٢ - يا غلام زودك الله التقوى:
٤٧٧ - يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد:
٢٦٦ - يا معاذ إنه لا يصلح السجود إلا لله:

ثالثاً: كشاف الآثار

الصفحة	الصحابي	طرف الأثر
٥٣٣	(الحسن بن الحسن):	- إذا دخلت المسجد فسلم
٢١	(عبدالله بن دينار):	- أن ابن عمر لم يكن يأتي المدينة من أجل القبر (عبدالله بن دينار):
٢١	(بلال بن رباح):	- أن بلال بن رباح شد رحله لزيارة قبر النبي ﷺ (بلال بن رباح):
٢٨٤	(عبدالرحمن بن زيد بن أسلم):	- أن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت ركعتين (عبدالرحمن بن زيد بن أسلم):
٥٣٣	(أيوب السخيتاني):	- أن ملكاً موكل بكل من صلى على النبي
٣٢٢	(سعد بن أبي وقاص):	- جاء النبي يعودني وأنا بمكة
٢٢	(عمر بن الخطاب):	- خرجنا معه في حجة حجها فقراً بنا
٥١٧	(ابن أبي عمرة):	- زاد عمر في المسجد في شاميه
٢٥٦	(سعد بن أبي وقاص، وابن عمر):	- صلاة فيه كعمرة
٣٢٢	(عمر بن الخطاب):	- اللهم ارزقني شهادة في سبيلك
٥١٦	(عمر بن الخطاب):	- لو مد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة
٣٧	(عبيدالله بن عمر):	- ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر (عبيدالله بن عمر):
٥١٧	(أبوهريرة):	- والله لو مد هذا المسجد إلى باب داري

رابعًا : كشف الأعلام

- ٤١٣ - آدم بن موسى :
- ٥٥ - آقوش الأفرم الجركسي :
- ٢٤٩ - إبراهيم بن أبي الليث (أبوإسحاق) :
- ١١١ - إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي (برهان الدين) :
- ٣١٣ - إبراهيم بن الحجاج السامي البصري :
- ٤٦٦ - إبراهيم بن حمزة بن محمد بن مصعب بن الزبير بن العوام :
- ٣١٧ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري (أبوإسحاق المدني) :
- ٣٦١ - إبراهيم بن سعيد الجوهري (أبوإسحاق الطبري) :
- ٣١٦ - إبراهيم بن عبدالصمد بن موسى (أبوإسحاق الهاشمي) :
- ٣٢٥ - إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد الختلي السامرائي :
- ٤٤٢ - إبراهيم بن عبدالله بن خرشيد الكرمانى :
- ٢٧ - إبراهيم بن علي الفيروزآبادي (أبوإسحاق الشيرازي) :
- ١٠٩ - إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي :
- ٤١٧ - إبراهيم بن مسلم العبدي (أبوإسحاق الهجري) :
- ٢٧١ - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود (أبو عمران النخعي) :
- ٣٣٨ - إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني :
- ١٩ - أبو بصرة الغفاري :
- ٤٤١ - أبوالأعز قراتكين التركي (الوزير) :
- ٩٧ - أبوبكر بن زين الدين أحمد بن عبدالدائم المقدسي :
- ٣٣٩ - أبوبكر بن عياش بن سالم الأسدي الحناتى المقريء :
- ٤٧٠ - أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري :
- ٤٦٨ - أبوحميد الساعدي :
- ٧٩ - أبوداود محاسن الفامى :
- ٣٢٠ - أبوسعيد المدني (مولى المهري) :
- ٣١٦ - أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة القرشي :
- ٩٤ - أحمد بن أبي طالب بن نعمة الصالحي (ابن الشحنة) :
- ٣٨ - أحمد بن إدريس (القراقي المالكى) :
- ٤١٣ - أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذى (أبوالحسن) :
- ٢٤٣ - أحمد بن حازم بن يونس (أبوغرزة) :

- ٢٤٥ - أحمد بن زياد بن بشر بن درهم (أبوسعيد البصري):
- ٣٦٢ - أحمد بن سليمان بن عبد الملك الرهاوي (أبوالحسن الجزري):
- ٤٢٩ - أحمد بن سنان بن أسد الواسطي القطان:
- ٩٣ - أحمد بن شيبان بن تغلب الصالحي الشيباني:
- ٥٤١ - أحمد بن صالح المصري الطبري (أبوجعفر):
- ٢٤٥ - أحمد بن عبدالله المهراني (أبونعيم الأصبهاني):
- ٣١٢ - أحمد بن عبدالله بن زياد (أبوجعفر الحداد):
- ٣١٤ - أحمد بن عبدالله بن محمد النحاس (وكيل أبو صخرة):
- ٣٤٢ - أحمد بن عبيد بن إسماعيل البصري الصفار (أبوالحسن):
- ٩٤ - أحمد بن علي الحريري:
- ١٢١ - أحمد بن علي بن أحمد الخطيب البغدادي:
- ٣٤٣ - أحمد بن علي بن المثنى التميمي (أبويعلی الموصلي):
- ٤٥٧ - أحمد بن عمرو بن الضحاك:
- ٢٧٤ - أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (أبوبكر البزار):
- ١٢٣ - أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي (أبوالعباس):
- ٢٢٣ - أحمد بن محمد الأنصاري الهروي (أبوسعيد الماليني):
- ٣٩٦ - أحمد بن محمد الخوارزمي (أبوبكر البرقاني):
- ٣١٢ - أحمد بن محمد بن إسماعيل السوطي (أبوبكر البزاز):
- ٤٦٢ - أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي:
- ٣٦٠ - أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد (أبوجعفر المصري):
- ٤٢١ - أحمد بن محمد بن الحسن (أبوسعد الأصبهاني):
- ٣٤٠ - أحمد بن محمد بن شاه بن جرير البزاز:
- ٣١٦ - أحمد بن محمد بن بكر الهزاني البصري:
- ٢٧٥ - أحمد بن محمد بن عبدالله المعافري الطلمنكي (أبو عمر):
- ٣٥٩ - أحمد بن محمد بن منصور العتيقي:
- ٢٤١ - أحمد بن محمد بن هانيء أبوبكر الأثرم:
- ٤٤٣ - أحمد بن مروان الدينوري:
- ٥٥ - أرغون ألدوادر:
- ٢١٥ - إسحاق بن إبراهيم المروزي (ابن راهويه):
- ٣٢٤ - إسحاق بن سيار بن محمد بن خيار المطليبي النصيبي:

- ٢٤١ - إسحاق بن منصور الكوسج:
- ٥٢١ - أسعد بن زرارة الأنصاري (أبوأمامة):
- ٥٢٠ - أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري (أبوأمامة):
- ٨١ - أسعد بن عثمان بن المنجا التنوخي:
- ٣٢١ - أسماء بنت عميس بن معد:
- ٣٦١ - إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي القطيعي الهروي:
- ٣٠٩ - إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي (أبوإبشر بن عليّة):
- ٤٣١ - إسماعيل بن أبي خالد البجلي (أبو عبد الله الأحمس):
- ٢٥٨ - إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي:
- ٤٤٠ - إسماعيل بن الفضل بن أحمد الأخشيد الأصبهاني:
- ٢٢٦ - إسماعيل بن أمية بن عمرو الأموي القرشي:
- ٩٧ - إسماعيل بن محمد بن الفراء الحراني:
- ٣٨٨ - إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل الجرجاني:
- ٣٢٤ - أسيد بن زيد بن أبي يحيى بن نجیح الجمال:
- ٥٦ - أطنيفغا الناصري الحاجب:
- ٢٣١ - أنس بن عياض بن ضمرة الليثي (أبو ضمرة):
- ٥٣٠ - أوس بن أوس بن ربيعة بن مالك الثقفي:
- ٢٢٦ - أيوب بن أبي تميمة كيسان السخثياني:
- ٤٢٥ - أيوب بن يحيى بن زياد اليمامي:
- ٩٧ - بدرالدين محمد بن أحمد بن بصخان:
- ٢٣١ - بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي:
- ٥٥ - بكتمر أمير جندار المنصوري:
- ٥٥ - بيبرس الدوادار المنصوري:
- ٣٠٠ - تراب بن عمر بن عبيد بن محمد العسقلاني:
- ٢٤٩ - تليد بن سليمان المحاربي الأعرج:
- ٤٥٣ - ثابت بن أسلم البتاني:
- ٤١٧ - ثوير بن أبي فاخنة (أبو جهم الأزدي):
- ٣٦٣ - جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي:
- ٤٦٣ - جعفر بن إبراهيم بن أبي طالب الجعفري:
- ٤٦٣ - جعفر بن أبي طالب (ذوالجناحين):
- ٣٥٨ - جعفر بن سليمان الضبعي الحرشي:
- ٢٢٨ - جعفر بن محمد البزوري؟

- ٣١٠ - جعفر بن محمد الوراق الواسطي:
- ٤٢٦ - جميل؟:
- ٢٨٦ - جندب بن جنادة بن قيس بن مليل الغفاري:
- ٤١٢ - حاطب بن أبي بلتعة اللخمي:
- ٣٢٤ - حامد بن حماد بن المبارك السر من رأى:
- ٤٦٥ - حبان بن علي العنزى (أبو علي الكوفي):
- ٥١٧ - حبيب بن عبدالرحمن بن عمرة الأنصاري (أبو عمرة):
- ٣٢٠ - حجاج بن محمد (أبو محمد المصيبي الأعور):
- ٣٤٣ - حسان بن إبراهيم بن عبدالله الكرمانى:
- ٤٣٢ - الحسن بن أبي الحسن يسار البصري (أبو سعيد):
- ٣٠٩ - الحسن بن أبي جعفر عجلان الجفري (أبو سعيد الأزدي):
- ٤٤٣ - الحسن بن إسماعيل الغساني الضراب:
- ٣٧٨ - الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب:
- ٣٥٤ - الحسن بن الحسين الهمداني (أبو علي الفقيه):
- ٣٥٥ - الحسن بن الطيب بن حمزة (أبو علي الشجاعى):
- ٣٤٨ - الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني (أبو العباس النسوي):
- ٣٥٠ - الحسن بن سليمان بن نافع الدارمي (أبو معشر البصري):
- ٢٧٩ - الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي (أبو علي البغدادي):
- ٤٠١ - الحسن بن علي بن أبي طالب:
- ٣٤١ - الحسن بن علي بن محمد الحلواني الهذلي الخلال (أبو علي الزنجاني):
- ٣٥٣ - الحسين بن إسحاق بن إبراهيم التستري:
- ٢٤٩ - حسين بن حسن الأشقر (أبو عبدالله الفزاري):
- ٢٧٥ - حسين بن محمد بن فيرة بن حيون:
- ٣٤٤ - حفص بن سليمان المنقري:
- ٣٣٦ - حفص بن سليمان بن داود (أبو عمر البزار):
- ٣٨٩ - الحكم بن عبدالله بن سعد (أبو عبدالله الأيلي):
- ٢٣٠ - حماد بن أسامة الكوفي:
- ٤٥٣ - حماد بن سلمة بن دينار الربيعي البزاز:
- ٣٨٨ - حمزة بن يوسف بن إبراهيم (أبو القاسم السهمي):
- ٥٢٤ - حميد بن زياد أبو المخاريق الخراط:
- ٦٢ - حميضة بن محمد الشريف:
- ٤٣٣ - حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني (أبو علي):

- ٥٢٤ - حيوة بن شريح بن صفوان (أبوزرعة):
 ٤٤٦ - خالد بن أبي خلدة الأعور:
 ٢٣١ - خالد بن الحارث بن عبيد:
 ٤٤١ - خالد بن طهمان السلولي (أبوالعلاء الخفاف):
 ٥١٦ - خباب بن الأرت بن جندلة الخزاعي:
 ٩٠ - خليل بن أيك الصفدي:
 ٩٩ - الخليل بن عبدالله القزويني الخليلي (أبويعلى):
 ٤٧٩ - دانيال عليه السلام:
 ٤٢١ - داود بن يحيى بن يمان العجلي الكوفي:
 ٤١٧ - داود بن يزيد الزعافري الأودي (أبويزيد الكوفي):
 ٤٤٦ - ذر بن عبدالله بن زرارة:
 ٥٢٩ - ذكوان بن عبدالله السمان التيمي (أبو صالح):
 ٢٨٤ - الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي:
 ٣٠٤ - ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن الهدير التيمي:
 ٨١ - ربيعة بنت أيوب نجم الدين:
 ١٦٠ - الرحكي الشافعي؟
 ٤٤٢ - رشاء بن نظيف المقرئ (أبو الحسن):
 ٦٢ - رميثة بن محمد الشريف:
 ٣٦٦ - زائدة بن قدامة الثقفي (أبو الصلت):
 ٥٣٣ - زاذان الكندي (أبو عمر الضرير):
 ٣١٥ - الزبير بن بكار بن مصعب القرشي (أبو عبدالله الزبيري):
 ٣٣٩ - زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الضبي الساجي:
 ٣١٨ - زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي (أبو خثيمة البغدادي):
 ٢٨٢ - زيد بن أخزم الطائي النبھاني (أبو طالب المصري):
 ٤٢٦ - زيد بن أسامة بن عمير الهذلي (أبو المليح):
 ٢٧٤ - زيد بن أسلم العدوي:
 ٤٦٣ - زيد بن الحباب بن الريان:
 ٤١٧ - زيد بن الحواري العمي (أبو الحواري):
 ٥٣١ - زيد بن أيمن:
 ٤٥٤ - زيد بن سهل بن الأسود بن حرام:
 ٩٤ - زينب بنت الكمال أحمد المقدسية:
 ٩٣ - زينب بنت مكي بن علي الحراني (أم أحمد):

- ٥٢٠ - السائب بن يزيد بن سعيد الكندي :
- ٢٩٩ - سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب :
- ٣١٠ - سالم بن نوح الجزري البصري العطار :
- ٣٠٧ - سبيعة بنت الحارث الأسلمية :
- ٥١٦ - سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري (أبوسهل) :
- ٢٧٩ - سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي :
- ٤٥٨ - سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي (أبوالنضر) :
- ٥٣١ - سعيد بن أبي هلال الليثي (أبوالعلاء المدني) :
- ٤٣٠ - سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي :
- ٤٣٠ - سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي :
- ٣٥٤ - سعيد بن منصور بن شعبة المروزي البلخي (أبوعثمان) :
- ٣٠٧ - سفيان بن أبي زهير القرد النميري الأزدي :
- ٣٦١ - سفيان بن عيينة (أبومحمد) :
- ٣٠٨ - سفيان بن موسى البصري :
- ٢٧٨ - سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري :
- ٤٦٢ - سلمة بن عمرو بن الأكوع بن سنان الأسلمي :
- ٤٥٤ - سليمان (مولى الحسن بن علي) :
- ٢٠٤ - سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (أبوالقاسم الطبراني) :
- ٣٧٥ - سليمان بن خلف بن سعيد (أبوالوليد الباجي) :
- ٣٣٦ - سليمان بن داود العتكي (أبوالربيع الزهراني) :
- ٣١٧ - سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الحراني :
- ٤٣١ - سليمان بن طرخان التيمي القيسي (أبوالمعتمر) :
- ٤٣١ - سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش :
- ٣٣٩ - سماك بن حرب الذهلي (أبوالمغيرة البكري) :
- ٥١٩ - سهل بن سعد بن مالك الساعدي (أبوالعباس) :
- ٤٢٥ - سهل ؟ :
- ٣٧٨ - سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان :
- ٤١٠ - سوار بن ميمون (أبوالجراح العبدي) ؟ :
- ٣٤١ - شبابة بن سوار (أبوعمرو المقرئ) :
- ٣١٠ - شجاع بن مخلد الفلاسي (أبوالفضل البغوي) :
- ٤٢٥ - شداد بن الهاد أسامة :
- ٥٣٠ - شراحيل بن أدة (أبوالأشعث) :

- ٣٢٦ - شريك بن عبدالله النخعي:
- ٢٤٧ - شعبة بن الحجاج العتكي:
- ٣٥٨ - شعيب (أبونصر بن شعيب)؟:
- ٤٥٧ - شيان بن عبدالرحمن التميمي:
- ٣٩٥ - صالح بن أحمد بن أبي مقاتل (أبوالحسين القيراطي):
- ٤٣٠ - صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني:
- ٢٢٦ - صالح بن كيسان المدني (أبوالحارث):
- ٢٤٢ - صالح بن محمد بن عمرو أبوعلي الأسدي (جزرة):
- ٣٦٩ - صفوان بن أمية:
- ٣٠٨ - صلت بن مسعود الجحدري:
- ٣١١ - الضحاك بن عثمان بن عبدالله الأسدي الحزامي:
- ٤٧٢ - ضرار بن مرة الشيباني (أبوسنان):
- ٥٧ - طقزتمر الحموي الناصري:
- ٩٣ - عائشة بنت محمد بن عبدالهادي المقدسية (أم محمد):
- ٩٤ - عائشة بنت مسلم بن مزروع (أم محمد):
- ٣٣٧ - عاصم بن بهدلة أبوالنجد (أبوبكر الأسدي):
- ٣٥٤ - عامر بن سيار الدرامي:
- ٢٧١ - عامر بن شراحيل بن عبد ذي قباذ الشعبي:
- ٢٤٨ - عامر بن صالح بن عبدالله الزبيري:
- ٤٥١ - عباد بن عباد بن المهلب بن أبي صفرة:
- ٣٧٨ - عبادة بن الصامت:
- ٥٣١ - عبادة بن نسي الشامي الكندي:
- ٢٤٤ - العباس بن الفضل بن عمرو بن حنظلة:
- ٢٨٢ - عباس بن محمد بن حاتم الهاشمي (أبوالفضل):
- ٢٣٠ - عبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي البصري:
- ٣٨٩ - عبدالباقي بن قانع بن مروان (أبوالحسن الأموي):
- ٢٣٢ - عبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي (ابن الخراط):
- ٩١ - عبدالحق بن أحمد بن العماد العسكري (أبوالفلاح):
- ٩١ - عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (أبوالفرج):
- ٤٩١ - عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي:

- ٣١٣ - عبدالرحمن بن المبارك بن عبدالله العيشي (أبوبكر الطفاوي):
- ٢٧٤ - عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي:
- ٢٤١ - عبدالرحمن بن عمرو أبوزرعة الدمشقي:
- ٢٢٧ - عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي:
- ١٠٩ - عبدالرحمن بن محمد العمري العليمي:
- ٢٣١ - عبدالرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الرازي:
- ٩٢ - عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي:
- ٢٤٧ - عبدالرحمن بن مهدي (أبوسعيد):
- ٥٢٩ - عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الداراني (أبوعتبة):
- ٤٥٣ - عبدالرحمن بن يعقوب الحرفي:
- ٣٣٩ - عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش (أبومحمد المروزي):
- ٣٤٨ - عبدالزراق بن همام بن نافع (أبوبكر الحميري):
- ١٦١ - عبدالسلام بن عبدالرحمن الشطي:
- ٥١٧ - عبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عوف:
- ٣٧٨ - عبدالعزيز بن محمد الدراوردي:
- ٣٩٤ - عبدالغني بن سعيد بن بشر الأزدي (أبومحمد المصري):
- ٩٧ - عبدالله الحسن بن عبدالله بن عبدالواحد المقدسي:
- ٣٥٥ - عبدالله بن أبي القاضي الخوارزمي:
- ٢٧٤ - عبدالله بن أبي عمرو إبراهيم الخفاري:
- ٢٧ - عبدالله بن أحمد (ابن قدامة المقدسي):
- ٢٥٩ - عبدالله بن الحسين بن الحسن:
- ٤٧٥ - عبدالله بن الزبير بن قيس القرشي السهمي:
- ٥٣٣ - عبدالله بن السائب الكندي:
- ٢٣٠ - عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي:
- ٤٩١ - عبدالله بن دينار العدوي:
- ٤٥٤ - عبدالله بن زيد بن سهل التجاري:
- ٣٦٤ - عبدالله بن سبأ (ابن السوداء):
- ٥١٦ - عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري (أبوعباد الليثي):
- ٢٧٦ - عبدالله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأندلسي:
- ٢٠٠ - عبدالله بن عدي بن المبارك:
- ٢٤١ - عبدالله بن علي بن جعفر السعدي:
- ٢٢٠ - عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي:

- ٢٢٦ - عبدالله بن عون بن أرضبان (أبو عون المزني):
- ٢٧٥ - عبدالله بن محمد بن إسماعيل بن فورتش:
- ٣٠٣ - عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري (أبو الشيخ):
- ٣١١ - عبدالله بن محمد بن سعيد بن زياد (أبو محمد المقرئ) (ابن الجمال):
- ٣٠٨ - عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن سابور:
- ٤٦٤ - عبدالله بن نافع الصايغ:
- ٣٠٩ - عبدالله بن نافع العدوي:
- ٢٣٠ - عبدالله بن نمير الهمداني:
- ٣٨٠ - عبدالله بن هشام بن زهرة التميمي:
- ٤٧٠ - عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري:
- ٣٤٧ - عبدالله بن يوسف أحمد بن بامويه (أبو محمد الأردستاني):
- ٢٥ - عبدالله بن يوسف الحويني:
- ٣٨٧ - عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي شرف الدين:
- ٤١٣ - عبدالمملك بن إبراهيم القرشي (أبو عبدالله المكي):
- ٢٢٦ - عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي:
- ٤٢١ - عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد (أبو البركات الأنماطي):
- ٢٣٠ - عبد الوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت البصري:
- ١٣٢ - عبد الوهاب بن علي السبكي (أبو النصر):
- ٣٠٠ - عيدان بن أحمد بن موسى الجواليقي:
- ٢٨٢ - عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي (أبو زرعة الرازي):
- ٢٢٤ - عبيد بن محمد بن القاسم (ابن أبي مريم):
- ٣٥٤ - عبيدالله بن أحمد بن عثمان (أبو القاسم الأزهري):
- ٣١٧ - عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري (أبو الفضل البغدادي):
- ٣٧ - عبيدالله بن عمر بن حفص:
- ٢٤ - عبيدالله بن محمد العكبري (ابن بطة):
- ٤١٧ - عبيدة بن معتب الضبي الكوفي (أبو عبدالرحمن):
- ٣٣٨ - عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني الدارمي:
- ٣٥٢ - عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح:
- ٣٦٣ - عثمان بن عبدالله بن محمد بن خرزاذ (أبو عمرو الأنطاكي):
- ٩٨ - عثمان بن عمر الإسناي المصري (جمال الدين):
- ٣١٧ - عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي:
- ٣٢٤ - عطاء بن يسار الهاللي:

- ٣٥٠ - عطية بن سعد بن جنادة العوفي (أبو الحسن القيسي):
- ٣١٢ - عفان بن مسلم بن عبدالله الأنصاري (أبو عثمان الصفار):
- ٤٥٣ - العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرفي (أبوشبل):
- ٥٢٩ - العلاء بن عمرو الحنفي الكوفي:
- ٣٣٩ - علقمة بن مرثد أبو الحارث الحضرمي:
- ٤٦٩ - علقمة بن وقاص بن محصن الليثي العتواري:
- ٣٨٨ - علي أبي عبيدالله الحسين بن علي المقير (أبو الحسن الأزجي):
- ٤٤٢ - علي بن إبراهيم بن الحسن الحسيني:
- ٢٣٢ - علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني (أبو الحسن القطان):
- ٩٩ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي:
- ٩٢ - علي بن أحمد بن عبدالواحد السعدي:
- ٣٤٢ - علي بن أحمد بن عبدان بن الفرج الشيرازي (أبو الحسن الأهوازي):
- ٣٨٨ - علي بن إسحاق بن رداء (أبو الحسن الغساني):
- ٣٠٠ - علي بن الحسن بن الحسين الموصلي الخلعي:
- ٣٦٠ - علي بن الحسن بن هارون؟:
- ٤٢١ - علي بن الحسن بن هبة الله (أبو القاسم بن عساكر):
- ٤٦٣ - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (زين العابدين):
- ٣٤٨ - علي بن حجر بن إياس بن مقاتل (أبو الحسن السعدي المروزي):
- ٤١٨ - علي بن زيد بن جدعان (أبو الحسن الأعمى):
- ١٠١ - علي بن شريف بن يوسف الزرعي:
- ٢٤٨ - علي بن عاصم بن حبيب (أبو الحسن القرشي):
- ٢٤٣ - علي بن عبدالرحمن بن عيسى أبو الحسن الكوفي:
- ٣٠٨ - علي بن عبدالعزيز البغوي (أبو الحسن):
- ٢٤١ - علي بن عبدالله بن نجيح السعدي:
- ٢٥ - علي بن عقيل البغدادي:
- ٢٠٤ - علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (أبو الحسن):
- ٤٦٣ - علي بن عمر بن علي بن الحسين الهاشمي:
- ١٢١ - علي بن محمد بن علي ألكيا الهراسي:
- ٤٤١ - علي بن محمد بن لؤلؤ الوراق (أبو الحسن):
- ٢٣١ - علي بن مسهر القرشي (أبو الحسن الكوفي):
- ٣٢٦ - علي بن هبة الله بن علي بن جعفر (أبو نصر بن ماكولا):
- ١٢٢ - عمر بن حسن بن دحية الكلبي:

- ٣١٢ - عمر بن شبة بن عبدة:
- ٤٦٣ - عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب:
- ٢٤٨ - عمر بن هارون بن زيد (أبو حفص البلخي):
- ٣٨٩ - عمران بن موسى القزاز (أبو عمر الليثي):
- ٥٣١ - عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري (أبو أمية):
- ٤٣١ - عمرو بن دينار الجمحي (أبو محمد الأثرم):
- ٥٣٠ - عمرو بن سواد بن الأسود العامري:
- ٢٣٧ - عمرو بن علي بن بحر بن كنيز (أبو حفص الفلاس):
- ٢٣٧ - عمرو بن محمد بن بجير السمرقندي (أبو حفص):
- ٣٤٤ - عون بن أبي جحيفة وهب السوائي:
- ٣١٣ - عون بن موسى (أبو روح الليثي):
- ٣٧٩ - عويمر بن عامر بن قيس (أبو الدرداء الأنصاري):
- ٢٥ - عياض بن موسى اليحصبي المالكي:
- ٣٢٤ - عيسى بن بشير الحمصي:
- ٣١٨ - عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب:
- ٩٧ - عيسى بن عبد الواحد بن معالي المقدسي:
- ٣٦٢ - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق (أبو عمران السبيعي):
- ٩٣ - فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي المقدسية (أم يوسف):
- ٤١٨ - فرقد بن يعقوب السبكي (أبو يعقوب البصري):
- ٤٣٢ - الفضل بن زياد القطان البغدادي (أبو العباس):
- ٢٤٤ - الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج:
- ٥١٧ - فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي (عبد الملك):
- ٤٤٠ - القاسم بن إسماعيل بن أبان الضبي المحاملي (أبو عبيد):
- ٣٥٥ - القاسم بن الحسن بن محمد (أبو محمد الهمداني):
- ٤٢٩ - قتادة بن دعامة السدوسي (أبو الخطاب):
- ٢٧٤ - قتيبة بن المرزبان (شيخ البزار):
- ٣٢٠ - قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف (أبو رجاء الثقفي):
- ٥٥ - قراسنقر الجوكندار الجركسي:
- ٣١٠ - قطن بن وهب بن عويمر الليثي:
- ١١١ - قلاون الصالحي النجمي التركي الصالحي:
- ٥٧ - قوصون الساقبي الناصري:
- ٣٣٩ - قيس بن مسلم (أبو عمرو الجدلي العدواني):

- ٣٤٣ - كثير بن شنظير المازني الأزدي (أبوقرة البصري):
 ٥٥ - كراي المنصوري :
 ٤٠٠ - كعب بن قانع بن هيسوع الحميري (كعب الأخبار):
 ٢٩٦ - كناز بن حصين بن يربوع الغنوي:
 ٣٣٦ - ليث بن أبي سليم بن زنيم (أبوبكر الكوفي):
 ٣٦٠ - الليث بن بنت الليث؟:
 ٢٢٧ - الليث بن سعد (أبوالحارث):
 ٣٦٢ - مؤمل بن المفضل بن مجاهد الحراني (أبوسعيد):
 ٤٥٥ - مالك بن أوس بن الحدثان:
 ٤٦٨ - مالك بن ربيعة بن الهدني الساعدي (أبوأسيد):
 ٣٨٨ - المبارك بن الحسن أحمد الشهرزوري (أبوالكرم):
 ٤١٧ - مجالد بن سعيد بن بسطام الهمداني (أبوعمرو):
 ٣٣٦ - مجاهد بن جبر (أبوالحجاج المخزومي):
 ٨٠ - محب الدين يوسف بن عبدالرحمن التيمي (أبوالمحاسن):
 ٤٠١ - محمد الجواد بن علي بن موسى (أبوجعفر):
 ٩٥ - محمد بن إبراهيم الجزري (شمس الدين):
 ٤٦ - محمد بن إبراهيم آل الشيخ:
 ٢٢٤ - محمد بن إبراهيم الهاشمي (أبوالفضل):
 ٣٢٧ - محمد بن أبي بكر بن عيسى السعدي المصري الإخنائي:
 ٣٨ - محمد بن أحمد (ابن رشد المالكي) :
 ٩٩ - محمد بن أحمد الخليل الخوي:
 ٨٠ - محمد بن أحمد بن أبي العز الحراني (ابن الصباب) :
 ٣٤١ - محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد الأنصاري الدولابي:
 ٣٠٣ - محمد بن أحمد بن سليمان الهروي (أبوالعباس):
 ٤٤٢ - محمد بن أحمد بن شكرويه الأصبهاني (أبومنصور القاضي):
 ٤٤٠ - محمد بن أحمد بن عبدالرحيم (أبوطاهر):
 ٤٤٢ - محمد بن أحمد بن علي الأصبهاني السمسار:
 ٧٩ - محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي:
 ٢٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج القرطبي الأموي:
 ١٩٩ - محمد بن إدريس الحنظلي (أبوحاتم الرازي):
 ٣١١ - محمد بن إسحاق أبوإسماعيل؟:
 ٣٤٢ - محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الصفار (أبوبكر الضرير):

- ١٢٨ - محمد بن إسحاق بن خزيمة (أبو بكر):
- ٢٤٤ - محمد بن إسحاق بن منده:
- ٤٠٠ - محمد بن إسحاق بن يسار المدني (أبو بكر المطلبي):
- ٢٢٣ - محمد بن إسماعيل الأحمسي (أبو جعفر السراج):
- ٣٤١ - محمد بن إسماعيل بن سالم القرشي (أبو جعفر الصائب الكبير):
- ٣١٩ - محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار الديلمي:
- ٣١٣ - محمد بن الحسن بن علي بن طوق (أبو بكر الحربي):
- ٢٠٠ - محمد بن الحسين البيهقي:
- ٤١٤ - محمد بن الحسين الموصلي (أبو الفتح الأزدي):
- ٤٠٣ - محمد بن الحسين بن خلف الحنبلي (أبو يعلى):
- ٣٥٨ - محمد بن السري بن عثمان الثمار:
- ٣٦٣ - محمد بن الفضل العبسي (أبو عبد الله المروزي):
- ٢٤٨ - محمد بن القاسم الأسدي الكوفي (كاو):
- ٤٦٩ - محمد بن القاسم العماري القرطي:
- ٣١٤ - محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس (أبو موسى العنزى الزمن):
- ٤٢٢ - محمد بن المظفر بن بكران الحموي:
- ٤٤٠ - محمد بن الوليد البصري القرشي:
- ٤٥ - محمد بن أمية بن عمر (ابن عابدين الدمشقي):
- ٩٨ - محمد بن أيك بن عبد الله السروجي المصري:
- ٢٧٦ - محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى الرقي الصموت:
- ٣٠٦ - محمد بن بشار بن عثمان (أبو بكر العبدي):
- ٣٤٢ - محمد بن جابر بن بجير المحاربي:
- ٤٥ - محمد بن جمال الدين الشافعي:
- ٢٠٠ - محمد بن حبان (أبو حاتم البستي):
- ١٠٠ - محمد بن حيدرة بن مفوز المعافري الشاطبي:
- ٥٠٠ - محمد بن خازم الكوفي:
- ٢٧٦ - محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأندلسي:
- ٣١٩ - محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القشيري (أبو عبد الله النيسابوري):
- ٢٢٤ - محمد بن زنجويه القشيري (أبو بكر النيسابوري):
- ٢٧١ - محمد بن سيرين البصري:
- ١٢٢ - محمد بن طاهر بن أحمد الشيباني القيسراني المقدسي:
- ٣٠٧ - محمد بن عبد الأعلى الصنعاني:

- ٩٥ - محمد بن عبدالرحمن السخاوي :
- ٢٢٧ - محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب :
- ٢٢٨ - محمد بن عبدالله الحضرمي (المطين) :
- ٣٦٣ - محمد بن عبدالله بن بكار بن كرمون؟ :
- ١٢٥ - محمد بن عبدالله بن حمدون الطهماني (أبو عبدالله الحاكم) :
- ٢٨٣ - محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أيمن البصري :
- ٣٠٨ - محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالمملك البصري : (أبو عبدالله الرقاشي) :
- ٥١٦ - محمد بن عثمان بن ربيعة التيمي :
- ٤٦٥ - محمد بن عجلان المدني :
- ٤٦ - محمد بن علي الشوكاني :
- ٣٦٣ - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (أبو جعفر الباقر) :
- ٢٤٣ - محمد بن علي بن دحيم أبو جعفر الشيباني :
- ١٢٠ - محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي الصعيدي :
- ٩٨ - محمد بن عمر بن الحسن القرشي الطبرستاني :
- ٣٥٨ - محمد بن عمر بن زنبور الكاغدي :
- ٢٠٠ - محمد بن عمرو العقيلي (أبو جعفر) :
- ٣٢٤ - محمد بن عمرو بن حلحلة الديلمي :
- ٣٨٨ - محمد بن محمد بن النعمان الباهلي :
- ٢٦٣ - محمد بن محمد بن النعمان العكبري :
- ٣١٦ - محمد بن محمد بن خالد الباهلي (أبو عمر) :
- ٢٧٦ - محمد بن محمد بن سماعة :
- ٣٥٢ - محمد بن محمود بن عدي (أبو عمرو المروزي) :
- ٣١٧ - محمد بن مخلد بن حفص الدوري (أبو عبدالله الخطيب) :
- ٥٢٩ - محمد بن مروان بن عبدالله السدي :
- ٤٢٩ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (أبو بكر) :
- ٢٥٥ - محمد بن مسلمة بن محمد (أبو محمد المخزومي) :
- ٩٧ - محمد بن مسلم الصالحي (شمس الدين) :
- ٣١٥ - محمد بن منصور بن سلمة الخزاعي (أبو جعفر البغدادي) :
- ٤١٣ - محمد بن موسى النهري :
- ٢٢٣ - محمد بن موسى بن عيسى الحلواني (أبو جعفر) :
- ٢٤٩ - محمد بن ميسر (أبو سعد الصاغاني) :
- ٣٥٤ - محمد بن ناصر بن محمد السلامي (أبو الفضل) :

- ٣٤٧ - محمد بن نافع بن أحمد الخزاعي (أبو الحسن المكي):
- ٤٢١ - محمد بن هبة الله الشيرازي (أبونصر):
- ٥١٥ - محمد بن يحيى بن علي الكناني (أبوغسان):
- ٢٤٥ - محمد بن يعقوب بن يوسف (أبو العباس المعقلي):
- ١٢١ - محمد بن يوسف بن علي بن حبان النحوي الأندلسي:
- ٥٢٠ - محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو الخزرجي:
- ١٠١ - محمود بن علي بن شيروين البغدادي (نجم الدين):
- ٤٤٦ - مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري:
- ٣٠٢ - مسلم بن حاتم الأنصاري:
- ٤١٨ - مسلم بن كيسان الضبي الملائي:
- ٣١٩ - مصعب بن الزبير بن العوام القرشي:
- ٥١٦ - مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير:
- ٣٠٦ - معاذ بن هشام بن أبي عبدالله سنبر الدستوائي:
- ٤٣١ - معاوية بن قره بن إياس المدني (أبو إياس):
- ٢٣٠ - معتمر بن سليمان بن خرخان التميمي (الطفيل):
- ٥٠٠ - المعرور بن سويد الأسدي:
- ٣١٦ - معن بن عيسى بن دينار المدني القزاز (أبو يحيى الأشجعي):
- ٣١٠ - المفضل بن صدقة الكوفي (أبو حماد الحنفي):
- ٣٤٧ - المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي الشعبي:
- ٧٩ - الملك مظفر الدين كوكبوري:
- ٣١٥ - منصور بن سلمة بن عبدالعزيز الخزاعي:
- ٤٠١ - موسى بن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب (أبو الحسن العلوي):
- ١٦٤ - موسى بن داود بن سليمان الكردي:
- ٤١٨ - موسى بن عبيدة بن نسيط الربذي:
- ٢٢٧ - موسى بن عقبة بن أبي عياش:
- ٢٧٩ - موسى بن هارون بن سعيد التوزي:
- ٣١٠ - موسى بن هارون بن عبدالله البزاز (أبو عمران):
- ٣٦٤ - موسى بن هارون بن مروان الجمال البزاز:
- ٢٢٠ - موسى بن هلال العبدي (أبو عمران البصري):
- ٤٤٠ - ناصر بن محمد أبي الفتح الأصبهاني (أبو الفتح الويرج):
- ٢٤٩ - نصر بن باب المروزي الخراساني:
- ٣٥٨ - نصر بن شعيب:

- ٣٨٨ - النعمان بن شبل (أبوشبل الباهلي):
- ٩٢ - نعمان بن محمود الألوسي:
- ٥٢٠ - نمر بن جبل؟:
- ٢٤٣ - هارون بن سليمان:
- ٤١٢ - هارون بن قزعة المدني:
- ٣٠٦ - هشام بن أبي عبدالله سنبر الدستوائي:
- ٣٤٤ - الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي:
- ٣٠٨ - الهيثم بن كليب بن شريح المعقلي (أبوسعده الشاشي):
- ٤٢١ - وجية بن طاهر بن محمد الشهامي (أبوبكر):
- ٤١٢ - وكيع بن الجراح الرؤاسي (أبوسفيان):
- ٧٩ - الوليد بن عبدالملك:
- ٣١١ - الوليد بن كثير المخزومي (أبومحمد المدني):
- ٣٤٥ - وهب بن عبدالله بن بن مسلم بن جنادة (أبوجحيفة السوائي):
- ٣٩٩ - وهب بن منبه الصنعاني الذماري (أبوعبدالله الأبنائي):
- ٣١٣ - وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي (أبوبكر الكرايسي):
- ٣١١ - يحيى بن أبي موسى عبدالله بن الأسدي (أبوموسى المدني):
- ٤٣١ - يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي:
- ٣٤٣ - يحيى بن أيوب المقابري (أبوزكريا البغدادي):
- ٢٢٦ - يحيى بن سعيد بن عمرو النجاري (أبوسعيد):
- ٢٣٠ - يحيى بن سعيد بن فروخ القطان:
- ٣٠٠ - يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب (أبومحمد الهاشمي):
- ٢٤٠ - يحيى بن معين بن عون البغدادي:
- ٣١٨ - يحيى بن يحيى بن بكر التميمي (أبوزكريا المنقري):
- ٢٤٩ - يحيى بن يزيد بن عبدالملك النوفلي:
- ٣١٤ - يزداد بن عبدالرحمن الكاتب:
- ٥٢٥ - يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي:
- ٣١٧ - يعقوب بن إبراهيم بن سعد (أبويوسف المدني):
- ٣٩٢ - يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني (أبوعوانة النيسابوري):
- ٢٤٢ - يعقوب بن شيبة بن الصلت أبويوسف السدوسي:
- ٤١٨ - يعقوب بن عطاء بن أبي رباح:
- ٢٠٢ - يوسف بن إبراهيم بن جملة الصالحي (جمال الدين):
- ٤٢٢ - يوسف بن أحمد بن يوسف الدخيل (أبويعقوب):

- ٤٠٠ - يوسف بن أيوب بن شاذي التكريتي الأيوبي (صلاح الدين الملك):
- ٤١٠ - يوسف بن خليل بن عبدالله الأدمي (أبو الحجاج شمس الدين):
- ٩١ - يوسف بن سيف الدين تغري بردي (أبو المحاسن):
- ١٠٠ - يوسف بن عبدالعزيز اللخمي الدباغ (أبو الوليد):
- ٢٤٣ - يوسف بن موسى بن بلال القطان:
- ٤١٢ - يوسف بن موسى القطان (أبو يعقوب):

خامسًا : كشاف الألفاظ والمصطلحات

١٩٩	- الأثر الموقوف :
١٩٧	- الأثر :
٢٠٤	- الإجازة :
١٩٨	- الإجماع :
٢٤٨	- الاستشهاد :
٢٠٥	- الاستعانة :
٢٤٨	- الاعتبار :
٥٢٣	- الباع :
٥٢٠	- التحنيك :
٢٠٥	- التوسل :
١٩٩	- الجرح والتعديل :
٤١١	- جهالة الإسناد :
٢٢١	- الحديث الحسن :
٣٩٤	- الحديث الشاذ :
١٩٧	- الحديث الصحيح :
١٩٧	- الحديث الضعيف :
٣٠٧	- الحديث الغريب :
٣٠٤	- الحديث المحفوظ :
٢٨٢	- الحديث المرسل :
١٩٩	- الحديث المرفوع :
٣٠٤	- الحديث المضطرب :
٤١١	- الحديث المنقطع :
٢٧٧	- الحديث المنكر :
١٩٧	- الحديث الموضوع :
٦٨	- حرب المغول :
٥١٥	- الساج :
٣٢٥	- شفار :
٢٠٦	- الشفاعة :

٢١٢	- شهداء أحد:
٢١١	- الغر المحجلون:
٥١٩	- الفقهاء السبعة:
٣٠٦	- اللأواء:
٣٠٧	- اللكاع:
٢٨٦	- المتابعة:
١٩٨	- المجتهد:
٣٠٢	- مجهول الحال:
٣٧٢	- المد:
١٩٨	- المقلد:

سادسًا : كشاف الفرق

٢٦٩	- الخوارج :
٥٣	- الصوفية :
٤٨٨	- القدرية :
١٣١	- المذهب الأشعري :
٤٨٨	- المرجئة :

سابعًا : كشاف القبائل

٣٧٠	- أسد:
٣٠٠	- بني حرام:
٣١٨	- بني سعد بن عبد مناة:
٣٠٠	- بني عبادة بن ربيعة:
٣٠٠	- بني مرة:
٣٧٠	- تميم:
٩٠	- الصالحي:
٣٧٠	- عبدالقيس بن أفصي:
٣٧٠	- غطفان:
٣٧٠	- مضر:
٩٠	- المقدسي:

ثامنًا : كشاف الكتب المعرّف بها

٢٥٠	- الجواب الباهر:
٢٤٦	- شرح المذهب:
٢٥٩	- المبسوط:
٢٥٩	- المدونة:
٤٠٣	- المفردات:

تاسعًا: كشاف البلدان والمواضع

٦٤	- إرمينية:
٦٥	- آمد:
٢٤٥	- أنطاكية:
١٦٠	- بعلبك:
٢١٢	- البقبع:
٥١٧	- الجبانة:
٩٠	- جماعيل:
٦٤	- حلب:
٧٢	- دمياط:
٦٤	- دنيسر:
٥١٦	- ذوالحليفة:
١٣١	- سبك:
٢٧٥	- سرقسطة:
٦٥	- سيس:
٦١	- الصعيد:
٦١	- طرابلس:
١٩	- الطور:
٦٦	- غرناطة:
٦٤	- غزة:
٦٦	- فاس:
١٢٩	- قاسيون:
٦٥	- قلعة إياس:
٦٠	- قوص:
٣٢٥	- الكرخ:
٥٨	- الكرك:
٦٤	- ماردين:
٢٧٧	- مرسية:
٦٥	- ملطية:
٢٤٥	- نصيبين:
٣٩٢	- همذان:

عاشراً: المصادر والمراجع

حرف الألف

- الآثار الأندلسية الباقية، دراسة تاريخية أثرية، تأليف: محمد عبدالله عنان، مؤسسة الخانجي، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، (١٣٨١/١٩٦١م).
- الأحاد والمثاني، تأليف: أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، ابن أبي عاصم، تحقيق: الدكتور/ باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الرياض، (١٤١١/١٩٩١م)، الطبعة الثانية.
- أبجد العلوم، لصديق حسن خان القنوجي، تحقيق: عبدالجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر (١٩٧٨).
- أحاديث القصاص، تأليف: ابن تيمية، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٣٩٢هـ).
- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، تأليف: الضياء عبدالواحد المقدسي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، (١٤١٠)، الطبعة الأولى.
- أحكام الجنائز وبدعها، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٢/١٩٩٢م).
- إحياء علوم الدين، تأليف: أبو حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥)، دار الفكر، طبعة مصورة عن طبعة لجنة النشر الثقافية الإسلامية، (١٣٥٦)، الطبعة الأولى، (١٣٩٥/١٩٧٥م).
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تأليف: أبو الوليد محمد بن

- عبدالله الأزرقى، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت، لبنان، (١٤١٦/١٩٦٦م).
- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، راجع تصحيحها، الأستاذ/محسن أبودقيقة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٣٩٥/١٩٧٥م).
- الإخنائية، تأليف: ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، دار الخراز، الطبعة الأولى، (١٤٠٠/٢٠٠٠م).
- الأدب المفرد، تأليف: محمد إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٩/١٩٨٩م).
- الأذكار النووية، تأليف: محي الدين أبوزكريا يحيى النووي، المتوفى سنة (٦٧٦).
- الأربعين، تأليف: أبو الحسن الطوسي، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، بيروت، (١٤٢١/٢٠٠٠م).
- الأربعين النووية، تأليف: محي الدين يحيى بن شرف النووي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، (١٣٩٩/١٩٧٩م).
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بهامش الإصابة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النميري القرطبي المالكي، المتوفى سنة (٤٦٣)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٢٨).
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: محمد بن السيد درويش الحوت البيروتي، عني بطبعه ونشره: خادم العلم

العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٢٨).

- أصول الكافي، تأليف: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، الهالك سنة (٣٢٨) أو (٣٢٩)، تحقيق: علي أكبر غفاري، المطبعة الحيدرية، دار الكتب الإسلامية، أخوندي، الطبعة الثالثة، (١٣٨٨).

- أطراف الغرائب والأفراد، تأليف: أبوطاهر المقدسي، تحقيق: محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الأعلام، لخيرالدين الزركلي، الطبعة الثالثة، (١٣٨٩/١٩٦٩م).

- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١)، تحقيق وضبط: عبدالرحمن الوكيل، يطلب من دار الكتب الحديثة، (١٣٨٩/١٩٦٩م).

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تأليف: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن القيم الجوزية، تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: ابن تيمية، تحقيق وتعليق: الدكتور/ ناصر بن عبدالكريم العقل، الطبعة الأولى، (١٤٠٤).

- الإقناع لطالب الانتفاع، تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد الحجراوي المقدسي، المتوفى سنة (٩٦٨)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله

ابن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، (١٤١٨/١٩٩٧م).

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: القاضي عياض المالكي، تحقيق: الدكتور/ يحيى بن إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، الطبعة الأولى، (١٤١٩/١٩٩٨م).

- ألفية السيوطي في علم الحديث، تصحيح وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٣).

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، تأليف: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، (١٣٧٦/١٩٥٦م).

- الإيضاح لمناسك الحج والعمرة، تأليف: محي الدين يحيى بن شرف النووي.

حرف الباء

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تأليف: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة: محمد علي صبيح وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تأليف: محمد باقر المجلسي، الهالك سنة (١١١٠)، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٣/١٩٨٣م).

- بدائع الزهور في وقائع الدهور، تأليف: محمد بن أحمد بن إياس

الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة لكتاب مركز تحقيق التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، مصورة من الطبعة الأولى، (١٤٠٢/١٩٨٢م).

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٣٩٤/١٩٧٤م).

- البداية والنهاية، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤)، اعتنى بهذه الطبعة ووثقها: عبدالرحمن اللاذقي، ومحمد غازي بيضون، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٢٤/٢٠٠٣م).

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠)، الطبعة الأولى، (١٣٤٨)، السعادة، القاهرة.

- البصائر للمتوسلين بالمقابر، تأليف: محمد طاهر، طبع على نفقة الشيخ: خليفة بن عبدالله آل ثاني.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، (١٣٨٤).

- البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد، الحاج مختار، تأليف: فوزان السابق، الطبعة الثالثة، (١٤٢٢/٢٠٠١م).

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠)، إعداد الدكتور/ محمد حجي، والأستاذ/ سعيد إعراب، وبعناية الشيخ

- عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٤٠٧/١٩٨٧م).
- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تأليف: إبراهيم بن محمد الحسيني، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠١).
- بين أبي الحسن الأشعري والمنتسبين إليه في العقيدة، تأليف: أبوزكريا خليل الموصللي، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

حرف التاء

- تاريخ ابن معين رواية عباس الدوري، تحقيق الدكتور/ أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٣٩٩/١٩٧٩م).
- تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي، تحقيق: الدكتور/ أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، (١٤٠٠).
- تاريخ أصبهان، تأليف: أبونعيم الأصبهاني، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٤/١٩٨٤م).
- تاريخ الأدب العربي، تأليف: كارل بروكلمان، أشرف على ترجمته بالعربية: أ.د/ محمود فهمي حجازي، نقل الكتاب إلى العربية: أ.د/ محمد عوض عبدالرؤوف، ود. عمر صابر عبدالجليل، ود. سعيد حسن بحير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (١٩٩٣م).
- تاريخ الأمم والملوك، تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار

- سويدان، بيروت، لبنان.
- التاريخ الأوسط، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٩٧/١٩٧٧م).
- تاريخ التراث العربي، تأليف: فؤاد سزكين، نقله إلى العربية الدكتور/ محمود فهمي حجازي، وراجعه الدكتور/ عرفة مصطفى، والدكتور/ سعيد عبدالرحيم، أشرف على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعد الإسلامية، (١٤٠٣/١٩٨٣م).
- التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
- تاريخ بغداد، تأليف: الخطيب أحمد بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ جرجان، تأليف: حمزة بن يوسف الجرجاني، تحقيق: الدكتور/ محمد عبدالمعين خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠١/١٩٨١م).
- تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه، المعروف بـ«تاريخ ابن الجزري»، تأليف: أبو عبدالله محمد الجزري القرشي، تحقيق: الأستاذ الدكتور/ عمر عبدالسلام تدمري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩/١٩٩٨م).
- تاريخ مدينة دمشق، تأليف: علي بن الحسين بن هبة الله الدمشقي، ابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبوسعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٥م).
- تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً، تأليف: أحمد ياسين

- الخيارى الحسينى المدني، المتوفى سنة (١٣٨٠)، (١٤١٩/١٩٩٩م).
- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، تأليف: محمد عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الراعى الكبير، تأليف: ابن حجر العسقلانى، تحقيق وتعليق: الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (١٣٩٩/١٩٧٩م).
- التلخيص على المستدرک، تأليف: الحافظ الذهبى، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨/١٩٧٨م).
- تدريب الراوى شرح تقريب النووى، تأليف: جلال الدين السيوطى، المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الثانية، (١٣٨٥/١٩٦٦م).
- التدمرية، تحقيق الإثبات للأسماء والصفات، وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور/ محمد ابن عودة السعوى، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١٦/١٩٩٥م).
- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبوعبيدة محمد الذهبى، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفى، دار الصمىعى، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٥).
- الترغيب والترهيب، تأليف: عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧).
- تعجيل المنفعة، تأليف: ابن حجر العسقلانى، تحقيق: الدكتور/ إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الأولى.
- التعديل والتجريح، تأليف: أبو الوليد الباجى، تحقيق: الدكتور/ أبولبابة حسين، دار اللواء، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٦/١٩٨٦م).

- التعريفات، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥).
- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان البستي، ومعه: نقولات لكتاب الضعفاء للساجي، من رواية ابن شاقلا عن الإيادي به، تحقيق: خليل محمد العربي، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤).
- تعليقة على كتاب العلل لابن أبي حاتم، تأليف: محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جادالله، تقديم: فضيلة الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، مكتبة أضواء السلف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٣/٢٠٠٣م).
- التفریع، تأليف: أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاب المصري، تحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٤٠٨).
- تفسير ابن أبي حاتم، تأليف: عبدالرحمن بن محمد الرازي، ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، (١٤٢٠/١٩٩٩م).
- تقريب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٣٩٥/١٩٧٥).
- تكملة الإكمال، تأليف: أبوبكر محمد بن عبدالغني البغدادي، تحقيق: الدكتور عبدالقيوم عبدرب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤١٠).

- تلخيص كتاب الاستغاثة، المعروف بـ«الرد على البكري»، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن محمد بن علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٧).
- تلخيص كتاب الموضوعات، تأليف: أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، (١٤١٩).
- التمهيد، تأليف: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله النميري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الرحمن البكري، طبع وزارة عموم الأوقاف، المغرب، (١٣٨٧).
- تنزية الشريعة، تأليف: الكتاني، المتوفى سنة (٩٦٣)، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، وعبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٣٩٩).
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٧٤)، تحقيق: عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، (١٤٠٩/١٩٨٩م).
- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء، وبمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تهذيب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٤/١٩٨٤م).
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: يوسف بن الزكي

- عبدالرحمن المزني، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠/١٩٨٠م).
- التوحيد، تأليف: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
- التوسل أنواعه وأحكامه، تأليف: محمد ناصرالدين الألباني، نسقه وألف بين نصوصه: محمد عيد العباسي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢١/٢٠٠١م).

حرف التاء

- الثقات، تأليف: محمد بن حبان التميمي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، (١٣٩٥/١٩٧٥م).

حرف الجيم

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، تأليف: مجدالدين أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بـ«ابن الأثير»، المتوفي سنة (٦٠٦)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالقادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع: مكتبة الحلواني، مطبعة الملام، ومكتبة دار البيان، (١٣٩٠/١٩٧١م).
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، الطبعة الأولى، (١٤٢٢/٢٠٠١م).
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف: أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، المعروف بـ«ابن رجب الحنبلي»، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، والدكتور إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة،

- بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٢/١٩٩١م).
- الجرح والتعديل، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المعروف بـ«ابن أبي حاتم»، المتوفى سنة (٣٢٧)، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن، الهند، الطبعة الأولى، (١٣٧٢/١٩٥٢م).
- جزء في كلام العلماء على الحديث المنسوب للنبي ﷺ في تواجده وتمزيق رداءه عندما أنشده عنده: قد لسعت حية الهوى كبدي، جمع الإمام محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، اعتنى به: محمد زياد ابن عمر التكلة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٤٢٦/٢٠٠٥م).
- جزء فيه أحاديث ابن حيان، تأليف: أبوبكر أحمد بن محمد بن مردويه، المتوفى سنة (٤٩٨)، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٤).
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد ﷺ، تأليف: ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الأحساء، الطبعة الثالثة، (١٤٢٠/١٩٩٩م).
- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، تأليف: ابن الآلوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، نشر دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، تأليف: شمس الدين السلفي الأفغاني، دار العصيمي، الرياض، (١٤١٦/١٩٩٦)، الطبعة الأولى.
- الجواب الباهر في زوار المقابر، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية،

تحقيق: سليمان الصنيع، والشيخ عبدالرحمن المعلمي اليماني، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٠٤ / ١٩٨٤م).
- الجواهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، تأليف: إبراهيم العلائي، تحقيق: الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، مراجعة: الدكتور أحمد السيد دراج، طبعة مركز البحوث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

- الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب الإمام أحمد، تأليف: يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بـ«ابن المبرد»، المتوفى سنة (٩٠٩)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٠٧ / ١٩٨٧م).

حرف الحاء

- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤١٥ / ١٩٩٥م).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله -، وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبوالحسن علي بن محمد الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي بن محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدم له وقرظه: الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، والأستاذ الدكتور عبدالفتاح أبوسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٤ / ١٩٩٤م).
- حلية الأولياء، تأليف: أبونعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي،

بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٠٥).

حرف الخاء

- خطط الشام، تأليف: محمد كرد علي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٢/١٩٧٢م).

حرف الدال

- الدارس في تاريخ المدارس، تأليف: عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٠/١٩٩٠م).

- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: عبدالرحمن ابن محمد العليمي، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة، الرياض.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، حققه وقدم له ووضع فهرسه: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني.

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تأليف: أبوبكر أحمد البيهقي، وثق أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: الدكتور عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الدليل الشافي على المنهل الصافي، تأليف: يوسف بن تغري بردي، تحقيق: فهم شلتوت، طبعة مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٣٩٩).

- دول الإسلام، تأليف: شمس الدين الذهبي، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، عني بطبعه ونشره خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصاري.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تأليف: ابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدى، أبوالنور، مكتبة دار التراث للطبع والنشر.

حرف الذال

- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

- ذيل التقييد، تأليف: أبو الطيب الفاسي المكي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠).

- ذيل تذكرة الحفاظ، تأليف: أبوالمحسن الحسيني، تحقيق: الدكتور محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

- الذيل على دول الإسلام، تأليف: شمس الدين الذهبي، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، عني بطبعه ونشره خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصاري.

- الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي، بمطبعة السنة المحمدية (١٣٧٢/١٩٥٢م).

- الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق وتعليق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٥/٢٠٠٥م).

حرف الراء

- رجال صحيح البخاري، تأليف: أبونصر أحمد بن محمد الكلاباذي، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧).

- رجال مسلم، تأليف: أبوبكر الأصبهاني، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧).

- الرد الوافر في الرد على من زعم أن ابن تيمية كافر، تأليف: ناصر الدين الدمشقي، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق.
- الرد على الجهمية والزندقة فيما شكوا فيه من مشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله، تأليف الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، صححه وعلق عليه فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (١٣٥٨/١٩٣٩م).
- الرسالة المستطرفة، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٠٦/١٩٨٦م).
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المعروف بـ«ابن قيم الجوزية»، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٢/١٩٩٢م).
- رياض الصالحين، تأليف: أبوزكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: علي أبو الخير، دار أسامة، عمان، الطبعة الثانية، (١٤١٨).
- الرياض النضرة، تأليف: أبو جعفر الطبري، تحقيق: عيسى عبدالله الحميري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م).

حرف السين

- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبدالله بن حميد، تحقيق: الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبوزيد، والأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، (١٤١٦).

- سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف: محمد ناصرالدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (١٤١٥/١٩٩٥م).
- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة، تأليف: محمد ناصرالدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٠/٢٠٠٠م).
- السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد العبيدي المقرئ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨/١٩٩٨م).
- السنة، تأليف: أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني، المتوفى سنة (٢٨٧)، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٠/١٩٨٠م).
- سنن ابن ماجه، تأليف: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٣)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٣/١٩٨٣م).
- سنن أبي داود، تأليف: الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة (٢٧٥)، إعداد وتعليق: عزت الدعاس، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٣٩١/١٩٧١م).
- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.
- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٦/١٩٩٦م).
- سنن الدارمي، تأليف: الإمام الدارمي، تحقيق: فؤاد أحمد

زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧).

- السنن الصغرى، تأليف: أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة النبوية، (١٤١٠/١٩٨٩م).

- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الدكتور عبدالغفور سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١/١٩٩١م).

- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤/١٩٩٤م).

- سنن النسائي، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣)، بشرح الحافظ السيوطي، وحاشية السندي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٤٨/١٩٣٠م).

- سير أعلام النبلاء، تأليف: أبو عبدالله بن محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، (١٤١٣هـ).

- السيرة النبوية، تأليف: ابن هشام، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهرسها، مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيف شلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

حرف الشين

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: ابن العماد الحنبلي،

- منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- شرح السنة، تأليف: البغوي، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٩٦/١٩٧٦م).
- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، المتوفى سنة (٧٩٢)، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٨/١٩٨٨م).
- شرح العقيدة الواسطية، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الثانية، (١٤١٥).
- شرح الأصول الثلاثة، تأليف: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد: فهد بن ناصر السلیمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (١٤١٤/١٩٩٤م).
- شرح روضة الطالب من أسنى المطالب، تأليف: أبويحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية.
- شرح صحيح مسلم، تأليف: محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٠١/١٩٨١م).
- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد الحنفي، الشهير بـ«ابن الهمام»، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٣١٨).
- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، تأليف: أبو عبدالله

- عبيدالله ابن بطة العكبري، تحقيق ودراسة: الدكتور رضا نعيان معطي، الطبعة الثانية، (١٤١١).
- الشريعة، تأليف: أبوبكر محمد بن الحسين الآجري، المتوفى سنة (٣٦٠)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عمر الدميحي، دار الوطن، الطبعة الثانية، (١٤٢٠/١٩٩٩م).
- شعب الإيمان، تأليف: أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨)، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠).
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تأليف: القاضي عياض المالكي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢١/٢٠٠١م).
- شفاء السقام في زيارة خير الأنام، تأليف: أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١/١٩٩١م).
- شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية، (١٤١٨/١٩٩٨م).

حرف الصاد

- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تأليف: أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتابة العلمية، بيروت، لبنان.
- صحيح ابن ماجه، تأليف: ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيدَه وأشرف على طباعته وعلق عليه: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، (١٤٠٨/١٩٨٨م).

- صحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصرالدين الألباني، أشرف على طبعه والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٨/١٩٨٨م).

- صحيح سنن النسائي، تأليف: ناصرالدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٨/١٩٨٨م).

- صحيح مسلم، تأليف: الإمام أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٠/١٩٨٠م).

- صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، تأليف: محمد بشير الشَّهسواني الهندي المتوفى سنة (١٣٢٦).

- صحيح سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصرالدين الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، (١٤٠٩/١٩٨٩م).

حرف الضاد

- الضعفاء، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٤).

- الضعفاء الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، (١٣٩٦).

- الضعفاء والمتروكين، تأليف: أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٦).

- الضعفاء والمتروكين، تأليف: أبوالحسن علي بن عمر الدارقطني، دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٤/١٩٨٤م).
- الضعفاء والمتروكين، تأليف: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، دار الفكر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، (١٤٠٥/١٩٨٥م).
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصرالدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤١٠/١٩٩٠م).

حرف الطاء

- طبقات الحفاظ، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣).
- طبقات الحنابلة، تأليف: أبوالحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٥/٢٠٠٥م).
- طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي، اعتنى بتصميمه وعلق عليه: الدكتور الحافظ عبدالعليم خان، ورتب فهارسه: الدكتور: عبدالله أنيس الطباع، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧/١٩٨٧م).
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: عبدالوهاب بن علي السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع البصري

الزهري، دار صادر، بيروت.

- طبقات المحدثين بأصبهان، تأليف: أبو الشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر الأنصاري، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٢/١٩٩٢م).

- طبقات المدلسين، تأليف: علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢)، تحقيق: الدكتور عاصم بن عبدالله التريوتي، مكتبة المنار، عمان، الطبعة الأولى، (١٤٠٣/١٩٨٣م).

- طبقات المفسرين، تأليف: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة (٩٤٥)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٩٢/١٩٧٢م).

- طبقات علماء الحديث، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٧٤)، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٩/١٩٨٩م).

حرف الظاء

- ظلال الجنة في تخريج السنة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، بهامش كتاب السنة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٠/١٩٨٠م).

حرف العين

العصر الممالكي في مصر والشام، تأليف: الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، (١٩٩٤م).

- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المالكي، تحقيق: فؤاد سيد أمين، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، (١٣٨١/١٩٦٢م).

- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، تأليف: بدرالدين محمد العيني، حققه ووضع حواشيه: الدكتور محمد أمين، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، (١٤١٣ / ١٩٩٣م).
- العقود الدرية في مناقب ابن تيمية، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، دراسة وتحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، طبعة الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، (١٤٢٢ / ٢٠٠٢م).
- العلل الصغير، تأليف: الإمام الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبدالرحمن بن علي الجوزي، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، (١٣٩٩ / ١٩٨٩م).
- العلل ومعرفة الرجال، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٨ / ١٩٨٨م).

حرف الفاء

- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٣٩٩).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.
- الفرق بين الفرق، تأليف: عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق:

- محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،
(١٤١٦/١٩٩٥م).
- الفروع، تأليف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي،
دار مصر للطباعة، الطبعة الثانية، (١٣٨١/١٩٦١م).
- فضل الصلاة على النبي ﷺ، تأليف: القاضي إسماعيل بن إسحاق
الجهضمي المالكي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب
الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٣٩٧).
- فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى عام (١٣٧١).
- فهرس دار الكتب القطرية.
- فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود، أصول الدين والفرق
الإسلامية، إصدار عمادة شؤون المكتبات، (١٤٠٢).
- فهرس مخطوطات مكتبة برنستون الموجودة بمكتبة الملك فهد.
- الفوائد، تأليف: أبو القاسم تمام بن محمد الرازي، تحقيق:
حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى،
(١٤١٢).
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: محمد بن
علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠)، تحقيق: عبدالرحمن
المعلمي، وعبدالوهاب عبداللطيف، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة
الأولى، (١٣٨٠/١٩٦٠).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد عبدالرؤوف
المناوي، دار الفكر.

حرف القاف

- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تأليف: شيخ الإسلام ابن

- تيمية، تحقيق: عبدالقادر الإرناؤوط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، (١٤٢٠/١٩٩٩م).
- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٧)، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.
- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحيّة، تأليف: محمد بن طولون الصالحي، تحقيق: محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- القول الفصل النفيس في الرد على المفتري داود بن جرجيس، تأليف: عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ إسماعيل بن سعد بن عتيق، نشر وتوزيع: دار الهداية للطبع والنشر والترجمة، الرياض، (١٤٠٥).

حرف الكاف

- الكاشف، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة، جدة، الطبعة الأولى، (١٤١٣/١٩٩٢م).
- الكافي، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.
- الكامل في التاريخ، تأليف: علي بن محمد بن محمد الشيباني، المعروف بـ«ابن الأثير الجزري»، المتوفى سنة (٦٣٠)، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨/١٩٧٨م).
- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: ابن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار عزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٩/١٩٨٨م).

- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تأليف: نورالدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (١٤٠٤/١٩٨٤م).
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة (١١٦٢)، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، (١٤٠٥).
- كشف الظنون، تأليف: حاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣/١٩٩٢م).
- الكفاية في علم الرواية، تأليف: الخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى.
- الكنى والأسماء، تأليف: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، (١٤٠٤).

حرف اللام

- اللاليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، تأليف: جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١)، تحقيق: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٧).
- اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر، بيروت، (١٤٠٠).
- لسان العرب، تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار الفكر، بيروت.
- لسان الميزان، تأليف: ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٣٩٠/١٩٧١م).

حرف الميم

- المجروحين، تأليف: محمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، (١٣٩٦).
- مجمع الزوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، بيروت، (١٤٠٧).
- المجموع شرح المهذب، تأليف: محي الدين يحيى بن شرف النووي، تصحيح: لجنة من العلماء.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه: محمد، تصوير الطبعة الأولى، (١٣٩٨).
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، جمع وترتيب وإشراف: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والبحوث الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١/٢٠٠٠م).
- مختصر زوائد البزار على رجال الكتب الستة، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: صبري عبدالخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٢).
- المدخل، تأليف: أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الشهير بـ«ابن الحاج»، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، تأليف: الدكتور بكر بن عبدالله أبوزيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٧/١٩٩٧م).
- المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون التنوخي عن الإمام

عبدالرحمن بن القاسم العتقي، مطبعة السعادة، مصر، دار صادر، بيروت.

- المذهب الحنبلي، دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، تأليف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٣/٢٠٠٢م).

- المراسيل، تأليف: عبدالرحمن بن محمد الرازي، الشهير بـ«ابن أبي حاتم»، عناية: شكر الله بن نعمة قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤١٨/١٩٩٨م).

- مسائل الإمام أحمد، تأليف: الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني أبوداود، المتوفى (٢٧٥)، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

- المسالك في المناسك، تأليف: أبو منصور محمد بن مكرم الكرماني، دراسة وتحقيق: الدكتور سعود بن إبراهيم الشريم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٤/٢٠٠٣م).

- مستدرك الحاكم، لأبي عبدالله الحاكم.

- مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

- مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى، أبويعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٤/١٩٨٤م).

- مسند الإمام أحمد، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١)، المشرف العام على تحقيق المسند: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي عياض بن موسى المالكي، طبع ونشر: المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث،

القاهرة.

- مشاهير علماء نجد وغيرهم، تأليف: عبدالرحمن بن عبداللطيف ابن عبدالله آل الشيخ، المتوفى سنة (١٤٠٦)، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، (١٣٩٤).

- مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٥/١٩٨٥م).

- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، تأليف: الشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، المتوفى سنة (٨٤٠)، تحقيق وتعليق: موسى محمد علي، والدكتور عزت علي عطية، دار التوفيق النموذجية، مصر، الطبعة الأولى، (١٤٠٥/١٩٨٥م).

- مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبوبكر عبدالله بن محمد بن شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٩).

- مصنف عبدالرزاق، تأليف: أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣).

- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (١٤١٥).

- معجم البلدان، تأليف: أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي، المتوفى سنة (٦٢٦)، دار الفكر، بيروت.

- معجم الشيوخ، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الرياض، الطبعة الأولى،

(١٤٠٨/١٩٨٨م).

- معجم الشيوخ، تأليف: أبوالحسين محمد بن أحمد الصيداوي، تحقيق: الدكتور عمر عبدالسلام تدمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، طرابلس، الطبعة الأولى، (١٤٠٥).

- معجم الصحابة، تأليف: عبدالباقي بن قانع أبوالحسين، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، (١٤١٨).

- المعجم الصغير للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، (١٤٠٥/١٩٨٥م).

- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الأولى، (١٤٠٤/١٩٨٣م).

- معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث، بيروت.

- المعجم المختص، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، (١٤٠٨).

- معجم المخطوطات المطبوعة.

- معجم المطبوعات العربية في المملكة العربية السعودية، تأليف: علي جواد الطاهر، المتوفى سنة (١٤١٧)، الطبعة الثانية، (١٤١٨).

- معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، تأليف: أبوبكر أحمد الإسماعيلي، تحقيق: الدكتور زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، (١٤١٠).

- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، (١٤١٢/١٩٩١م).
- المعجم المقرئ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن علي الأصبهاني ابن المقرئ، المتوفى سنة (٣٨١)، تحقيق: عبدالرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، (١٤١٩/١٩٩٨م).
- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعة جي، وحامد صادق، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥).
- معجم ما استعجم، تأليف: أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي، المتوفى سنة (٤٨٧)، تحقيق: مصطفى السقا، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٣).
- معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، تأليف: محمد رضا الرحمن الأعظمي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٠/١٩٩٩م).
- معرفة التذكرة، تأليف: ابن القيسراني، المتوفى سنة (٥٠٧)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، (١٤٠٦).
- معرفة علوم الحديث، تأليف: أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه مع ترجمة المصنف: الأستاذ الدكتور السيد معظم حسين، المكتب التجاري، بيروت.
- المعين في طبقات المحدثين، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الدكتور همام عبدالرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، (١٤٠٤).
- المغني، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة

- المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، (١٤٠٨ / ١٩٨٨م).
- المغني في الضعفاء، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، عني بطبعه ونشره: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبوالقاسم الحسين بن محمد، المعروف بـ«الراغب الأصفهاني»، المتوفى سنة (٥٠٢)، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، (١٣٨١ / ١٩٦١م).
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢)، صححه وعلق على حواشيه: عبدالله محمد الصديق، قدمه وترجم لمؤلفه: عبدالله عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٣٩٩ / ١٩٧٩م).
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف: أبوالحسن الأشعري، المتوفى سنة (٣٣٠)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (١٤١١ / ١٩٩٠م).
- مقدمة ابن الصلاح، تأليف: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن، الشهير بـ«ابن الصلاح»، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤١٣ / ١٩٩٣م).
- المقصد الأرشد في طبقات أصحاب أحمد، تأليف: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤)، تحقيق: الدكتور

- عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤١٠).
- الملل والنحل، تأليف: الشهرستاني، بهامش الفصل لابن حزم الظاهري، مكتبة خياط، لبنان.
- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تأليف: عبدالقادر بن أحمد بدران، مكتبة الصديق، الطائف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٨/١٩٨٨م).
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تأليف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي، المعروف بـ«ابن قيم الجوزية»، المتوفى سنة (٧٥١)، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٣٩٠/١٩٧٠م).
- مناسك ملا علي القاري، المسمى «المسلك المتوسط في المنسك المتوسط» وهو شرح على لباب المناسك، تأليف: ملا علي القاري، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، (١٤١٧).
- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤).
- المنتقى، تأليف: عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٨/١٩٨٨م).
- منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى به: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة،

الطبعة الأولى، (١٤١٨).

- منهج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس،
تأليف: عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، دار الهداية
للطبوع والنشر والترجمة، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٠٧/١٩٨٧م).

- منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية، تأليف: شيخ الإسلام
ابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى،
(١٤٠٦/١٩٨٦م).

- المنهج الأحمد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: عبدالرحمن
ابن محمد العليمي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار صادر،
بيروت، (١٩٩٧م).

- المواقف في علم الكلام، تأليف: القاضي عبدالرحمن بن أحمد
الإيجي، عالم الكتب، بيروت.

- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،
إشراف وتخطيط ومراجعة: الدكتور مانع بن حماد الجهني، الناشر:
دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، (١٤٢٠).

- الموضوعات، تأليف: الصغاني، المتوفى سنة (٦٥٠)، تحقيق:
نجم عبدالرحمن خلف، دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية، (١٤٠٥).

- الموضوعات، تأليف: أبوالفرج ابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧)،
تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٥).

- موطأ الإمام مالك، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبغي،
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، مصر.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين الذهبي،
تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٥م).

حرف النون

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفى سنة (٨٧٤)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (١٩٧٤م).

- النخبة البهية، تأليف: الأمير المالكي، المتوفى سنة (١٢٢٨)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٤٠٩).

- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢)، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، (١٣٩٣/١٩٧٣م).

- نظم المتنائر، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر.

- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: كمال الدين محمد بن محمد الغزي العامري، المتوفى سنة (١٢١٤)، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ، ونزار أباضة، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٢/١٩٨٢م).

- النكت على كتاب مقدمة ابن الصلاح، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة: ربيع بن هادي عمير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٤٠٤/١٩٨٤م).

- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تأليف: علي بن حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤١٣/١٩٩٢م).

- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢)، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٠/١٩٩٩م).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبوالسعادات ابن الأثير، المتوفى (٦٠٦)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

حرف الهاء

- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، تأليف: عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي، تحقيق ودراسة الدكتور/ صالح بن ناصر الخزيم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، (١٤٢٢).
- هدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة، تأليف: عمرو عبدالمنعم سليم، دار الضياء، طنطا، الطبعة الأولى، (١٤٢٢/٢٠٠١م).
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى، بغداد.
- هذه هي الصوفية، تأليف: عبدالرحمن الوكيل.

حرف الواو

- الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبوالوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٥١٣)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن

- التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢٠ / ١٩٩٩م).
- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى سنة (٧٦٤)، دار بيروت.
- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تأليف: نورالدين علي بن أحمد السمهودي، المتوفى سنة (٩١١)، تحقيق: محم محي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الوفيات، تأليف: محمد بن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس، والدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٢).
- وفيات المصريين، تأليف: إبراهيم بن سعيد بن عبدالله الحبال، المتوفى سنة (٤٨٢)، تحقيق: محمد بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٨).

حادي عشر: كشاف الموضوعات

٣	مقدمة التحقيق
٧	أهمية تحقيق الكتاب
٩	خطة البحث
١٣	شكر
١٥	الباب الأول: الدراسة
١٦	الفصل الأول: دراسة المسائل
١٨	المبحث الأول: مسألة شد الرحال
٣٣	المبحث الثاني: مسألة زيارة قبر النبي ﷺ
٥٠	الفصل الثاني: عصر المؤلف
٥٢	المبحث الأول: الحالة السياسية
٥٢	السلطين
٦٠	الخلفاء العباسيون في دولة المماليك
٦١	الحوادث والنكبات
٦١	الحوادث الداخلية
٦٣	الحوادث الخارجية
٦٥	الفتوحات
٦٧	المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية
٦٧	أولاً: بناء المجتمع
٧٠	ثانياً: الحالة الاقتصادية
٧١	ثالثاً: العمارة
٧٣	رابعاً: الحوادث البيئية

٧٦	المبحث الثالث: الحالة العلمية والدينية
٧٨	أولاً: المراكز العلمية في عصر المؤلف
٧٨	أ - الجوامع
٨٠	ب - مدارس الحنابلة بدمشق
٨٢	ثانياً: أشهر العلماء المبرزين في عصر المؤلف
٨٢	أولاً: في القراءات
٨٣	ثانياً: في التفسير
٨٣	ثالثاً: في العقيدة
٨٣	رابعاً: في الحديث
٨٥	خامساً: في الفقه
٨٦	سادساً: في التاريخ
٨٧	سابعاً: في الطب
٨٨	الفصل الثالث: ترجمة المؤلف والسبكي
٨٩	المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية
٨٩	أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه
٩٠	ثانياً: مولده
٩٢	ثالثاً: أسرته
٩٦	المبحث الثاني: حياته العلمية
٩٦	أولاً: نشأته في طلب العلم
١٠١	ثانياً: رحلاته
١٠٢	ثالثاً: شيوخه
١٠٤	رابعاً: ثناء العلماء عليه
١٠٦	خامساً: عقيدته

- ١٠٨ سادسًا: مذهبه الفقهي
- ١١٠ المبحث الثالث: حياته العملية
- ١١٠ أولاً: مكانته العلمية
- ١١٢ ثانيًا: تلاميذه
- ١١٧ ثالثًا: مؤلفاته
- ١٢٨ رابعًا: وفاته
- المبحث الرابع: ترجمة السبكي وموقفه من شيخ الإسلام
- ١٣٠ ابن تيمية
- ١٣١ المطلب الأول: ترجمة السبكي
- ١٣٤ المطلب الثاني: موقفه من شيخ الإسلام
- ١٣٦ الفصل الرابع: التعريف بالكتاب والمخطوط
- ١٣٧ المبحث الأول: التعريف بالكتاب
- ١٣٨ المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبه للمؤلف
- ١٤١ المطلب الثاني: تاريخ التأليف
- ١٤٢ المطلب الثالث: موضوع الكتاب وسبب تأليفه
- ١٤٧ المطلب الرابع: أهمية الكتاب وقيمه العلمية
- ١٤٩ المطلب الخامس: منهج المؤلف في الكتاب
- ١٤٩ أ - منهجه في تقسيم الكتاب
- ١٤٩ ب - منهجه في العرض والنقد
- ١٥٠ ج - منهجه في الأحاديث
- ١٥١ د - منهجه في العزو إلى المصادر
- ١٥٣ المطلب السادس: مصادر الكتاب
- ١٥٨ المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

- المطلب الأول: عدد نسخ الكتاب ١٥٩
- المطلب الثاني: التعريف بالنسخ الخطية للكتاب ١٦٠
- المطلب الثالث: التعريف بالنسخ المطبوعة وتقويمها ١٦٩
- المطلب الرابع: منهج التحقيق ١٧١
- النص ١٧١
- تأصيل البحث ١٧٢
- تخريج الأحاديث والآثار ١٧٣
- الأعلام ١٧٤
- الألفاظ الغريبة ١٧٦
- التعليقات ١٧٦
- الكشافات العلمية ١٧٦
- المطلب الخامس: نماذج مصورة من المخطوط ١٧٨
- الباب الثاني: تحقيق الكتاب ١٩٥
- مقدمة المؤلف ١٩٦
- سبب تأليفه الكتاب ١٩٦
- افتراءات السبكي على ابن تيمية ٢٠١
- دفاع ابن عبدالهادي عن شيخ الإسلام ٢٠٥
- نقل كلام شيخ الإسلام من منسكه ٢٠٧
- الباب الأول: في الأحاديث الواردة في الزيارة نصًا ٢١٩
- الحديث الأول ٢٢٠
- تضعيف ابن عبدالهادي للحديث ٢٢٢
- نقل كلام شيخ الإسلام من كتابه «الجواب الباهر» ٢٥٠
- استحباب شيخ الإسلام للزيارة الشرعية ٢٥٣

- ٢٥٥ حكم السفر إلى مسجد قباء
- ٢٥٨ حكم من نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة
- ٢٦٧ الفرق بين زيارة أهل التوحيد وأهل الشرك
- ٢٧٤ الحديث الثاني
- ٢٧٧ تضعيف ابن عبد الهادي للحديث
- ٢٩٢ نقل كلام شيخ الإسلام من منسكه الجديد
- ٢٩٣ صفة زيارة مسجد النبي ﷺ
- ٢٩٦ الزيارة الشرعية والزيارة البدعية
- ٢٩٩ الحديث الثالث
- ٣٠١ تضعيف المؤلف للحديث
- كلام الدارقطني عن حديث (من استطاع منكم أن يموت
بالمدينة فليفعل . . .)
- ٣٠٩
- ٣٢٧ نقل كلام شيخ الإسلام من كتابه «الإخنائية»
- ٣٢٩ مراد العلماء بالسفر إلى قبر النبي ﷺ السفر إلى مسجده
- ٣٣٠ فضيلة المسجد النبوي ليست لأجل قبر النبي ﷺ
- ٣٣٦ الحديث الرابع
- ٣٣٧ تضعيف المؤلف للحديث
- ٣٦٧ نقل كلام شيخ الإسلام من «الإخنائية»
- جواب شيخ الإسلام عن قياس زيارة الأخ في الله الحي بزيارة
قبره
- ٣٦٨
- ٣٧٢ ليس عند قبر النبي ﷺ عبادة زائدة
- ٣٨٧ الحديث الخامس
- ٣٨٩ تضعيف ابن عبد الهادي للحديث

- ٣٩٨ نقل كلام شيخ الإسلام من «الإخنائية»
- ٣٩٩ زيارة قبر الخليل - عليه السلام - لا تعدل الحج
- ٤٠٤ الاختلاف في حكم قصر الصلاة في السفر إلى زيارة القبور
- ٤٠٦ حديث آخر (من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل)
- ٤١٠ الحديث السادس
- ٤١١ تضعيف المؤلف للحديث
- ٤٢١ الحديث السابع
- ٤٢٤ تضعيف ابن عبد الهادي للحديث
- بيان المؤلف أن الحديث السابع هو الحديث السادس وهو
- ٤٢٤ الثامن أيضاً
- ٤٢٩ كلام ابن أبي حاتم عن الحديث المرسل
- ٤٣٣ كلام البيهقي عن المراسيل
- ٤٤٠ الحديث الثامن
- ٤٤٣ تضعيف ابن عبد الهادي للحديث
- ٤٤٧ شيخ الإسلام لم يته عن الزيارة الشرعية بل ندب إليها
- جواب شيخ الإسلام من «الإخنائية» على من قال بأن هناك
- أحاديث صحيحة تدل على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ من
- ٤٤٧ وجوه
- نزاع العلماء في تخصيص السلام على النبي ﷺ بالمكان
- ٤٥١ القريب من الحجرة
- ٤٧٢ سنة الصحابة ترك زيارة قبره ﷺ وهو الأكمل
- ٤٧٩ قبر النبي ﷺ أقيم بحيث يمنع الوصول إليه
- ٤٨٨ البدع لم تظهر إلا بعد عصر الصحابة

- ٥٠٢ مسألة رد السلام من الميت
- ٥٠٣ لم يخص المسجد النبوي بجنس عبادة لم تشرع في غيره
- ٥٠٣ ضعف حجة من يفرق بين الصادر من المدينة والوارد عليها
- ٥٠٣ في رد النبي ﷺ السلام
- ٥١٤ حال المسجد النبوي وتاريخ توسعته
- ٥٢٣ السنة للمسلم على النبي ﷺ خفض الصوت
- لم يرد حديث صحيح في استحباب زيارة قبر النبي ﷺ على
- ٥٢٤ وجه الخصوص
- ٥٤٨ حكم من نذر السفر لزيارة القبر
- ٥٥٣ خاتمة التحقيق
- ٥٥٦ الكشافات العلمية
- ٥٥٧ كشاف الآيات القرآنية
- ٥٦٢ كشاف الأحاديث
- ٥٦٧ كشاف الآثار
- ٥٦٨ كشاف الأعلام
- ٥٨٥ كشاف الألفاظ والمصطلحات الغربية
- ٥٨٧ كشاف الفرق
- ٥٨٨ كشاف القبائل
- ٥٨٩ كشاف الكتب المعرف بها
- ٥٩٠ كشاف البلدان والمواضع
- ٥٩١ المصادر والمراجع
- ٦٢٨ كشاف الموضوعات